من ذخائر التراث الإسلامي

الإفصاح عن معاني الصحاح

للوزير العالم ابن هبيرة

المتوفى سنة ٥٦٠هـ

وهو شرح للجمع بين الصحيحين لأبي عبد الله

الحميدي الأندلسي

المتوفى سنة ٤٨٨هـ

الجزء الخامس

مسند أنس بن مالك

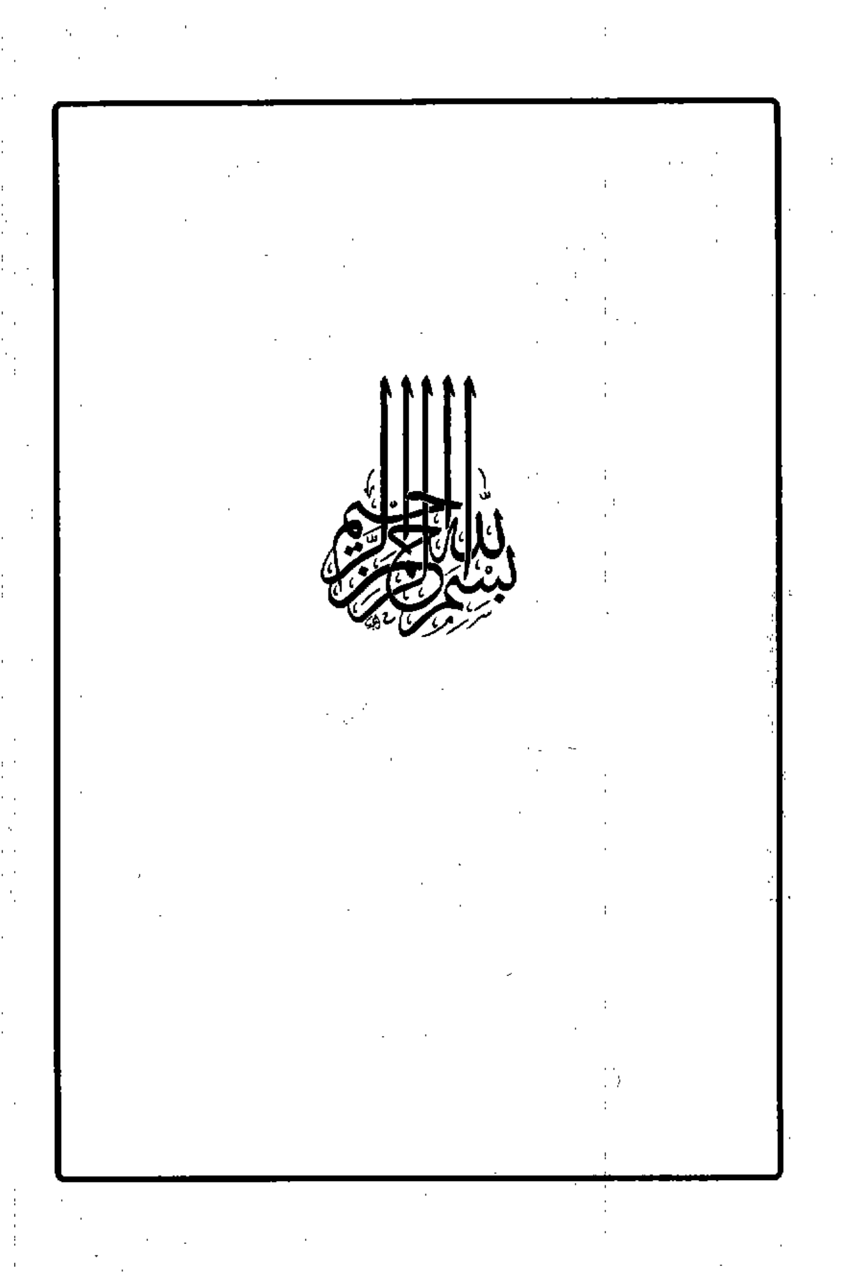
رضي الله عنه

حققه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه

المستشار الدكتور

فؤاد عبد المنعم أحمد

دار الوطن للنشر



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اعتمدت في تحقيق مسند أنس بن مالك رضي الله عنه من كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة (المتوفى ٥٦٠هـ) على نسختين تكامل بهما مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، ولله الحمد والمنة.

الأولى: هي نسخة مكتبة المحمودية رقم (٣) حديث بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى السلام. وقد سبق وصفها في مسند عبد الله ابن عباس[1].

ويبدأ هذا المسند من الورقة ١٢٦/أ - وينتهي في الورقة ٢٢٨/ب، أي قرابة اثنتين ومائة ورقة، تعادل أربعاً ومائتي صفحة (انظر اللوحة رقم ١).

وتتضمن بداية مسند أنس بن مالك رضي الله عنه والورقة ٢٢٨/ب، وتتضمن الحديث الرابع والخمسين من أفراد مسلم (انظر اللوحة رقم ٢)، أي أنه مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ناقص ستة عشر حديثاً من أفراد مسلم.

---

(١) راجع الإفصاح ٣: ٦.

الثانية: هي نسخة متحف طوبقوسراي باستانبول بجمهورية تركيا، وتحمل رقم ٢٦٢٤، ٢٨١ مكتبة المدينة، وتتضمن البيانات التالية:

اسم الكتاب: الإفصاح عن معاني الصحاح (الجزء الثالث) وواضح تعديل في رقم الثالث.

اسم المؤلف: الوزير العالم الفاضل: أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة (قدس الله روحه).

تاريخ النسخ: القرن الثامن بخط نسخي نفيس، في ٧٥٩هـ.

عدد الأوراق: ١٢٨، ٢١ سطراً، القياس ١٧×٢٦ سم.

ويبتدئ بالحديث السابع والخمسين عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ يوم النحر: «**من كان ذبح قبل الصلاة فليعد**... (انظر اللوحة رقم ٣).

وينتهي مسند أنس بن مالك رضي الله عنه في الورقة ثلاثة وتسعين بالحديث الحادي والسبعين من أفراد مسلم عن أنس، قال: «بعث رسول الله ﷺ إلى عمر رضي الله عنه جبة سندس فقال عمر: بعثت بها إليّ وقد قلت فيها ما قلت، قال: **إني لم أبعث بها لتلبسها**»... (انظر اللوحة رقم ٤).

ووقف هذا المجلد من محمد عابد ابن الشيخ أحمد علي بن محمد مراد الأنصاري على نفسه ثم للأرشد من ذريته إن كان لي عقب وإلا فللأرشد من ذرية حضرة الشيخ محمد مراد ابن الحافظ يعقوب بن محمود الأنصاري ذكراً كان أو أنثى.

❋ وتم توثيق الجمع بين الصحيحين للحميدي الأندلسي من نسختين:

الأولى: مصورة عن مكتبة الظاهرية برقم ٢٧١ حديث (حالياً مكتبة الأسد) ومنها صورة ميكرو فيلم بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، وهي بخط مغربي، وغير ثابت اسم الناسخ أو تاريخ نسخ، وعدد أوراقها تسع وثمانون ورقة، ويبدأ مسند أنس بن مالك رضي الله عنه من الورقة ١٣١/ب، واعتمادنا على هذه النسخة حتى الحديث الثاني بعد المائة من المتفق عليه وينتهي في الورقة ١٦٤/أ.

والثانية: نسخة كان يملكها الشيخ المحدث محمد عبد الحي الكتاني بفاس، ومنها مصورة بمكتبة الخزانة العامة بالرباط برقم ٢١٦ حديث، وعنها ميكرو فيلم بمركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى برقم ٩٥٩ حديث، وخطها: مغربي، وعدد أوراقها تسع وخمسون ومائة ورقة، وتبدأ من الحديث الثالث بعد المائة من المتفق عليه من مسند أنس بن مالك إلى نهاية مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ثم مسند أبي هريرة.

وهي نسخة نفيسة كتبها أحمد بن عبد الله بن محمد بن خلف الفهري بدار الحديث الأشرفية بدمشق في السابع عشر من ذي القعدة سنة إحدى وأربعين وستمائة من الهجرة النبوية.

❋ ❋ ❋

كلمة موجزة في ترجمة أنس بن مالك رضي الله عنه وما أخرج له من الأحاديث

* هو أنس بن مالك بن النضر، ينتهي نسبه إلى ابن عدي بن النجار، يكنى أبا حمزة، الأنصاري، خادم رسول الله ﷺ وصاحبه. خدمه عشر سنوات مدة مقامه بالمدينة.

* روى عن رسول الله ﷺ أحاديث جمة، وأخبر بعلوم مهمة، وروى عن أبي أبكر وعمر وعثمان وابن مسعود وغيرهم. وحدث عنه خلق من التابعين(١).

* ثبت أن أمه ـ أم سليم بنت ملْحان بن خالد وزوجة أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري ـ أتيت به غلاماً وعمره عشر سنوات إلى رسول الله ﷺ لخدمته فقبله، ثم طلبت من رسول الله ﷺ الدعاء له فقال: «**اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة**».

قال أنس: فقد رأيت اثنتين وأرجو الثالثة، فوالله إن مالي لكثير حتى إن نخلي وكرمي ليثمر في السنة مرتين، وإن ولدي لصلبي مائة وستة.

وكان أنس بن مالك مستجاب الدعوة. جاء قيم أرض أنس فقال: عطشت أرضوك، فتردَّى أنس، ثم خرج إلى البرية، ثم صلى، ودعا، فثارت سحابة، وغشيت أرضه ومطرت، حتى ملأت صهريجه وذلك في الصيف،

---

(١) سرد المزي نحو مائتي نفس من الرواة عن أنس. تهذيب الكمال ٣: ٣٥٣ـ٣٦٣.

فأرسل بعض أهله، فقال: انظر أين بلغت؟ فإذا هي لم تعد أرضه إلا يسيراً.

مرض في سنة ثلاث وتسعين للهجرة، وجعل يقول: لقنوني لا إله إلا الله، وهو محتضر، فلم يزل يقولها حتى قبض، وكانت عنده عُصيَّة من رسول الله ﷺ فأمر بها فدفنت معه.

[مسنده] ألفان ومئتان وستة وثمانون، أخرج له في الصحيحين ثلاثمائة حديث وثمانية عشر حديثاً، اتفق له البخاري ومسلم على مائة وثمانين حديثاً، وانفرد البخاري بثمانين حديثاً، ومسلم بتسعين[1].



(١) انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ٣: ٣٩٥ ترجمة رقم ٦٢، مشاهير علماء الأنصار ترجمة رقم ٢١٥، طبقات الفقهاء للشيرازي ٥١، البداية والنهاية ٩: ٨٨، ابن الجوزي: مشكل معاني الصحيحين ٣: ١١٢أ.

الإفصاح عن معاني الصحاح

للوزير العالم ابن هبيرة

(المتوفى ٥٦٠هـ)

مسند أنس بن مالك

رضي الله عنه

(١٢٦ /أ) مسند أنس بن مالك

رضي الله عنه

أخرج له في الصحيحين ثلاثة مائة حديث

وثمانية عشر حديثاً

المتفق عليها منها مائة وثمانية وستون حديثاً

وانفرد البخاري بثمانين، ومسلم بسبعين

-١٥١٨-

الحديث الأول: (من المتفق عليه):

[عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «**من سرَّهُ أن يبسُطَ عليه رزقه، أو ينْسأ في أثره، فليصلْ رحمه**»[(١)]].

في هذا الحديث من الفقه:

* أن الرحم هي أولى الخلق بالبر؛ فإذا أبرها الإنسان فقد وضع البر في موضعه، فرجا منه أن يضع فيما وراء الرحم مثل ذلك من البر، وكان جديراً بما أخبر به رسول الله ﷺ من بسط الرزق وطول العمر، ولما كان هذا البار حافظاً للأمانة التي كلفها من بر الرحم ناسب هذا أن يوسع له رزقه،

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٣١/ ب؛ البخاري ٥ : ٢٢٣٢ رقم ٥٦٤٠، كتاب الأدب، باب: من بسط له في الرزق بصلة الرحم، ٢ : ٧٢٨ رقم ١٩٦١ في البيوع، باب: من أحب البسط في الرزق؛ مسلم ٤ : ١٩٨٢ رقم ٢٥٥٧ في البر والصلة والآداب، باب: صلة الرحم، وتحريم قطعها؛ جامع الأصول ٦ : ٤٨٩ رقم ٤٦٩٧ في صلة الرحم.

(١٢٦/ ب)، وأن يؤتمن على كثرة ليصرفه في وجوهه، ويضعه في مواضعه.

* وقوله: «**أو ينسأ في أثره**» إنما زادت صلة الرحم في العمر لأنه إذا جماعة من ذوي رحمه كان حفظ أعمارهم بسببه، فكأنه قد طال عمره بطول تلك الأعمار؛ لأنه من القوم.

- ١٥١٩ -

الحديث الثاني:

[عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «**اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة**».

وفي رواية: أن النبي ﷺ قال - يعني بالمدينة -: «**وبارك لهم في صاعهم، وبارك لهم في مُدِّهم**»[(١)]].

* قد تقدم هذا الحديث في مواضع[(٢)].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٣١/ ب؛ البخاري ٢: ٧٤٩ رقم ٢٠٢٣ في البيوع، باب: بركة صاع النبي ﷺ ومُدِّهم، ٦: ٢٤٦٩ رقم ٣٣٦ في كفارات الأيمان، باب: صاع المدينة ومُدِّ النبي ﷺ وبركته، ٦: ٢٦٧٢ رقم ٦٩٠٠ في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم؛ مسلم ٢: ٩٩٤ رقم ١٣٦٨ كتاب الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة؛ جامع الأصول ٩: ٣٢٤ رقم ٦٩٤٣ في دعاء النبي ﷺ للمدينة.

(٢) قال ابن الجوزي في مسند عبد الله بن زيد الأنصاري، في شرح الحديث السادس من المتفق عليه «. . . وأما الصاع فهو خمسة أرطال وثلث، والمد رطل وثلث بالعراقي هذا في مذهبنا ومذهب أهل الحجاز.

وذهب العراقيون إلى أن الصاع: ثمانية أرطال، والمد: رطلان، قال ابن قتيبة: أظنهم سمعوا أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع، وسمعوا في حديث آخر أنه يغتسل بثمانية أرطال، وفي حديث آخر أنه كان يتوضأ برطلين، فتوهموا أن الصاع ثمانية أرطال لهذا». معاني الصحيحين ٣٩٥.

- ١٥٢٠ -

الحديث الثالث:

[عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «**إذا قُدِّم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعْجلوا عن عشائكم**»[(١)]].

* قد سبق بيان هذا الحديث[(٢)].

- ١٥٢١ -

الحديث الرابع:

[عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «**لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا**».

زاد ابن عيينة وغيره: «**ولا تقاطعوا**».

وفي رواية: «**ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث**».

وفي رواية: «**لا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تقاطعوا، وكونوا عباد الله إخوانا**»[(٣)]].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٣١/ ب؛ البخاري ٥: ٢٠٧٩ رقم ٥١٤٧ في الأطعمة، باب: إذا حضر العشاء فلا تعجل عن عشائه، ١: ٢٣٨ رقم ٦٤١ في الجماعة والإمامة، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة؛ مسلم ١: ٣٩٢ رقم ٥٥٧، المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، جامع الأصول ٥: ٢٣٨ رقم ٣١١ في تقديم العشاء على الصلاة.

(٢) الإفصاح ٤: ٩٥ رقم ١٣٠٨ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١٣١/ ب، البخاري ٥: ٢٢٥٣ رقم ٥٧١٨ في الأدب، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر، ٢٢٥٦ رقم ٥٧٢٦ في الأدب، باب الهجرة؛ مسلم ٤: ١٩٨٣ رقم ٢٥٥٩ في البر والصلة والآداب، باب: تحريم التحاسد والتباغض والتدابر، جامع الأصول ٦: ٥٢٦ رقم ٤٧٣٢ في آداب الصحبة.

* قال أبو عبيد: المدابرة: المصارمة والهجران، مأخوذ من أن يُوَلِّي الرجل صاحبه دُبُره ويعرض عنه، وهو التقاطع[1]، وقد سبق في مسند أبي أيوب بيان هذا الحديث[2].

- ١٥٢٢ -

الحديث الخامس:

[عن أنس، أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغْفَر، فلما نزعه جاءه رجل، فقال: ابن خَطَلٍ متعلق بأستار الكعبة، فقال: «**اقتلوه**»[3]].

* كان رسول الله ﷺ قد بعث ابن خطل مع رجل من الأنصار في وجه من الوجوه، فقتل الأنصاري، فأهدر رسول الله ﷺ دم ابن خطل.

* وقد اختلف أهل العلم هل يعصم الحرم من القتل الواجب وإقامة الحد على الجاني؟ فإن قلت: إنه يعصم كان ما جرى من قتل ابن خطل خاصاً

---

(١) غريب الحديث ١: ٢١٤.

(٢) الإفصاح ٤: ٢٧١، ٢٧٢ رقم ١٥٠٣.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١٣٢/أ؛ البخاري ٤: ١٥٦١ رقم ٤٠٣٥ في المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، ٢: ٦٥٥ رقم ١٧٤٩ في الإحصار وجزاء الصيد، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام، وانظر أرقام الأحاديث ٢٨٧٩، ٤٠٣٥، ٥٤٧١؛ مسلم ٢: ٩٨٩ رقم ١٣٥٧ في الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام، جامع الأصول ٨: ٣٧٣ رقم ٦١٤٨ في فتح مكة.
و(ابن خطل) اسمه عبد الله، وأمر الرسول بقتله، لأنه أسلم فبعثه رسول الله ﷺ ليجمع الزكاة، وبعث معه رجلاً من الأنصار فقتله في الطريق وارتد مشركاً، واتخذ قينتين أي مغنيتين، تغنيان له بهجاء رسول الله ﷺ، وقتله أبو برزة الأسلمي.
والمغفر: زرد ينسج من الدرع على قدر الرأس؛ أو ما غطى الرأس من السلاح.
سنن أبي داود ٣: ١٢٣٤ رقم ٢٦٨٥ في الجهاد، باب: قتل الأسير ولا يُعرض عليه الإسلام.

بالنبي ﷺ . وإن قلت: إنه لا يعصم فلا كلام.

* وأما دخول رسول الله ﷺ وعليه المغْفر، وذلك ينافي حال الحرمين، فإن العلماء اختلفوا فمن أراد دخول مكة لحاجة لا تتكرر، هل يجب عليه دخولها بإحرام أم لا؟

وعن الشافعي قولان، وعن أحمد روايتان.

-١٥٢٣-

الحديث السادس: (١٢٧/أ):

[عن أنس، قال: «قَدِمَ النبي ﷺ المدينة وأنا ابن عشر، ومات وأنا ابنُ عشرين، وكُنَّ أُمَّهاتي يحثثنني على خدمته، فدخل علينا دارنا، فحلبنا له من شاة داجن، وشِيبَ له من بئر في الدار، فشرب رسول الله ﷺ ، فقال له عمر وأبو بكر عن شماله: يا رسول الله، أعطِ أبا بكر، فأعطاه أعرابياً عن يمينه، وقال رسول الله ﷺ : «**الأيمن؛ فالأيمن**».

وفي رواية: «أنه رأى رسول الله ﷺ شرب لبناً، وأتى دارهُ، فحلبت لرسول الله ﷺ شاة، فسقيت لرسول الله ﷺ ، فتناول القدح فشرب، وعن يساره أبو بكر، وعن يمينه أعرابي، فأعطى الأعرابي فضلته، ثم قال: «**الأيمن؛ فالأيمن**».

وفي حديث آخر: «أن النبي ﷺ أتي بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي، وعن يساره أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال: «**الأيمن؛ فالأيمن**».

وفي رواية: «أتانا رسول الله ﷺ في دارنا هذه، فحلبنا له شاةً لنا، ثم شبته من ماء بئرنا هذه، فأعطيته، وأبو بكر عن يساره، وعمر تجاهه، وأعرابي عن يمينه، فلما فرغ قال عمر: هذا أبو بكر، فأعطى الأعرابي وقال:

«الأيمنون، الأيمنون، الأيمنون».

قال أنس: فهي سنة، فهي سنة، فهي سنة»[1]].

* في هذا الحديث دليل على جواز رواية الصبي، لقول أنس: دخل رسول الله ﷺ المدينة، وأنا ابن عشر سنين.

* وقوله: (وكن أمهاتي) إنما قال: «وكن» فأتى بضمير النسوة قبل ذكرهن على معنى أنه قد كان في وهمه أن يذكرهن فلذلك أتى بقوله: (كن) ويعني بأمهاته: أمه، ومن كان في معناها كالخالة، والعمة، والجدة، على أنه قد كان يدعو سائر النساء بالأم.

* وقوله: (يحثثني على خدمته) فهذا إخبار عن دينهن، وأنهن كن من الذين بحيث تود كل واحدة منهن خدمة رسول الله ﷺ بنفسها لو أمكنها؛ فلما كن ممنوعات بالشرع حثثن الأبناء على خدمته.

* وفيه ما يدل على أن الصبي يذكر الشيء يتفق فيه علامة أو أمارة تذكره ذلك الأمر لقوله: (فحلبنا له من شاة داجن)، والدَّاجن: الشاة المقيمة في المنزل.

* وفيه أيضاً الندب إلى شوب اللبن بالماء، والذي أراه في هذا (١٢٧/ ب) أنه نوع من التداوي؛ فإن شرب اللبن بالماء يخفف غلظه، ويذهب به إلى أعماق البدن لأن الماء مركب للغذاء.

* وفيه أيضاً الحجة على أن صاحب اليمين أحق بالسؤر، ولما اتفق الأعرابي صاحب ذلك الحق قدمه على أبي بكر في تلك المرة، وذلك من أجل أن أبا بكر

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٣٢/ أ؛ البخاري٥: ٢١٢٩ رقم ٥٢٨٩ في الأشربة، باب: شرب اللبن بالماء، ٢١٣٠ رقم ٥٢٩٦، باب: الأيمن فالأيمن بالشرب، ٢: ٨٣٠ رقم ٢٢٢٥ المساقاة، باب: في الشرب؛ ٢: ٩٠٩ رقم ٢٤٣٢ في الهبة، باب: من استسقى؛ مسلم ٣: ١٦٠٣ رقم ٢٠٢٩ في الأشربة، باب: استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما، عن يمين المبتدئ، جامع الأصول ٥: ٨٣ رقم ٣١٠٢ في ترتيب الشاربين.

في الغالب هو صاحب اليمين عند رسول الله ﷺ، فهو يتناول سؤره دائماً، فأراد ﷺ أن يعطي الأعرابي لكونه جلس في مكان أبي بكر مرة، فإن أبا بكر يسبق الناس إلى اليمين مرات كثيرة؛ فلا أرى أن الأعرابي جلس عن يمين رسول الله ﷺ في تلك إلا لكونه سبق إلى الجلوس عند رسول الله ﷺ؛ أو لأنه قد وفد من مكان بعيد أو نحو ذلك، وإلا فيمين رسول الله ﷺ أفضل المجالس عنده، ومن عدله ﷺ أنه يخص بالأفضل من مجلسه الأفضل من أصحابه، وهذا مقام أبي بكر رضي الله عنه.

- ١٥٢٤ -

الحديث السابع:

[عن أنس، أنه كان ابن عشر سنين، مَقْدم رسول الله ﷺ، قال: «وكُنَّ أمهاتي يُواظِبْنَني على خدمة رسول الله ﷺ فخدمته عشر سنين، وتوفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشرين سنة، فكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل، وكان أول ما أنزل في مُبْتَنَى رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش: أصبح النبي ﷺ بها عروساً، فدعا القوم فأصابوا من الطعام، ثم خرجوا وبقي رهط منهم عند رسول الله ﷺ، فأطالوا المكث، فقام رسول الله ﷺ فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا، فمشى النبي ﷺ ومشيتُ، حتى جاء عتبة حجرة عائشة، ثم ظن أنهم خرجوا، فرجع ورجعتُ معه، حتى إذا دخل على زينب إذا هم جلوس لم يقوموا، فرجع النبي ﷺ ورجعت معه، حتى إذا بلغ حجرة عائشة وظن أنهم قد خرجوا، فرجع ورجعت معه، فإذا هم قد خرجوا، فضرب النبي ﷺ بيني وبينه السِّتر، و أنزل الحجاب»[1].

(١) البخاري ٥: ١٩٨٢ رقم ٤٨٧١ في النكاح، باب: الوليمة حق.

وفي رواية: «أنا أعلم الناس بالحجاب، كان أبيّ بن كعب يسألني عنه».

وفي رواية: «وكان تزوجها بالمدينة».

وفي رواية: «لما تزوج (١٢٨/أ) رسول الله ﷺ زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا، ثم جلسوا يتحدثون، قال: «فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام، فلما قام قام من كان وقعد ثلاثة نفر، ثم أنهم قاموا فأخبرت النبي ﷺ ثم ذكر في رجوعه، وأرخى الستر، ونزول الآية نحو ما تقدم».

وفي رواية: عن أنس قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ أوْلم على امرأة من نسائه، ما أوْلم على زينب بنت جحش، فإنه ذبح شاة».

وفي رواية: «ما أوْلم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه أكثر أو أفضل مما أوْلم على زينب».

قال ثابت البُناني: بم أوْلم؟ قال: «أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه».

وفي رواية: «مَرَّ بنا أنس في مسجد بني رفاعة، فسمعته يقول: كان النبي ﷺ إذ مر بجنبات أم سُليم، دخل فسلم عليها، ثم قال: «كان النبيُّ ﷺ عروساً بزينبَ، فقالت لي أمُّ سُلَيم: لَوْ أهْدَينا لرسول الله ﷺ هدية؟ فقلتُ لها: افعلي، فعمدتْ إلى تمر وسمْن وأقط، فاتخذت حيْسَةً في بُرْمَة، فأرسلت بها مَعي إليه، فانطلقْتُ بها إليه، فقال: «ضَعْها» ثم أمرني، فقال: «ادْعُ لي رجالاً سمَّاهم، وادْعُ لي من لقيتَ»، قال: ففعلتُ الذي أمرني، فرجعتُ، فإذا البيت غاصٌّ بأهله، ورأيتُ النبيَّ ﷺ وضعَ يدَهُ على تلك الحيْسة، وتكلَّمَ بما شاء الله، ثم جعل يدْعُو عشرةً عشرةً، يأكلون منه،

ويقول: «اذكروا اسم الله، وليأكلْ كلُّ رجُل مما يليه»، حتى تصدَّعوا كلهم عنها، فخرج من خرج، وبقي نفرٌ يتحدَّثون، ثم خرج النبي ﷺ نحو الحجرات، وخرجت في إثره، فقلت: إنهم قد ذهبوا، فرجع فدخل البيت، وأرخى السِّتر، وإني لفي الحجرة، وهو يقول: «﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا تدخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إلاَّ أن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾»[1].

وفي رواية لمسلم: «تزوج النبي ﷺ، فدخل بأهله، قال: فصنعت له أمي أمُّ سُليم حيساً، فجعلته في تَوْر، وقالت: يا أنس، اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ، فقل: بعثتْ بهذا إليكَ أمي، وهي تُقرِئُكَ السلام وتقول: إنَّ هذا لك منَّا قليل يا رسول الله، قال: فذهبتُ به إلى رسول الله ﷺ، فقلت: إن أمي تقرئك السلام وتقول: إن هذا لك منا قليل، قال: (١٢٨/ب) «ضَعْه»، ثم قال: «اذهب فادع لي فلاناً وفلاناً وفلاناً، ومن لقيت». قال: فدعوت من سمى، ومن لقيت. قال: قلتُ لأنس: عدَدَكم كانوا؟ قال: زهاء ثلاثمائة.

وقال لي رسول الله ﷺ: «يا أنس، هات التور» قال: فدخلوا حتى امتلأت الصُفَّة والحجرةُ، فقال رسول الله ﷺ: «ليتحلق عشرة عشرة، وليأكل كل إنسان مما يليه» قال: فأكلوا حتى شبعوا، قال: فخرجت طائفة، ودخلت طائفة، حتى أكلوا كلهم، فقال لي: «يا أنس ارفع» قال: فرفعتُ، فما أدري حين وضعت كان أكثر أم حين رفعت؟ قال: وجلس طوائف منهم يتحدثون

(١) ٣٣ سورة الأحزاب: الآية ٥٣ ونصها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إلاَّ أن يُؤْذَنَ لَكُمْ إلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلا مُسْتَئْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾.

في بيت رسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ جالس، وزوجته مُولية وجهها إلى الحائط، فثقلوا على رسول الله ﷺ ، فخرج رسول الله ﷺ فسلم على نسائه، ثم رجع، فلما رأوا رسول الله ﷺ ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه، فابتدروا الباب، فخرجوا كلهم، وجاء رسول الله ﷺ حتى أرخى رسول الله ﷺ الستر ودخل، وأنا جالس في الحجرة، فلم يلبث إلا يسيراً حتى خرج عليَّ، وأنزلت هذه الآية، فخرج رسول الله ﷺ حتى قرأها على الناس: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ**﴾ إلى آخر الآية[1].

قال الجعد: قال أنس: «أنا أحْدثُ الناس عهداً بهذه الآيات، وحُجبن نساء رسول الله ﷺ »[2].

وفي رواية: «أنا أعلم الناس بهذه الآية، آية الحجاب، لما أهديت زينب إلى رسول الله ﷺ كانت معه في البيت، صنع طعامًا، ودعا القوم فقعدوا يتحدثون، وقام النبي ﷺ فخرج، ثم رجع وهم قعود يتحدثون فأنزل الله عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ**﴾ إلى قوله: ﴿**مِن وَرَاءِ حِجَابٍ**﴾ ، فضرب الحجاب وقام القوم.

وفي رواية قال: «بنى رسول الله ﷺ بزينب، فأولَمَ بخبز ولحم، فأرسلْتُ على الطعام داعياً، فيجيء قوم فيأكلون ويخرجون، ثم يجيء قوم فيأكلون ويخرجون، فدعوتُ حتى ما أجد أحداً أدْعوا، فقلت: يا نبي الله ما أجد أحداً أدعوا، قال: «**ارفعوا طعامكم**»، وبقي ثلاثةُ رهْط يتحدثون في البيت،

---

(١) ٣٣ سورة الأحزاب: الآية ٥٣.

(٢) مسلم ٢: ١٠٥٠ رقم ١٤٢٨ في النكاح، باب: زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس.

فخرج رسول الله ﷺ ، فانطلق إلى حجرة عائشة فقال : «**السلام عليكم أهل البيت (١٢٩/ ب) ورحمه الله**»، فقالت : وعليك السلام ورحمة الله، كيف وجدتَّ أهلك؟ بارك الله لك ، فتقرَّى حُجَرَ نسائه كلهن ، يقول لهن كما يقول لعائشة ، ويقُلن له كما قالت عائشة ، ثم رجع النبي ﷺ ، فإذا رهط ثلاثة يتحدثون في البيت ، وكان النبي ﷺ شديد الحياء ، فخرج منطلقاً نحو حجرة عائشة ، فما أدري أخبرتُهُ أو أُخْبِر أنَّ القوم قد خرجوا ، فرجع حتى وضع رِجْله على أسكُفَّة الباب داخله ، والأخرى خارجه ، وألقى الستر بيني وبينه وأنزل الحجاب» .

وفي رواية : «أولْم رسول الله ﷺ حين بنى بزينب بنت جحش ، فأشبع الناس خبزاً ولحماً ، وخرج إلى حجرات أمهات المؤمنين ، كما كان يصنع صبيحة بنائه ، فيسلم عليهن ، ويدعو لهن ، ويُسلِّمن عليه ، ويدعون له ، فلما رجع إلى بيته رأى رجلين ، جرى بينهما الحديث ، فلما رآهما رجع عن بيته ، فلما رأى الرجلان نبي الله رجع عن بيته وثبا مسرعين ، فما أدري أنا أخبرته بخروجهما أو أُخْبِر ، فرجع حتى دخل البيت ؛ فأرخى الستر بيني وبينه ، وأنزلت آية الحجاب» .

وفي رواية : «نزلت آية الحجاب في بيت زينب بنت جحش ، وأطعم عليها يومئذ خبزاً ولحماً ، وكانت تفخر على نساء النبي ﷺ وتقول : «إن الله أنكحني من السماء» .

وفي رواية : «جاء زيد بن حارثة يشكو فجعل النبي ﷺ يقول : «**أمسك عليك زوجك واتق الله**» . قال : لو كان كاتماً شيئاً لكتم هذه الآية .

قال : وكانت تفخر على أزواج النبي ﷺ تقول : « زوجكن أهاليكن

وزوجني الله من فوق سبع سموات».

وعن أنس: « ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾: نزلت في شأن زينب بنت جحش وزيد بن حارثة»[1].

وفي رواية لمسلم: «لما انقضتْ عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد: اذهب «فاذْكرها عَلَيَّ» فانطلق زيد حتى أتاها وهي تُخمر عجينها، قال: فلما رأيتُها عظمت في صدري، حتى ما أستطيع أنّ أنظر إليها، أن رسول الله ﷺ ذكرها فوليتُها ظهري ونكصت على عقبي، فقلت لزينب: أرسلني رسول الله ﷺ يذكرك. فقالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربي، فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن، وجاء (١٢٩/ب) رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن، قال: فلقد رأيتنا أن رسول الله ﷺ أطعمنا الخبزَ واللحم حتى امتد النهار؛ فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام، فخرج رسول الله ﷺ واتبعته، فجعل يتبع حُجَرَ نسائه ويُسلم عليهن، ويقلن: يا رسول الله، كيف وجدت أهلك؟ قال: فما أدري أنا أخبرته أن القوم قد خرجوا أو غيري. قال: فانطلق حتى دخل البيت، فذهبت أدخل معه فألقى الستر بيني وبينه، ونزل الحجاب، قال: ووعظ القوم بما وعظوا به»[2]].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٣٢/أ-١٣٤/ب؛ البخاري ٤: ١٧٩٩، ١٨٠٠ أرقام ٤٥١٣-٤٥١٦ في التفسير، سورة الأحزاب، باب: قوله: «﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ ...﴾» الآية ٥٣، وانظر الأحاديث رقم ٤٨٥٩، ٤٨٦٨، ٤٨٧١، ٤٨٧٣، ٤٨٧٥، ٤٨٧٦، ٥١٤٩، ٥٨٨٤، ٥٥٨٥؛ مسلم ٢: ١٠٤٨ رقم ١٤٢٨ في النكاح، باب: زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس؛ جامع الأصول ٧: ٤٩١ رقم ٥٥٩٧ في الوليمة، وهي طعام العرس، ١١: ٤١١ رقم ٨٩٤٨ في زواج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش، ٢: ٣١١ رقم ٧٦٥ في تفسير سورة الأحزاب: الآية ٥٣.

(٢) مسلم ٢: ١٠٤٨ رقم ١٤٢٨ في النكاح، باب: زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس.

* في هذا الحديث ما يدل على استحباب وليمة العرس.

* وفيه دليل على استحباب تخفيف الزيارة للزائر ولاسيما عقب الطعام؛ فإذا طعم الضيف انتشر.

* وفيه ما يدل أن رسول الله ﷺ كان حيياً في التماس حقه؛ فخرج ولم يقل شيئاً.

* وفيه ما يدل على أنه ينبغي لمن أراد أن يكثر من الدخول على الكبير القدر أن يكون ذا فطنة وتلمح، فإن خروج رسول الله ﷺ عن ضيفه، وهم في داره، كان كافياً لهم في التنبيه على الخروج، وتخلية مابين رسول الله ﷺ وبين أهله.

* وفيه ما يدل على أن الصبي وإن كان قد كان له عادة في الدخول؛ فإنه إذا بلغ إلى حد المراهقة حجب فلم يدخل إلا بإذن كالكبير.

* وفيه أيضاً دليل على أن العالم الكبير قد يسترشد في العلم الصبي والحدث فيما تخفى عنه مما قد اطلع الصبي عليه، لقول أنس: فكان أبي يسألني عنه.

* وفيه أن الوليمة في العرس تجوز أن تكون أقل من شاة، كما أنه يستحب أن تكون أكثر من ذلك؛ لقول أنس: ما رأيته أولم على امرأة من نسائه ما أولم على زينب، فإنه ذبح شاة.

* وفيه أيضاً أنه يستحب لمن أضاف ضيفاً أن يكون ما يقدمه إليهم فاضلاً عن حاجاتهم إذا أمكنه ذلك لقول أنس: «أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه».

* كما أنه يستحب للمسلم أن لا يحقر شيئاً يقدمه إلى أخيه إذا كان منتهى وسعه في وقته ذلك ولو تمرة.

* ويستحب أيضاً للضيف أن لا يحقر شيئاً يقدمه إليه أخوه لقوله عز وجل:

﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾[1] فإن منه لو كان العفو الذي هو الفضل فاضلاً فلو كان كثيره بمساحة قدر لم يستكف عنها.

* وفيه من الفقه أن الطعام إذا كان لا يتسع للضيف: إما لصغر إنائه (١٣٠/أ) عن مقاعد الضيفان في دفعه، وإما لضيق المكان بهم فإنه يستدعي منهم رهطاً على حسب مقدار الإناء والموضع، فإذا أكلوا خرجوا، ودخل رهط آخرون بعدهم، فينال المتأخرون بركة سؤر المتقدمين، هكذا فوجاً بعد فوج، وكل منهم لدخوله وذكر اسم الله عند أول الطعام اقتداء برسول الله ﷺ فيما فعله في حيسة أم سليم، وإن كان ما كان في الحيسة من الآيات التي خص الله رسوله بها.

والحيس: أصله الخلط، وبه سمي الحيس الذي كانوا يخلطونه ويصنعونه وكانوا يأخذون السمن والأقط والتمر فيطحنونه[2].

* في هذا الحديث استحباب أن لا يأكل الإنسان إلا مما يليه، وهذا إذا كان الطعام كله شيئاً واحداً كالثريد ونحوه، وأما إذا كان أنواعاً مختلفة جاز له أن يمد يده إلى غير ناحيته.

* وفيه دليل على أن الوحي كان لنزوله عند تجدد الأحداث حلاوة؛ فلو قد كان نزل جملة واحدة لفات منه مثل نزول آية الحجاب.

* وفيه استحباب استقلال ما يهديه الإنسان أو يقدمه للضيف وإن كثر، مع أنه لا يحقر ما يقدمه إلى الضيف فيحرمه لقول أم سليم: «إن هذا لك منا قليل».

* وفيه أن المضيف ينبغي أن يوسع صدره، وإن كثر الضيف متوكلاً على الله

---

(١) ٧ سورة الأعراف: من الآية ١٩٩.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٣٩.

في أن يبارك في القليل، ويعم باليسير، كما فعل رسول الله ﷺ في قوله: «وادع من لقيت» ولا يبعد أن يكون المعنى: « فإن لم تجدمن عينت لك فادع من لقيت».

* وفي قوله: «كانوا زهاء ثلاثمائة» من أكبر دليل على نبوة نبينا ﷺ لأنه إذا أكل ثلاثمائة رجل من حيسة في تور، وصدروا شباعًا، والحيسة مما يتناول الإنسان منه أكثر من غيره، وحتى يقول أنس: فما أدري أهي أكثر حين رفعت أم حين وضعت؟ فذلك أكبر دليل على معجزة رسول الله ﷺ ؛ لأن البركة ظهرت متظاهرة.

* وفيه أن البركة إنما كانت في الغذاء بين الطعام والشراب وبذلهما أفضل (١٣٠/ب) الجود، والشح بهما أقبح الشح؛ ولا سيما ما قد صنع ، فإنما إذا ترك فسد، فإذا سمح بهما المؤمن فقد تأسى بنبيه ﷺ وتبع سنته، وكان ما ينال المسلمون منه مقر ضامن فضل الله لبركة تغني الناس ولا تزرأه شيئاً.

* وقوله: «وزوجته مولية وجهها إلى الحائط»، وهذا لأنها استحيت من الرهط حياً من الله عز وجل في صون أهل الرجل وأسراره في بيته.

* وفيه أيضاً ما يدل على إيمان عائشة رضي الله عنها وحسن أدبها مع رسول الله ﷺ ؛ لأنه حين سلم عليها قالت له: «كيف وجدت أهلك، بارك الله لك»، وإن كان قولها: « بارك الله لك» يشتمل على نوع مداعبة إلا أن الأشبه بها أنها قصدت الدعاء لرسول الله ﷺ بالبركة في أهله. «وأسْكُفَّة الباب»: هي عتبته[1] .

* وفيه أيضاً جواز أن يفخر الرجل بنعمة ربه عز وجل لا من عند نفسه؛ لأن زينب كانت تفخر على نساء النبي ﷺ و تقول: « إن الله أنكحني من السماء».

---

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٤٠ .

* فأما قوله: «لو كان رسول الله ﷺ كاتماً شيئاً لكتم هذه الآية» يعني قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ ﴾[1] فالذي أراه في ذلك ، وكان الشيخ محمد بن يحيى رحمه الله يشير إلى بعضه ، أنه لم يكن الذي كتمه رسول الله ﷺ في أمر زينب حتى قال لزيد لما أراد أن يطلقها: «أمسك عليك زوجك واتق الله» ما يستبق إلى خواطر الجهال من أن رسول الله ﷺ ؛ وحاش له من ذلك ، هوى بها ، بل إنها كانت من الصلاح والزهد في الدنيا وإرادة ما عند الله عز وجل صالحة ؛ لأن تكون زوج رسول الله ﷺ فكان من المتعين أن يقول لزيد: إن زوجك هذه لا تصلح إلا لي لينزل عنها زيد وتكون زوج رسول الله ﷺ .

فكان رسول الله ﷺ لما وقف عن الصدوع لهذا الحق مراعياً لقلوب الآدميين من أجل ما عساه أن يقذفه الشيطان في نفوسهم من ذلك نزل القرآن بقوله: ﴿ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ ﴾[1] أي من هذا الأمر غير ذلك ، فكان هذا من بركة تزويج زينب بالنبي ﷺ ، وكانت فيها سنن منها: أن العرب تأنف من نكاح الحرة إذا وطئها عبد بنكاح ، فبين الله عز وجل ، إنما أنزل في هذه القصة من نكاح النبي (١٣١/أ) ﷺ لزينب إبطال ما كانت عليه العرب من ذلك فقال الله تعالى: ﴿ لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾[1] .

* وفي الحديث ما يدل على أن تزويجها من فوق سبع سموات .

* وفيه ما يدل على أن زيداً لما عرف أنها من حاجة رسول الله ﷺ عظمت في صدره .

---

(١) ٣٣ سورة الأحزاب: من الآية ٣٧ .

* وفيه أيضًا أن الاستخارة لله تعالى في أقضية مستحبة، فإن زينب تقول: ما أنا بصانعة أمراً حتى أؤامر ربي، وهو دليل على ما قلناه من أنها لم تكن تصلح إلا لرسول الله ﷺ، فلا جرم أنها لما آمرت ربها، تولى هو جل جلاله إنكاحها، ولم يفوض ذلك إلى ملك ولا غيره.

* ويستحب أن يتقدم الصلاة على الدعاء لقوله: فقامت إلى مسجدها.

* وقوله: «فدخل عليها بغير إذن» يدل على حسن ائتمار رسول الله ﷺ وفهمه عن ربه عز وجل حين قال له: ﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾.

* ومعنى تخمر عجينها يحتمل وجهين:

أحدهما: أنها تجعل فيه الخمير.

والثاني: تغطيه.

* وقولها: «أؤامر ربي» أي أستخيره[1].

- ١٥٢٥ -

الحديث الثامن:

[عن أنس، قال: سقط النبي ﷺ عن فرس فَجُحِش شقُّهُ الأيمن، فدخلنا عليه نعوده؛ فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعداً، فصلينا وراءه قعوداً، فلما قضى الصلاة قال: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين».**

---

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٤٠.

روى بعض الرواة: «**إذا صلى قائماً فصلوا قياماً**». زاد البخاري.

قال الحميدي: «قوله: «**إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً**» هو في مرضه القديم، وقد صلى في مرضه الذي مات فيه جالساً، والناس خلفه قيام لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر النبي ﷺ »[1]].

* في هذا الحديث دليل على أن للإمام إذا مرض صلى جالساً وصلى من وراءه جلوساً إذا مرض مرضاً يرجى برؤه، وهذا مذهب أحمد رضي الله عنه.

* والذي أراه هو الذي ذكره الحميدي من أنهم يصلون قياماً لأن العذر إنما هو للإمام خاصة، والمأمومون لا عذر لهم؛ فأشبه كما لو عاق الإمام عن تمكنه من الجلوس بين السجدتين أو غيره من أوصاف الصلاة عائق، فإن ذلك لا يسقط عن المأمومين فعله.

- ١٥٢٦ -

الحديث التاسع (١٣١/ ب):

[عن أنس، أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس، فصلى الظهر، فقام على المنبر، فذكر الساعة، وذكر أن فيها أموراً عظاماً، ثم قال: «**من أحب أن يسأل عن شيء فليسألْ، فلا تسألون عن شيء إلا أخبرتكم، مادمت في مقامي هذا**»؟ فأكثر الناس البكاء، وأكثر أن يقول: «**سلوا**»، فقام عبد الله بن

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٣٤/ ب؛ البخاري ١: ٢٤٤ رقم ٦٥٧ في الجماعة والإمامة، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، ١٤٩ رقم ٣٧١ في الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، وراجع الأرقام ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٧٢، ١٠٦٣، ١٨١٢، ٢٣٣٧، ٤٩٠٥، ٤٩٨٤، ٦٣٠٦؛ مسلم ١: ٣٠٨ رقم ٤١١ في الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام؛ جامع الأصول ٥: ٦٢١ رقم ٣٨٨٣ في صفة الاقتداء بالإمام قائماً وقاعداً.

حذافة السهمي، فقال: من أبي؟ فقال: «**أبوك حذافة**»، ثم أكثر أن يقول: «**سلوني**»، فبرك عمر على رُكبتيه فقال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، فسكت ثم قال: «**عُرضت علي الجنة والنار آنفاً في عُرض هذا الحائط، فلم أر كاليوم في الخير والشر**».

قال ابن شهاب: «فأخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتْبة قال: قالت أم عبد الله بن حذافة لعبد الله بن حذافة: ما سمعتُ قط أعقَّ منك، آمنت أن تكون أمك قد قارفت بعض ما يقارف أهل الجاهلية فتفضحها على أعين الناس؟ فقال عبد الله بن حذافة: والله لو ألحقني بعبد أسود للحقتُهُ».

وفي رواية: «خطب فينا رسول الله ﷺ خطبة ما سمعت مثلها قط، فقال: «**لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً**». قال: فغطى أصحاب رسول الله ﷺ وجوههم لهم خنين، فقال رجل: من أبي؟ قال: فلان، قال: فنزلت هذه الآية: ﴿**لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**﴾[1]».

وفي رواية: «بلغ رسول الله ﷺ من أصحابه شيء، فخطب فقال: «**عُرضت عليَّ الجنة والنار، فلم أر كاليوم في الخير والشر، لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً**». قال: فما أتى على أصحاب رسول الله ﷺ يوم أشد منه. قال: غَطوا رؤوسهم، ولهم خنين ـ ثم ذكر قيام عمر وقوله، وقول الرجل: من أبي؟ ونزول الآية».

وفي رواية: «سألوا النبي ﷺ حتى أحفوه في المسألة فصعد ذات يوم المنبر، فقال: «**لا تسألوني عن شيء إلا بينته لكم**»، فجعلت أنظر يميناً وشمالاً فأرى كل رجل لاف رأسه في ثوبه يبكي، فأنشأ رجل ـ كان إذا لاحى

---

(١) ٥ سورة المائدة: من الآية ١٠١.

يدْعى إلى غير أبيه، فقال: يا نبي الله، من أبي؟ فقال: «**أبوك حذافة**». ثم أنشأ عمر، فقال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، نعوذ بالله من الفتن، فقال رسول الله ﷺ: «**ما رأيت في الخير والشر كاليوم قط، إني صورت لي الجنة والنار حتى رأيتهما دون الحائط**».

قال قتادة: يُذكر هذا الحديث(١٣٢/أ) عند هذه الآية: ﴿**لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**﴾[(١)] »].

* في هذا الحديث بعد ما قد مضى شرحه[(١)]، منه أن غضب رسول الله ﷺ إنما كان لتكثيرهم الأسئلة عما لا يصلح، فظهر رسول الله ﷺ على المنبر ظهوراً قال فيه قولاً يستدل به كل عاقل على أنه لم يمسك عما كانوا يسألونه عنه إلا لمصلحتهم فحسب، وقد نطق بهذا القرآن في قوله تعالى: ﴿**لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**﴾.

* وفي هذا الحديث أيضاً ما يدل على أن الله تعالى أراد أن يبرئ أم عبد الله بن حذافة من التهمة. وقولها: «قارفت»، الاقتراف هو الاكتساب، وإنما أشارت إلى الزنا.

* وفيه ما يدل على فقه عمر لأنه انتبه لما قصده رسول الله ﷺ فقال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٣٤/ب؛ البخاري ٤: ١٦٨٩ رقم ٤٣٤٥ في التفسير، سورة المائدة، باب: « ﴿**لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**﴾» الآية ١٠١، ٥: ٢٣٧٩ رقم ٦١٢١ في الرقاق، باب: قول النبي ﷺ: «**لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً**»، ٦: ٢٦٦٠ رقم ٦٨٦٥ في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه؛ مسلم ٤: ١٨٣٢ رقم ٢٣٥٩ في الفضائل، باب: توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع، ونحو ذلك؛ جامع الأصول ٢: ١٢٢ رقم ٦٠٦ في تفسير سورة المائدة، الآية ١٠١.

(٢) راجع الإفصاح مسند أبي موسى الأشعري، الحديث الخامس والعشرون من المتفق عليه ج٢ ق ٢١٩/أ، نفس المعنى الوارد بالمتن.

* وقوله: « فغطى أصحاب رسول الله ﷺ وجوههم لهم خنين» ، والخنين: كالبكاء مع مشاركة في الصوت من الأنف[1] ، وهذا يدل على رقة قلوب الصحابة.

* وقوله: «كان إذا لاحى» الملاحاة المنازعة والمخاصمة.

وأحْفَوْهُ في المسألة: استقصوا عليه[2] .

-١٥٢٧-

الحديث العاشر:

[عن أنس، قال: « لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة؛ قدموا وليس بأيديهم شيء، وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار، فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام، ويكفونهم العمل والمؤونة، وكانت أم أنس بن مالك، وهي تدعى أم سليم، وكانت أم عبد الله بن أبي طلحة، وكان أخا لأنس لأمه، وكانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عذاقاً لها، فأعطاها رسول الله ﷺ أم أيمن مولاته ـ أم أسامة بن زيد ـ، فلما فرغ رسول الله ﷺ من قتال أهل خيبر وانصرف إلى المدينة، رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم، قال: «**فردَّ رسول الله ﷺ إلى أمي عذاقها، وأعطى رسول الله ﷺ أم أيمن مكانهن من حائطه**».

وفي رواية ابن خالصة ، زاد مسلم قال ابن شهاب: «وكان من شأن أم أيمن إنها أم أسامة بن زيد، أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب، وكانت (١٣٢/ ب) من الحبشة، فلما ولدت آمنة رسول الله ﷺ بعدما توفِّي أبوه كانت أم أيمن تحضنه، حتى كبر رسول الله ﷺ فأعتقها، ثم أنكحها زيد ابن حارثة، ثم تُوفيت بعدما توفي رسول الله ﷺ بخمسة أشهر».

---

(١)، (٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٤٠.

وفي رواية: «كان الرجل يجعل للنبي ﷺ النخلات من أرضه حتى افتتح قريظة والنضير، فجعل بعد ذلك يردُّ عليهم، وأن أهلي أمروني أن آتي النبي ﷺ فأسأله ما كان أهله أعطوه [أو] بعضه؟ وكان نبي الله ﷺ قد أعطاه أم أيمن، فأتيت النبي ﷺ فأعطانيهنَّ، فجاءت أم أيمن فحطت الثوب في عنقي، وقالت: والله لا يعطيكهن وقد أعطانيهن. فقال النبي ﷺ: «**يا أم أيمن، اتركيه، ولك كذا وكذا**»، وتقول: كلا، والله الذي لا إله إلا هو، فجعل يقول: «**كذا**»، حتى أعطاها عشرة أمثاله، أو قريباً من عشرة أمثاله»[1]].

* في هذا الحديث ما يدل على كرم الأنصار؛ وحسن جزاء المهاجرين، فإن أولئك لما جعلوا لهم نصف ثمارهم، جزاهم المهاجرون بأن يكفوهم العمل في أرضهم، فكان هذا وهذا مكتوباً للفريقين في باب الجود والسماحة؛ إذا لم ينقل أنه كان ذلك عن مشارطة متقدمة ولا عقد معاوضة.

* وفيه أيضاً أن رسول الله ﷺ قبل منيحة أم سليم في العذاق.

* وفيه أن المنحة من النخل ليست صدقة، فإن رسول الله ﷺ لا يقبل الصدقة؛ وإنما هي على نحو الهدية.

* وفيه أيضاً أن رسول الله ﷺ قبله ثم أعطاه أم أيمن ليضاعف الثواب لأم سليم. والعذاق: جمع عذق، وهي النخل[2].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٣٥/أ؛ البخاري ٢: ٩٢٦ رقم ٢٤٨٧ في الهبة، باب: فضل المنيحة؛ مسلم ٣: ١٣٩١ رقم ١٧٧١ في الجهاد والسير، باب: رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والتمر حين استغنوا بالفتوح؛ جامع الأصول ٥: ١١ رقم ٢٩٨٩ في السخاء والكرم.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٤١.

* وفيه أيضاً أن المنيحة إذا استغني عنها أعيدت إلى أصحابها لقوله: «فلما فتحت خيبر اعاد رسول الله ﷺ على أم سليم عذاقها».

* وفيه أيضاً أن الرجل إذا أعطى فقيراً منيحة كانت عنده ثم أراد رد المنيحة إلى مالكها لاستغنائه عن قبول المنايح، عوض ذلك الفقير من غيرها، ورد المنيحة إلى أصحابها لأنها لم تكن تمليكاً للأصول، واستساغ الفقير قبولها في حالة الفقر، كما فعل النبي ﷺ ثم لما ردها عوض أم أيمن من عنده لئلا يقطع براً قد كان بدأ به.

- ١٥٢٨ -

الحديث (١٣٣/أ) الحادي عشر:

[عن أنس، أن ناساً من الأنصار قالوا يوم حنين حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء، فطفق رسول الله ﷺ يعطي رجالاً من قريش المائة من الإبل، فقالوا: «يغفر الله لرسول الله يُعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم». قال أنس: «فحُدث ذلك رسول الله ﷺ من قولهم فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من أدم، ولم يَدْعُ معهم غيرهم.

فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ فقال: **«ما حديثُ بلغني عنكم؟»**، فقال له فقهاء الأنصار: أما ذوو رأينا يا رسول الله، فلم يقولوا شيئاً، وأما أناس منَّا حديثة أسنانهم، فقالوا: يغفر الله لرسول الله ﷺ، يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم، فقال رسول الله ﷺ: **«فإني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم، أفلا ترضون أن يذهب الناسُ بالأموال، وترجعون إلى رحالكم برسول الله ﷺ؟ فوالله لما تَنْقَلبون به خير مما ينقلبون به»**. قالوا: بلى، يا رسول الله، قد رضينا، قال: **«فإنكم ستجدون بعدي أثرة شديدة؛ فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض»**، قالوا: سنصبر».

وفي رواية: قال أنس: «فلم نَصْبر».

وفي رواية: «جمع رسول الله ﷺ الأنصار، فقال: «**أفيكم أحدٌ من غيركم؟**»، فقالوا: لا، إلا ابنُ أخت لنا، فقال رسول الله ﷺ: «**ابن أخت القوم منهم، فقال: إن قريشاً حديث عهد بجاهلية ومصيبة، فإني أردت أن أجبرهم وأتألفهم، أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا، وترجعون برسول الله ﷺ إلى بيوتكم؟**»، قالوا: بلى، قال: «**لو سلك الناس وادياً، وسلك الأنصار شعباً، لسلكت شعب الأنصار**».

وفي رواية عن أنس، قال: «لما فتحت مكة قسم الغنائم في قريش، فقالت الأنصار: إن هذا لَهُو العجب، إن سيوفنا تقطر من دمائهم، وإن غنائمنا ترد عليهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فجمعهم، فقال: «**ما الذي بلغني عنكم؟**»، قالوا: هو الذي بلغك، وكانوا لا يكذبون، فقال: «**أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا إلى بيوتهم، وترجعون برسول الله صلى الله (١٣٣/ ب) عليه وسلم إلى بيوتكم؟**»، قالوا: بلى، فقال: «**لو سلك الناس وادياً أو شعباً، وسلكت الأنصار وادياً أو شعباً لسلكت وادي الأنصار وشعب الأنصار**».

وفي رواية: «لما كان يوم حنين أقبلت هوزان وغَطفان وغيرهم بذراريهم ونعمهم، ومع النبي ﷺ يومئذ عشرة آلاف، ومعه الطُّلقاء، فأدبروا عنه، حتى بقي وحده، قال: فنادى يومئذ نداءين لم يخلط بينهما شيئاً، قال: التفت عن يمينه، فقال: «**يا معشر الأنصار**»، قالوا: لبيك يا رسول الله، أبْشر نحن معك، قال: وهو على بغلة بيضاء، فنزل فقال: «**أنا عبد الله ورسوله**»، فانهزم المشركون، وأصاب رسول الله ﷺ غنائم كثيرة، فقسم في المهاجرين والطلقاء، ولم يُعط الأنصار شيئاً، فقالت الأنصار: إذا كانت الشدة فنحن

نُدعى، وتُعطى الغنائم غيرنا، فبلغه ذلك، فجمعهم في قبة، فقال: «**يا معشر الأنصار ما حديث بلغني عنكم؟**»، فسكتوا، فقال: «**يا معشر الأنصار، أما ترضون أن يذهب الناسُ بالدنيا وتذهبون بمحمد تحوزونه إلى بيوتكم؟**»، فقالوا: بلى يا رسول الله، رضينا، قال: فقال: «**لو سلك الناسُ وادياً، وسلكت الأنصارُ شعباً، لأخذتُ شعب الأنصار**»، قال هشام، فقلت: يا أبا حمزة أنت شاهد ذلك؟ قال: وأنى أغيبُ عنه؟».

وفي رواية لمسلم عن أنس قال: «افتتحنا مكة، ثم إنا غزونا حُنيناً، قال: فجاء المشركون بأحسن صفوف رأيتُ، قال: فصُفت الخيل، ثم صفت الخيل ثم صفت المقاتلة، ثم صفت النساء من وراء ذلك، ثم صفت الغنم، ثم صفت النَّعم، قال: ونحن بشر كثير، قد بلغنا ستة آلاف، وعلى مُجنبة خيلنا خالد ابن الوليد، قال: فجعلت الخيل تلوي خلف ظهورنا، فلم يلبث أن انكشف خيلنا، وفرَّت الأعراب، ومن نعلم من الناس، قال: فنادى رسول الله ﷺ «**يا آل المهاجرين، يا آل المهاجرين**»، ثم قال: «**يا للأنصار، يا للأنصار**». قال أنس: هذا حديث عمِّيه - قال: قلنا: لبيك يا رسول الله، قال: فتقدم رسول الله ﷺ، وقال: **وايْم الله، ما أتيناهم حتى هزمهم الله**، قال: فقبضنا ذلك المال، ثم انطلقنا إلى الطائف، فحصرناهم أربعين ليلة، ثم رجعنا إلى مكة، فنزلنا، قال: **فجعل رسول الله ﷺ يعطي الرجل المائة**». .[1]].

---

(1) الجمع بين الصحيحين ١٣٥/ ب-١٣٦/ ب؛ البخاري ٤ : ١٥٧٤-١٥٧٦ أرقام ٤٠٧٦-٤٠٧٩ في المغازي، باب: غزوة الطائف، ٣ : ١١٤٧ رقم ٢٩٧٧، ٢٩٧٨ في الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، وانظر الأرقام ٣٥٨٢، ٤٠٨٢، ٥٥٢٢، ٦٣٨١، ٧٠٠٣؛ مسلم ٢ : ٧٣٣ رقم ١٠٥٩ في الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه؛ جامع الأصول ٨ : ٣٨٤ رقم ٦١٥٨ غزوة حنين.

* في هذا (١٣٤/ أ) الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ حكم على الأنصار حكم الواثق بمتانة دينهم، وأن ذوي آرائهم فهموا ذلك فلم يقولوا إلا خيراً، فأما الأحداث: فإنهم قالوا ما قالوا عن غير فهم لمقصود رسول الله ﷺ حتى صرح لهم رسول الله ﷺ ما فهموا به هم وغيرهم، فأحوجوا رسول الله ﷺ إلى أن أظهر من السر في تكثير المؤلفة قلوبهم ما لم يكن يريد إظهاره.

* وفيه أيضاً أن الكلام كان يخص الأنصار فلم يكن يقتضي أن يسمعه غير الأنصار؛ فلذلك لم يدع معهم غيرهم.

* وأما قوله: «**ابن أخت القوم منهم**» فإنه يعني أنه منهم في النصر والترافد لا أنه يلحق بنسبهم.

* وفيه أيضاً أنه عرفهم قدر نعمة الله عليهم في تميزهم دون أهل الأرض برسول الله ﷺ، وفي مثل هذا الموضع يحسن الاعتداد بالنعمة مخافة أن تفضي الغفلة عنها إلى نسيانها، لقوله ﷺ: «**أما ترضون أن تذهب الناس بالأموال، وترجعون إلى رحالكم برسول الله ﷺ، فوالله ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به**».

* وقوله: «**ستجدون بعدي أثرة**» أي استيثار عليكم، وقد دل هذا على أن الصبر على الأثرة من أبواب البر العظام؛ لأنه يستأثر على المسلم بما يرى أنه حقه فصبره عنه أفضل من صبره عن شيء لا يرى أن له فيه حقاً.

وقول أنس: «فلم نصبر»، يعني أنه ربما يكون قد قال كلمة أو تأثر بحال فلم يستجز عند هذه الحالة أن يسكت فيكون متأنياً لما يأخذ به نفسه من الصدق فقال: فلم نصبر.

* وفيه جواز أن يجبر الحديث العهد بالكفر من مصابه بقتلاه المشركين وهذا مما كان في أول الإسلام.

* وقوله: «**لسلكت شعب الأنصار**» يدل على أنه ﷺ ضرب لهم مثلاً فصدق فيه فإنه ﷺ لما انقلب الناس فذهبت كل طائفة إلى أرضها، انقلب ﷺ مع الأنصار إلى أرضهم.

* وقوله ﷺ: «**لو سلك الناس وادياً وسلكت الأنصار شعباً لسلكت شعب الأنصار**» يعني به ﷺ إني كنت أسلك شعب الأنصار مع ضيقه وأختاره (١٣٤/ ب) على الوادي مع سعته.

* وقوله: (وكانوا لا يكذبون) وهذا لأن المؤمن لا يعتمد الكذب في حال غضبه ولا رضاه.

والطلقاء: هم الذين منَّ عليهم يوم الفتح.

* وفي الحديث ما يدل على شجاعة رسول الله ﷺ، وكونه أشجع أهل الأرض؛ لأنه بقي وحده ولا نزل عن بغلته في وقت الشدة.

* وفيه أن الأمير يدعو في صلاة الحرب قوماً بعينهم؛ ليكون أقوى لشوكتهم، وأجمع لكلمتهم كدعاء رسول الله ﷺ الأنصار مرتين، ويستحب للصاحب أن يركز الكلمة الدالة على قوة رجائه بانكسار عدوه لقول الأنصار لرسول الله ﷺ: «أبشر»، وقولهم: «ونحن معك»، أي لسنا نبشرك بالبشرى إلا ونحن معك فيها.

* وفيه أيضاً دليل على أن القباب قدكانت في زمن رسول الله ﷺ كباراً حتى

أن منها واحدة اجتمع فيها الأنصار وهو مئون[1] .

* وفيه أيضاً أن تمحيص العسكر وتخليصه من أوباش تختلط به أولى ؛ فإن طالوت عليه السلام لما أراد أن يمتحن عسكره قال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي ﴾[2] . أراد أننا نعبر إلى أرض مصر فمن كان معه إيمان لم يتزود من الماء ، وأراد بذلك أن يمتحن إيمانهم ويبلوا يقينهم فشرب أصحابه كلهم من النهر إلا ثلاثمائة وثلاثة عشر على عدة أصحاب بدر ، فقال الله عز وجل : ﴿ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا ﴾ ، إلى قوله : ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾[2] ، وكذلك كان يوم هوازن فإنه لم يكسر العدو إلا تلك الفئة القليلة التي ثبتت ؛ وذلك أن العدو لا يحارب بعدو مثله .

* وفيه أيضاً جواز أن يحاصر الإمام بلداً ثم يرحل عنه ولم يفتح .

- ١٥٢٩ -

الحديث الثاني عشر :

[عن أنس ، قال : « إن الله عز وجل تابع الوحي على رسول الله ﷺ قبل

---

(١) جمع مائة . المعجم الوسيط ٨٥٢ .

(٢) ٢ سورة البقرة : من الآية ٢٤٩ وتمام الآية : ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُوا اللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ .

وفاته، حتى توفاه أكثر ما كان الوحي، ثم تُوفي رسول الله ﷺ بعدهُ»[1]].

* في هذا الحديث من الفقه أن تتابع الوحي عليه كان منذراً له بالتأهب لأنه لم يكن ليقبض ﷺ إلا بعد إنزال الوحي كله.

* وفيه أيضاً ما يدلك على أن الوحي هو هذا الذي نزل؛ وذلك أنه لما بقي من مدة (١٣٥/أ) رسول الله ﷺ إلى وقت قبضه الزمن اليسير توبع الوحي وولي إنزاله ليكمل قبل وفاته ﷺ.

- ١٥٣٠ -

الحديث الثالث عشر:

[عن أنس، قال: « **كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن ترتفع الشمس أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمسُ قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب**».

وفي حديث الليث: «**كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخَّر الظهر، حتى يدخل أول وقت العصر**».

وفي حديث حاتم: «**أن النبي ﷺ كان إذا عَجِل عليه السير يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر، فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء**»[2]].

* في هذا الحديث جواز الجمع بين الصلاتين بتأخير الأولى إلى وقت الثانية

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٣٦/ب؛ البخاري ٤ : ١٩٠٦ رقم ٤٦٩٨ في فضائل القرآن، باب: كيف نزول الوحي، وأول ما نزل؛ مسلم ٤ : ٢٣١٢، رقم ٣٠١٦ في أوائل كتاب التفسير، جامع الأصول ١١ : ٢٨٧ رقم ٨٨٥٤ في بدء الوحي وكيفية نزوله.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١٣٦/ب، البخاري ٢ : ٣٧٤ رقم ١٠٦٠، ١٠٦١ في تقصير الصلاة، باب: يؤخر الظهر إلى العصر، إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، وباب: إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب؛ مسلم ١ : ٤٨٩ رقم ٧٠٤ في صلاة المسافرين =

وقد سبق الكلام في الجمع بين الصلاتين[1].

- ١٥٣١ -

الحديث الرابع عشر:

[عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حيَّة، فيذهب الذاهب إلى العوالي، فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبُعد العوالي من المدينة: على أربعة أميال أو نحوه».

وفي رواية: «يذهب الذاهب منَّا إلى قباء».

وفي رواية: «كنا نصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف، فيجدهم يصلون العصر».

وأخرجاه من حديث أبي أمامة قال: «صلَّينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس فوجدناه يصلي العصر، فقلت: يا عم، ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي».

ولمسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن، أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره جنب المسجد، قال: فلما دخلنا عليه وسجد قال: «أصليتم العصر؟ فقلنا: إنما انصرفنا الساعة من الظهر، قال: فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني**

= وقصرها، باب: جواز الجمع بين الصلاتين؛ جامع الأصول ٥: ٧٠٩ رقم ٤٠٣١ في جمع المسافر.

(١) الإفصاح ٣: ٩١ رقم ١٠٥٥ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

شيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً».

وليس للعلاء عن أنس في الصحيح غير هذا الحديث الواحد.

ولمسلم وحده من حديث حفص بن عبد الله عن أنس بن مالك أنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ العصر، فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة، فقال: يا رسول الله، إنا نريد أن ننحر (١٣٥/ ب) جزُوراً لنا، ونحن نحب أن تحضرها؟ فقال: «**نعم**»، فانطلق وانطلقنا معه، فوجدنا الجزور ولم تنحر، فنحرت، ثم قطعت، ثم طبخ منها، ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس»[1]].

* هذا الحديث يدل على فضل تقديم صلاة العصر.
* ومعنى «حية» هو أن يكون لها حر[2].
* وفيه ما يدل على أن آخر وقت الظهر يلاحق أول وقت العصر لقولهم: «صلينا مع عمر الظهر ثم دخلنا على أنس فوجدناه يصلي العصر».
* وفيه أن الصلاة عند غروب الشمس نقرات لايذكر الله فيها إلا قليلاً من آيات النفاق.
* وفي قوله: « نريد أن ننحر جزوراً، ونحب أن تحضرها» فيه دليل على أن يحسن بالكبير القدر أن يجبر قلب صاحبه بأن يقصده في منزله أو بأن يشهد

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٣٧/ أ؛ البخاري ٢: ٢٠٢ رقم ٥٢٣-٥٢٦ في مواقيت الصلاة، باب: وقت صلاة العصر، ٦: ٢٦٧١رقم ٦٨٩٨ في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم؛ مسلم ١: ٤٣٣-٤٣٥ أرقام٦٢١، ٦٢٣، ٦٢٤ في المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالعصر؛ جامع الأصول ٥: ٢٢٧ رقم ٣٢٩١ في صلاة العصر.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين قال ص ٢٤١: «والشمس حية أي قوية الضوء، لم تتغير إلى الاصفرار».

نحر جزوره ويجيبه إلى دعوته، ويجوز أن يكونوا أرادوا بحضوره أن يعلمهم كيف نحر الجزور.

- ١٥٣٢ -

الحديث الخامس عشر:

[عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تنبذوا في الدباء، ولا في المزفت**».

وكان أبو هريرة يلحق معهما: «الحنتم والنقير»[١]].

* وقد سبق الكلام في هذا في مواضع[٢].

- ١٥٣٣ -

الحديث السادس عشر:

[عن أنس، «أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً، ثم إن الناس اصطنعوا خواتيمهم».

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه، فيه فص حبشي، كان يجعل فصه مما يلي كفه».

وفي رواية: «سُئل أنس: أتَّخذ النبي ﷺ خاتماً؟ قال: أخر ليلة العشاء إلى شطر الليل، ثم أقبل علينا بوجهه، فكأني أنظر إلى وبيض خاتمه، وقال: «**إن الناس قد صلَّوا وناموا، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها**».

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٣٧/ أ؛ البخاري ٥: ٢١٢٢ رقم ٥٢٦٥ في الأشربة، باب: الخمر من العسل، وهو البتع؛ مسلم ٣: ١٥٧٧ رقم ١٩٩٢ في الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال، ما لم يصر مسكراً؛ جامع الأصول ٥: ١٥٤ رقم ٣١٩٩ في الظروف، ما يحرم منها.

(٢) الإفصاح ١: ٢٥٣ رقم ١٢٨، ٣: ٩٤ رقم ١٠٥٩، ٤: ٢٦٥ رقم ١٤٩٥.

وفي رواية: «أن نبي الله ﷺ كان خاتمه من فضة، وكان فصه منه».

وفي رواية: «انتظرنا الحسن، وراث[1] علينا حتى قريباً من وقت قيامه، فجاء فقال: دعانا جيراننا هؤلاء، ثم قال: قال: نظرنا النبي ﷺ ذات ليلة حتى كان شطر الليل فبلغه فجاء فصلى بنا ثم خطبنا فقال: **«ألا إن الناس قد صلوا ورقدوا، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة»**.

قال الحسن: «إن القوم لا يزالون في خير ما انتظروا الخير».

وفي رواية: «كأني أنظر إلى وميض خاتمه ليلتئذ».

وعن أنس قال: «نظرنا رسول الله ﷺ ليلة حتى كان (١٣٦/ أ) قريبًا من نصف الليل ثم جاء فصلى ثم أقبل علينا بوجهه فكأنما أنظر إلى وميض خاتمه في يده».

وفي رواية لمسلم: «كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى».

وفي رواية عن ثابت: «إنهم سألوا أنساً عن خاتم رسول الله ﷺ؟ فقال: أخَّر رسول الله ﷺ العشاء ذات ليلة إلى شطر الليل، أو كاد يذهب شطر الليل، ثم جاء فقال: **«إن الناس قد صلوا وناموا، وإنكم لا تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة»**. قال أنس: «كأني أنظر إلى وبيص خاتمه من فضة، ورفع إصبعه اليسرى بالخنصر».

وعن أنس، قال: «كتب النبي ﷺ كتاباً أو أراد أن يكتب فقيل له: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً، فاتخذ خاتماً من فضة، ونقشه: محمد رسول الله،

---

(١) راث: تأخر.

كأني أنظر إلى بياضه في يده ، قلت لقتادة : من قال : نقشه : محمد رسول الله؛ قال : أنس .

وفي رواية : «اتخذ خاتماً من فضة ، ونقش فيه : محمد رسول الله ، وقال للناس : «**إني اتخذت خاتماً من فضة ، ونقشت فيه : محمد رسول الله ، فلا ينقش أحد على نقشه**» .

وفي رواية عن أنس ، قال : «اصطنع النبي ﷺ خاتماً ، فقال : «**إنا اتخذنا خاتماً ، ونقشنا فيه نقشاً ، فلا ينقش عليه أحد**» ، قال : فإني لأرى بريقه في خِنْصره» .

وفي رواية : «أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى رهط ، أو ناس من العجم ، فقيل : إنهم لا يقبلون كتاباً إلا عليه خاتم ، فاتخذ خاتماً من فضة ، نقشه : محمد رسول الله ، كأني بوبيص - أو بصيص - الخاتم في إصبع النبي ﷺ وكفه» .

وفي رواية : « أن أبا بكر لما استُخلف كتب له ، و كان نقشُ الخاتم ثلاثة أسطر : محمد سطر ، ورسول سطر ، والله سطر » .

ومن حديث ثمامة عن أنس قال : «كان خاتم النبي ﷺ في يده ، وفي يد أبي بكر ، وفي يد عمر بعد أبي بكر ، فلما كان عثمان جلس على بئر أريس ، وأخرج الخاتم يعبث به ، فسقط ، فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان ، ننزح البئر فلم نجده»[1]] .

* يعني من صفاء ورقه .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٣٧/ ب-١٣٨/ أ؛ البخاري ٥ : ٢٢٠٣ رقم ٥٥٣٠ - ٥٥٣٢ في اللباس ، باب : خاتم الفضة ، باب : فص الخاتم ، ٢٢٠٥ رقم ٥٥٣٦ ، ٥٥٣٧ ، باب : الخاتم =

* فأما كونه ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر، فإنه يقتضي أنه جعل اسم الله آخر سطر ليدل بذلك على أنه إليه المنتهى في كل أمر من أمور الدنيا والآخرة، وإن كان ليس في هذا الحديث نص على الترتيب، وقد (١٣٦/ب) تكلمنا على وقوع الخاتم في بئر أريس في موضعه[(١)].

* وفيه ما يدل على أن مما أعان الله ورسوله به على الأعداء، هو الكتب والرسائل مقدمة بين يدي الحرب والقتال.

- ١٥٣٤ -

الحديث السابع عشر:

[عن أنس، «أن المسلمين بينما هم في صلاة الفجر من يوم الاثنين، وأبو بكر يُصلي بهم، لم يفجأهم إلا رسول الله ﷺ قد كشف ستر حجرة عائشة، فنظر إليهم وهم في صفوف في الصلاة، ثم تبسم يضحك، فنكص أبو بكر على عقبيه، ليصل الصف، وظن أن رسول الله ﷺ يريدُ أن يخرج إلى الصلاة، قال أنس: وهم المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم، فرحاً برسول الله ﷺ، **فأشار إليهم بيده: أن أتموا صلاتكم، ثم دخل الحجرة وأرخى الستر**».

وفي رواية: «**فكشف ستر الحجرة ينظر إلينا وهو قائم كأن وجهه** صورة مصحف فتوفي من يومه».

= في الخنصر، باب: اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء، أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم، ١: ٣٦ رقم ٦٥ في العلم، باب: ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان؛ مسلم ١: ٤٤٣ رقم ٦٤٠ في المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها؛ جامع الأصول ٤: ٧٠٥ رقم ٢٨١٩ في الخاتم، فيما يجوز منه، وما لا يجوز.

(١) انظر الإفصاح ٤: ١١٤ رقم ١٣٢٧ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وفي حديث سفيان بن عيينة: « آخر نظرة نظرها إلى رسول الله ﷺ كشف الستارة يوم الاثنين » وذكره نحو.

وفي رواية: «لم يخرج إلينا النبي ﷺ ثلاثاً، فأقيمت الصلاة فذهب أبو بكر يتقدم، فقال نبي الله ﷺ بالحجاب فرفعه، فلما وضح لنا وجه النبي ﷺ، ما نظرنا منظراً قطُّ كان أعجب إلينا من وجه النبي ﷺ حين وضح لنا. قال: **فأومأ نبي الله ﷺ بيده إلى أبي بكر رضي الله عنه أن يتقدم، وأرخى نبي الله الحجاب**، فلم نقدر عليه حتى مات ﷺ »[1]].

* في هذا الحديث دليل على شدة حب أصحاب رسول الله ﷺ له.
* وفيه أن المريض قد يعامل ربه عز وجل بالحمل على نفسه بأن ينتصب أو يجلس أو يقوم ليراه أصحابه فيجبر بذلك قلوبهم، ويسر به نفوسهم.
* وفيه أيضاً أن رسول الله ﷺ أحب أن ينظر كيف صلاة أبي بكر بهم مع غيبته ﷺ.
* وفيه أيضاً جواز أنه لما رآهم على تلك الحالة من استواء الصفوف وصلاة الجماعة سره ذلك فضحك ﷺ.
* وفيه أيضاً جواز تأخير الإمام عن موقفه من غير بطلان الصلاة إذا اقتضى

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٣٨/أ؛ البخاري ١: ٢٤٠ رقم ٦٤٨، ٦٤٩ في الجماعة والإمامة، باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، ٢٦٢ رقم ٧٢١ في صفة الصلاة، باب: هل يلتفت لأمر ينزل به، أو يرى شيئاً، أو بصاقاً في القبلة، ٤٠٣ رقم ١١٤٧ في العمل في الصلاة، باب: من رجع القهقرى في صلاته، أو تقدم بأمر ينزل به، ٤: ١٦١٦ رقم ٤١٨٣ في المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته؛ مسلم ١: ٣١٥ رقم ٤١٩ في الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس؛ جامع الأصول ٨: ٦٠٠ رقم ٦٤٢١ في فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

الحال ذلك مثل هذه الحالة التي جرت لأبي بكر رضي الله عنه، فإذا أراد ذلك تأخر ناكصاً على عقبيه (١٣٧/أ) كما فعل أبو بكر رضي الله عنه ولم يلتفت.

* وقوله: «فهم المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم»:

- فيه ما يدل على أن الصلاة يحافظ عليها، ولا يحل قطعها لشيء ما؛ فإن المسلمين كادوا يفتتنون لرؤية رسول الله ﷺ ولم يقطعوا الصلاة.

- وفيه ما يدل على اهتمام رسول الله ﷺ بالصلاة والمسلمين حتى آخر يوم من أيام حياته في الدنيا.

- وفيه أيضاً استحسان التشبيه للفاضل بشيء فاضل فإن قوله: كأن وجهه ورقة مصحف أحسن من أن يشبهه بشيء له مثل في الدنيا، فإن ورقة المصحف أشرف شيء في الوجود.

* وفيه أيضاً دليل على جواز اتخاذ الستر والحجاب على الباب.

* وقوله: «أشار إلى أبي بكر رضي الله عنه» فيه ثلاثة أشياء:

أحدها: جواز الإشارة إلى المصلي.

والثاني: جواز تهيؤ المصلي أن يفهم الإشارة.

والثالث: أنه لما أشار إلى أبي بكر رضي الله عنه بتقدمه في الصلاة كان ذلك مما يفهم منه إشارته إلى تقدمه في الخلافة.

- ١٥٣٥ -

الحديث الثامن عشر:

[عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن لابن آدم وادياً من ذهب أحب

أن يكـون لـه واديان، ولن يملأ فاه إلا الترابُ، ويتوب الله على من تاب».

وفي رواية شعبة: «فلا أدري أشيء ترك أم شيء كان يقوله».

وفي رواية عن أنس عن أبيّ: «كنا نرى هذا من القرآن حتى نزلت: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾[1]»].

* قد سبق الحديث والكلام عليه[2].

- ١٥٣٦ -

الحديث التاسع عشر:

[عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «قدر حوضي كما بين أيْلة وصنعاء من اليمن».

وفي رواية: «ما بين لابتي حوضي».

وفي رواية: «يُرى فيه أباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء».

وفي رواية: «أكثر من عدد نجوم السماء»[3]].

* قد سبق الحديث والكلام عليه[4].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٣٨/أ؛ البخاري ٥: ٢٣٦٥ رقم ٦٠٧٥ في الرقاق، باب: ما يتقى من فتنة المال؛ مسلم ٢: ٧٢٥ رقم ١٠٤٨ في الزكاة، باب: لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً؛ جامع الأصول ٣: ٦٢٨ رقم ١٩٦٩ في الحرص، والآية الأولى من سورة التكاثر.

(٢) راجع الإفصاح ٣: ٤٨ رقم ١٠٢٤ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١٣٨/ب؛ البخاري ٥: ٢٤٠٥ رقم ٦٢٠٩ في الرقاق، باب: في الحوض؛ مسلم ٤: ١٨٠١ رقم ٢٣٠٣، في الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته؛ جامع الأصول ١٠: ٤٦٢ رقم ٧٩٨٥ في صفة الحوض.

(٤) انظر الإفصاح ٢: ١٩٢ رقم ٣٧٩ في مسند أبي ذر رضي الله عنه.

-١٥٣٧-

الحديث العشرون:

[عن أنس، قال: لَوْلا أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يتمنَّينَّ أحدكم الموت**»؛ لتمنَّيته».

وفي رواية: «**لا يتمنَّينَّ أحدكم الموت من ضرٍ أصابه، فإن كان لابد فاعلاً، فليقل: اللهم أحيني مادامت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي**»[1]].

* في هذا الحديث من الفقه أنه لا يجوز أن يتمنى الموت أحد من (١٣٧/ب) أجل ضيق نزل به لأن طلبه الموت فرار من قدر الله، ويقاس على هذا أنه من تمناه من غير ضر لم يستحب له ذلك؛ لأن المؤمن إن كان على سبيل عمل صالح فإنه كل وقت في زيادة، وإن كان على غير عمل صالح فإنه يستعجل بتمني الموت ما هو شر له، فأما تمني الموت لخوف الفتنة فقد ذكر عن جماعة من الأخيار إلا إني أخاف أن يكون نفس تمنيهم الموت فتنة، وليس إلا الرضا بما يريد الله عز وجل به عبده، فإن كان الإنسان لابد متمنياً: «**فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي**».

(١) الجمع بين الصحيحين ١٣٩/أ؛ البخاري ٥: ٢١٤٦ رقم ٥٣٤٧ في المرضى، باب: نهي تمني المريض الموت، ٢٣٣٧ رقم ٥٩٩٠ في الدعوات، باب: الدعاء بالموت والحياة؛ مسلم ٤: ٢٠٦٤ رقم ٢٦٨٠ في الذكر والدعاء، باب: تمني كراهة الموت، لضر نزل به؛ جامع الأصول ٢: ٥٥٤ رقم ١٠٢٧ في تمني الموت.

الحديث الحادي والعشرون:

[عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «**إن الله وكل بالرحم ملكاً، يقول: أي ربِّ نطفة؟ أي رب علقة؟ أي رب مضغة؟ فإذا أراد أن يقضي خلقاً. قال الملك: أي رب ذكر أو أنثى؟ شقي أو سعيد؟ فما الرزق؟ فما الأجل؟ فيكتب كذلك في بطن أمه**»[1]].

* في هذا الحديث من الفقه أنه سبق في علم الله عز وجل لكل من الخلق ما سبق من سعادة أوشقاوة إلا أنه في علم الله عز وجل، فإذا استقرت النطفة في الرحم، استطلع ملك الأرحام ذلك العلم من قبل الله عز وجل فيقول الله عز وجل فيه: الحق الذي قد كان سبق علمه به، فذلك الوقت الذي يعلم به الملك، فأما قبل ذلك الوقت فلم يعلمه إلا الله وحده.

* في هذا الحديث من الفقه أن ينبغي لكل مؤمن أن يعلم أن أجله قد كان في علم الله عز وجل مذكوراً معيناً في مدة معلومة، أظهره الله تعالى بعد ذلك إلى الملك فكتبه وأثبته، فليس يمكن أهل السموات وأهل الأرض أن يزيدوا فيه لحظة ولا ينقصوا منه لحظة، فمقتضى هذا يجب أن لا يخاف على حياته ما لم يقدر لها في علم الله عز وجل ولا يختلج في قلبه أن الله عز وجل ينقصه شيئاً من

(١) الجمع بين الصحيحين ١٣٩/أ ؛ البخاري ١ : ١٢١ رقم ٣١٢ في الحيض، باب: مخلقة وغير مخلقة، ٣: ١٢١٣ رقم ٣١٥٥ في الأنبياء، باب: قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾ [٢ البقرة: الآية ٣٠]، ٦: ٢٤٣٣ رقم ٦٢٢٢ في مقدمة كتاب القدر؛ مسلم ٤ : ٢٠٣٨ رقم ٢٦٤٦ في القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله، وشقاوته وسعادته؛ جامع الأصول ١٠ : ١١٥ رقم ٧٥٨٣ في القدر عند الخلقة.

أجله الذي كتب له بحال من الحال؛ فإنه جل جلاله قد تمت كلمته ومضى أمره.

وهو سبحانه وتعالى كان قد سبق لعدوه إبليس منه نظرة وطول أمد وفسحة أجل إلى وقت معلوم، ثم إنه جاهر بالمعصية، وبادر بالمخالفة، وأضل من الخلق من أضل، وطمع في أن يفتن الأنبياء، وقد أوجب الله عز وجل عليه لعنته ووجه إليه غضبه، وهو مع ذلك فلا ينقصه من عمره الذي (١٣٨/ أ) كان قد قسم له لحظة فما دونها، فكيف يظن ظان أن الله سبحانه ينقص عبده من أجل كان قد قسمه له.

* وقوله: «**ما رزقه**»: المعنى أنه كان قد سبق له في علم الله تعالى رزق معلوم بحساب محسوب، فاستعمله الملك على ما سبق شرحه، فلا يقدر أهل السموات وأهل الأرض أن ينقصوا من رزق العبد الذي سبق في علم الله حبة خردل ولا أن يضعوها فوقه، فإذا أيقن العبد بذلك أجمل في الطلب وتنكب الحرص.

* **فأما السعادة والشقاوة**: فإن من سبقت له السعادة فإن الله سيوفقه لعمل أهل السعادة إلا أنه لا يؤمن عليه، فإن عمله لا يؤمن عليه آفات عمله إلى وقت موته أن ينقلب حاله فيختم له بعمل الأشقياء، ويكون قد كان سبق في علم الله تعالى الذي أظهره إلى الملك أن هذا يعمل أولا بعمل أهل الخير، ثم يختم له بعمل أهل الشر حتى لا يركن أحد إلى عمل فيكون هذا ممن كتب شقياً إلا أنه نادر في الأشقياء.

ويكون السعيد قد يسر لعمل أهل السعادة إلا أنه قد يعمل الواحد منهم بعمل أهل الشقاء فأدركته الرحمة فلم يقنط من رحمة ربه وتاب إلى الله عز وجل عند آخر نفس فتختم له بالسعادة، وهذا مما يكون سابقاً في العلم أنه

يجري لذلك، إلا أن هذا يكون نادراً في السعداء أيضاً.

* ومفهوم الحديث التحذير من الإعجاب بالعمل، كما هو أيضاً تحذير من القنوط من الرحمة.

- ١٥٣٩ -

الحديث الثاني والعشرون:

[عن أنس، قال: «ذكر رسول الله ﷺ الكبائر وسئل عن الكبائر، فقال: **الشركُ بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين** وقال: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قول الزور، أو شهادة الزور**»[1]].

* في هذا الحديث من الفقه أن النبي ﷺ ذكر الكبائر أو سئل عنها فعد منها: **الشرك بالله**، الذي أراه في هذا الحديث أن الشرك بالله من حيث أنه أعظم الأشياء عناداً لله سبحانه وتعالى قد لا يشرك بالله إلا من قد اضطرته الحجة إلى أن يقر بالله ثم يشرك به، فإن الجحد لله خالق المخلوقات لا يتصور من ذي لب أبداً، وإنما يشركون به سبحانه أشياء من خلقه إما تسمية لأجسام نحو الكواكب ظانين أن لها تأثيراً، والشمس والقمر، والليل والنهار؛ أو (١٣٨/ ب) معاني نحو الطبيعة والعلة، وما يسمونه كوناً وفساداً، فإنهم كاذبون، فإن فاعل الأشياء سبحانه وتعالى، هو الذي فعلها أولاً، ثم فعل فيها ما ظهر للخلق عنها كالغيث عن السحاب، والنبات عن المطر، ثم لم يترك شيئاً منها إلا موصوماً بوصمة الحدث، يقر جملته وإبعاضه بأنه مخلوق فلا

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٣٩/ أ؛ البخاري ٢ : ٩٣٩ رقم ٢٥١٠ في الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور، وكتمان الشهادة، ٥ : ٢٢٣٠ رقم ٥٦٣٢ في الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر، ٦ : ٢٥١٩ رقم ٦٤٧٧ في الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿ **ومن أحياها** ﴾ [المائدة: ٣٢]؛ مسلم ١ : ٩١ رقم ٨٨ في الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها؛ جامع الأصول ١٠ : ٦٢٤ رقم ٨٢٢٧ في الكبائر.

يمكنه ما دام موجوداً أن يجحد ذلك، فكان من أشرك بالله لصريح جهله الذي ليس له به علم قد أتى فعلة شنعاء كبيرة في مقام البعد عن الله سبحانه، وتحزى[1] به عند أهل الإيمان به، فلهذا كانت هذه الغفلة القبيحة أكبر الكبائر وأصلها.

* ثم تبعها في ذلك **قتل النفس**، من حيث أنه إذا أجرى الحيوان الناطق إلى قتل مثله من الحيوان الناطق، من علمه أنه يحس منه كما يحس، ويألم منه كما يألم، فاستشاط عليه استشاطة خرج فيها عن جميع الحيوان في جنسه، فكان ما أودعه الله فيه من العقل لم يزده إلا شراً، فاض فغلب ما جبل عليه الحيوان الذي لا تمييز له حتى أزهق نفساً مثل نفسه عامداً قاصداً، وأفات أخاه حياته، وأفسد بنيته التي جعلها الرب سبحانه وتعالى بما فيها من الإتقان وعجيب الصنعة دليلاً على وجوده سبحانه، فلما هدمها هذا الهادم، كان في معنى من قصد إلى طريق يسلك فيها إلى ملك، وفي تلك الطريق أعلام يستدل بها على سلوك تلك الطريق إلى ذلك الملك، فهدم تلك الأعلام أو علماً منها فصار خائناً بتضليل.

فضاد الملك عند التوجه إلى قصده بما جمع فيه بين الخزي المتقدم، وبين أن قطع مادة نسل ذلك القتيل الذي يجوز أن يكون من نسله أمة تعبد الله عز وجل في أرضه، وتجاهد من حاده في أمره، مع علم كل عالم أن ذلك المقتول يجوز أن يودع الله لنسله من البركة والكثرة ما تكون ذريته هي ساكنة الأرض كلها مع تنقيص البركة من نسل غيره؛ فيكون من ذريته من يسكن الأرض ويعمر الدنيا إلى يوم القيامة، فإذا قتله القاتل كان بمنزلة من قتل الناس جميعاً كما قال الله عز وجل[2]؛ من حيث أنه قتل من يجوز أن يكون أباً لناس كلهم، فإن الناس

---

(١) تحزى: تكهن. المعجم الوسيط ١٧١.

(٢) ٥ سورة المائدة: من الآية ٣٢: ﴿ من قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاس جميعا ﴾.

كلهم بأسرهم (١٣٩/أ) ذرية رجل واحد، وهو آدم ﷺ، والعرب كلهم ولد إسماعيل.

فليس قتل الإنسان للرجل الواحد قتلاً لواحد؛ ولكن قتلاً يجوز أن يتناول بالتقدير أهل الأرض كلهم؛ فيتضاعف الحوب والجرم بمقدار ذلك، كما أنه لو قد أحياها كان التقدير يتناول له أن يكون بهذه الطريق من أن ذلك الشخص يجوز أن يكون أباً لولد يتوالدون ويتناسلون حتى يكونوا ساكني الأرض كلها فيكون الله سبحانه وتعالى كاتباً له كأنه أحيا الناس جميعاً كما قال الله عز وجل[١]، وهذا فإنما ينصرف إلى من قتل نفساً لم يأذن مالكها في قتلها، فأما إذا أذن المالك في القتل يكون عبادة، إلا أن القتل في هذا الحديث لا ينصرف إلا إلى القتل المحرم لأنه ذكره بعد الشرك بالله.

* وتلاه ثم أتبعه **بعقوق الوالدين**، فأما عقوق الوالدين فقد تقدم تفسيره في مواضع[٢] وأشير إليه هاهنا، فأقول: إن العقوق أصل اشتقاقه من العق، وهو القطع، فلما جرى هذا الولد أوصل الخلق له بالبر الذي لم يعفا فيه عند غاية من جهدهما في حالة ضعف لهذا الولد وعجز منه، فلما قطع أوصل الخلق له فيما كان أحوج الناس إليه في وقته مع تكرر وصية الموجد سبحانه بحفظ عهدهما منه؛ كان ذلك عظيماً في جنسه فظيعاً في مقامه فكانت هذه الغفلة ثالثة الكبائر.

* فأما الرابعة: وهي **قول الزور** أو شهادة الزور أنها أكبر الكبائر، فإنها من حيث أن الحيوان الذي خلقه الله سبحانه وتعالى صامتاً عن النطق، فإنه جل جلاله قد آمن عباده من أن يقول ذلك الحيوان عليهم ما لم يكن، وفضل الآدمي بأن جعله ناطقاً ليكون نطقه بالحق ليبين عما في ضميره، ويفصح عما

---

(١) ٥ سورة المائدة: من الآية ٣٢ ﴿.. **وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾.
(٢) راجع الإفصاح ٢: ٥٤ رقم ٢٦٥ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

في قلبه، ليكون واصفاً من أمر الله ووجوب حقه وعجائب خلقه، وكلما يطلع الله عز وجل قلبه عليه، فإذا شهد بالزور قال ما لم يكن، عرض إحسان الله عز وجل إلى خلقه في إنطاقه الآدمي إلى أن يكون في غير موقع الاعترف به لأن شاهد الزور (١٣٩/ ب) يكون من بعض شهادته الشرك بالله الذي تقدم وكذلك ما بعده حتى تنتهي إلى حقوق الناس، والقول عليهم ولهم، فهو من أكبر الكبائر كما قال ﷺ.

* وإن من أعظم شهادة الزور ادعاء الولد فيه سبحانه وتعالى، ولذلك الذين قالوا: ما وصف الله سبحانه عنهم في كتابه فقال عز وجل: ﴿ **لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ** ﴾[1]، وغير ذلك من كل ما يقشعر جلود المؤمنين إذا حكي نطقه عن قائله، فكيف بمن يقوله عن نفسه، ولذلك إذا شهد الرجل على الرجل المسلم بما لا علم له عنده منه، باهتاً له فيه كاذباً عليه؛ فإنه قد جمع في ذلك بين الكذب في خبره، والخيانة في أمانته والظلم لأخيه، والإعانة على الباطل، وإطعام رجل مسلم مال رجل مسلم بغير حق، غار الحاكم الذي حكم بشهادته. فكان كل واحد من هؤلاء خصمه إلى الله تعالى، فلذلك كانت شهادة الزور رابعة هذه الخلال.

- ١٥٤٠ -

الحديث الثالث والعشرون:

[عن أنس، «أن رجلاً اطلع من بعض حجر النبي ﷺ، **فقام إليه النبي ﷺ بمشقص** - أو قال: بمشاقص - فكأني أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه».

وعن أنس« أن رجلاً اطلع في بيت النبي ﷺ **فسدد إليه شقصاً**»، زاد في مسند سهل بن سعد: «**إنما جعل الاستئذان من أجل البصر**»[2]].

---

(١) ٣ سورة آل عمران: من الآية ١٨١.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١٣٩/أ؛ البخاري ٦: ٢٥٣٠ رقم ٦٥٠٤، ٦٥٠٥ في الديات، باب: =

* هذا الحديث قد سبق في مسند سهل بن سعد[1] .
* والمشقص : سهم عريض النصل ، ويختله : بمعنى أنه يترقب الفرصة فيه[2] .

- ١٥٤١ -

الحديث الرابع والعشرون :

[عن أنس ، قال : قال النبي ﷺ : «**إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم**» .

وفي رواية لمسلم : «أن أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ إن أهل الكتاب يسلمون علينا ، فكيف نرد عليهم؟ قال : «**قولوا : وعليكم**»[3]] .

* قد سبق الكلام في هذا[4] إلا أنه قد جاء في هذا الحديث : «**وعليكم**» بالواو في بعض طرقه ، ولا أرى معناه إلا وعليكم بما ذكرتم من السوء مع ما عليكم من الأسواء .

= من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه ، فلا دية له ، ٥ : ٢٣٠٤ رقم ٥٨٨٨ في الاستئذان ، باب : الاستئذان من أجل البصر ، ٢٥٢٥ رقم ٦٤٩٤ في الديات ، باب : من أخذ حقه ، أو اقتص من دون السلطان ؛ مسلم ٣ : ١٦٩٩ رقم ٢١٥٧ في الآداب ، باب : تحريم النظر في بيت غيره ؛ جامع الأصول ٦ : ٥٨٩ رقم ٤٨٣١ في النظر من خلل الباب .

(١) قال ابن الجوزي في مسند سهل بن سعد الساعدي ١ : ٤٣٤ : «هذا الحديث يدل على أن من اطلع في بيت إنسان بحيث ينظر إلى عورته أو حرمته فله أن يرمي عينه ، فإن فقأها فلا ضمان عليه» .

(٢) الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٤١ .

(٣) الجمع بين الصحيحين ١٣٩/أ ؛ البخاري ٥ : ٢٣٠٩ رقم ٥٩٠٣ في الاستئذان ، باب : كيف الرد على أهل الذمة بالسلام ؛ مسلم ٤ : ١٧٠٥ رقم ٦١٣ في السلام ، باب : النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، وكيف يرد عليهم ؛ جامع الأصول ٦ : ٦١٠ رقم ٤٨٦٧ في السلام على أهل الذمة .

(٤) الإفصاح ٤ : ١٩٣ رقم ١٤٠٠ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

الحديث الخامس والعشرون:

[عن أنس (١٤٠/ أ) «أن رسول الله ﷺ كان يتنفَّسُ في الإناء ثلاثاً».

وعن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثاً فيقول: إنه أروى، وأبْرأ، وأمرأ».

قال أنس: «وأنا أتنفس في الشراب ثلاثاً»[1]].

* في هذا الحديث من الفقه أن السنة إذا تنفس الإنسان في الإناء ثلاثاً فإنه كما قال ﷺ : «فإنه أروى، وأبرأ، وأمرأ» وصدق ﷺ .

* فأما كونه «أروى» فإن الشديد العطش إذا التهبت معدته فإنه لا يصرف عطشه مثل أن يجرع من الماء جرعة بعد جرعة قليلاً قليلاً، حتى أنه ربما كفاه لديه نصف المقدار الذي يعبه عباً.

* فأما قوله: «وأبرأ» فإنه يعني ﷺ أن الشديد العطش إذا جرع إنما قليلاً قليلاً في مرات متفرقة أقلهن ثلاث كما ذكرنا فإنه يأمن من نكايته، فكثيراً ما اشتد بقوم العطش، فلما وردوا واستوفوا شرب الماء عباً فماتوا مكانهم.

قال الرازي[2] : لو اشتد العطش بإنسان فورد الماء بعطشه، فشرب منه

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٣٩/أ؛ البخاري ٥ : ٢١٣٣ رقم ٥٣٠٨ في الأشربة، باب: الشرب بنفسين أو ثلاثة؛ مسلم ٣: ١٦٠٢ رقم ٢٠٢٨ في الأشربة، باب: كراهية التنفس في الإناء، واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء؛ جامع الأصول ٥ : ٧٩ رقم ٣٠٩٨ في التنفس عند الشرب.

(٢) الرازي: هو محمد بن زكريا، أبو بكر، من الأئمة في صناعة الطب، ولد بالريّ سنة ٢٥١هـ (إحدى وخمسين ومئتين من الهجرة)، ونشأ واشتغل بالكيمياء، ثم اشتغل بالطب في كبره، وتولى تدبير بيمارستان الرَّي، ثم رياسة أطباء البيمارستان العضدي في بغداد، وله =

مقدار ريه دفعة، مات مكانه[1] .

* وأما قوله: «وأمـرأ» فإنه يعني به ﷺ أن الماء إذا شرب عباً على طعام قد أكله الآكل طفا الطعام على رأس المعدة فلم يستمر به أكله، ولو كان قد شرب في المرات المتفرقة لكان قد حصل في بدن الغذاء فأثقله فحطه إلى قعرها الذي يهضم به فكان يكون أمرأ[2] .

- ١٥٤٣ -

الحديث السادس والعشرون:

[عن أنس قال: «أنْفجنَا أرنباً بمرِّ الظهْران، فسعى القوم، فلغبوا، وأدركتها فأخذتها، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها، وبعث إلى رسول الله ﷺ بوركها وفخذيها فقبله»[3]].

* قد تقدم هذا الحديث[4] ، ومعنى (أنفجنا أرنباً) ذعرناها فعدت. ومعنى

= تصانيف كثيرة في الطب منها: كتاب الحاوي في صناعة الطب، ثلاثون مجلداً، ترجم إلى اللاتينية وطبع فيها، وكتاب الطب المنصوري ألفه للملك منصور بن نوح الساماني، وقد طبع باللاتينية، الطب الروحاني ويعرف بطب النفوس، وكتاب «منافع الأغذية ومضارها»، عمي في آخر عمره، وتوفي ببغداد سنة إحدى عشرة وثلاثمئة للهجرة. انظر في ترجمته: الذهبي: سير أعلام النبلاء ١٤ : ٣٥٤ رقم الترجمة ٢٠٦، ابن أبي أصيبعة: عيون الأطباء ١ : ٣٠٩ ـ ٣٢١، ابن النديم الفهرست تحقيق الدكتور يوسف علي الطويل ٤٦٩، ٤٧٠، وفيات الأعيان لابن خلكان ٥ : ١٥٧ ـ ١٦١.

(١)، (٢) الرازي: منافع الأغذية ودفع مضارها ص ٥١، ٥٥، ٢٥٠، ٢٥١.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١٣٩/ب؛ البخاري ٥ : ٢١٠٤ رقم ٥٢١٥ في الذبائح والصيد، باب: الأرنب، ٢٠٩١ رقم ٥١٧١ باب: ما جاء في التصيد، ٢ : ٩٠٩ رقم ٢٤٣٣ في الهبة، باب: قبول هدية الصيد؛ مسلم ٣ : ١٥٤٧ رقم ١٩٥٣ في الصيد والذبائح، باب: إباحة الأرنب؛ جامع الأصول ٧ : ٤٢٦ رقم ٥٥٠١ في المباح من الأطعمة، الأرنب.

(٤) قال ابن الجوزي: «مرّ الظهران موضع، والظاء مفتوحة، وقوله: فلغبوا من اللغوب وهو التعب والإعياء» معاني الصحيحين ٣ : ١١٦/أ.

(لغبوا): تعبوا.

* وفيه من الفقه أنه لا يجوز للرجل أن يحقر شيئاً يحمله إلى من يعز عليه؛ لأن أبا طلحة أهدى لرسول الله ﷺ وركها وفخذيها.

* وفيه استحباب أن لا يرد الرجل الكبير القدر قليل الهدية لقبول رسول الله ﷺ ذلك.

-١٥٤٤-

الحديث السابع والعشرون:

[عن هشام بن زيد (١٤٠/ب) قال: «دخلتُ مع جَدِّي أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب، فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها، فقال أنس: **نهى رسول الله ﷺ أن تُصْبر البهائم**»[١]].

* هذا الحديث قد تقدم في مسند ابن عمر رضي الله عنه[٢].

-١٥٤٥-

الحديث الثامن والعشرون:

[عن هشام بن زيد« أن امرأة يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها إلى النبي ﷺ فسألها عن ذلك؟ فقالت: أردت لأقتلك. فقال: «**ما كان الله ليُسلطك على ذلك** أو قال: **عليّ** قالوا: ألا نقتلها؟ قال: «**لا**». قال: فما زلت أعرفها في لَهوات رسول الله ﷺ »[٣]].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٣٩أ، البخاري ٥: ٢١٠٠ رقم ٥١٩٤ في الذبائح والصيد، باب: ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، مسلم ٣: ١٥٤٩ في الصيد والذبائح، باب: النهي عن صبر البهائم، جامع الأصول ١٠: ٧٥١ رقم ٨٤١٧ في اللعب بالحيوان.

(٢) راجع الإفصاح ٣: ٢٣٨ رقم ١٢٠٩ في مسند عبد الله بن عباس، ٤: ١٨٥ رقم ١٣٩١ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهم جميعًا.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١٣٩/ب؛ البخاري ٢: ٩٢٣ رقم ٢٤٧٤ في الهبة، باب: قبول =

* فيه أن رسول الله ﷺ أكل السم فدفع الله عنه عاجل شره.
* وفيه جواز أكل المسلم من طعام اليهود.
* وفيه جواز أكل ذبائحهم.
* وأما قول أنس: ما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ.

اللهوات: جمع لهاة، وهي اللحمة المتدلية من الحنك الأعلى فهي حمراء متعلقة[1]، والمعمول عليه هو قول رسول الله ﷺ: «**ما كان الله ليسلطك علي**» وهذا كان في غزاة خيبر.

* واسم هذه اليهودية زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشْكم.

وقال محمد بن سعد: التثبت عندنا أن رسول الله ﷺ قتلها[2]، وإنما قتلها لأنها نقضت العهد بذلك، وإن كان هو قد سلمه الله عز وجل، وقد اتفق المسلمون على أنه من سب رسول الله ﷺ قتل[3] فكيف بمن سمه؟!

-١٥٤٦-

الحديث التاسع والعشرون:

[عن أنس، «أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها، فقتلها بحجر، فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق، فقال لها: «**أقتلك فلان**»؟ فأشارت برأسها: أن لا، ثم قال لها «**الثانية**»، فأشارت برأسها: أن لا، ثم سألها «**الثالثة**»، فقالت: نعم، وأشارت برأسها، **فقتله رسول الله ﷺ بحجرين**».

= الهدية من المشركين، مسلم ٤: ١٧٢١ رقم ٢١٩٠ في السلام، باب: السم، جامع الأصول ١١: ٣٢٧ رقم ٨٨٨٧ في إخبار الرسول ﷺ عن المغيبات.

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٥٤٤.

(٢) الطبقات الكبرى ٣: ١٥٣. نقله ابن الجوزي. معاني الصحيحين ٣: ١١٦/أ.

(٣) راجع في هذا الكتاب القيم لشيخ الإسلام ابن تيمية بعنوان: «الصارم المسلول على شاتم الرسول» تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة تاج، مصر، ١٣٧٩هـ-١٩٦١م.

وفي حديث ابن إدريس: «فرضخ رأسه بين حجرين».

وفي رواية: «أن يهودياً رضَّ رأس جارية بين حجرين، فأخِذَ اليهودي فأقرَّ، **فأمر به رسول الله ﷺ أن يُرض رأسه بالحجارة**».

وقد قال همام: «بحجرين».

وفي رواية: «**أن رسول الله ﷺ قتل يهودياً بجارية، قتلها على أوضاح لها**».

وفي رواية لمسلم: «أن رجلاً من اليهود قتل جارية على حُلي لها، ثم أكفاها في القليب، ورضخ رأسها (١٤١/أ) بالحجارة، فأخذ، فأتي به رسول الله ﷺ **فأمر أن يرجم حتى يموت، فرُجم حتى مات**»[(١)]].

* في هذا الحديث جواز التوصل إلى العلم بالجاني من المجني عليه إذا كان قد عجز عن النطق بأن يسمى له من يتهم به إلى أن يشير إلى قاتله، وهذا فإنما يقوي الحال فإن القتيل في بني إسرائيل لما ضرب ببعض البقرة فأحياه الله تعالى فذكر قاتله، فعرفوا القاتل، وكان نفس ذكره للقاتل هو الحجة على القاتل.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٣٩/ب؛ البخاري ٦: ٢٥٢٢ رقم ٦٤٨٥ في الديات، باب: من أقاد بالحجر، ٢: ٨٥٠ رقم ٢٢٨٢ في الخصومات، باب: ما يذكر في الأشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي، ٣: ١٠٠٨ في الوصايا، باب: إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت، ٥: ٢٠٢٩ رقم ٤٩٨٩ في الطلاق، باب: الإشارة في الطلاق والأمور، ٦: ٢٥٢٠ رقم ٦٤٨٢، ٦٤٨٣ في الديات، باب: سؤال القاتل حتى يقر، والإقرار في الحدود، وباب: إذا قتل بحجر أو عصا؛ مسلم ٣: ١٢٩٩ رقم ١٦٧٢ في القسامة، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة؛ جامع الأصول ١٠: ٢٦١ رقم ٧٧٨٩ في القتل بالمثقل.

وهذه المرأة قريبة من حاله لأنها عجزت عن النطق حتى لم يبق معها أداة النطق إلا الإيماء ففوت الظن بما أشارت إليه في حالتها تلك.

* وفي الحديث أن اليهودي أقر، وبذلك لزمته الحجة.

* وقد دل الحديث على المماثلة في القصاص.

* وقوله: فقالت ثم قالت: لا، يعني أنها سئلت عن شخص بعد شخص إلى أن عين لها القاتل.

* وأما ما روي من رضخ رأسه ومن رجمه فكله قتل بالحجارة.

-١٥٤٧-

الحديث الثلاثون:

[عن هشام بن زيد قال: سمعت أنس بن مالك يحدث أن أمه حين ولدت: «انطلقوا بالصبي إلى النبي ﷺ لحنكه فإذا النبي ﷺ في مربد يَسِمُ غنماً».

قال شعبة: «وأكبر علمي أنه قال في آذانها».

وفي رواية: «كان ابن لأبي طلحة يشْتكي، فخرج أبو طلحة فقُبض الصبي، فلما رجع أبو طلحة، قال: ما فعل ابني؟ قالت أم سليم: هو أسكن ما كان، فقرَّبت إليه العشاء فتعشى، ثم أصاب منها، فلما فرغ، قالت: واروا الصبي، فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: «**أعْرسْتُم الليلة؟**»، قال: نعم، قال: «**اللهم بارك لهما**»، فولدت غلاماً، فقال لي أبو طلحة: احمله حتى تأتي به النبي ﷺ، وبعثتْ معه بتمرات فأخذها النبي ﷺ فمضغها، ثم أخذها من فيه: فجعلها في فيِّ الصبي، ثم حنَّكه، وسماه عبد الله».

وفي رواية: «غدوتُ إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليُحنِّكه، فوافيته، في يده الميسَمُ يسمُ إبل الصَّدقة».

وفي رواية: «لما ولدت أم سليم، قالت: يا أنس، انظر إلى هذا الغلام، فلا يُصيبن شيئاً، حتى تغدو به إلى النبي ﷺ ويُحنكه، فغدوتُ، فإذا هو في الحائط، وعليه خميصة جونيَّة، وهم يسمُ الظهر (١٤١/ب) الذي قدم به يوم الفتح».

وفي رواية للبخاري قال: «اشتكى ابن لأبي طلحة، قال: فمات وأبو طلحة خارج، فلما رأت امرأته أنه قد مات هيأت شيئاً ونحَّته في جانب البيت، فلما جاء أبو طلحة قال: كيف الغلام؟ قالتْ: قد هدأت نفسه، وأرجو أن يكون قد استراح، فظن أبو طلحة أنها صادقة، قال: فبات؛ فلما أصبح اغتسل، فلما أراد أن يخرج: أعلمته أنه مات، فصلى مع النبي ﷺ ثم أخبر النبي ﷺ بما كان منهما، فقال رسول الله ﷺ: «**لعله أن يبارك لهما في ليلتهما**».

قال سفيان بن عيينة: «فقال رجل من الأنصار: فرأيت لهما تسعة أولاد، كلهم قد قرأ القرآن».

وفي رواية: «مات ابن لأبي طلحة من أم سليم، فقالت لأهلها: لا تحدثوا أبا طلحة بابنه، حتى أكون أنا أحدثه، قال: فجاء فقربت إليه عشاءً، فأكل وشرب، قال: ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنَّع قبل ذلك، فوقع بها، فلما رأتْ أنه قد شبع، وأصاب منها، قالت: أبا طلحة، أرأيت لو أن قوماً أعاروا عاريتهم أهل بيت، فطلبوا عاريتهم، ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا. قالت: فاحتسب ابنك، قال: فغضب، وقال: تركتيني حتى إذا تلطختُ، ثم

أخبرتني بابني.

فانطلق حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره بما كان ، فقال رسول الله ﷺ : «**بارك الله لكما في ليْلتكما**» قال: فحملت، قال: فكان رسول الله ﷺ في سفر، وهي معه وكان رسول الله ﷺ إذا أتى المدينة من سفر لا يطرقها طروقاً، فدنوا من المدينة، فضربها المخاض، فاحتبس عليها أبو طلحة، فانطلق رسول الله ﷺ قال: يقول أبو طلحة: إنك لتعلم يارب أنه يعجبني أن أخرج مع رسول الله ﷺ إذا خرج ، وأدخل معه إذا دخل، وقد احتبست بما ترى، قال: تقول أم سليم: يا أبا طلحة ما أجد الذي كنت أجد، انطلق، فانطلقنا، وضربها المخاض حين قدما، فولدت غلاماً، فقالت لي أمي: يا أنس لا يرضعه أحد حتى تغدو به على رسول الله ﷺ .

فلما أصبح احتملته فانطلقت به إلى رسول الله ﷺ ، قال: فصادفته معه مِيسَمُ، فلما رآني قال: «**لعل أم سليم ولدت؟**» قلت: نعم. قال: وضع المِيسم، قال: وجئت به، فوضعته في حجره، ودعا رسول الله ﷺ بعجوة من عجوة المدينة، (١٤٢/أ) فلاكها في فيه حتى ذابت ،ثم قذفها في فيِّ الصبي، فجعل الصبي يتَلمظها، قال: فقال رسول الله ﷺ : «**انظروا إلى حبِّ الأنصار التمرَ**»، قال: فمسح وجهَهُ وسماه عبد الله.

وفي رواية لمسلم: «ذهبتُ بعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ حين وُلد، ورسول الله ﷺ في عَبَاءة يهنأ بعيراً له، فقال: هل معك تمر؟ فقلت: نعم، فناولته تمرات، فألقاهن في فيه فلاكهنَّ، ثم فغر فا الصبي فمجَّه في فيه، فجعل الصبي يتلمظه، فقال النبي ﷺ : «**حبُّ الأنصار التمر**،

وسماه عبد الله»[1]].

* في هذا الحديث من الفقه حمل الصبي إلى الإمام أو العالم تبركاً به ليحنكه اقتداءبالنبي ﷺ .

* وفيه أيضاً أن سَيمه الغنم على آذانها.

* وفيه أيضاً ما يدل على حسن التوصل في تسكين القلوب المنزعجة، كما فعلت أم سليم من توصلها حتى أعلمت أبا طلحة بعد أن قضت هي أربها، فإن أرب أم سليم كان أن تجاهد نفسها حتى تكون مع بعلها، وفي دارها، وولدها ميت. فإن هذا من المقامات العجيبة ولو كانت قد أعلمت أبا طلحة من قبل أن يقضي أربها لما تم لها مرادها، ومما يدل على أن الإيمان هو ثمرة العقل.

* والثاني أن هذه أم سليم توصلت بحسن عقلها ونياتها ومجاهدتها نفسها وإعراضها عما يستحسنه أراذل الناس، وسمو همتها إلى ما يكون هو الحسن عند الله، وعند خيار المسلمين، فآثرت الأعلى حتى قاربت بمقام جمع لها من حسن الصبر، وكريم العزاء، وتجهيل الرجال الذين لا يكونون مثلها، وحسن القول التي توصلت به إلى غرضها به من التعريض العجيب الذي سلمت به من الكذب؛ فقالت رضي الله عنها قول رضي الله ورضي رسوله ﷺ ورضي كل مؤمن يسمع بهذا الحديث إلى يوم القيامة.

* وفيه أن النبي ﷺ دعا لها بالبركة، والبركة في دعاء رسول الله ﷺ تنصرف إلى الدين، فإن الولد الذي ولد لهما كان عالما قارئاً؛ لهذا قال الأنصاري: «

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٤٠/أ-١٤١/أ؛ البخاري ١: ٤٣٧ رقم ١٢٣٩ في الجنائز، باب: من لم يظهر حزنه عند المصيبة، ٥: ٢٠٨٢ رقم ٥١٥٣ في العقيقة، باب: تسمية المولود غداة يولد، لمن لم يعق عنه، وتحنيكه؛ مسلم ٣: ١٦٨٩ في الآداب، باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسميته يوم ولادته، واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام؛ جامع الأصول ١: ٣٦٦ رقم ١٥٧ فيمن سماه النبي ﷺ ابتداءً.

فرأيت تسعة من الأولاد كلهم قد قرأ القرآن».

* والخميصة الجونية: كساء أسود معلم، فإذا لم يكن معلماً فليس بخميصة[1].

* وقوله: لا يطرقها (١٤٢/ب) طروقاً. الطروق: إتيان المنازل ليلاً.

والعجوة: نوع من التمر.

والتلمظ: إدارة اللسان في ذوق ما يؤكل، كالاستطابة له[2].

* وفيه أيضاً أن رسول الله ﷺ شهد له بتصديق نسبه يقول: انظروا حب الأنصار التمر، لأن التمر أكثر أكل الأنصار.

* وقوله: (في عباءة) دليل على جواز لبس العباء.

* وفيه أن الكبير القدر لا ينبغي له أن يتكبر لأن رسول الله ﷺ كان يهنأ بعيراً له، والهناء ضرب من القطران يتداوى به الإبل من الجرب: وفغر فاه: بمعنى فتحه.

-١٥٤٨-

الحديث الحادي والثلاثون:

[عن أنس، قال: «جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ ومعها صبي لها يكلمها رسول الله ﷺ وقال: «**والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إلي** - مرتين».

وفي رواية: «ثلاث مرات»[3]].

---

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٤٢.

(٢) بنصه، الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٤٢.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١٤١/أ؛ البخاري ٣: ١٣٧٩ رقم ٣٥٧٥ في فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ للأنصار: «أنتم أحب الناس إليّ»، وانظر رقم ٤٩٣٦، ٦٢٩٦؛ مسلم ٤: ١٩٤٨ رقم ٢٥٠٨ في فضائل الصحابة، باب: فضائل الأنصار رضي الله عنهم؛ =

* في هذا الحديث دليل على فضيلة الأنصار.

* وقوله: «**إنكم أحب الناس إليّ**» أي بعد المهاجرين لأن الناس إنما ينصرف إلى البعداء والمهاجرون قومه، فلو أراد قومه لقال: أحب قومي. فلما قال: الناس؛ علم أنه أراد غير قومه.

-١٥٤٩-

الحديث الثاني والثلاثون:

[عن أنس، أنه قال: «كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح، وأبا طلحة، وأبي ابن كعب شراباً من فضيخ زهْو وتمر، فأتاهم آت، فقال: إن الخمر قد حُرمت، فقال أبو طلحة: قم إلى هذه الجرَّة فاكسرها، فقمت إلى مهِراس لنا، فضربتها بأسفله حتى تكسرت».

وفي رواية: «كنتُ ساقي القوم في منزل أبي طلحة، فكان خمرهم يومئذ الفضيخ، فأمر رسول الله ﷺ مُنادياً ينادي ألا إن الخمر قد حُرِّمت، قال: فجرت في سكك المدينة، فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فخرجت فأهرقتها، فجرت في سكك المدينة، فقال بعض القوم: قد قتل قوم وهي في بطونهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا**﴾[1].

وفي رواية: «سألوا أنس بن مالك عن الفضيخ، فقال: ما كانت لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تُسمونه الفضيخ، إني لقائم أسقي أبا طلحة وأبا أيوب

= جامع الأصول ٩: ١٦٢ رقم ٦٧١٨ في فضائل الأنصار.

(١) ٥ سورة المائدة: من الآية ٩٣.

ورجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ في بيتنا، إذ جاء رجل، فقال: هل بلغكم الخبر؟ قالوا: لا، قال: فإن الخمر قد حُرمت، فقال أبو طلحة: يا أنس، أرق هذه القلال، قال: فما راجعوها ولا سألوا عنها بعد خبر الرجل».

(١٤٣/أ) وفي رواية: «كنت أسقي عُمومتي من فضيخ لهم، وأنا أصغرهم سناً، فجاء رجل فقال: إنما حرمت الخمر، فقالوا: ألقها يا أنس، فكفأتها.

قال: قلتُ لأنس: ما هو؟ قال: بُسر و رُطب».

وفي رواية: «أني لأسقي أبا طلحة، وأبا دُجانة، وسُهيل بن بيضاء، من مزادة فيها خليط بُسر وتمر، فدخل داخل، فقال: حدث خبر، نزل تحريم الخمر، فأكفأناها يومئذ».

وفي رواية للبخاري: «حُرمت علينا الخمر حين حرمت، وما نجدُ خمر الأعناب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البسر والتمر».

وفي رواية: «أن الخمر حرمت، والخمر يومئذ البُسر والتمر».

وفي رواية: «لقد أنزل الله هذه الآية التي حرم فيها الخمر، وما بالمدينة شراب إلا من تمر»[1]].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٤١/أ؛ البخاري٥: ٢١٢١ أرقام ٥٢٦٠-٥٢٦٢ في الأشربة، باب: نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر، ٢: ٨٦٩ رقم ٢٣٣٢ في المظالم، باب: صب الخمر في الطريق، ٤: ١٦٨٨ رقم ٤٣٤١، ٤٣٤٤ في التفسير، سورة المائدة، الآيتان: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [الآية: ٩٠]، وباب: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [الآية: ٩٣]؛ مسلم ٣: ١٥٧٠ رقم ١٩٨٠ في الأشربة، باب: تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرها مما يسكر؛ جامع الأصول ٥: ١٠٨ رقم ١٣٤٠ في الخمر وتحريمها، ومن أي شيء هي؟

* في هذا الحديث ما يدل على إيمان القوم بحسن مسارعتهم إلى امتثال أمر الشرع.

* وفيه ما يدل على قبول خبر الواحد.

* وفيه دليل على جواز كسر الأواني التي فيها الخمر إلا أن هذا الحديث يتضمن أن أبا طلحة أمر بكسر آنية غير الإنسان فليس له أن يكسرها بل يريق ما فيها، ويتركها لصاحبها، وينبهه على غسلها ليمكنه الانتفاع بها.

والفضيخ: هو البسر يفضخ أي يشدخ ويترك في وعاء حتى ينبذ[1].

والقلال: جمع قلة، وهي الآنية التي كانوا يشربون فيها.

* وفيه أيضاً أن ما كان من الفضيخ أو التمر يسمى خمرًا لأنه لما حرمت الخمر أرادوا الفضيخ.

* وفيه دليل على أن الخمر لا يجوز استصلاحها بالعلاج لتصير خلاً، إذ لو جاز لما أضاعوها.

-١٥٥٠-

الحديث الثالث والثلاثون:

[عن أنس« أن جدته مُلَيْكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: « **قوموا فأصلي لكم**»، قال أنس بن مالك: فقمت إلى حصير لنا قد اسْوَدّ من طول ما لُبس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف».

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه ـ أو خالته ـ قال: فأقامني

---

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٤٢.

عن يمينه، (١٤٣/ب)، وأقام المرأة خلفنا».

وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خُلقاً، فربما يحضر الصلاة وهو في بيتنا، قال: فيأمر بالبساط الذي تحته فيُكنس، ثم ينضح، ثم يؤمُّ رسول الله ﷺ، ونقوم خلفه، فيصلي بنا، قال: وكان بساطهم من جريد النخل»[1]].

* في هذا الحديث بيان موقف الصبي مع الإمام.
* وفيه بيان أن موقف المرأة خلف الصف.
* ومعنى يكنس: ينفض لنزول ترابه، ثم ينضح أي يرش عليه الماء ليلين ولو نضح قبل كنسه لصار الماء والتراب طيناً فوسخ ثياب المصلي.

- ١٥٥١ -

الحديث الرابع والثلاثون:

[عن أنس، قال: «رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر، فالتمس الناسُ الوضوء، فلم يجدوه، فأتي رسول الله ﷺ بوضوء، **فوضع رسول الله** ﷺ

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٤١/ب؛ البخاري ١: ١٤٩ رقم ٣٧٣ الصلاة في الثياب، باب: الصلاة على الحصير، ٢٥٥ رقم ٦٩٤ في الجماعة والإمامة، باب: المرأة وحدها تكون صفاً، ٢٩٤ رقم ٨٢٢ في صفة الصلاة، باب: وضوء الصبيان.. وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم، ٢٩٦ رقم ٨٣٣، باب: صلاة النساء خلف الرجال، ٣٩٢ رقم ١١١ في التطوع، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى؛ مسلم ١: ٤٥٧ رقم ٦٥٨-٦٦٠ في المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات،؛ جامع الأصول ٥: ٤٦٥ رقم ٣٦٥٤ في أمكنة الصلاة وما يصلى عليه.

في ذلك الإناء يده، وأمر الناس أن يتوضؤوا، فرأيت الماء ينبُع من تحت أصابعه، فتوضأ الناس، حتى توضؤوا من عند آخرهم».

وفي رواية: «أن النبي ﷺ دعا بماء، فأتي بقدح رحْراحٍ، فجعل القوم يتوضؤون، فحزرت ما بين السبعين إلى الثمانين قال: فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من أصابعه».

وفي رواية: «حضرت الصلاة، فقام من كان قريب الدار إلى أهله، وبقي قوم، فأتي رسول الله ﷺ بمخْضب من حجارة فيه ماء، فصغر المخضب عن أن ينبسط فيه كفه، فتوضأ القوم كلهم، فقلنا: كم كنتم؟ قال: ثمانين وزيادة».

وفي رواية: «خرج النبي ﷺ في بعض مخارجه، ومعه ناس من أصحابه، فانطلقوا يسيرون، فحضرت الصلاة، فلم يجدوا ما يتوضؤون به، فانطلق رجل من القوم فجاء بقدح من ماء يسير، فأخذه النبي ﷺ فتوضأ، ثم مد أصابعه الأربع على القدح، ثم قال: «قوموا توضؤوا»، فتوضأ القوم حتى بلغوا فيما يريدون من الوضوء، وكانوا سبعين أو نحوه».

وفي رواية: «عن أنس قال: أتي النبي ﷺ بإناء وهو بالزوراء، فوضع يده في الإناء، فجعل الماء ينبع من بين أصابعه، فتوضأ القوم».

قال قتادة: «قلت لأنس: كم كنتم؟ (١٤٤/أ) قال: ثلثمئة، أو زُهاء ثلثمئة».

وفي رواية: «كان النبي ﷺ وأصحابه بالزوراء. قال: والزوراء بالمدينة

عند السوق والمسجد في ماء ثمة ـ دعا بقدح فيه ماء، فوضع كفه فيه فجعل ينبع من بين أصابعه، فتوضأ جميع أصحابه، قال: قلت: كم كانوا يا أبا حمزة؟ قال: كانوا زهاء ثلثمئة»[1].

* قد سبق شرح هذا الحديث[2].

والقدح الرحراح: الواسع، المخضب: شبه المركن[3] وقد ذكرنا مقداره.

فقال: لم يكن يتبسط يد رسول الله ﷺ فيه، فظاهر الأمر أنه نحو من صاع، والوضوء للرجل فعلى المعهود مد، فإذا كانوا ثمانين كان ثمانين مدًا أو إن كانوا ثلثمائة كان ثلثمائة مدًا، وإنما العددان كانا في حالين، ولم يتنبه الراوي، وهو على ما قدرا أنه يكون أربعة أمداد، فإذا بلغ إلى ثمانين في حالة وإلى ثلثمائة في حالة أخرى، فإن هذا إيجاد من الله عز وجل للماء في تلك الحال، وهو أبلغ من إيجاده من الصخر وأعجب.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٤١/ ب، ١٤٢/ أ؛ البخاري ١: ٧٤ رقم ١٦٧ في الوضوء، باب: التماس الوضوء إذا حانت الصلاة، ٨٣ رقم ١٩٢ باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة، ٨٤ رقم ١٩٧، باب: الوضوء من التَّوْر، ٣: ١٣٠٩، ١٣١٠ من ٣٣٧٩ ـ ٣٣٨٢ في المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام؛ مسلم ٤: ١٧٨٣ في الفضائل، باب: في معجزات النبي ﷺ؛ جامع الأصول ١١: ٣٤٣ رقم ٨٩٠٢ في معجزاته ﷺ.

(٢) راجع الإفصاح ٢: ٨٤ رقم ٢٩٤ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٤٣ وقال: المخضب: شبه المركن كالإجانة ونحوها.

- ١٥٥٢ -

الحديث الخامس والثلاثون:

[عن أنس، قال: قال أبوطلحة لأم سليم: «قد سمعتُ صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً، أعرفُ فيه الجوع، فهل عندك من شيء؟ فقالت: نعم، فأخرجت أقراصاً من شعير، ثم أخذت خماراً لها، فلفت الخبز ببعضه، ثم دسته تحت ثوبي، وردَّتني ببعضه، ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ، قال: فذهبت به، فوجدت رسول الله ﷺ جالساً في المسجد، ومعه الناس، فقمت عليهم، فقال رسول الله ﷺ: «**أرسلك أبو طلحة**»؟ فقلت: نعم، فقال: «**ألطعام**»؟ فقلت: نعم، فقال رسول الله ﷺ لمن معه: «**قوموا**»، قال: فانطلقوا، وانطلقت بين أيديهم، حتى جئت أبا طلحة، فأخبرته، فقال أبو طلحة: يا أم سليم، قد جاء رسول الله ﷺ بالناس، وليس عندنا ما نُطعمهم، فقالت: الله ورسوله أعلم.

قال: فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ، فأقبل رسول الله ﷺ معه، حتى دخلا، فقال رسول (١٤٤/ب) الله ﷺ: «**هَلُمِّي ما عندك يا أم سليم**»، فأتت بذلك الخبز، فأمر به رسول الله ﷺ فَفُتَّ، وعصرتْ عليه أم سليم عُكة لها، فآدمته، ثم قال فيه رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول، ثم قال: «**ائذن لعشرة**»، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: «**ائذن لعشرة**»، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: «**ائذن لعشرة**»، حتى أكل القوم كلهم وشبعوا، والقوم سبعون رجلاً - أو ثمانون».

وفي رواية: «أن أم سليم عمدت إلى مد شعير جشتْهُ، وجعلت معه خطيفة، عصرت عليه عكة لها، ثم بعثتني إلى النبي ﷺ، فأتيته وهو في

أصحابه، فدعوته ،فقال: «ومن معي؟» فجئت فقلت له: يقول ومن معي، فخرج إليه أبو طلحة، فقال لرسول الله ﷺ : إنما هو شيء صَنعته لك أم سليم، فدخل فجيء به، وقال: «أدخل علي عشرة »، حتى عد على أربعين، ثم أكل النبي ﷺ ، فجعلت أنظر: هل نقص منها شيء؟ ».

وفي رواية لمسلم: «بعثني أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ لأدعوه، وقد جعل طعاماً، قال: فأقبلت ورسول الله ﷺ مع الناس، فنظر إليَّ ،فقلت: أجب أبا طلحة، فقال الناس: قوموا، فقال: أبو طلحة: يا رسول الله، إنما صنعتُ لك شيئاً، قال: فمسها رسول الله ﷺ ، ودعا فيها بالبركة، ثم قال: «**أدخل علي نفرًا من أصحابي عشرة**»، وقال: «**كلوا**»، وأخرج لهم شيئاً من بين أصابعه، فأكلوا حتى شبعوا وخرجوا، فما زال يدخل عشرة، ويخرج عشرة، حتى لم يبق منهم أحد إلا دخل فأكل حتى شبع ،ثم هيأها، فإذا هي مثلها حين أكلوا منها».

وفي رواية: «ثم أخذ ما بقي، فجمعه ثم دعا فيه بالبركة، قال: فعاد كما كان ، فقال: دونكم هذا».

وفي رواية: «أمر أبو طلحة أم سليم أن تصنع للنبي ﷺ طعاماً لنفسه خاصة، ثم أرسلتني إليه، وقال فيه: فوضع النبي ﷺ يده، وسمى عليه، وقال: «**ائذن لعشرة**»، فأذن لهم، فدخلوا، فقال: كلوا وسموا الله تعالى، فأكلوا حتى فعل ذلك ثمانين رجلاً، ثم أكل النبي ﷺ بعد ذلك وأهل البيت، وتركوا سُؤراً» (١٤٥/أ).

وفي رواية: «فقام أبو طلحة على الباب، حتى أتى رسول الله ﷺ فقال:

يــا رســول الله إنمـا كـان شيئاً يسيراً ، فـقـال : **هَلُمـه فإن الله سـيجـعـل فـيـه البـركة»**.

وفي رواية : «ثم أكـل رسـول الله ﷺ ، وأكل أهل البيت، ثـم أفضلوا ما بلغوا جيرانهم».

وفي رواية : «رأى أبو طلحة رسول الله ﷺ مضطجعاً في المسجد يتقلب ظهراً لبطن، فظنه جائعاً . وذكر نحوه».

وفي رواية عن أنس ، قال : «جئت رسول الله ﷺ يوماً، فوجدته جالساً مع أصحابه وقد عصَّب بطنه بعصابة ـ قال أسامة بن زيد : وأنا أشُك : على حجر ـ قال : فقلتُ لبعض أصحابه : لم عصب رسول الله ﷺ بطنه؟ فقالوا : من الجوع ، فذهبت إلى أبي طلحة ـ وهو زوج أم سليم بنت ملحان ـ فقلت : يا أبتاه ، قد رأيت رسول الله ﷺ قد عصب بطنه بعصابة ، فسألت بعض أصحابه فقالوا : من الجوع ، فدخل أبو طلحة على أمي ، فقال : هل من شيء؟ فقالت : نعم ، عندي كسر من خبز وتمرات ، فإن جاء رسول الله ﷺ وحده أشبعناه ، وإن جاءنا آخر معه قل عنهم»[1]].

* في هذا الحديث أن المؤمن ينبغي له أن يكون متفقداً لأحوال المؤمن ، إذا

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٤٢/أ ـ ١٤٣/أ؛ البخاري ٥ : ٢٠٥٧ رقم ٥٠٦٦ في الأطعمة ، باب : من أكل حتى شبع ، ١ : ٦٣ رقم ٤١٢ في المساجد ، باب : من دعا لطعام في المسجد ومن أجاب فيه ، ٣ : ١٣١١ رقم ٣٣٨٥ في المناقب ، باب : علامات النبوة في الإسلام ، ٥ : ٢٠٧٦ رقم ٥١٣٥ في الأطعمة ، باب : من أدخل الضيفان عشرة عشرة ، والجلوس على الطعام عشرة عشرة ، ٦ : ٢٤٦١ رقم ٦٣١٠ في الأيمان والنذور ، باب : إذا حلف أن لا يأتدم ، فأكل تمراً بخبز ، وما يكون من الأدم؛ مسلم ٣ : ١٦١٢ رقم ٣٠٤٠ في الأشربة ، باب : جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه؛ جامع الأصول ١١ : ٣٥٦ رقم ٨٩١٠ في معجزاته ﷺ .

كان صاحبه، ولا يحوجه أن يطلب نعمة مما يحتاج إليه من طعام أو شراب فإن أبا طلحة لما رأى أثر الجوع في وجه النبي ﷺ أعلم أم سليم بذلك فصنعت الطعام.

* وفيه أن أم سليم أرسلت إليه بما أرسلت من ذلك مع أنس، وأن رسول الله ﷺ سأله عما أرسلت به، فلما أخبره به وأبى رسول الله ﷺ إلا إطعام الجماعة في بيت أبي طلحة أهيأ لما كان يريده من إدخال عشرة عشرة، فيأكلون حتى إذا شبعوا خرجوا، ودخل غيرهم، وهذا لم يكن يتهيأ لرسول الله ﷺ حيث كان لأنه إنما ثرد[1] الزاد بعينه الذي كان مع أنس.

* وفيه دليل (١٤٥/ ب) على استحباب تطيب الزاد للضيف لقول رسول الله ﷺ: «**عندك ما تأدمينه**؟ فآتت بعكة سمن فجعلته عليه، والعكةُ: الزق[2].

* وفيه أيضاً أن رسول الله ﷺ لما جاء إلى بيت أبي طلحة جاء بالناس معه، ولم يستأذن أبا طلحة في ذلك، لأنه إنما أطعمهم القدر الذي أرسل به إليه بعينه، وذلك القدر قد كان جعل لحكمة.

* وفيه أيضاً ما يدل على إيمان أم سليم وثبات عقلها حين قال لها أبو طلحة: جاء رسول الله ﷺ، وجاء الناس معه. فعلمت أن رسول الله ﷺ لم يكن ليأتي على ذلك الوجه إلا لحكمة وسر، فقالت: الله ورسوله أعلم.

* وفيه أن السنة في إطعام الضيف إذا كثروا عن مقدار المكان أو الإناء أن يدخل قوم بعد قوم، الذي جرى من ذلك كان من آية الله عز وجل لنبيه.

---

(١) (ثَرَدَ) الخبز - ثرداً: فتّه ثم بله بمرق فهو ثارد، والخبز ثريد ومثرود. المعجم الوسيط ١: ٩٥.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٤٣ قال: «زق السمن».

* وفيه أن مقدار ما أطعم الناس منه كان مداً من شعير، وقد ذكر أنه أكل منه سبعون أو ثمانون. والظاهر أن كل شخص منهم يأكل المد.

* والحيس: هو الدق، والخطيفة: أن يؤخذ لبن ثم يذر عليه الدقيق، ثم يطبخ فيلعقه الناس، ويختطفونه بسرعة[1].

والعكة: زق السمن، والسؤر: البقية، يقال: أسار في الإناء، أي أبقى[2].

-١٥٥٣-

الحديث السادس والثلاثون:

[عن أنس، قال: «كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحبَّ أمواله إليه بئر «حاء» وكانت مستقبلة المسجد، فكان رسول الله ﷺ يدخلها، ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[3]. فقام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن الله تعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحبَّ مالي إلي بئر حاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله عز وجل، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**بخ، ذلك مال رابح، وذلك مال رابح، وقد** (١٤٦/أ) **سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين**»، فقال: أبو طلحة: أفعل، يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه».

وفي رواية: «ربح أو رابح».

وفي رواية: «أن النبي ﷺ قال لأبي طلحة: **اجعلها لفقراء أقاربك**،

(١، ٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٤٣.

(٣) ٣ سورة آل عمران: من الآية ٩٢.

فجعلها لحسان وأبي بن كعب».

وفي رواية: «قال أنس: فجعلها لحسان وأبي بن كعب وكانا أقرب إليه مني، وكانت قرابة حسان وأبي من أبي طلحة واسمه: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد بن مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان إلى حرام، وهو الأب الثالث».

وفي رواية عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ـ لا أعلمه إلا عن أنس ـ قال: «لما نزلت: ﴿**لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ جاء أبو طلحة، ثم ذكر نحو ما تقدم إلى أن قال: فهي إلى الله عز وجل، وإلى رسوله، أرجو بره وذخره، فضعها أي رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله ﷺ: **بخ يا أبا طلحة، ذاك مال رابح، قبلناه منك، وزددناه عليك، فاجعله في الأقربين**. فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه، قال: وكان منهم أُبيٌّ وحسان، قال: فباع حسان حصته منه من معاوية، فقيل له: تبيع صدقة أبي طلحة؟ فقال: لا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم؟ قال: وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني جديلة الذي بناه معاوية».

وفي رواية لمسلم: «لما نزلت هذه الآية: ﴿**لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ قال أبو طلحة: أي ربنا يسألنا من أموالنا، فأشهدك أني قد جعلت أرضي ببئر حاء لله تعالى، فقال: **اجعلها في قرابتك**. قال: فجعلها في حسان ابن ثابت وأبي بن كعب»[1]].

* في هذا الحديث من الفقه أن الأضداد يبين ببعضها بعض، فإذا أراد الإنسان

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٤٣/ب؛ البخاري ٢: ٥٣٠ رقم ١٣٩٢ في الزكاة، باب: الزكاة =

البر كان معيار ذلك إخراجه ما يحب لقول الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ﴾ فذكر البر (بالألف واللام) المستغرق للجنس أو المعهود، وهذا من جوده فلو أنه عز وجل قال: «لن تنالوا براً حتى تنفقوا مما تحبون» لكان يسد عليهم في كل الحالين لأنهم لم يكونوا ينالون براً حتى ينفقوا كل ما يحبون، ولكن لما قال سبحانه: ﴿لَن تَنَالُوا (١٤٦/ب) الْبِرَّ﴾، بَانَ أنه أراد البر المعهود، والمستغرق للجنس حتى ينفقوا مما يحبون، أي شيئاً مما يحبون يعني شيئاً ما، تخفيفاً وتيسيراً من الجهتين.

وإنما كان لهذا الإنفاق مزية لأن المنفق آثر الله تعالى فيه على هواه، وأبو طلحة وإخراجه بئر «حاء» في سبيل الله فإنه أنفقها نفقة دارة، ورد تعيين مصرفها إلى رسول الله ﷺ، فاختار له ﷺ أحسن المصارف لأنه ﷺ أراد أن يجمع له بين الصلة والصدقة، فقال: «**اجعلها في الأقارب**» ليكون متصدقاً وواصلاً رحمه.

* وقوله: «فكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها» يدل على جواز دخول الإنسان بستان الصديق وإن لم يأذن.

= على الأقارب، ٨١٤ رقم ٢١٩٣ في الوكالة، باب: إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله، وقال الوكيل: قد سمعت ما قلت، ٣: ١٠١١ رقم ٢٦٠١ في الوصايا، باب: إذا وقف أو أوصى لأقاربه، ومن الأقارب، ١٠١٤ رقم ٢٦٠٧ باب: من تصدق إلى وكيله، ثم رد الوكيل إليه، ١٠١٩ رقم ٢٦١٧ باب: إذا وقف أرضا ولم تبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة، ٤: ١٦٥٩ رقم ٤٢٧٩ في (التفسير) سورة آل عمران، باب: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ - إلى - عَلِيمٌ﴾ الآية ٩٢، ٥: ٢١٢٨ رقم ٥٢٨٨ في الأشربة، باب: استعذاب الماء؛ مسلم ٢: ٦٩٣ رقم ٩٩٨ في الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، ولو كانوا مشركين؛ جامع الأصول ٦: ٤٦٦ رقم ٤٦٧٢ في الصدقة عن ظهر غنى، والابتداء بالألزم والأقارب.

* وقوله: «ويشرب من ماء فيها طيب» يدل على أن رسول الله ﷺ اختار شرب الماء الطيب على غيره، وذلك أن الماء القراح أوفق المياه للأبدان.

* وقوله: «**ذلك مال رابح**» أي مربوح فيه، كما يقال ليل قائم ونهار صائم، أي ليل يقام فيه ونهار يصام فيه، ولما عين له ﷺ الأقارب خص به أقربهم حتى أن أنساً وهو ابن امرأته لم يسهمه شيئاً.

* وقوله: «**قبلناه منك**» هذا لأنه نبي الله عز وجل فقبله عن الله تعالى.

وقوله: «**رددناها عليك**» أي رددنا هؤلاء به فجعلناها في الأقربين فجمع له فيها بين ثواب الصدقة وثواب صلة الرحم وثواب الولاية عليها.

* فأما بيع حسان لها فإنه يجوز أن يكون أبو طلحة قد أعطاها على وجه الهبة، فكان للموهوب له أن يبيعها.

- ١٥٥٤ -

الحديث السابع الثلاثون:

[عن أنس، قال: «كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه بُرْدٌ نجرانيٌّ غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة. قال أنس: فنظرت إلى صفحة عاتق النبي ﷺ وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جَبْذته، ثم قال: يا محمد، مُرْ لي من مال الله الذي عندك، **فالتفت إليه فضحك، ثم أمر له بعطاء**».

وفي رواية: «جبذه إليه جبذة رجع نبي الله في بحر الأعرابي».

وفي رواية: «فجاذبه حتى انشق البرد حتى بقيت حاشيته في عنق رسول الله صلى الله (١٤٧/ أ) عليه وسلم»[1]].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٤٣/ب؛ البخاري ٥ : ٢١٨٨ رقم ٥٤٧٢ في اللباس، باب: =

* في هذا الحديث ما يدل على حلم النبي ﷺ وتعليمه السؤدد من أراده، وأنه صبر على سوء أدب هذا الأعرابي ونحوه، ولم يجازه ﷺ إلا بأن ضحك؛ وإنما ضحك سروراً بحلمه من جهل الأعرابي، وتوفيق الله إياه ﷺ لذلك، ولأن الأعرابي كان طالب رفد والكريم لا يجازي الخشن القول في الطلب بمثله؛ فيكون دالاً على أنه قد كان منتظراً ذلة السائل فيحتج بها في دفعه، فإذا صبر على خشونة السائل كان ذلك كرماً فوق الكرم.

* ولأنه أيضاً يخلص فيه البذل لله عز وجل، فإنه لو لطف له السائل وتملقه فأعطاه صار العطاء مشوباً بحظ النفس، ولم يتم الخلوص لله عز وجل كما يتم وإعطاء مثل هذا المسيء أدبه، ولهذا قال ﷺ: «**أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح**»[1]، ولعله تبسم لما رأى من أمارة الإخلاص في العطاء، وإن كان ﷺ لايفعل إلا بالإخلاص لكنه قدوة لغيره فيكون سروره كيف وقع في أفعاله ما يكون مقتدى لغيره.

= البرود والحبرة والشملة، ٣: ١١٤٨ رقم ٢٩٨٠ في الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، ٥: ٢٢٦٠ رقم ٥٧٣٨ في الأدب، باب: التبسم والضحك؛ مسلم ٢: ٧٣٠ رقم ١٠٥٦ في الزكاة، باب: إعطاء من سأل بفحش وغلظة؛ جامع الأصول ١١: ٢٥٥ رقم ٨٨٣٠ في شيء من أخلاقه ﷺ.

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ـ وهي أخت عثمان لأمه، وهي أول صحابية هاجرت من مكة فتزوجها زيد ثم الزبير ثم عبد الرحمن بن عوف. قال الحاكم: على شرط مسلم، وأقره الذهبي. المستدرك ١: ٤٠٦.
والكاشح: هو الذي يضمر العداوة، فأفضل الصدقة على ذي الرحم المضمر العداوة في باطنه، فالصدقة عليه أفضل منها على ذي الرحم الغير كاشح لما فيه من قهر النفس للإذعان لمعاديها. المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير ٢: ٣٨.

- ١٥٥٥ -

الحديث الثامن والثلاثون:

[عن أنس، «أن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه، قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرب إلى رسول الله ﷺ خبزاً من شعير ومرقاً فيه دبَّاءُ وقديدُ، قال أنس: **فرأيت رسول الله ﷺ يتتبع الدُّباء من حوالي الصحفة**، فلم أزل أحبُّ الدباء من يومئذ».

وفي رواية: «دخلتُ مع رسول الله ﷺ على غلام خياط، فقدم إليه قصعة فيها ثريد، وعليه دُبَّاء، قال: وأقبل على عمله - يعني: الغلام - قال: **فجعل النبي ﷺ يتتبع الدبَّاء**، قال أنس: فجعلت أتتبعه وأضعه بين يديه، قال: ومازلتُ بعد أحب الدُّباء».

وفي رواية لمسلم: «دعا رسول الله ﷺ رجل، فانطلقت معه، فجيء بمرقة فيها دباء، **فجعل رسول الله ﷺ يأكل من ذلك الدباء، ويعجبه**، قال: فلما رأيت ذلك، جعلت ألقيه إليه، ولا أطعمه، قال: فقال أنس: فما زلتُ بعد يعجبني الدُّباء».

وفي رواية عن أنس (١٤٧/ ب) «فما صُنْع لي طعام بعد أقدر أن يُصنع فيه دُباء إلا صنع»[١]].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٤٤/أ؛ البخاري ٥: ٢٠٥٧ رقم ٥٠٦٤ في الأطعمة، باب: من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه، إذا لم يعرف منه كراهية، ٢٠٦٧ رقم ٥١٠٤ في الأطعمة، باب: الثريد، ٢٠٧١ رقم ٥١١٧، باب: الدباء، ٢٠٧٢ رقم ٥١١٩ - ٥١٢١، باب: من أضاف رجلاً إلى طعام وأقبل هو على عمله، باب: المرق، باب: القديد، ٢٠٧٣ رقم ٥٢١٣ باب: من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئاً، ٢: ٧٣٧ رقم ١٩٨٦ في =

* في هذا الحديث ما يدل على أن من المستحسن إجابة العظيم القدر دعوة الفقير من الناس.

* وفيه استحباب أكل الدباء، وذلك لأنه أخف الأطعمة على المعدة، وهو كاسر للصفراء لمصادته إياها، وهو من أصلح الأطعمة لأهل الحجاز ليبسها وحرارتها، فإنه بارد رطب، وهذا يدل على أن رسول الله ﷺ لم يكن ليميل إلى طعام وغيره إلا لمعنى راجع إليه ومصلحة ومنفعة أودعها الله فيه.

* وفيه أيضاً أن الأجير المشترك الذي لا يعقد مع الاجراء عقوداً على يوم معلوم ولكن على عمل معين، فإن ذلك جائز لأن رسول الله ﷺ أكل من طعام الخياط، وهو أجير مشترك، وعلى أن الخياطة سبب يتمكن من كمال ستر العورة ففضلت لذلك.

* وفيه أن أنساً كان يتعلم من مقام رسول الله ﷺ وفعاله لقوله: «فما صنع لي طعام أقدر أن يصنع فيه دباء إلا صنع».

-١٥٥٦-

الحديث التاسع والثلاثون:

[عن أنس قال: «**دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحاً يدعو على رعل وذكوان ولحيان وعُصيَّة، عصت الله ورسوله.** قال أنس: أنزل الله عز وجل في الذين قتلوا بئر معونة قرآناً قرأناه، حتى نسخ بعد: أن بلغوا أنا قد لقينا ربنا، فرضي عنا، ورضينا عنه».

= البيوع، باب: ذكر الخياط؛ مسلم ٣: ١٦١٥ رقم ٢٠٤١ في الأشربة، باب: جواز أكل المرق، واستحباب أكل اليقطين، وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضاً وإن كانوا ضيفاناً، إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام؛ جامع الأصول ٧: ٤٧٤ في الأطعمة، الدُّباء.

وفي رواية: «بعث النبي ﷺ أقواماً من بني سُليم إلى بني عامر في سبعين».

وفي رواية: «أن النبي ﷺ بعث خاله - أخاً لأم سُليم - واسمه: حرام في سبعين راكباً».

وفي رواية: «فلما قدموا قال لهم خالي: أتقدمكم، فإن آمنوني حتى أبلِّغهم عن رسول الله ﷺ، وإلا كنتم مني قريباً، فتقدم فآمنوه، فبينما هو يحدثهم عن رسول الله ﷺ إذ أومؤوا إلى رجل منهم، فطعنه فأنفذه، فقال: الله أكبر، فزتُ وربِّ الكعبة، ثم مالوا على بقية أصحابه، فقتلوهم إلا رجلاً أعرج صعد الجبل، قال همام: : وأراه آخر معه، فأخبر جبريل النبي ﷺ أنهم قد لقوا ربهم، فرضي عنهم وأرضاهم، قال: فكنا نقرأ: « أن بلغوا قومنا (١٤٨/أ) أنا قد لقينا ربَّنا، فرضي عنا وأرضانا»، ثم نسخ بعدُ، فدعا عليهم أربعين صباحاً على رِعْل وذكوان وبني لِحْيان، وبني عُصيَّة، الذين عصوا الله ورسوله».

وفي رواية للبخاري: «لما طُعن حرامُ بن ملحان - وكان خاله - يوم بئر معونة، قال: بالدم هكذا، فنضحه على وجهه ورأسه، ثم قال: فزت ورب الكعبة».

وفي رواية عن أنس قال: «بعث النبي ﷺ سبعين رجلاً لحاجة، يقال لهم: القُرَّاء، فعرض لهم حَيَّان من سُلَيم: رِعْلُ وذكوان، عند بئر يقال لها: بئر معونة، فقال القوم: والله ما إياكم أردنا، إنما نحن مُجتازون في حاجة للنبي ﷺ، فقتلوهم، فدعا النبي ﷺ عليهم شهراً في صلاة الغداة، وذلك

بدءُ القُنوت، وما كنا نقْنتُ. قال عبد العزيز: فسأل رجل أنساً عن القنوت بعد الركوع أو بعد فراغ القراءة؟ فقال: لا بل عند فراغ القراءة».

وفي رواية عن أنس قال: «**قنت النبي ﷺ شهراً بعد الركوع، يَدْعُو على أحياء من العرب**».

وفي رواية عن أنس: «أن رعلاً وذكوان وبني لحيان استمدوا رسول الله ﷺ على عدوهم، فأمدَّهم بسبعين من الأنصار كُنَّا نسميهم: القراء في زمانهم، كانوا يحتطبون بالنهار، ويصلون بالليل، حتى إذا كانوا ببئر مَعُونة قتلوهم، وغدروا بهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، **فقنت شهراً يدعو في الصبح على أحياء من العرب على رعْل وذكوان وعصية وبني لحيان**، قال أنس: فقرأنا فيهم قرآناً، ثم إن ذلك رفع: «بلغوا قومنا» وذكره».

وأخرجا من حديث محمد بن سيرين قال: «قلت لأنس: هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة؟ قال: نعم، بعد الركوع يسيراً».

وفي رواية عن أنس قال: «**قنت رسولُ الله ﷺ شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح، يدعُو على رعْلٍ وذكوان**، ويقول: **عُصَيَّة عصت الله ورسوله**».

وفي رواية لمسلم: «**أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعدالركوع في صلاة الفجر يدعو على بني عُصيَّة**».

وفي رواية عن عاصم بن سليمان عن أنس قال: «سألته عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع؟ قال: قبل الركوع، قلت: فإن ناساً يزعمون أن

رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع، قال: (١٤٨/ ب) إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً، يدعو على أناس قتلوا أناساً من أصحابه يقال لهم: القراء، زُهاء سبعين رجلاً».

وفي رواية: «وكان بينهم وبين النبي ﷺ عهد».

وفي رواية ابن عيينة: «أصيبوا يومَ بئر معونة».

وفي رواية: «**بعث رسول الله ﷺ سريَّة يقال لهم: القُرَّاء، فأصيبُوا، فما رأيت النبي ﷺ وَجَد على شيءٍ ما وجد عليهم، فقنت شهراً في صلاة الفجر يدعو، ويقول: إن عُصَيَّة، عَصَت الله ورسوله**».

وأخرج البخاري من حديث أبي قلابة عن أنس قال: «كان القنوت في المغرب والفجر».

ولمسلم: «**أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو: يلعن رعلاً وذكوان وعصية عصت الله ورسوله**».

ولمسلم عن أن أنس قال: «جاء أناس إلى النبي ﷺ، فقالوا: إن أبعث معنا رجالاً يعلمونا القرآن والسُنَّة، فبعث إليهم سبعين رجلاً من الأنصار يقال لهم: القراء، فيهم خالي حَرَام، يقرؤون القرآن، ويتدارسون بالليل يتعلمون، وكانوا بالنهار يجيئون بالماء، فيضعونه في المسجد، ويحتطبون فيبيعونه، ويشترون به الطعام لأهل الصُّفَّة والفقراء، فبعثهم النبي ﷺ إليهم، فعرضوا لهم، فقتلوهم قبل أن يبلغوا المكان، فقالوا: اللهم بلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك، فرضينا عنك، ورضيت عنَّا، قال: وأتى رجل حراماً ـ خال أنس ـ من خلفه فطعنه برمح حتى أنفذه، فقال حَرَامٌ: فُزتُ ورب الكعبة، فقال

رسول الله ﷺ لأصحابه: **إنَّ إخوانكم قد قُتلوا، وإنهم قالوا: اللهم بلِّغ عنا نبينا: أنَّا قد لَقِيناك، فرضيت عنا، ورضينا عنك**»[1]].

* في هذا الحديث دليل على استحباب الدعاء وتكريره وإظهاره؛ لأنه دال على يقين العبد المسلم بربه، ودال على أن العبد المؤمن إذًا انتظر النصر على عدوه من الله سبحانه، ودال على أن ما كان يراه الجاهلية من الأنفة من الدعاء ويرونه ذُلاً مما قد كانوا مخطئين فيه ليكون إذا أجيب الدعاء مما يحتج رسول الله ﷺ على منكري الحق به، وإنما شدد رسول الله ﷺ الدعاء على أهل بئر معونة لأنهم (١٤٩/أ) جمعوا بين الكفر بالله والغدر بمن آمن إليهم، وبين اللؤم في قتل رجل واحد يذكر لهم الله عز وجل ويدعو إليه.

* وأما قول حرام بن ملحان حين طعن: «فزت ورب الكعبة» فإنه كلام يدل على أن قائله قد كان حريصاً على الشهادة؛ فلما قضيت له تحقق الفوز بها فقال: فزت، وقوله: ورب الكعبة: يمين نشأت عن إيمان منه، بأن الشهادة في سبيل الله فوز، وعلى أن الدعاء إلى الله سبحانه وتعالى هو من أقوى الأدلة على وجوده جل جلاله لقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٤٤ أ/ ١٤٥ ب؛ البخاري ٤: ١٥٠٠-١٥٠٢ أرقام ٣٨٦٠-٣٨٦٥ في المغازي، باب: غزوة الرجيع، ورعل وذكوان وبئر معونة، ١٥٠٣، ٣٨٦٨-٣٨٧٠، ١: ٣٤٠ رقم ٩٥٦-٩٥٨ في الوتر، باب: القنوت قبل الركوع وبعده، ٣: ١٠٣١ رقم ٢٦٤٧ في الجهاد، باب: من يُنكب في سبيل الله، ٥: ٢٣٤٩ رقم ٦٠٣١ في الدعوات، باب: الدعاء على المشركين؛ مسلم ١: ٤٦٨ رقم ٦٧٧ في المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة، ٣: ١٥١١، في الإمارة، باب: ثبوت الجنة للشهيد؛ جامع الأصول ٨: ٢٦٠ رقم ٦٠٨٧ في الغزوات، غزوة بئر معونة.

دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[1] ، وقوله : ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾[2] .

* وكان يقول الشيخ محمد بن يحيى رحمه الله[3] : لا أدل على وجود موجود أعظم من أن يدعا فيجيب ، وقد كنت جرى لي مرة في زمن الإمام المقتفي[4] رضي الله عنه أنه لما تطاول علينا أصحاب مسعود بن محمد[5] المسمى سلطانًا ، وأساؤا الأدب ، وفجروا بأقوالهم ، وخف جماعة ممن يتظاهر بالفقه يومئذ بمدرسة الحسن بن محمد بن إسحاق ، وبلغ ذلك منهم كل مبلغ ، فكاتبني وكاتبته في ذلك أن نعمل الفكرة في محاربة مسعود حينئذ ومجاهرته ، ثم إني أنكرت بعد ذلك ، ورأيت أنه ليس بصواب مجاهرته لقوة شوكته وكثرة عتاده ، وقلة ما عندنا من أمور ذلك وعدده ، واتفق بكورة إليه في يوم الجمعة فدخلت إليه رضي الله عنه ، وهو قد ظهرت الموجدة عليه كل الظهور ، وبلغ منه الغيظ كل مبلغ ، وكأنه يستطعمني الرأي ، فقلت : إنه أني فكرت ثم إني رأيت أن لاوجه في هذا الأمر إلا اللجأ إلى الله تعالى وصدق

---

(١) ٢ سورة البقرة : من الآية ١٨٦ .

(٢) ٢٧ سورة النمل : من الآية ٦٢ .

(٣) شيخ الوزير يحيى بن هبيرة في الزهد ، أبو عبد الله الزبيدي.راجع الإفصاح ٢ : ١٠٦ حاشية ٢٠٣ .

(٤) هو أمير المؤمنين المقتفي لأمر الله ، محمد بن المستظهر بالله أحمد بن المقتدي العباسي ، كان أسود شديداً مهيباً شجاعاً عديم النظير ، عظيم المملكة ، بيده أزمة الأمور ، جدد باب الكعبة ، وأخذ الباب القديم فعمل منه تابوتاً له ، كانت دولته خمساً وعشرين سنة ، وعاش ستاً وستين سنة ، مات في ربيع الأول سنة خمس وخمسين وخمسمائة . الذهبي : دول الإسلام ٢ : ٧١ .

(٥) قال الذهبي في حوداث سنة سبع وأربعين وخمسمائة : «كان السلطان مسعود بن محمد السلجوقي قد عتا وتمرد وآذى المقتفي فقنت في السر شهراً يدعو عليه ، فقصمه الله في جمادى الأخرى ، وله خمس وأربعون سنة» دول الإسلام ٢ : ٦٢ .

الاعتماد عليه، فبادر رضي الله عنه إلى تصديقي في ذلك. وقال: ليس إلا هذا.

ثم خرجت من بين يديه من معين على ذلك، فجئت الجامع، وصليت الجمعة ثم إني كتبت إليه مطالعة بعد صلاة الجمعة أذكر له فيها أن تلك العزيمة التي وقع الاتفاق عليها، ينبغي أن يرتب لها ترتيب يعرف لها، وقد دعا رسول الله ﷺ على رعل وذكوان شهراً، وينبغي أن ندعو نحن شهراً على هذا الإنسان، وأنا منذ ليلتي هذه المقبلة لا أخل بذلك في كل ليلة، وكان قولي هذا في يوم جمعة ليلة تسع وعشرين من جمادى الأولى من سنة سبع وأربعين (١٤٩/ ب).

ثم عرضت المطالعة مختومة، فعاد إلي جوابها مختوماً أيضًا، يشير إلى ذكر الدعاء إشارة خفيفة، احترز فيها من أن يصرح بذكر ذلك مراقبة لأولئك الظلمة، ثم أنني لازمت الدعاء في كل ليلة وقت السحر شهراً فلم أخل بزمان كنت أجلس وادعو الله سبحانه وتعالى، وكان يوم تسع وعشرين من جمادى الآخرة من السنة المذكورة تتمة الشهر موت مسعود بن محمد على سريره ولم يزد عن الشهر يوماً ولا نقص عنه يوماً.

ثم إن الله سبحانه وتعالى نصرنا على أثر ذلك؛ بأن أجاب الدعاء، وأزال يده عن العراق ويد أتباعه وأصحابه، وأورثنا أرضهم وديارهم، وكنت فيما أدعوا به في بعض الليالي أن يسرع الله بخبره إليَّ قبل أن يعلم صاحبه المقيم ببغداد المعروف« بالبلالي»[1]، وهو الذي كان يتولى كبر القول من أصحابه،

---

(١) هو مسعود بلال، صاحب الشحنة ببغداد. ابن الأثير: الكامل في التاريخ ٩: ٢٢، والشحنة ـ بكسر الشين ـ من فيه الكفاية لضبط البلد من جهة السلطان، أي بمثابة رئيس الشرطة. صبح الأعشى ٥: ٣٦٢، أما الجواليقي فيقول: إن الشحنة اسم للرابطة من الخيل في البلد لضبط أهله من أولياء السلطان، وليس باسم للأمير أو القائد، كما تذهب إليه =

فلما مات مسعود خرج ودفن قصادنا من بلده همذان، فساروا السير العتيد حتى وصلوا إلى «خانقين» في خمسة أيام، فأتوا إلى شيخها فقالوا له: إنا قد جئنا في كيت وكيت، فأقم لنا شخصاً مستريحاً يأخذ الكتب ويحملها إلى «شهرابان»، فأقام لهم من حملها إلى شهرابان، فسار قاصده من خانقين إلى شهرابان طول ليله، فأصبحت الكتب بشهرابان.

ثم إن الذي وصل إلى شهرابان، أتى إلى شحنتها، وقال له: خذ هذه الكتب ففيها كيت وكيت، وأسرع فركب شحنة شهرابان فرساً وجنب أخرى، وأسرع حتى قتل أحد الفرسين ونجا على الآخر، فوصل إلينا الخبر بعد العصر يوم السادس من همذان، وكان ذلك من آيات الله سبحانه وإجابة الدعاء، وقد أورث الخليفة المقتفي رضي الله عنه في طول تلك الليلة مراراً في أن ائت ذلك البلالي فأتى ذلك عليَّ، فلما كان في غد تلك الليلة وقت الظهر وصل ذلك الخبر إلى البلالي، فكان الخبر عندنا في سادس رجب من سنة سبع وأربعين، فتبارك الله رب العالمين مجيب دعاء الداعين[1].

= العامة.. وهذه الكلمة عربية صحيحة واشتقاقها: من شحنت البلد بالخيل إذا ملأته بها. والفلك المشحون: أي المملوء. رسوم دار الخلافة لهلال الصابئ ص ٩ حاشية: ١.
ويبدو لي أن المعنى الأول هو المقصود في المتن، وقد اعتمد مجمع اللغة العربية في مصر: الشحنة: هي الجماعة يقيمها السلطان في بلد ما لضبطه. المعجم الوسيط ١: ٤٧٤.

(١) قال ابن الجوزي ـ وهو معاصر هذه الأحداث ـ: «لما كان يوم الخميس سابع رجب ـ سنة ٥٤٧هـ ـ وصلت الأخبار بموت السلطان مسعود.. واختلط الناس وهرب مسعود الشحنة إلى تكريت فظفروا بخيله وبعض سلاحه.. وكتب سلاركرد إلى مسعود الشحنة وهو في تكريت فلحق به فلما اجتمعا قبض مسعود على سلار فغرقه، فجهز أمير المؤمنين العساكر.. وخرج الوزير ابن هبيرة في سابع وعشرين شعبان فسار معه المعسكر إلى الحلة فسبقت مقدمته فانهزم الشحنة فعادوا يبشرون الوزير» المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ١٨: ٨٤، ٨٥.

* وقد دل هذا الحديث على أن القنوت عند فراغ القراءة، وإنما كان القنوت في الدعاء على أولئك.

وقول أنس: «قنت شهراً» فالظاهر أنه أراد في هذه المدة التي دعا فيها على هؤلاء. والذي أرى في هذا أنه متى حدث للمسلمين (١٥٠/أ) ما يقتضي مثل هذا جاز أن يفعلوا مثل ما فعل النبي ﷺ من القنوت في الصبح، ويدعو لأنه لم يأت عنه ﷺ أنه منع من ذلك، ولا أنه خص ذلك بأولئك القوم بأعيانهم.

* وقد دل الحديث على أن الفقر غير مانع من عبادة الله عز وجل، بل ربما كان معيناً عليها، فإن هؤلاء كانوا يحتطبون بالنهار، ويقرؤون بالليل.

* وفي الحديث جواز أن يجد المؤمن على فقدان أخيه المؤمن استيحاشاً لفقده، وإن كان المفقود من أهل الجنة، ولاسيما إذا كان قد اغتيل فقتل به خداعاً وغاب عنه ناصره، ولم يحضر الفتك به وليه؛ إذ لو حضره لقد كان يبلي في الانتصار له فيشفي بذلك صدره.

* وقوله: «وكانوا يأتون بالماء فيضعونه في المسجد» فيه حث للفقير إذا وفقه الله أن يثابر على اصطناع المعروف كما يثابر عليه الغني، فإن هؤلاء كانوا يحتطبون ويبيعونه ويتصدقون بثمنه على أهل الصفة، وكانوا يتصدقون بنقل الماء إلى مسجد رسول الله ﷺ ليشرب منه المسلمون، وكانوا من الذين لا يجدون إلا جهدهم.

* وفيه أيضاً دليل على أن أهل الحق قد ينال منهم المبطلون، ولا يكون ذلك دالاً على فساد ما عليه أهل الحق، بل كرامة لهم وشقاء لأهل الباطل، فإن هؤلاء حين بعثهم رسول الله ﷺ فأصيبوا كلهم كان ذلك فتنة للكافرين، ثم إن

الله عز وجل أظهر دينه، وأعلا كلمته، ولم يضر ذلك الحق شيئاً، وإن القوم لما لقوا من فضل الله من ثواب الشهادة، ما لم يفتقر فيه شيء إلى زيادة إلا أنهم تمنوا لو قد علم رسول الله ﷺ بما أكرمهم الله به ليكون ذلك داعياً إلى طيب نفسه ﷺ من أجلهم، وإلى رغبة إخوانهم من المسلمين في مثل حالهم، فقالوا في الجنة ما قالوا، فتولى الله عز وجل إبلاغ نبيه ﷺ عنهم، وكفى بذلك شرفاً.

-١٥٥٧-

الحديث الأربعون:

[عن أنس «**أن رسول الله ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً وكان يأتيهم غدوة أو عشية**»[(١)]].

* في هذا الحديث أن الكامل في أحواله يحترز من النقائص؛ ليكون ذلك مما يقتدى به (١٥٠/ب) فيه، فإن رسول الله ﷺ على طهارة أهله ونفسه بأمانة أزواجه، كان لا يطرقهن ليلاً حتى يقتدي به غيره فلا يطرق أحد أهله ليلاً؛ على فجأة من أجل أنه ربما يكون من ذلك ما يكره.

* وأيضاً فإن المرأة إذا كان زوجها مسافراً قد لا تهتم بنفسها كما يكون حاضراً من الطيب وغسل الثوب وغير ذلك؛ فلو قد أتى الإنسان أهله وهي على ذلك الشعث والتفل لم يكن بعيداً من أن يبقى في نفسه مرارة ذلك

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٤٥/ب؛ البخاري ٢: ٦٣٨ رقم ١٧٠٦ في العمرة، باب: الدخول بالعشي؛ مسلم ٣: ١٥٢٧ رقم ١٩٢٨ في الإمارة، باب: كراهة الطروق، وهو الدخول ليلاً، لمن ورد من سفر؛ جامع الأصول ٥: ٣١ رقم ٣٠٢٢ في السفر، في القفول ودخول المنازل.

الاجتماع دهراً، فإذا شعرن بقدوم بعولتهن افتقدن أنفسهن، وغسلن أثوابهن، وتطيبن، وكان اجتماع بعولتهن بهن أدعى للألفة وأعمر لمواطن المحبة.

-١٥٥٨-

الحديث الحادي والأربعون:

[عن أنس، قال: «كان النبي ﷺ لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه، إلا أم سليم، فإنه كان يدْخل عليها، فقيل له في ذلك فقال: «إني أرحمها، **قُتل أخوها معي**»(١)].

* قد ذكر العلماء أنه كان بين النبي ﷺ وبين أم سليم نسب من الرضاعة؛ ثم قد كان يدخل إليها لدينها وصلاحها.

* وقوله: «**قُتل أخوها معي**» يعني به أخاها حراماً، وهو الذي تقدم ذكره في الحديث الذي قبل هذا.

- وقوله: «**معي**» فيه وجهان: أحدهما: أنه قتل وهو باق على الكون معي لم يتردد ولم يتلوم في الكون معي على شريعتي وديني حتى قتل.

والثاني: أنه قتل في نصرتي، وهذا حرام كان قد كان قدر أن يسمى حراماً لينطوي في ذلك معنى هو أن ما جرى من قتله حرام فكانت حاله تستشف وهو حي لمكان أنه سيقتل مظلوماً.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٤٥/ ب؛ البخاري ٣: ١٠٤٦ رقم ٢٦٨٩ في الجهاد، باب: فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير؛ مسلم ٤: ١٩٠٨ في فضائل الصحابة، باب: من فضائل أم سليم، أم أنس بن مالك، وبلال رضي الله عنهما؛ جامع الأصول ٩: ١٥١ رقم ٦٦٩٦ في فضائل أم سليم بنت ملحان رضي الله عنها.

الحديث الثاني والأربعون:

[عن أنس، قال: «أصابت الناس سَنَةٌ على عهد رسول الله ﷺ، فبينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله، هلك المال وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة، فوالذي نفسي بيده، ما وضعها حتى ثار السحابُ أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت السحاب يتحادر على لحيته، فمطرنا يومنا ذلك، ومن الغد، ومن بعد غد، والذي يليه، حتى الجمعة الأخرى، فقام ذلك الأعرابي، أو قال: غيره، فقال: يا رسول الله، تهدم البناء وغرق المال، فادع الله لنا، فرفع يديه فقال: «**اللهم حوالينا ولا (١٥١/أ) علينا**»؛ فما يُشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت، وصارت المدينة مثل الجوبة، وسال الوادي قناة شهراً، ولم يأتْ أحد من ناحية إلا حدث بالجود».

وفي رواية: «أن رجلاً دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يُغيثنا قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «**اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا**»، قال أنس: ولا والله، ما نرى في السماء من سحاب، ولا قزعة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار. قال: فطلعت من ورائه سحابه مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت. قال: فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً، قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطع

السبل، فادع الله يمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «**اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر**». قال: فانقطعت، وخرجنا نمشي في الشمس.

قال شريك: فسألت أنس بن مالك: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري».

وفي رواية: «كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقام الناس فصاحوا فقالوا: يا رسول الله، قحط المطر، وأحمرت الشجر، وهلكت البهائم، فادع الله أن يسقينا، فقال: «**اللهم اسقنا**» مرتين.. وايم الله، ما نرى في السماء من قزعة من سحاب، فنشأت سحابة فأمطرت، ونزل عن المنبر فصلى بنا، فلما انصرف، لم يزل المطر إلى الجمعة التي تليها، فلما قام رسول الله ﷺ يخطب صاحوا إليه: تهدمت البيوتُ، وانقطعت السبلُ، فادع الله يحبسْها عنا، فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال: «**اللهم حوالينا ولا علينا**» وتكشَّطت (١٥١/ ب) المدينة، فجعلت تمطر حولها، ولا تمطر بالمدينة قطرة، فنظرت إلى المدينة وإنها لفي مثل الإكليل».

وأخرجه البخاري تعليقاً وفيه: «**رفع النبي ﷺ يديه حتى رأيت بياض إبطيْه**».

وفي رواية: «عن أنس بينما رسول الله ﷺ يخطبُ يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله، قحط المطر، فادع الله أن يسقينا، فدعا فمطرْنا فما كدْنا أن نصل إلى منازلنا، ومازلنا نُمطر إلى الجمعة المقبلة»، قال: فقام ذلك الرجل - أو غيره - فقال: يا رسول الله، ادْعُ الله يصرفَهُ عنا، فقال رسول الله ﷺ: «**اللهم حوالينا ولا علينا**»، قال: فلقد رأيت السحاب يتقَطع يميناً وشمالاً،

يُمطرون ولا يُمطر أهلُ المدينة».

وفي رواية: « بينما النبي ﷺ **يخطب يوم الجمعة**، إذ قام رجل فقال: يا رسول الله، هلك الكراع، هلك الشاءُ، فادع الله أن يسقينا، **فمد يديه فدعا**».

وفي رواية: «فرأيت السحابَ يتمزَّق كأنه الملاءُ حين تُطوى».

وفي رواية: « فألف الله السحاب وملأتنا، حتى رأيت الرجل الشديد تَهمَّه نفسه أن تأتي أهْلَه»[1]].

* في هذا الحديث من الفقه أن الله سبحانه جعل الدلالة على صدق رسول الله ﷺ أن أحاج الخلق بانقطاع المطر ودوام الجدب إلى أن ضرعوا إلى النبي ﷺ في الاستسقاء، فكان من كمال دلالته الجدب الذي عقبه هذا الخصب، فصار

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٤٥ب-١٤٦ب؛ البخاري ١: ٣١٥ رقم ٨٩٠، ٨٩١ في الجمعة، باب: رفع اليدين في الخطبة، باب: الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، ١: ٣٤٣، ٣٤٦ أرقام ٩٦٧-٩٧٣ في الاستسقاء، باب: الاستسقاء في المسجد الجامع، باب: الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، باب: الاستسقاء على المنبر، باب: من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء، باب: الدعاء؛ إذا تقطعت السبل من كثرة المطر، باب: ما قيل: إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة، باب: إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم، ٣٤٦ رقم ٩٧٥ باب: الدعاء إذا كثر المطر: حوالينا ولا علينا، ٣٤٩ رقم ٩٨٤ باب: رفع الإمام يده في الاستسقاء، ٣: ١٣١٣ رقم ٣٣٨٩ في المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام ٥: ٢٢٦١ رقم ٥٧٤٢ في الأدب، باب: التبسم والضحك، ٢٣٣٥ رقم ٥٩٨٢ في الدعوات، باب: الدعاء غير مستقبل القبلة؛ مسلم ٢: ٦١٢ رقم ٨٩٧ في صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء؛ جامع الأصول ٦: ١٩٥ رقم ٤٢٨٩ في صلاة الاستسقاء.

ذلك كله بمجموعه آية على نبوته، فاستدل من هذا على أن الله في كل أقضيته أسراراً يفهمها العلماء من عباده.

فأما كونه لما طلب منه الاستسقاء بادر إلى الطلب ولم يتوقف، لأنه فهم ﷺ أن ما يقدم من جنس المطر كان لإثارة للهمم لهذا السؤال، فلما فزع الطالبون إلى نبي الله ﷺ يطلبون منه الغوث، لم ير أن يؤخر ذلك حينئذ لحظة؛ فطلب الخير من أهله.

* وفيه أيضاً ما يدل على أن المسجد لم يكن ذا سقف أو قد كان من جريد يمنع الشمس ولا يمنعُ المطر لقوله: «فرأيتُ أثر الماء في جبهته وأنفه».

* وفيه دليل على أنه كان ذلك في وقت لم يكن في السماء قزعة من غيم، وأن الله تعالى أوجده في ذلك الوقت، ثم استمر مستهلاً ذلك اليوم وما يليه وما بعده (١٥٢/أ) إلى الجمعة الأخرى حتى خيف من زيادته، وأنه قام ذلك الرجل خائفاً من تهدم البنيان وتعطل السبل فطلب كشفه.

* وفيه دليل أن رسول الله ﷺ ومع استجازته دعا الله في كف الأذى من زيادة المطر، فإنه أحسن القول، بأن طلب سلام المدينة التي فيها الجدران الجائز عليها أن يتهدم، والسقوف الممكن فيها أن تهبط، وطلب من الله تعالى أن يعدل به إلى بطون الأودية ومنابت الشجر مما لا يضر فيه الإكثار من الغيث، فكان ذلك أيضاً جمعاً بين ما أنعم الله به لعموم الناس وبين إجابة سؤال الرسول ﷺ لأهل المدينة من أجل جدرانهم وطرقهم.

* وفيه أيضاً ما يدل على رفع اليدين إلى السماء في السؤال، وأنه لم

يضعهما حتى كان السحاب، فيدل على استحباب رفع اليدين إلى السماء في السؤال في الاستسقاء.

* وفيه ما يدل على أن الله سبحانه وتعالى أذن للسحاب أن تأتمر لرسول الله ﷺ لقوله: فما يشير إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت.

* وفيه أيضاً ما يدل على أن المدينة صارت في مثل الجوبة أي ما عليها مصحي، وهذا السؤال عم الخلق لقوله: «فلم يأت أحد من ناحية إلا حدث بالجود».

* وفيه أيضاً أنه يستحب تكرار الدعاء ثلاثة لقوله: «**اللهم أغثنا**» ثلاثاً.

والجَوْدُ: المطر الكثير، والآكام: جمع أكمة، والظراب: دون الجبال، واحدها ظرب، وتكشطت المدينة: أي انكشفت[1].

* وقوله: «فما كدنا نصل إلى منازلنا» لم يرد أن المطر لم ينزل حتى وصلنا منازلنا إنما أراد أنه لشدة المطر وكثرته لم نكد نصل إلى منازلنا، ويدل على ذلك قوله: حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه أن يأتي أهله.

* وقوله: «هلك الكراع»، والكراع: هو اسم واقع على جملة الخيل وغيرها من ذوات الحافر.

* وقوله: «كأنه الملاء» وهو جمع ملاءة، وهي الرداء[2].

---

(١)، (٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٤٣، ٢٤٤ وقال: «صارت المدينة كالجَوْبة، أي منقطعة مما حولها لانجياب السحاب والمطر عنها، يقال: جُبت البلاد أجُوبها جَوْباً، أي قطعتها. والأكمة: ما ارتفع من الأرض كالتل».

- ١٥٦٠ -

الحديث الثالث والأربعون:

[عن أنس قال: «كنت عند النبي ﷺ فجاء رجل، فقال: يا رسول الله، إني أَصَبْتُ حداً فأقمه عليَّ، ولم يسأله، قال: وحضرت الصلاةُ، فصلَّى مع النبي ﷺ (١٥٢/ب) فلما قضى النبي ﷺ الصلاة، قام إليه الرَّجُلُ، فقال: يا رسول الله إني أَصَبْتُ حدًا، فأقم فيَّ كتابَ الله، قال: «**أليس قد صَلَّيت معنا**؟ قال: نعم، قال: **فإنَّ الله قد غفر لك ذَنْبَك - أو حَدَّك -**»[(١)]].

* في هذا الحديث دلالة على أن الصلاة تكفر كبار الذنوب، فإن الرجل قال: «أصبت حداً» فلما صلى جعل النبي ﷺ الصلاة مكفرة عنه ذلك الحد، وإنما فعل رسول الله ﷺ ذلك من أجل أن الرجل لم يقر بذلك الحد، ولا عينَهُ، ولم يفصح بأمر يلزمه شيئاً في الحكم، فكانت الصلاة مكفرة، ورأى رسول الله ﷺ أن إقراره به والتماسه منهُ إقامة الحد عليه يعد ندماً صريحاً، قد هدم ذنبه الذي أتى به، فلما لم يعينه ولم يثبت عليه حد معين اكتفى رسول الله ﷺ له بالصلاة مكفرة.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٤٦/ب؛ البخاري ٦: ٢٥٠١ رقم ٦٤٣٧ في المحاربين، باب: إذا أقر بالحدّ، ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه، مسلم ٤: ٢١١٧ قم ٢٧٦٤ في التوبة، باب: قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**﴾، جامع الأصول ٩: ٣٩٣ رقم ٧٠٤٦ في فضل الصلاة مجملاً.

الحديث الرابع والأربعون:

[عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**ليس من بلد إلا سيطؤه الدَّجالُ، إلا مكة والمدينة، وليس نقْبٌ من أنقابها إلا عليه الملائكة صافين، يحرسونها، فينزل السَّبخة، ثم ترْجُف المدينةُ بأهلها ثلاث رَجَفات، فيخرج إليه كل كافر ومنافق**».

وفي رواية: «**فيأتي سَبخة الجرْف فيضرب رواقه**»، **قال**: «**ويخرج إليه كل منافق ومنافقة**»[1]].

* في هذا الحديث ما يدل على أن الله تعالى حمى البلدين من أن يسلط عليها الدجال، وأن المدينة خاصة ترجف بأهلها فيخرج منها كل كافر ومنافق، وذلك لأنهما في معنى قلب الأرض ولسانها، فإن اللسان من المدينة لأن لسان الشرع إنما نطق مفصحاً بالمدينة، وقلب الإسلام بمكة لأن بها بيت الله فكما أنه ليس للإنسان إلا قلب واحد، فلذلك ليس في الأرض بيت إلا الكعبة، فكأنه يسلط الدجال على جثث الأرض كلها ويستثنى منها قلبها ولسانها، فيكون على نحو ما سلط إبليس على أيوب واستثنى منه قلبه ولسانه.

* والنقب: الطريق في الجبل،[2] والجمع: نقاب.

* والرجفة: حركة كالنازلة[3].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٤٦/ب؛ البخاري ٢: ٦٦٥ رقم ١٧٨٢ في فضائل المدينة، باب: لا يدخل الدجال المدينة، ٦: ٢٦٠٧ رقم ٦٧٠٦ في الفتن، باب: ذكر الدجال، ٢٦٠٩ رقم ٦٧١٥، باب: لا يدخل الدجال المدينة؛ مسلم ٤: ٢٢٦٥ رقم ٢٩٤٣ في الفتن، باب: قصة الجساسة؛ جامع الأصول ٩: ٣٢٨ رقم ٦٩٤٩ في حفظ المدينة وحراستها.

(٢، ٣) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٣٨، ٢٤٤.

* والرواق: كالفسطاط على عماد واحد في وسطه، والجمع أروقة[1].

- ١٥٦٢ -

الحديث الخامس والأربعون:

[عن أنس «أن رسول الله ﷺ رأى أعرابياً يبولُ (١٥٣/أ) في المسجد، فقال: **دَعوه**، حتى إذا فرغ دعا بماء فصبَّه عليه».

وفي رواية: «بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ، إذ جاء أعرابي، فقام يبولُ في المسجد، فقال أصحاب النبي ﷺ: مَه مَه، فقال رسول الله ﷺ: **لا تُزرموه، دعوه**، فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه، فقال له: «**إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر، إنما هي لذكر الله والصلاة، وقراءة القرآن**»، أو كما قال رسول الله ﷺ، قال: وأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فسنَّه عليه».

وفي رواية عن أنس: «أن أعرابياً قام إلى ناحية في المسجد، فبالَ فيها، فصاحَ به الناس، فقال رسول الله ﷺ: «**دعوه، فلما فرغ أمر رسول الله ﷺ بذنوب، فصب على بوله**».

وفي رواية: «فبال في طائفة المسجد، فزَجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله **أمر بذنوب من ماء، فأهريق عليه**»[2]].

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٤٤.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١٤٦ب، /١٤٧أ؛ البخاري ١: ٨٩ رقم ٢١٦ في الوضوء، باب: ترك النبي ﷺ الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، ورقم ٢١٩ باب: يُهريق الماء على البول، ٥: ٢٢٤٢ رقم ٥٦٧٩ في الأدب، باب: الرفق في الأمر كله؛ مسلم ١: ٢٣٦ رقم ٢٨٤ في الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات؛ جامع الأصول ٧: ٨٣ =

* في هذا الحديث ما يدل على أن المنكر لا ينبغي أن يستجف المنكر، بل يثبت ثباتاً تتمكن معه من استئصاله فإن استجفاف المنكر قد يراه المسلم غضباً لله عز وجل فيسرع فيه إسراعاً نزل به فيه عجتله، والصواب التثبت فإن رسول الله ﷺ لما رأى الأعرابي قد بال في المسجد، وإنما حمله على ذلك جهله، وقد كان من الناس من ربما ينهره فيزْرمه إزرامًا ربما آل إلى تلف نفسه، فرأى النبي ﷺ أن يمهل حتى إذا فرغ من ذلك، كفى أن يصب عليه ذنوباً أو ذنوبين من ماء، ثم نهاه بعد ذلك نهياً يتمكن من إفهامه الحق منه، فيجمع ﷺ في ذلك بين طهارة المسجد، وحفظ الآدمي، وتعليم الحاضرين، إذ لو لطمه لاطم لم يبعد أن يجيبه بمثل فعله بجهله، ويتصل الشر، وأن يقوم بنجاسته فينجس منه غير المخرج، ولا يؤمن أن يتعدى ذلك إلى غيره، وأن يقول المنكر أو المنكر عليه كلمة مثل أن يلعنه المنكر عليه أو يسبه أو يقول هو كلمة في جواب الإنكار، وكل كلمة من ذلك لو كانت أعظم من بوله.

* وهذا الحديث أصل في هذا الباب.

ومعنى تُزرموه: (١٥٣/ب) أي لا تقطعوا عليه بوله[(١)].

قال أبو عبيد: الإزرام هو القطع[(٢)]. وقوله: فسنه عليه: أي فرقه عليه، الذنوب: هو الدلو العظيمة[(٣)].

* وقد دل هذ الحديث على أن النجاسة إذا كانت على الأرض فغمرت بالماء

= رقم ٥٠٥٤ في البول على الأرض.

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٤٤.

(٢) غريب الحديث ١: ٧٠.

(٣) بنصه، ابن الجوزي: معاني الصحيحين ٣: ق ١٢٠، ١٢١.

استهلكت فطهر المكان، ولولا أنه يطهر لم يأمن بذلك؛ لأنه كان يكثر التنجيس.

-١٥٦٣-

الحديث السادس والأربعون:

[عن أنس، قال: «صلَّيت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً؛ وصليت معه العصر بذي الحُليفة ركعتين».

وفي رواية: **«صلى النبي ﷺ بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به: أهل»**.

وفي رواية: «بات بها حتى أصبح».

وفي رواية: «وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً»[1]].

* هذا الحديث يدل على أن رسول الله ﷺ صلى الظهر مقيماً، ثم سافر ولذلك قصر العصر.

* وفيه من الفقه أن الإهلال بالحج أو بالعمرة يكون عند ركوب المحرم راحلته؛ فذلك أنه أبعد للصوت، وأظهر للحال، وأحسن في الإعلان بذكر

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٤٧/أ؛ البخاري ١: ٣٦٩ رقم ١٠٣٩ في تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه، ٢: ٥٦١ رقم ١٤٧١-١٤٧٣ في الحج، باب: من بات بذي الحليفة حتى أصبح، باب: رفع الصوت بالإهلال، ٥٦٢ رقم ١٤٧٦، باب: التحميد والتسبيح قبل الإهلال، عند الركوب على الدابة، ٦٢٦ رقم ١٦٢٨ في الحج، باب: نحر البدن قائمة، ٣: ١٠٧٨ رقم ٢٧٩١ في الجهاد، باب: الخروج بعد الظهر؛ مسلم ١: ٤٨٠ رقم ٦٩٠ في صلاة المسافرين، باب: متى قصر المسافر؛ جامع الأصول ٥: ٦٩٧ رقم ٤٠٠٧ في مسافة القصر وابتدائه.

الله عز وجل، وأدعى إلى أن يذكر به من لم يذكر حتى يتبعه فيه.

- ١٥٦٤ -

الحديث السابع والأربعون:

[عن أنس عن النبي ﷺ، قال: «**خير دور الأنصار: بنو النجار، ثم بنو عبد الأشهل، ثم بنو الحارث بن الخزرج، ثم بنو ساعدة، وفي كل دور الأنصار خير**»[1]].

* قد مضى هذا الحديث[2].

- ١٥٦٥ -

الحديث الثامن والأربعون:

[عن أنس قال: «ما صلَّيتُ وراء إمام أخف صلاة ولا أتمَّ صلاةً من النبي ﷺ».

وفي رواية: «وإن كان ليسمعُ بكاء الصبي فيخففُ مخافة أن تفتتن أمُّهُ».

وفي رواية: «كان النبي ﷺ يُوجز الصلاة ويكمِّلها».

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٤٧/أ؛ البخاري ٣: ١٣٨٠ رقم ٣٥٧٨ في فضائل الصحابة، باب: فصل دور الأنصار؛ مسلم ٤: ١٩٤٩ رقم ٢٥١١ في فضائل الصحابة باب: في خير دور الأنصار رضي الله عنهم؛ جامع الأصول ٩: ١٧٢ رقم ٦٧٣٢ في فضائل الأنصار.

(٢) قال ابن الجوزي في مسند أبي أسيد مالك بن ربيعة الأنصاري في شرح هذا الحديث: «الدور هنا القبائل، والقوم الرجال دون النساء، وسموا قوماً لأنهم يقومون بالأمور» معاني الصحيحين ١: ٣٦٠.

وفي رواية: «كان من أخف الناس صلاة في تمام».

وفي رواية: «**إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي، مما أعلم من شدة وَجْد أمه من بكائه**».

وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ يسمعُ بكاء الصبي وهو في الصلاة، فيقرأ بالسورة الخفيفة أو (١٥٤/أ) بالسورة القصيرة».

وفي رواية: «ما صلَّيتُ خلف أحد أوجز صلاة ولا أتمَّ من رسول الله ﷺ، وكانت صلاته متقاربة، وصلاة أبي بكْر متقاربة، فلما كان عمرمَدَّ في صلاة الصبح»(١)].

* هذا الحديث قد تقدم وسبق الكلام عليه(٢).

-١٥٦٦-

الحديث التاسع والأربعون:

[عن أنس قال: «ليلة أسْري برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة: أنّه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه، وهو نائم في المسجد الحرام، فقال أوَّلهم: أيُّهم هو؟ فقال أوسطهم: هو خيرهم، فقال آخرهم: خذوا خيرهم، فكانت تلك

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٤٧أ/ -١٤٧/ب؛ البخاري ١: ٢٥٠ رقم ٦٧٦-٦٧٨ في الجماعة والإمامة، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي؛ مسلم ١: ٣٤٢ رقم ٤٦٩، ٤٧٠ في الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام؛ جامع الأصول ٥: ٥٩٢ رقم ٣٨٣٦ في تخفيف الصلاة.

(٢) قال ابن الجوزي في مسند أبي قتادة الأنصاري في شرح هذا الحديث: «يدل على شفقته ﷺ ولطفه بأمته، وقد نبه بهذا على أن الأولى بالأئمة التخفيف، وأنه لا يكاد يخلو بعض المأمومين من أمر يشغل قلبه وإن لم يكن الشاغل معه» معاني الصحيحين ١: ٣٧٠.

الليلة، فلم يَرهْم حتى أتوهُ ليلة أخرى، فيما يرى قلبهُ، وتنام عينه ولا ينام قلبه، وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم، فلم يُكلموه حتى احتملوه، فوضعوه عند بئر زمزم، فتولاه منهم جبريل، فشقَّ جبريلُ ما بين نحره إلى لَبَّتِه، حتى فرغ من صدره وجوفه، وغسله من ماء زمزم بيده، حتى أنقى جَوْفه، ثم أتى بطَسْت من ذهب فيه تَوْر من ذهب، محشو إيماناً وحكمة فحشى به صدره ولغاديده، يعني عروق حلقه ثم أطْبقه.

ثم عرج به إلى السماء الدنيا، فضرب باباً من أبوابها، فناداه أهل السماء: من هذا؟ قال: جبريل. قالوا: ومن معك؟ قال: معي محمد، قالوا: أو قد بُعث؟ قال: نعم، قالوا: فمرحباً به وأهلاً، يستبشر به أهل السماء، لا يعلم أهل السماء بما يريد الله به في الأرض حتى يعلمهم، فوجد في السماء الدنيا آدم، فقال له جبريل: هذا أبوك آدم فسلمْ عليه، فرد عليه آدم عليه السلام، وقال: مرحباً وأهلاً يا بني، نعم الابن أنت.

فإذا هو في السماء الدنيا بنهرين يطَّردان، فقال: **ما هذان النهران يا جبريل؟** قال: هذا النيلُ والفرات عُنْصرهما، ثم مضى به في السماء فإذا هو بنهر آخر، عليه قصر من لؤلؤ وَزَبَرْجد، فضرب بيده، فإذا هو مسك أذفر قال: **ما هذا يا جبريل؟** قال: هذا الكوثر الذي خبأ لك ربك.

ثم عرج به إلى السماء الثانية، فقالت الملائكة مثل ما قالت الأولى: من هذا؟ قال: جبريل. قالوا: ومن معك؟ قال: محمد، قالوا: أو قد بعث إليه؟ قال: نعم، قالوا: مرحباً وأهلاً، ثم عرج به إلى السماء الثالثة، وقالوا له (١٥٤/ ب) مثل ما قالت الأولى والثانية.

ثم عرج به إلى الرابعة، فقالوا له مثل ذلك، ثم عرج به إلى الخامسة،

فقالوا مثل ذلك، ثم عرج به إلى السادسة، ثم إلى السابعة، فقالوا له مثل ذلك، كل سماء فيها أنبياء قد سمَّاهم، فوعيت منهم إدريس في الثانية، وهارون في الرابعة، وآخر في الخامسة ـ لم أحفظ اسمه ـ وإبراهيم في السادسة، وموسى في السابعة بتفضيل كلام الله تعالى، فقال موسى: ربِّ، لم أظنَّ أن ترفع عليَّ أحداً.

ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه أحد، حتى جاء سدرة المنتهى، ودنا الجبار رب العزة، فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى، فأوحى الله فيما أوحى إليه: خمسين صلاة على أمتك كل يوم وليلة، ثم هبط حتى بلغ موسى، فاحتبسه موسى فقال: يا محمد، ماذا عهد إليك ربك؟ قال: **عهد إليَّ خمسين صلاة كل يوم وليلة**، قال: إنَّ أمتك **لا** تستطيع ذلك، فارجع فليخفف عنك ربك وعنهم، فالتفت النبي ﷺ إلى جبريل كأنه يستشيره في ذلك، فأشار إليه جبريل: أن نعم، إن شئت، فعلا به إلى الجبار، فقال وهو مكانه: **يا رب خفف عنا، فإن أمتي لا تستطيع هذا**». فوضع عنه عشر صلوات.

ثم رجع إلى موسى فاحتبسه، فلم يزل يردده إلى ربه حتى صارت إلى خمس صلوات، ثم احتبسه موسى عند الخمس فقال: يا محمد، والله لقد راودْتُ بني إسرائيل قومي على أدنى من ذلك فضعفوا وتركوه، فأمتك أضعف أجساداً وقلوباً وأبداناً وأبصاراً وأسماعاً، فارجع فليخفف عنك ربك، كل ذلك يلتفت النبي ﷺ إلى جبريل يُشير عليه، ولا يكره ذلك جبريل، فرفعه عند الخامسة فقال: «**يا رب إن أمتي ضعفاء، أجسادهم وقلوبهم وأسماعهم وأبدانهم، فخفف عنا**».

فقال الجبار: يا محمد، قال: «**لَبَّيك وسَعْدَيك**»، قال: إنه لا يُبدَّل القول لَدَيَّ، كما فرضتُ عليك في أمِّ الكتاب، قال: فكلُّ حسنة بعشر أمثالها، فهي خمسون في أمِّ الكتاب، وهي خمس عليك.

فرجع إلى موسى فقال: كيف فعلت؟ فقال: «**خفف عنا، أعطانا بكل حسنة عشر أمثالها**»، فقال موسى: قد والله راودْت بني إسرائيل على أدنى من ذلك، فتركوه، فارجع إلى ربك فليخففْ عنك أيضاً، فقال رسول الله ﷺ: «**يا موسى قد والله استحييت من ربي مما اخْتلفتُ إليه**» (١٥٥/أ) قال: فاهبط باسم الله، فاستيقظ وهو في المسجد الحرام».

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ قال: **أتيتُ بالبراق - وهو دابة أبيض طويل، فوق الحمار ودون البغل - يضع حافره عند منتهى طرفه. قال: فركبته حتى أتيتُ بيت المقدس، قال: فربطته بالحلقة التي يربط بها الأنبياء، قال: ثم دخلت المسجد، فصليتُ فيه ركعتين، ثم خرجت، فجاءني جبريل عليه السلام بإناء من خمر وإناء من لبن، فاخترت اللبن،** فقال جبريل: اخترت الفطرة.

وقال: **ثم عرج بنا إلى السماء، فاستفتح جبريلُ عليه السلام، فقيل: من أنت؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد بعث إليه: قال: قد بعث إليه. ففتح لنا، فإذا أنا بآدم، فرحب بي ودعا لي بخير.**

ثم عرج بنا إلى السماء الثانية، فاستفتح جبريل عليه السلام، فقيل: من أنت؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد بعث إليه؟ قال: نعم. قال: قد بعث إليه، ففتح لنا فإذا أنا بابني الخالة عيسى بن

مريم، ويحيى بن زكريا عليهما السلام، فرحبا ودعوا لي بخير.

ثم عرج إلى السماء الثالثة، فاستفتح جبريل، فقيل: من أنت؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه، ففتح لنا، فإذا أنا بيوسف، وإذا هو قد أعطي شطر الحسن، قال: فرحب بي، ودعا لي بخير.

ثم عرج إلى السماء الرابعة، فاستفتح جبريل فقيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه، ففتح لنا، فإذا أنا بإدريس، فرحب بي ودعا لي بخير. قال الله تعالى: ﴿ وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴾[1].

ثم عرج بنا إلى السماء الخامسة، فاستفتح جبريل، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه، ففتح لنا، فإذا أنا بهارون، فرحب بي ودعا لي بخير.

ثم عرج بنا إلى السماء السادسة، فاستفتح جبريل، قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه، ففتح لنا، فإذا أنا بموسى، فرحب بي ودعا لي بخير.

ثم عرج بنا إلى السماء السابعة، فاستفتح جبريل، قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد بعث (١٥٥/ ب) إليه؟ قال: قد بعث إليه، ففتح لنا فإذا أنا بإبراهيم مُسنداً ظهره إلى البيت المعمور، فإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه.

---

(١) ١٩ سورة مريم: من الآية ٥٧.

ثم ذهب إلى سدرة المنتهى، فإذا أوراقها كآذان الفيلة، وإذا ثمرها كالقلال، قال: فلما غشيها من أمر الله ما غشي، تغيرت، فما أحد من خلق الله تعالى يستطيع أن ينْعتها من حسنها، فأوحى إليَّ ما أوحى، فعرض عليَّ خمسين صلاة في كل يوم وليلة، فنزلت إلى موسى فقال: ما فرض ربك على أمتك؟ قلت: خمسين صلاة، قال: ارجع إلى ربك ،فاسأله التخفيف ،فإن أمتك لا تطيق ذلك، فإني قد بَلوْتُ بني إسرائيل وخَبرْتُهم.

قال: فرجعت إلى ربي، فقلت: يارِبِّ، خفف عن أمتي، فحط عني خمساً، فرجعت إلى موسى، فقلت: حط عني خمساً، فقال: إن أمتك لا تطيق ذلك، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف.

قال: فلم أزل أرجع بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى، حتى قال: يا محمد، إنهن خمس صلوات في كل يوم وليلة، بكل صلاة عشر، فذلك خمسون صلاة، ومن هم بحسنة فلم يعملها كُتبت له حسنة، فإن عملها كُتبت عشراً، ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب شيئاً، فإن عملها كُتبت سيئة واحدة، قال: فنزلت حتى انتهيت إلى موسى، فأخبرته، فقال: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف، فقال رسول الله ﷺ فقلت: قد رجعت إلى ربي حتى استحييتُ منه».

وفي رواية قال رسول الله ﷺ : «أتِيتُ، فانطلقوا بي إلى زمزم فَشُرِح عن صدري، ثم غُسِل بماء زمزم، ثم أنزلتُ».

زاد البرقاني: «ثم أنزلتْ طسْت من ذهب ممتلئة إيماناً وحكمة، فَحُشي بها صدري، ثم عرج بي الملك إلى السماء الدنيا، فاستفتح الملك فقال: من

ذا؟ فقال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قال: وقد بُعث إليه؟ قال: نعم، ففتح فإذا آدم ،فقال: مرحباً بك من ولد، مرحباً بك من رسول.

ثم عرج إلى السماء الثانية، فاستفتح، فقال: من هذا؟ قال: جبريل. ومن معك؟ قال: محمد، وقد بعث؟ قال: نعم، قال: ففتح، فإذا عيسى ويحيى، فقالا: مرحبا بك من رسول.

ثم عرج بي الملك إلى السماء الثالثة، ثم استفتح فقال: من هذا؟ قال: جبريل، قال :ومن معك؟ قال: محمد. قال: وقد بعث إليه؟ قال :نعم، قال: ففتح لنا (١٥٦/ أ) فإذا يوسف، فقال: مرحباً بك من أخ، مرحباً بك من رسول.

ثم عرج بي إلى السماء الرابعة، ثم استفتح فقال: من ذا؟ قال: جبريل. قال: ومن معك؟ قال: محمد. قال: وقد بعث؟ قال: نعم. قال: فإذا إدريس في الرابعة، فقال: مرحباً بك من أخ، ومرحباً بك من رسول.

قال: ثم عرج بي إلى السماء الخامسة، ثم استفتح، فقال: من ذا؟ قال: جبريل. قال: ومن معك؟ قال: محمد. قال: وقد بعث ؟ قال: نعم، قال: ففتح فإذا هارون فقال: مرحباً بك من أخ، مرحباً بك من رسول.

ثم عرج بي إلى السماء السادسة ثم استفتح، فقال: من ذا؟ قال: جبريل. قال: ومن معك؟ قال: محمد. قال: وقد بعث؟ قال: نعم، ففتح فإذا موسى، فقال: مرحباً بك من أخ، و مرحباً بك من رسول.

قال: ثم عرج إلى السماء السابعة، ثم استفتح فقال: من ذا؟ قال: جبريل. قال: ومن معك؟ قال: محمد. قال: وقد بعث؟ قال: نعم، ففتح

فإذا إبراهيم، فقال: مرحباً بك من ولد. ومرحباً بك من رسول.

قال: فانتهيت إلى بناء فقلت للملك: من هذا؟ فقال: هذا بناء بناه الله للملائكة، يدخل فيه كل يوم سبعون ألف ملك يقدسون الله ويسبحونه لا يعودون فيه، قال: ثم انتهيت إلى السدرة، وأنا أعرف أنها سدرة أعرف ورقها وثمرها، قال: فلما غشيها من أمر الله ما غشيها، تحولت حتى ما يستطيع أحد نعتها.

قال: وفرض عليَّ خمسون صلاة، فأتيت موسى فقال: بكم أمرت؟ قلت: بخمسين صلاة. قال: إن أمتك لا تطيق هذا، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف، فرجعت إلى ربي فوضع عني عشراً، قال: فما زلت بين ربي عز وجل وموسى، حتى جعلها خمس صلوات، فأتيت على موسى فقال: ارجع إلى ربك فسله التخفيف، قال: لا، بل أسلم لربي فنوديت أني قد كملت فريضتي، وخففت عن عبادي، فكل صلاة عشر صلوات»[1]].

* قد سبق ذكر المعراج، ما قد سبق في مسند أبي ذر وغيره[2].

* وهذا الحديث من كلام أنس حاكياً حال المعراج، وقد صرح أنه كان مناماً، فلعله رآه رسول الله ﷺ قبل معراجه. وقد دل على هذا قول أنس: «قبل أن

(١) الجمع بين الصحيحين ١٤٧ ب/ -١٤٩ب؛ البخاري ٦ : ٢٧٣٠ رقم ٧٠٧٩ في التوحيد، باب: قوله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ (النساء: الآية ١٦٤)، ٣ : ١٣٠٨ رقم ٣٣٧٧ في المناقب، باب: كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه؛ مسلم ١ : ١٤٥ رقم ١٦٢ في الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات؛ جامع الأصول ١١ : ٢٩٧، رقم ٨٨٦٧ في الإسراء وما يتعلق به.

(٢) الإفصاح ٢ : ١٥٣ رقم ٣٥٥ في مسند أبي ذر رضي الله عنه، ٣ : ١٨٢ رقم ١١٣٥، ٢٣٤ رقم ١٢٠٢ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

يوحى إليه» فكأنه رآه قبل النبوة وإنما كان معراجه يقظة (١٥٦/ ب) إلا أن منام رسول الله ﷺ وحي.

وهذا فهو في أسلوب ما رواه أبو ذر من أمر اخراج يقظة فإنه ذكر فيه شق صدره، وغسله من ماء زمزم في طست من ذهب، وركوبه البراق، ورقيه إلى السماء، ولقاءه الأنبياء، فيجوز أن يكون هذا قد رآه مناماً ﷺ بين يدي اليقظة مقدمة لها، وتأنيساً بها فكانت يقظته، وفق رؤياه، فإن كان في إحدى الحالين زيادة نطق فلعله من راو حفظ ما لم يحفظه غيره.

* وذكر هاهنا عيسى ويحيى ابني الخالة، وذكر يوسف أنه أعطي شطر الحسن. والذي أرى أن كل الحسن ما شمل الخلق والخُلق في المعنى والصورة فلما كان يوسف عليه السلام قد ملك أحد قسمي الحسن وهو الصورة كان ذلك شطر الحسن، والذي أراه أنه جمع لمحمد ﷺ الحالان في الخلق والخُلق، المعنى والصورة، فأعطي الحسن كله، فلذلك أروى قوله في حسن يوسف: **أعُطي شطر الحسن»**.

* وفي بعض طرق هذا الحديث أن موسى في السماء السابعة، وفي باقي طرقه أنه في السادسة، وأن إبراهيم عليه السلام في السابعة، والحكمة في ترديد النبي ﷺ إلى ربه إشارة موسى عليه السلام، فإنه إذا قلنا أن موسى كان في السماء السابعة فهو يكون أول الأنبياء لقاءً له عند عوده، فما كان ليترك موسى عليه السلام هذه النصيحة لمحمد ﷺ وأمته تجوزه وهو يعلمها حتى يؤديها إلى رسول الله ﷺ.

وقبول رسول الله ﷺ من موسى عليه الصلاة والسلام لأنه ﷺ عرف

نصح موسى وإشفاقه على أمته، وإذا قلنا إن موسى في السماء السادسة، وإن فوقه إبراهيم عليه السلام فيكون عبور رسول الله ﷺ على إبراهيم عليه السلام فلا أراه إلا لأن إبراهيم مقام الخلة ووالد رسول الله ﷺ ، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ﴾[1]، ولأن إبراهيم في مقام الخلة وقد سبق قولنا: إنها تفضي إلى اتحاد الإرادة فلا يكون في مناسبة الخلة الإشارة إلى مراجعة الله تعالى في أمر يأمر به، ويكون هذا القول من موسى عليه السلام هو الذي (١٥٧/ أ) يناسب حاله.

* فأما قوله: «ثم علا به فوق ذلك ما لا يعلمه أحد إلا الله حتى جاء سدرة المنتهى»، وإنها المنتهى في كل شيء، لأن النطق ورد بالإطلاق فتحتمل أن يكون انصرافه إلى كل شيء، ينتهي إليه يديه حتى الكبر من المخلوقات فإن الله تعالى يقول: ﴿عِندَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ﴾[2] ، فأضاف جنة المأوى على سعتها وعظمها إليها. وهذا المعنى مما يذكره شيخنا محمد بن يحيى.

* وقوله: «ثم علا به» فلا أظنه يعني إلا أن الله تعالى علا به.

* وقوله: «ودنا الجبار فتدلى» بالفاء فإنها تقتضي العطف بلا مهلة في كلام العرب. وهذا يدلك على أنه جل جلاله رب العزة في دنوه إلى رسوله غير مشابه لتدلي الأجسام، وأما دنو الله سبحانه إلى عبده فهو معروف في لغة العرب، وكذلك التدلي فهو من الأعلى إلى الأدنى في التقريب غير خاف معناه، ولا يحمل شيء من ذلك على صفة الخالق لا حقيقة ولا مجازاً.

ومما يدل على أدب موسى أنه لم يسأله عليه السلام ماذا أوحى إليك ربك

---

(١) ٣ سورة آل عمران: من الآية ٦٨.

(٢) ٥٣ سورة النجم: من الآية ١٥.

على الإطلاق، فكان يكون في ذلك وحاشا موسى عليه السلام سوء أدب، ولكنه سأله عما يعلم أن مقتضاه الانكشاف، وأنه ليس مما يخفى فإنه يفرض على الأمة كلها.

* وفي هذا من الفقه أن الله سبحانه وتعالى علم أن موسى عليه السلام سيسأل محمداً ﷺ عما فرض عليه ربه، وأنه سيتردد محمد ﷺ فيما بينهما، فيضع الله عن أمة محمد ﷺ خمساً وأربعين صلاة في العدد وتكملة في التضعيف ليجعل ذلك سبباً قويًا في تأنيس موسى عليه السلام إلى محمد ﷺ، لئلا يظن ظان أن موسى عليه السلام يغش على رسول الله ﷺ بتجاوزه مقامه.

* وقول موسى: «رب لم أظن أن ترفع عليَّ أحداً» فهذا يجوز أن يكون قاله اعتذاراً من سؤاله الرؤيا قبل محمد ﷺ؛ لأنه سأل الرؤيا ظاناً منه أنه لا يرفع عليه أحداً، فلما رأى محمدًا قد رفع عليه اعتذر عن سؤاله ذلك، وهذه النصيحة من موسى عليه السلام تدل على زوال المنافسة فيما بينهما، وما كان موسى عليه السلام إلا ليحب ما أحب الله تعالى من رفع محمد ﷺ عليه، وما أحبه الله تعالى فهو إلى موسى أحب مما يحب.

* فأما استشارة النبي صلى الله (١٥٧/ ب) عليه وسلم لجبريل عليه السلام فيما ذكره موسى له؛ فإنه مما يدل على كمال أدب رسول الله ﷺ حيث لم يسرع العود إلى ربه مراجعاً في إسقاط فرضة فرضها على أمته حتى ينظر ما عند جبريل عليه السلام في ذلك، فلما رأى من جبريل عليه السلام سهولة ذلك عنده، رجع ﷺ، وكان ذلك كله بتيسير من الله تعالى وتقدير، حتى كمل المثوبة، وخفف العبادة، وساق إلى موسى عليه السلام المحمدة، وزاد موسى ومحمد عليهما السلام كل واحد منهما وداً لصاحبه، وإلى جبريل

حسن المساعدة. وكل من أولئك فإن رسول الله ﷺ اعتد لهما بذلك.

❊ وقوله: «به إلى الجبار تعالى وهو مكانه» فيجوز أن يكون أن جبريل مكانه ورسول الله ﷺ علا بمفرده، وقال لديه ما قال في ذلك من الكلام، وتأخر على قدر حفظ الراوي.

❊ وفيه أيضاً من السر أن الله تعالى كان قادراً في أول مرة أن يضع عن محمد ﷺ الخمس والأربعين ولا يردده، ولكن أراد الله عز وجل تدريب محمد ﷺ في المراجعة بالسؤال والطلب لأجل أمته، فالرحمة الحقيقية هي من الرب تعالى لعباده، وإنما هو جل جلاله يرتبها في الوسائط حفظاً لما بينه وبين خلقه من ستور الهيبة، وإلا فهو سبحانه خلق محمداً رحمة للعالمين من رحمته بهم، فكيف تتطاول رحمة مخلوق إلى بلوغ رحمة خالق للرحمة سبحانه وتعالى، وقد افتتح كتابه جل جلاله بأن قال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾[1]. فهي تبشرة لكل ناطق بها أنه لا يرى بعدها إلا الخير، ولما كان من قضاء الله تعالى وقدره أن يجعلها خمساً بخمسين، أوقع في قلب رسوله ﷺ الحياء من رجوعه مرة أخرى، فإنه سبحانه سبق في فضله تضعيف هذه الخمس ليكون سعر الحسنات كلها، فكان تسمية رسول الله ﷺ للنزول بعد أن ثبت ذلك له في سعر الحسنات لأمته أولى.

❊ أما البراق: فقد سبق الكلام عليها[2].

---

(١) الآية الأولى من سورة الفاتحة.

(٢) البراق: «دابة دون البغل وفوق الحمار، أبيض، يضع خطوه عند أقصى طرفه». ورد في ضمن مسند مالك بن صعصعة مفسراً. وهو متفق عليه بين البخاري ومسلم؛ البخاري ٣: ١٤١٠ رقم ٣٦٧٤ في فضائل الصحابة، باب: المعراج؛ مسلم ١: ١٤٩ رقم ١٦٤ في الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ؛ جامع الأصول ١١: ٢٩٢ رقم ٨٨٦٦ في الإسراء وما يتعلق به.

* فأما الحكمة في أنه عرج به من بيت المقدس، ولم يعرج به من مكة، ومكة أفضل من بيت المقدس؛ فالذي أراه في ذلك أنه لو عرج به من مكة لفاتته مشاهدة بيت المقدس، ولما كان يقوم الحجة على قريش بصفة النبي ﷺ؛ كما ثبتت حجته عليهم (١٥٨/أ) حين وصف لهم بيت المقدس والنظر إليه، فلما عرج به من بيت المقدس اجتمع له الحالان، وليكون أيضاً خطاه إلى قصد ربه سعياً وعروجاً.

* وإنما ذكر ابني الخالة في هذا الحديث عيسى ويحيى عليهما الصلاة والسلام، وكونهما في مقام واحد وفي الحديث الآخر الذي رواه أبو ذر فهو من رواية أنس عنه أيضاً، ولم يذكر فيه يحيى عليه السلام إلا أنه قد كان يحيى صديق عيسى عليهما السلام لقوله عز وجل: ﴿مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾[1] والكلمة هي عيسى.

* وقوله في البيت المعمور، وإن إبراهيم مسنداً ظهره إليه، وأنه يدخله كل يوم سبعون ألفاً لا يعودون إليه، فلا أرى في ذلك إلا إعلام النبي ﷺ بكثرة جنود الله تعالى، وتضاعف عدد ملائكته حتى أن هذا البيت المعمور في كل يوم يدخله سبعون ألف ملك ثم لا يعودون إليه، فانظر ما قد مضى من الدنيا من الأيام، وهو على ما قد مضى من ألوف السنين كل سنة ثلثمائة وستون يوماً، وهكذا إلى يوم القيامة في كل يوم سبعون ألف ملك ولم تفرغ النوبة حتى تنتهي إلى الأول.

* وأما إسناد إبراهيم ظهره إليه؛ فالذي أراه في ذلك أنه لم يبق بعد الموت عبادة ولا تكليف ولا توجه إلى قبله بل أسند ظهره إلى البيت لأن الدار

---

(١) ٣ سورة آل عمران: من الآية ٣٩.

الآخرة، دار راحة.

* وقوله عز وجل: «**ومن هم بحسنة**» إلى آخر الكلام في ذلك فقد تقدم الكلام عليه[1].

* وأما قول النبي ﷺ في سدرة المنتهى في بعض طرق هذا الحديث: «**ثم انتهيت إلى السدرة، وأنا أعرف أنها سدرة، أعرف ثمرها وورقها؛ فلما غشيها من أمر الله ما غشيها تحولت حتى ما يستطيع أحد نعتها**»، فقد سبق قولنا لما تكلمنا عن سدرة المنتهى[2].

* وأما قول النبي ﷺ في هذا النطق: «**أعرف أنها سدرة، أعرف ثمرها، وورقها**»، أي إني أعرف ورقها ورق السدْر، ثم ذكر أنها تحولت إلى ما لا يستطيع أحد نعته إلا أن الذي أرى في ذلك أن تخصيص شجرة المنتهى بأن جعلها سدرة؛ لأن السدر شجر العرب، فلما كان آخر الأنبياء نبي العرب فهي منتهى الأنبياء وأمته منتهى الأمم، وهي مقام مناجاته كان ذلك سابقاً في علم الله تعالى، (١٥٨/ب) جعل سبحانه وتعالى الشجرة التي يناجيه عندها سبحانه وتعالى عربية.

فإن شجرة موسى عليه السلام على ما ذكر شجرة عوسجة[3]. والشجرة التي تبايع المسلمون تحتها سمُرة، وهذه الشجرة فهي سدرة، فهي عربية قد كان يستشف منها علماء الملائكة أنها مقام مناجاة للنبي العربي.

---

(١) الإفصاح ٣: ٧٧ رقم ١٠٤٧ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سدْرة المنتهى: السدر: شجر معروف، وأما سدرة المنتهى، فهي شجرة في أقصى الجنة، إليها ينتهي علم الأولين والآخرين، جامع الأصول ١١: ٢٩٦.

(٣) العَوْسَجُ: جنس نبات شائك من الفصيلة الباذنجانية، له ثمر مدوَّر كأنه خرز العقيق. واحدته: عوسجة. المعجم الوسيط ٦٠٠ مادة (العَوْسَجُ).

* والنحر: أول الصدر، وهو موضع القلادة.
* واللغاديد: لحمات في اللهوات، واحدها لغْدُود[1].

-١٥٦٧-

الحديث الخمسون:

[عن أنس عن النبي ﷺ قال: **«فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»**[2]].

* هذا الحديث قد مضى في مسند أبي موسى[3] بزيادة، وأشير إليه فيما تقدم من تفسيره.
* فأما قوله عليه السلام لعائشة: **«فضلك على سائر النساء»** يدل على تصريحه بفضلها على سائر النساء، ثم أتبع ذلك بأن ضرب له قياساً بتثنيه ودليلاً يستند إليه، وهو قوله: «كفضل الثريد على سائر الطعام»، قد تقدم ذكرنا له أنه يكون من عدة وجوه[3].

---

(١) بنصه، الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٤٥.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١٤٩/ب، ١٥٠/أ؛ البخاري ٣: ١٣٧٥ رقم ٣٥٥٩ في فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة رضي الله عنها، ٣: ٢٠٦٧ رقم ٥١٠٣ في الأطعمة، باب: الثريد، ٢٠٧٠ رقم ٥١١٢ في الأطعمة، باب: ذكر الطعام؛ مسلم ٤: ١٨٩٥ رقم ٢٤٤٦ في فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة رضي الله عنها؛ جامع الأصول ٩: ١٣٣ رقم ٦٦٧٩ في فضل عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها.

(٣) قال ابن الجوزي في مسند أبي موسى الأشعري. في الحديث الثامن والأربعين من المتفق عليه: «... العرب تفضل الثريد؛ لأنه أسهل في التناول ولأنه يأخذ جوهر المرق». معاني الصحيحين ١: ٢٤٢.

الحديث الحادي والخمسون:

[عن أنس، قال: «دخل رسول الله ﷺ على أمِّ حرام بنت ملْحان، قال بعض الرواة: وهي خالة أنس، فاتّكأ عندها ثم ضحك، فقالت: ممَّ تضحك يا رسول الله؟ قال: «**ناسٌ من أمتي يركبون البحر الأخضر في سبيل الله، مَثَلُهم مثل الملوك على الأسرَّة**»، فقالت: يا رسول الله، ادعُ الله أن يجعلني منهم، قال: «**اللهم اجعلها منهم**» ثم عاد فضحك، فقالت له مثل ذلك، أو مِمَّ ذلك؟ فقال لها مثل ذلك، فقالت: ادع الله أن يجعلني منهم فقال: «**إنك من الأولين، ولست من الآخرين**».

قال أنس: فتزوجت عبادة بن الصامت، فركبت مع بنت قرظة، فلما قَفَلَت ركبت دابتها، فوُقصت بها، فسقطت عنها فماتت»[1]].

* كانت أم حرام من رسول الله ﷺ بمحرم، ولهذا جعل رسول الله ﷺ رأسه في حجرها.

* وفي هذا الحديث أن من وقص عن دابته كان شهيداً كالمقتول بالسيف.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٥٠/أ؛ البخاري ٣: ١٠٢٧ رقم ٢٦٣٦ في الجهاد، باب: الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء، ١٠٣٠ رقم ٢٦٤٦، باب: فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم، ١٠٥٥ رقم ٢٧٢٢ باب: غزو المرأة في البحر، ١٠٦٠ رقم ٢٧٣٧ باب: ركوب البحر، ٥: ٢٣١٦ رقم ٥٩٢٦ في الاستئذان، باب: من زار قوماً فقال عندهم، ٦: ٢٥٧٠ في التعبير، باب: الرؤيا بالنهار؛ مسلم ٣: ١٥١٨ رقم ١٩١٢ في الإمارة، باب: فضل الغزو في البحر؛ جامع الأصول ٩: ١٤٧ رقم ٦٦٩٥ في فضل أم حرام بنت ملحان رضي الله عنها.

* وفيه أن الله تعالى استجاب دعاء رسول الله ﷺ في حقها.

* وفيه جواز تمني الشهادة ولا يكون ذلك تمنياً للموت، فإن تمني الموت بتنقيص العسكر الإسلام، وتمني الشهادة إعزاز للإسلام.

* وفيه ما يدل على فضيلة معاوية رضي الله عنه وصحة إمارته، وأنه من (١٥٩/أ) الغزاة في سبيل الله، وأن الغزاة الذين كانوا تحت يده كانوا كالملوك على الأسرة.

-١٥٦٩-

الحديث الثاني والخمسون:

[عن أنس عن رسول الله ﷺ قال: «**يتبعُ الميت ثلاث: أهله، وماله، وعمله، فيرجع اثنان، ويبقى واحد، يرجع أهله وماله، ويبقى عمله**»[1]].

* معنى هذا الحديث أنه يتبع الميت ثلاث صور من صور الأحوال فيما أرى، ومعناها أن الإنسان إذا مات تبعه في زوال الحال أهله وقد ينصرف هذا إلى الزوجة. وقد تكون هي وغيرها، فإن موسى عليه السلام لم يكن معه إلا ابنة شعيب ﴿**فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا**﴾[2] .

وإنما الذي رأيت في قوله موسى عليه السلام لأهله ﴿امْكُثُوا﴾ أنه خاطبها بخطاب الجماعة ولم يقل امكثي ليكون ذكر الجمع أقرب إلى الخفر؛ لأنه لو

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٥٠/أ؛ البخاري ٥ : ٢٣٨٨ رقم ٦١٤٩ في الرقاق، باب: سكرات الموت؛ مسلم ٤ : ٢٢٧٣ رقم ٢٩٦٠ في الزهد والرقائق، في فاتحته؛ جامع الأصول ١١ : ١٧٩ رقم ٨٧٠٩ في الموت، ما يتبع الميت.

(٢) ٢٠ سورة طه: من الآية ١٠.

قال: امكثي لتعينت للسامع، وخرجت من شياع الجمع إلى انفراد الوحدة.

* وكذلك المال فإنه ينتقل بموته إلى الوارث، والعمل ينتقل عن استمراره إلى الانقطاع.

* وقوله: «فرجع عنه» الذي أرى فيه أنه من رجوع الخذلان، كما يقال رجع فلان عن فلان أي خذله، فالمعنى أنه خذله أهله وماله ولا يخذله عمله.

-١٥٧٠-

الحديث الثالث والخمسون:

[عن أنس أنه وصف النبي ﷺ فقال: «كان رَبْعةً من القوم، ليس بالطويل ولا بالقصير، أزهر اللون، ليس بأبيض ولا آدم، ليس بجَعْد قطط، ولا سبط رجل، أنزل عليه، وهو ابن أربعين، فلبث بمكة عشر سنين يَنزلُ عليه، وبالمدينة عشر سنين، وتوفاه الله على رأس ستين، وليس في رأسه ﷺ ولحيته عشرون شعرة بيضاء، قال ربيعة: فرأيت شعراً من شعره ﷺ، فإذا هو أحمر، فسألت؟ فقيل: احمرّ من الطيب».

وفي رواية عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ ضخم القدمين، حسن الوجه، لم أر بعده مثلَهُ ﷺ».

وفي رواية: «وكان شعر النبي ﷺ رجلاً، لا جعدًا ولا سبطًا».

وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ ضخم الرأس والقدمين، لم أر قبله ولا بعده مثله، وكان سبط الكفين».

وفي رواية (١٥٩/ ب): «كان النبي ﷺ شثن الكفين والقدمين».

وفي رواية عن أنس أو جابر قال: «كان النبي ﷺ ضخم الكفين والقدمين، لم أر بعده شبيهاً له».

وفي رواية عن أنس: «ما مسست حريراً ولا ديباجاً ألين من كف النبي ﷺ، ولا شممت ريحاً قط ولا عرقاً أطيب من ريح أو عرق رسول الله ﷺ».

وفي رواية لمسلم: «كان رسول الله ﷺ أزهر اللون، كان عرقه اللؤلؤ، إذا مشى تكفأ، وما مسسْتُ ديباجة ولا حريرة ألين من كف رسول الله ﷺ، ولا شممت مسْكَةً ولا عنبرة أطيب من رائحة النبي ﷺ».

وفي رواية: «ما شممت عبيراً قط ولا مسكاً ولا شيئاً أطيب من ريح رسول الله ﷺ، ولا مسست شيئاً قط ديباجاً ولا حريراً ألين مساً من رسول الله ﷺ»[1]].

* قد سبق شرح صفات النبي ﷺ[2].
* وقوله: «كان ربعة» أي ليس هو بالطويل ولا بالقصير.
* وقوله: «أزهر اللون» أي هو نير اللون.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٥٠/أ؛ البخاري ٣: ١٣٠٢ رقم ٣٣٥٤، ٣٣٥٥ في المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، ٥: ٢٢١٠ رقم ٥٥٦٠ في اللباس، باب: الجَعْد، وأرقام ٥٥٦٣ - ٥٥٦٨؛ مسلم ٤: ١٨١٥ رقم ٢٢٣٠ في الفضائل، باب: طيب رائحة النبي ﷺ، ولين مسه، ١٨٢٤ رقم ٢٣٤٧ في الفضائل، باب: صفة النبي ﷺ، ومبعثه، وسنه؛ جامع الأصول ١١: ٢٢٨ رقم ٨٧٨٥ في صفات النبي ﷺ.

(٢) قال ابن الجوزي في مسند البراء بن عازب في الحديث السادس عشر من المتفق عليه في صفات النبي ﷺ: «ليس بالطويل البائن يعني الوافر الطول، وجمته تضرب قريباً من منكبيه، والجمة: شعر الرأس، والمنكب: فرع الكتف». معاني الصحيحين ١: ٤٢٦.

والآدم: الأسمر، والجعد القطط: الجعودة في الشعر انثناء وانقباضه، والقطط الذي قد زادت جعودته، والسبط: هو السهل المسترسل، وشثن الكفين: غليظهما[1].

والعرف: الطيب، والعنبر: أخلاط من الطيب تجمع[2].

* أما حسن وجهه ﷺ فإنه يدل على أن الخير يكثر في كل صبيح الوجه.

* وقد دل الحديث على أن رسول الله ﷺ كان كثير الطيب حتى احمر شعره على أن الله تعالى خلقه طيِّباً ﷺ وإنما استعمل الطيب للتشريع.

- ١٥٧١ -

الحديث الرابع والخمسون:

[عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ لأبي طلحة: «**التمس لنا غلاماً من غلمانكم يخدمني**» عند خروجه إلى خيبر، فخرج بي أبو طلحة يُرْدفني وراءه، فكنت أخدم رسول الله ﷺ كلما نزل، فكنت أسمعه يكثر أن يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من الهمِّ والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضلع الدَّين وغلبة الرجال**» فلم أزل أخدمه حتى ابتلينا من خيبر، وأقبل بصفية بنت حيي قد حازها، فكنت أراه نحوي وأراه يُحوِّي وراءه بعباءة أو بكساء (١٦٠/أ)، ثم يردفها وراءه حتى إذ كنا بالصهباء، صنع حيساً في نطع، ثم أرسلني فدعوت رجالاً فأكلوا، وكان ذلك بناءه بها، ثم أقبل حتى إذا بدا له أُحُد قال: «**هذا جبلٌ يُحبُّنا ونحبُّه**» فلما أشرف على المدينة، فقال: «**اللهم إنِّي أحرِّمُ ما بيْن جبليها مثل ما حرَّم إبراهيم مكة، اللهم بارك لهم في مُدِّهم**

(١، ٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٤٦، ٤٧١.

وصاعِهم».

وفي رواية: «أن أنساً قال: قَدمَ رسول الله ﷺ خيبر، فلما فتح الله عليه الحصْن، ذُكر له جَمال صفية بنت حُيي بن أخطب، وقد قُتل زوجها، وكانت عروساً، فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه، فخرج بها حتى بلغ سدَّ الروحاء فحلت، فبنى بها، ثم صنع حيساً في نطع صغير، ثم قال رسول الله ﷺ: «**آذن من حولك**»، فكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ على صفية، ثم خرجنا إلى المدينة، قال: فرأيت رسول الله ﷺ يُحوِّي لها وراءه بعباءة، ثم يجلسُ عند بعيره، فيضع ركبته، فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب».

وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ يقول: **اللهم أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والهرم والبخل، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات**».

وفي رواية: «**وأرذل العمر**».

وفي رواية: «قلت لأنس: أحرَّم رسول الله ﷺ المدينة؟ قال: نعم ما بين كذا إلى كذا، فمن أحدث فيها حدثاً، ثم قال لي: هذه شديدة من أحدث فيها حدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً».

وفي رواية: «سألت أنساً أحرَّم رسول الله ﷺ المدينة؟ قال: نعم هي حرام لا يختلى خلالها، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

وفي رواية: «عن أنس أن رسول الله ﷺ صلى الصبح بغَلس، ثم ركب، فقال: «**الله أكبر، خربت خيبر، إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين**»،

فخرجوا يسعون في السكك، يقولون: محمد والخميس.

قال (١٦٠/ ب): والخميس: الجيش - فظهر رسول الله ﷺ عليهم، فقتل المقاتلة، وسبى الذراري، فصارت صفية لدحية الكلبي، وصارت لرسول الله ﷺ ثم تزوجها، وجعل عتْقها صداقها، فقال عبد العزيز لثابت: يا أبا محمد، أنت سألت أنساً ما مَهرَها؟ قال: أمهرها نفسها، فتبسم».

وفي رواية: «فحرك ثابت رأسه تصديقاً له».

وفي رواية: «سبى النبيُّ ﷺ صفية، فأعتقها وتزوجها».

وفي رواية: «أعْتق صفية، وجعل عِتْقها صداَقها، قال ثابت لأنس: ما أصدقها؟ قال: نفسها، فأعتقها».

وفي رواية: «أن صفية كانت في السبي، فصارت إلى دحية، ثم صارت إلى النبي ﷺ».

وفي رواية: «أعْتق صفية، وجعل عتقها صداقها».

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، قال: فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب النبي ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديفُ أبي طلحة، فأجرى نبي الله ﷺ في زُقاق خيبر، وإن ركبتي لتمسُّ فخذ نبي الله ﷺ، وانحسر الإزارُ عن فخذ نبي الله، فإني لأرى بياض فخذ النبي ﷺ».

وفي رواية: «حَسَرَ رسول الله ﷺ الإزارَ عن فخذه، حتى إني أنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ، فلما دخل القرية، قال: «الله أكبر، خربتْ خيبر، إنَّا إذا نزلنا بساحة قوم، فساء صباح المنذرين» قالها ثلاث مرات - قال: وقد خرج القوم إلى أعمالهم، فقالوا: محمد، والله.

قال عبد العزيز: وقال بعض أصحابنا: والخميس. قال: وأصبْناها

عَنْوة، وجُمع السَّبي، فجاءه دْحية، فقال: يا رسول الله، أعطني جارية من السَّبي، فقال: «**اذهب فخذ جارية**»، فأخذ صفية بنت حُيي، فجاء رجل إلى نبي الله ﷺ فقال: يا نبي الله، أعطيت دحية، صفية بنت حيي، سيد قريظة والنضير؟ ما تصلح إلا لك، قال: «**ادعوه بها**»، فجاء بها، فلما نظر إليها ﷺ قال: «**خذ جارية من السَّبي غيرها**»، فأعتقها وتزوجها، فقال له ثابت: يا أبا حمزة ما أصدقها؟ قال: نفسها، أعتقها وتزوجها.

حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم، فأهدتها له من الليل، فأصبح النبي ﷺ عروساً، فقال: «**من كان عنده شيء فليجئ (١٦٢/أ) به**» وبسط نطعا، فجعل الرجل يجيء بالأقط، وجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، فحاسُوا حيساً فكانت وليمة رسول الله ﷺ»[١].

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ أتى خيبر ليلاً، وكان إذا أتى قوماً بليل لم يغر حتى يصبح، فلما أصبح خرجت اليهود بمساحيهم ومكاتلهم؛ فلما رأوه قالوا: محمد والخميس. فقال النبي ﷺ: **خربت خيبر، إنا إذا نَزلنا بساحة قومٍ، فساء صباح المنذرين**».

وفي رواية: «**أن النبي ﷺ أقام على صفية بنت حيي بطريق خيبر ثلاثة أيام حتى أعرس بها، وكانت فيمن ضرب عليها الحجاب**».

وفي رواية: «**فأصبنا من لحوم الحمر، فنادى منادي رسول الله ﷺ إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر فإنها رجس**».

ومنهم من قال عنه: إنها رجس أو نجس، وإن المنادي كان أبا طلحة.

وفي رواية: «**إن الله ورسوله ينهيانكم عن لُحوم الحُمر الأهلية**، فأكفئت

---

(١) صحيح مسلم ٢: ١٠٤٣ رقم ١٣٦٥ في النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمة ثم تزوجها.

القدور وإنها تفُور باللحم».

وفي رواية: «أن النبي ﷺ أقام بين خيبر والمدينة ثلاث ليال فبنى بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمته ﷺ، وما كان فيها من خبز ولا لحم قط، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت فألقى عليها التمر والأقط والسمن فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه. فقالوا: إن حجبها فهي إحدى أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه، فلما ارتحل وطأها خلفه ومد الحجاب.

وفي رواية: «لما أتى رسول الله ﷺ خيبر قال: **إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين**».

وفي رواية: «كنتُ ردْف أبي طلحة يوم خيبر، وقدمي تمس قدم النبي ﷺ قال: فأتينا حين بزغت الشمس، وقد أخرجوا مواشيهم، وخرجوا بفؤوسهم ومكاتلهم، ومرورهم، فقالوا: هذا محمد والخميس، قال: وقال رسول الله ﷺ «**خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين**»، قال: وهزمهم الله، ووقعت في سهم دحية جارية جميلة، فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس، ثم دفعها (١٦١/ ب) إلى أم سليم تُصنِّعها وتُهيئها، (قال: وأحسبه قال) وتعتد في بيتها، وهي صفية بنت حيي، قال: فجعل رسول الله ﷺ وليمتها التمر والأقط والسمن فحصت الأرض أفاحيص، وجيء بالأنطاع، فوضعت فيها، وجيء بالأقط والسمن، فشبع الناس قال: وقال الناس: لا ندري أتزوجها، أم اتخذها أمَّ ولد؟ قالوا: إن حجبها فهي امرأته، وإن لم يحجبها فهي أم ولد، فلما أراد أن يركب حجبها، فقعدت على عجُز البعير، فعرفوا أنه قد تزوجها، فلما دَنَوا من المدينة دفع رسول الله ﷺ ودفعنا، قال:

فعثرت الناقة العضباء، وندر رسول الله ﷺ وندرت، فقام فسترها، وقد أشرفت النساءُ، فقلن : أبعدَ الله اليهودية، قال: قلت: يا أبا حمزة، أوقع برسول الله ؟ قال: إي والله لقد وقع.

قال أنس: «وشهدت وليمة زينب، فأشبع الناس خبزاً ولحماً ، وكان يبعثني فأدعو الناس، فلما فرغ قام وتبعته، فتخلف رجلان استأنس بهما الحديث، لم يخرجا، فجعل يمرُّ على نسائه، فيسلم على كلٍّ واحدة منهن : «**سلام عليكم ، كيف أنتم يا أهل البيت**»؟ فيقولون: بخير يا رسول الله، كيف وجدت أهلك؟ فيقول: «**بخير**»، فلما فرغ رجع، ورجعت معه، فلما بلغ الباب إذا هو بالرجلين قد استأنس بهما الحديث، فلما رأياه قد رجع قاما فخرجا، فوالله ما أدري: أنا أخبرته، أم أنزل عليه الوحي بأنهما قد خرجا؟، فرجع ورجعت معه، فلما وضع رجله في أسكُفَّة الباب أرخى الحجاب بيني وبينه، وأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿**لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ**﴾ [الأحزاب: ٥٣]».

وفي رواية: «صارت صفية لدحية في مقْسمه، وجعلوا يمدحونها عند رسول الله ﷺ ، ويقولون: ما رأينا في السبي مثلها، قال: فبعث إلى دحية، فأعطاه بها ما أراد، ثم دفعها إلى أمي ، فقال: «**أصلحيها**»، ثم خرج رسول الله ﷺ من خيبر، حتى إذا جعلها في ظهره نزل، ثم ضرب عليها القُبَّة، فلما أصبح قال: «**من كان عنده فضل زاد فليأتنا به**»، قال: فجعل الرجل يجيء بفضل التمر، وفضل السويق، حتى جعلوا من ذلك سواداً حيساً، فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس، ويشربون من حياض إلى جنبهم من ماء السماء.

قال: فقال أنس: فكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ عليها، قال

(١٦٢/ أ): فانطلقنا حتى إذا رأينا جدُرَ المدينة هششنا إليها، فرفعنا مَطيَّنا، ورفع رسول الله ﷺ مطيَّته، قال: وصفيةُ خلفه قد أردفها، قال: فعثرت مطيَّة رسول الله ﷺ، فصُرِع وصرعت، قال: فليس أحد من الناس إلا ينظر إليه ولا إليها، حتى قام رسول الله ﷺ فسترها قال: فأتيناه فقال: «لم نُضرَّ». قال: فدخلنا المدينة، فخرج جواري نسائه، يتراءينها ويشمتن بصَرْعتها»[1].

وفي رواية للبخاري: «كنا مع النبي ﷺ مَقْفله من عُسْفان، ورسول الله ﷺ على راحلته، وقد أرْدف صفيَّة بنت حُيَيّ، فعثرت ناقته، فصُرعا جميعاً، فاقتحم أبو طلحة، فقال: يا رسول الله، جعلني الله فداءك، هل أصابك شيء؟ قال: لا، ولكن عليك بالمرأة، فقلب أبو طلحة ثوباً على وجهه وقصد قصدَها، فألقى ثوبه عليها، فقامت المرأة، وأصلح لهما مركبهما فركبا، واكْتَنَفْنا رسول الله ﷺ، فلما أشرفنا على المدينة قال النبي ﷺ: «آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون». قال: فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة»[2]].

---

(١) صحيح مسلم ٢: ١٠٤٥ـ١٠٤٧، رقم ١٣٦٥، ١٤٢٨ في النكاح باب: فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١٥٠ب/ ـ١٥٣/ب ـ؛ البخاري ١: ١٤٥ رقم ٣٦٤ الصلاة في الثياب، باب: ما يذكر في الفخذ، ٢٢١ رقم ٥٨٥ في الأذان، باب: ما يحقن بالأذان من الدماء، ٣٢١ رقم ٩٠٥ في صلاة الخوف، باب: التبكير والغلس بالصبح، والصلاة عند الإغارة والحرب، ٢: ٧٧٦ رقم ٢١١٥ في البيوع، باب: بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة، ٧٧٨ رقم ٢١٢٠ في البيوع، باب: هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها؟، ٣: ١٠٥٩ رقم ٢٧٣٦ في الجهاد، باب: من غزا بصبي للخدمة، ٣: ١٠٧٧ رقم ٢٧٨٤، ٢٧٨٥ في الجهاد، باب: دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة، ١٠٩٠ رقم ٢٨٢٩، باب: التكبير عند الحرب، ٣: ١٣٣٣ رقم ٣٤٤٧ في المناقب، باب: سؤال المشركين أن يُريهم النبي ﷺ آية، ٤: ١٥٣٨ رقم ٣٩٦٢، ٣٩٦٤، ٣٩٦٥ في المغازي، باب: غزوة خيبر، ١٥٤٢ رقم ٣٩٧٤ـ٣٩٧٦ في غزوة خيبر، ٥: ١٩٥٦ رقم ٤٧٩٧، ٤٧٩٨ في النكاح، =

* قد تقدم شرح هذا الحديث متفرقاً في مواضع[1] .
* وفيه جواز الاستخدام لقوله : «**التمس لي غلاماً يخدمني**» .
* وقوله : كانت صفية تضع رجلها على ركبته ، وإنما كان ذلك لأنه كان يرى أن مثل هذا لا يتولاه من أهله سواه ، لأن وضع الرجل على ركبة الرجل يكون طريقاً إلى الإحساس ببدن المرأة من خفتها ، وذلك مما يستحب ستره .
* وقوله : «**خربت خيبر**» ، كلام موقن بالنصر .
* وقوله : «وجعل عتقها صداقها» فيه دليل على جواز أن يعتق الرجل أمته ويجعل عتقها صداقها ؛ وذلك لا يتنافى ؛ لأن العتق عبادة والنكاح عبادة .
* وقوله : «أرى بياض فخذ النبي ﷺ » : إنما رأى ذلك لا عن قصد ؛ لأنه لا يحل له أن يقصد رؤية ذلك ، وإنما ذكر مخبراً عن نفسه بما اتفق له .
* وفي الحديث دليل على أن للإمام أن يأمر لبعض الغزاة بجارية (١٦٢/ ب) غير معينة ؛ إلا أنه إذا أخذ خير الجواري ، كان للإمام أن يعترض عليه ، لأنه قال له : خذ جارية ، على لفظ النكرة فلم ينصرف إلى خير الجواري .
* وفيه أيضاً أنه يجوز للإمام إذا اتفق له مثل ذلك أن يقيم بالناس أياماً لأجل غرضه .

= باب : اتخاذ السراري ، وباب : من جعل عتق الأمة صداقها ، ١٩٨٠ رقم ٤٨٦٤ ، باب : البناء في السفر ، ١٩٨٣ رقم ٤٨٧٤ باب : الوليمة ولو بشاة ، ٢٠٥٩ رقم ٥٠٧٢ في الأطعمة ، باب : الخبز المرقق ، والأكل على الخوان والسفرة ؛ مسلم ٢ : ٩٩٣ رقم ١٣٦٥ في الحج ، باب فضل المدينة ، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ، وفي الجهاد والسير ، باب : غزوة خيبر ؛ جامع الأصول ١١ : ٤١٣ رقم ٨٩٥٠ في زواج الرسول ﷺ من صفية رضي الله عنها ، ٦ : ٦٣٤ رقم ٤٩١٠ في الركوب والارتداف ، ٨ : ٣٤٠ رقم ٦١٢٦ في غزوة خيبر .

(١) الإفصاح ١ : ٣٤١ رقم ٢٠٠ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، ٣ : ٧٧ رقم ١٠٤٦ ، في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

* وفيه ما يدل على أنه إنما كان يحجب الزوجات لا ملك اليمين.

* وقوله: «فيجوز أن يباع البعير» بالأبعرة.

* وقوله: «وتعتد في بيتها» دليل على أنه لم يطأها حتى قضت عدتها.

* وأما عثور الناقة فإن الله تعالى قدر ذلك ليظهر له، يحفظه في حالة العثور كما يحفظه في حالة السلامة. فإذا جرى مثل ذلك من هذه العثرة فلا يجوز أن يرتاع متطيراً بذلك كما يفعل الجهال.

* وأما قوله: «اصطفاها» فالمعنى أنه أخذها صفيًا، والصفي سهم رسول الله ﷺ من المغنم، وكان إذا غنم الجيش غنيمة أخذ له من رأس المال قبل أن يقسم ما يختاره.

* والحيس: أخلاط من تمر وأقط وسمن، وقد سبق ذكره[1].

* وقول النساء: «أبعد الله اليهودية» وقد جاء في الحديث أن جواري رسول الله ﷺ شمتن بصرعتها، فأما نساؤه فقد نزههن الله عن ذلك، ومما يدل على تمس حفاظ رسول الله ﷺ ولطفه أنه قال لأبي طلحة عليك بالمرأة ومما يدل على تأتي أبي طلحة وحسن أدبه أنه جعل على وجهه ثوباً لئلا ينظر إلى المرأة.

- ١٥٧٢ -

الحديث الخامس والخمسون:

[عن محمد بن أبي بكر بن عوف، قال: «سألتُ أنس بن مالك، ونحن غاديان من منى إلى عرفات عن التَّلبية: كيف أنتم تصنعون مع النبي ﷺ؟ قال: **كان يُلبي الملَبِّي فلا يُنكر عليه، ويُكبر المكبر فلا ينكر عليه**».

وفي رواية: «قلت لأنس - غداة عرفة -: ما تقولُ في التلبية هذا اليوم؟

---

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٣٩، وانظر ما سبق الحديث رقم ١٥٢٤ ص٢٦.

قال: سرتُ هذا المسير مع النبي ﷺ وأصحابه، فمنا المكبر، ومنا المهلِّلُ، فلا يعيب أحدنا على صاحبه»[1]].

* السنة (١٦٣/أ) في هذا المقام التلبية، وأن لا تقطع حتى ترمي أول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر.

* وقول أنس يحتمل أن من كبر كان يدخل التكبير في خلال التلبية.

-١٥٧٣-

الحديث السادس والخمسون:

[عن مَعْبد بن هلال، قال: «انطلقنا إلى أنس بن مالك، وتشفعنا بثابت، فانتهينا إليه، وهو يصلِّي الضحى، فاستأذن لنا ثابت، فدخلنا عليه؛ فجلس ثابتاً معه على سريره، فقال له: يا أبا حمزة، إن إخوانك منْ أهل البصرة يسألونك أن تحدثهم حديث الشفاعة، فقال: حدَّثنا محمد ﷺ قال: «**إذا كان يوم القيامة ماج الناسُ بعضُهم إلى بعض، فيأتون آدم عليه السلام، فيقولون له: تشفع لذريتك، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بإبراهيم، فإنه خليل الله، فيأتون إبراهيم فيقول: لست لها، ولكن عليكم بموسى فإنه كليم الله، فيؤتى موسى، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بعيسى، فإنه رُوح الله وكلمته، فيؤتى عيسى، فيقول: لستُ لها، ولكن عليكم بمحمد، فيأتوني فأقول: أنا لها، فأنطلق فأستاذنُ على ربي، فيؤذن لي، فأقوم بين يديه،**

(١) الجمع بين الصحيحين ١٥٣/ب؛ البخاري ٢: ٥٩٧ رقم ١٥٧٦ في الحج، باب: التلبية والتكبير، إذا غدا منى إلى عرفة، ١: ٣٣٠ رقم ٩٢٧ في العيدين، باب: التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة؛ مسلم ٢: ٩٣٣ في الحج، باب: التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة؛ جامع الأصول ٣: ٢٧٠ رقم ١٥٥٩ في التلبية بعرفة ومزدلفة.

فأحمده بمحامد لا أقدر عليها إلا أن يُلهمنيها الله، ثم أخرُّ ساجداً، فيقول: يا محمد، ارفع رأسك، وقل: يُسمع لك، وسَلْ تُعطه، واشفع تشفع. فأقول: يارب أمَّتي أمَّتي، فيقول: انطلق، فمن كان في قلبه حَبَّة من بُرَّةٍ أو شعيرة من إيمان فأخرجه منها، فأنطلق فأفعل، ثم أرجع إلى ربي فأحمده بتلك المحامد، ثم أخرُّ له ساجداً فيقول لي: يا محمد، ارفع رأسك وقل يسمع لك، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأقول: رب أمتي أمتي، فيقال لي: انطلق، فمن كان في قلبه حبة خردلٍ من إيمان فأخرجه منها، فأنطلق فأفعل، ثم أعود إلى ربي أحمده بتلك المحامد، ثم أخرُّ له ساجداً، فيقال لي: يا محمد، ارفع رأسك. وقُلْ يُسمع لك، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأقول: ياربِّ، أمتي أمتي، فيقال لي: انطلق، فمن كان في قلبه أدنى أدنى أدنى من مثقال حَبِّةٍ من خردل من إيمان فأخرجه من النار، فأنطلق فأفعل».

هذا حديث أنس الذي أنبأنا به، فخرجنا من عنده فلما كُنَّا بظهر الجبَّان، قلنا: لو ملنا إلى الحسن، فسلَّمنا عليه، وهو مستخف في دار أبي خليفة؟ قال: فدخلنا (١٦٣/ب) عليه، فسلمنا عليه، فقلنا: يا أبا سعيد، جئنا من عند أخيك أبي حمزة، فلم نسمع بمثل حديث حدَّثناه في الشفاعة، فقال: هيه، فحدَّثْناه الحديث، فقال: هيه، قلنا: مازادنا؟ قال: قدحدَّثنا هو منذ عشرين، وهو يومئذ جميع، ولقد ترَك شيئاً ما أدري: أنسي الشيخ، أم كره أن يحدثكم فتتكلوا؟ قلنا له: حدِّثنا، فضحك فقال: خلق الإنسان من عجل، ما ذكرتُ لكم هذا إلا وأنا أريد أن أحدثكموه.

قال: **«ثم أرجع إلى ربي في الرابعة، فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجداً، فيقال لي: يا محمد، ارفع رأسك، وقل يُسمع لك، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأقول: ياربِّ، ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله، قال:**

فليس ذلكَ ـ أو قال: ليس ذلك إليك ـ ولكن وعزّتي وكبريائي وعظمتي لأخرجنّ منها من قال: لا إله إلا الله» قال: فأشهد على الحسن أنه حدثنا به أنه سمع أنس بن مالك أراه قال: قبل عشرين وهو يومئذ جميع».

وفي رواية «عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يَجمع الله الناسَ يوم القيامة، فيهتمون لذلك فيقولون: لو استشفعنا إلى ربنا، حتى يُريحنا من مكاننا هذا؟ قال: فيأتون آدم، فيقولون: أنت آدم أبو الخلق، خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأمر الملائكة فسجدوا لك، اشفع لنا عند ربك حتى يُريحنا من مكاننا هذا، فيقول: لستُ هنَاكم، فيذكر خطيئته التي أصاب، فيستحي ربه منها، ولكن ائتوا نوحاً أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض.

قال: فيأتون نوحاً، فيقول: لستُ هُناكم، فيذكر خطيئته التي أصاب، فيستحي ربه منها، ولكن ائتوا إبراهيم الذي اتخذه الله خليلاً، فيأتون إبراهيم، فيقول: لستُ هناكم، ويذكر خطيئته التي أصاب، فيستحي ربّه منها، ولكن ائتوا موسى الذي كلّمه الله، وأعطاه التوراة.

قال: فيأتون موسى فيقول: لست هناكم، ويذكر خطيئته التي أصاب، فيستحي ربّه منها، ولكن ائتوا عيسى رُوح الله وكلمته، فيأتون عيسى روح الله وكلمته، فيقول: لستُ هناكم، ولكن ائتوا محمداً، عبداً قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

قال: قال رسول الله ﷺ: «فيأتونني، فأستأذن على ربي، فيؤذن لي، فإذا أنا رأيته وقعتُ ساجداً، فيدعني ما شاء الله (١٦٤/أ)، فيقال: يا محمد، ارفع رأسك، وقل يسمع، وسل تطعه، اشفع تشفع، فأرفع رأسي، فأحمد ربي بتحميد يُعلمُنيه ربي، ثم أشفع، فيحد لي حدًا، فأخرجهم من النار، وأدخلهم الجنة، ثم أعود فأقع ساجداً فيدعني ما شاء الله أن يدعني،

ثم يقال لي: ارفع رأسك يا محمد، قل يسمع، سل تعطه، اشفع تشفع، فأرفع رأسي، فأحمد ربي بتحميد يعلّمنيه، ثم أشفع، فيحدُّ لي حداً، فأخرجهم من النار، وأدخلهم الجنة - قال: **فلا أدري في الثالثة أو في الرابعة** - **فأقول: يارب، ما بقي في النار إلا من حَبَسه القرآن أي وجب عليه الخلود**».

وأخرجه البخاري تعليقاً وفيه: «**يُحبس المؤمنون يوم القيامة** . . . وفي آخره **ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن أي وجب عليه الخلود** - ثم تلا هذه الآية: ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾»[1].

قال: «وهذا المقام المحمود الذي وُعِدَهُ نبيكم ﷺ».

زاد في حديث هشام فقال النبي ﷺ: «**يَخْرجُ من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة، ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن بُرَّة، ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه ما يزنُ ذرَّة**».

وفي رواية شعبة: «ذرة»، قال يزيد: صحف فيها أبو بسطام، وفي رواية: «ذرة من إيمان، مكان خير».

وفي رواية: «**فيأتوني فأستأذن على ربي في داره فيؤذن لي عليه**».

وفي رواية: «**إذا كان يومُ القيامة شفعْتُ، فقلت: يا رب، أدخل الجنة من كان في قلبه خردلة، فيدخلون، ثم أقول: أدخل الجنة من كان في قلبه أدنى شيء، قال أنس: كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ**»[2]].

---

(١) ١٧ الإسراء: من الآية ٧٩.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١٥٣ب-١٥٤ب؛ البخاري ٦: ٢٧٢٧ رقم ٧٠٧١، ٧٠٧٢ في التوحيد، باب: كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، ١: ٢٤ رقم ٤٤ في =

* قد مضى الكلام في ذكر الشفاعة[1] .

* فأما قوله ﷺ : «**فأقوم بين يدي ربي فأحمده بتحميد لا أقدر عليها إلا أن يلهمنيها**» . فالذي أراه فيه أن الله سبحانه يعلم من المحامد وحسن الأسولة بحسب ما يعلم أنه جل جلاله يقتضي (١٦٤/ ب) زيادة المسئول فيه؛ لأنه لما كانت المسألة يومئذ في الخلق أجمعين، وما يُسكن غضب الرب جل جلاله ويستدعي اللطف الذي يلحق الأعداء بالأولياء، علَّم جل جلاله لذلك المقام حمداً يناسبه وسؤالاً يلائمه، فلا يعلمه رسول الله ﷺ في الدنيا، ولا يقدر عليه ليعلم الناس أنه هو جل جلاله الذي يثير سؤال السائلين لينعُم، فتجمع في كل نعمة من نعمه يوصلها إلى عباده، وبين محمدة يسوقها إلى حبيبه محمد ﷺ في ذلك الموقف، وعلى هذا فإن إحسانه موجود هكذا أبداً .

* وفي هذا الحديث ما ينبغي لمن سمعه أن يشتد خوفه، فإن آدم صلوات الله وسلامه عليه ونوحاً وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام كل منهم على شرف مقامه ومنزلته، واستمرار الإحسان منه، وندور الهفوة التي غفرت لهم، على كون كل منها لم يكن إلا في طريق الجد في أمر الله تعالى، وإنهم كانوا على ذلك في يوم القيامة كل منهم ينسى كل حسنة كانت منه، ويذكر سيئة الواحدة، فما الظن لغيرهم في ذلك اليوم ممن مضى جُل عمره وغالب دهره في السيئات وفظيع الزلات، وهو لا يذكر عند تقلبه إلا أنه ممن يشفع ويخاطب حتى مع كون أولئك قالوا ذلك في الدار الآخرة .

= الإيمان، باب: زيادة الإيمان ونقصانه؛ مسلم ١ : ١٨٠ رقم ١٩٣ في الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها؛ جامع الأصول ١٠ : ٤٧٧ رقم ٨٠١٥ في الشفاعة .

(١) راجع الإفصاح ٢ : ٢٤٥ رقم ٤٢٠ في مسند حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

وقد علم كل منهم أن أعماله ختمت بالسعادة، ونجا من دار الفتنة ، وإن من عداهم غير مأمون عليه، ولا هو على يقين من أمره، بل إن قدر له في عمره أو في عامه أو شهره فعلة صالحة ذكرها خاصة؛ ونسي باقي العمر والعام والشهر، وما كان فيه من الخطيئات، فأما كون الحبة والشعيرة من الإيمان في القلب، فقد تقدم قولنا في ذلك[1] .

* وأما قوله: «أدنى أدنى أدنى» ثلاثاً مكرراً، فإنه أنما يستعمل ذلك فيما لا يوجد له اسم في القلة، فإن الذرة لها اسم، وعشر معشار الذرة لها اسم فهذا أدنى أدنى، وذلك فيما أراه لقد سكت واحد في عمره كله عن كلمة سيئة لأجل الله أو قال في عمره كله كلمة حسنة لأجل الله أو نظر لأجل الله سبحانه نظرة أو خطا خطوة، فإن قوله: أدنى أدنى يكون أول من ذلك فإنه يخرج من النار.

* وفيه أيضاً أن محمداً ﷺ من حسن أدبه لم يقل يارب أخرج من النار من قال: (١٦٥/أ) لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ بل قال: من قال لا إله إلا الله، فكان إخلال النبي ﷺ بذلك من حسن الأدب، ومن زيادة الفقه والعلم؛ لأنه من قال: لا إله إلا الله لزمه بأن يعترف بأن محمداً ﷺ لو لم يكن أمره من عند الله سبحانه لم يتم ،فإنه من قال: لا إله إلا الله، فقد اعترف أنه ليس في الوجود قادر على ما يشاء، قاهر لكل أحد إلا الله، فمن ظن أن محمداً ﷺ افترى على الله وتم له ذلك؛ فقد نقض قول لا إله إلا الله من حيث أنه جعل إلهاً مع الله سبحانه يفعل في الأرض ما لا يريده الله سبحانه.

* وفي هذا الحديث جواز تشفع القوم إلى الرجل الكريم في طلب العلم.

---

(١) الإفصاح ٢ : ١٠١ رقم ٣١٣ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

* وفيه جواز إكرام الرجل زيادة عن رفقائه، لقوله: فأجلس ثابتاً معه على سريره.

* وفيه جواز الاستخفاء مما يخاف لقوله: «وكان الحسن مستخفياً في دار أبي خليفة»[1].

* وقوله: «ليس ذلك لك»، وإنما لم يذكر مع هذه الكلمة محمد رسول الله ﷺ لأنه يترتب منها ذكر الرسول ﷺ من جهة أن من اعترف أن لا إله إلا الله فإنه لم يعترف إلا بدليل، والدليل قد أثبت جواز بعثة الرسل، ودل على صحة نبوة محمد ﷺ، فإنه أظهر الحق وغلب الخلق، وأذل جبابرة الأرض، وشرع الشرع، ونسخ الشرائع الأول، ووعد بما ظهر صدقه، ولم يقابله إلا من أظهره الله تعالى عليه، واستخلف الله أمته في الأرض كما وعده؛ فدل هذا على أنه رسول حق يلزم الإقرار به، وعلى أن الذي يعني بالدين يقولون لا إله إلا الله خالصاً لأن الله تعالى أخبرنا فقال: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾[2].

* وقوله: «ليس ذاك لك» أي قد ثبت أنك ما تريد ذاك لنفسك، ولا لك في الشفاعة منهم حظ ترجع إليك، ولذلك معنى ليس إليك أي ليس يصل إليك من هذا الأمر شيء معناه ليس لك حظ في فعل، وإنما تفعل الأشياء لنا لا لك، وكنت قد خطر لي هذا فنظرت فإذا قوم من المفسرين ذكروا ذلك[3].

* وأما المقام المحمود فسمي بذلك لأنه لا ينفصل عنه أحد إلا ومحمده ﷺ.

---

(١) قال ابن الجوزي: «كان الحجاج قد طلب الحسن لأنه كان ينكر عليه فاختفى» معاني الصحيحين ٣: ١٢٥.

(٢) ٩ سورة التوبة: من الآية ٣٠.

(٣) انظر، الواحدي: الوسيط في تفسير القرآن المجيد ٣: ١٢٢؛ وابن عطية: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٩: ١٧٠؛ وابن الجوزي: زاد المسير ٥: ٧٦.

※ وقوله: «في داره» الهاء (١٦٥/ ب) هاء إضافة ملك، ولتخصيصها بذلك تشريف كما قال عز وجل: ﴿نَاقَةَ اللَّهِ﴾[1].

- ١٥٧٤ -

(*) الحديث السابع والخمسون:

[عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ يوم النحر: «**من كان ذبح قبل الصلاة فليعد**، فقام رجل فقال: يا رسول الله، هذا يوم يُشتهى فيه اللحم. وذكر هنة من جيرانه - يعني فقراء وحاجة - وأنه ذبح قبل الصلاة وكان رسول الله ﷺ صدَّقه قال: وعندي جذعة هي أحب إلي من شاتي لحم، أفأذبحها، فرخص له، فقال: لا أدري أبلغت رخصته من سواه أم لا؟ قال: وانكفأ رسول الله ﷺ إلى كبشين فذبحهما، فقام الناس إلى غنيمه فتوزعوها أو قال: فتجزعوها».

وفي رواية: «**ضَحَّى النبي ﷺ بكبْشِين أملحين، فرأيته واضعاً قَدمهُ على صِفَاحهما، يُسمِّي ويكبر، فذبحهما بيده**».

وفي رواية: «**أقرنين، ويضع رجله على صَفْحتهما، ويذْبحهما بيده**».

وفي رواية: يقول: «**بسم الله، والله أكبر**».

وفي رواية: «**كان النبي ﷺ يُضحِّي بكبشين، وأنا أضحي بكبْشين**».

وفي رواية: «**أنكفأ إلى كبشين أملحين أقرنين، فذبحهما بيده**»[2]].

---

(١) ٧ سورة الأعراف: من الآية ٧٣، ٩١ سورة الشمس: من الآية ١٣.

(*) تبدأ من هنا نسخة متحف طوبقوسراي باستانبول جمهورية تركيا، وتحمل رقم ٢٦٢٤، ٢٨١ مكتبة المدينة، ونرمز لها بنسخة تركيا أو «ت».

(٢) الجمع بين الصحيحين ١٥٥/أ؛ البخاري: ٢: ٦١٢ رقم ١٦٢٦، ١٦٢٨ في الحج، باب: =

* في هذا الحديث من الفقه استحباب أن يذبح الرجل نسيكته بيده. وفي ذلك إيمان بالله عز وجل ومخالفة للكفار الذي لا يرون ذبح الحيوان، وإظهار الشجاعة في ذبح ما أباح الله ذبحه، فإنه من ترك الذبح جبناً عنه فهو جائر ذليل، ومن تركه تابعاً رأي الكفار الذين لا يرون إفساد الصورة فهو كافر.

* فيستحب للمسلم أن يذبح نسيكته بيده إلا أنه إذا استناب في ذبحها غيره جاز؛ إذ لم يكن عن جبن أو سوء عقيدة، ومن أحسن النسيكة: الكبشان الأقرنان الأملحان، والأملح: هو الأبيض، وهو الذي لا يتوارى فيه عيب. الأقرن ينتصف في مرعاه. والسنة أن يضع قدمه على صفحة عنق الكبش، فإنه أمكن له ولئلا يضطرب برأسه فيرشش الدم على الذابح.

* وقوله: «فتجزعوها» أي اقتسموها، حصصاً وأصله من الجزع، وهو القطع[1].

- ١٥٧٥ -

الحديث الثامن والخمسون:

[عن أنس قال: « نهينا أن يَبيعَ حاضر لباد».

= من نحر بيده، باب: نحر البدن قائمة، ٥٦٢ رقم ١٤٧٦، باب: التحميد والتسبيح والتكبير، قبل الإهلال، عند الرّكوب على الدابة؛ مسلم ٣: ١٥٥٦ رقم ١٩٩٦ في الأضاحي، باب: استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير؛ جامع الأصول ٣: ٣٢٤ رقم ١٦٣٥ في الهدي والأضاحي، فيما ليس بمتعين.

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٤٨.

وفي رواية: «وإن كان أخاه لأبيه وأمه»[1]].

* قد مضى هذا الحديث[2].

- ١٥٧٦ -

الحديث التاسع والخمسون:

[عن أنس أن رسول (١٦٦/ أ) الله ﷺ: «أنه لما حَلَقَ رأسه كان أبو طلحة أوَّل من أخذ من شعره».

وفي رواية: «**أن رسول الله ﷺ أتى مِنى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى، ونحر، ثم قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يُعطيه الناس**».

وفي رواية: «**أنه قال للحلاق: ها، وأشار بيده إلى الجانب الأيمن، فقسم شعره بين من يليه، ثم أشار إلى الحلاق إلى الجانب الأيسر، فخلعه، ثم أعطاه أمَّ سُليم**».

وفي رواية: «فبدأ بالشق الأيمن، فوزعه: الشعرة، والشعرتين بين الناس، ثم قال: بالأيسر، فصنع مثل ذلك، ثم قال: **هاهنا أبو طلحة؟** فدفعه إلى أبي طلحة».

وفي رواية: «**أنه رمي جمرة العقبة،ثم انصرف إلى البدْن فنحرها،**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٥٥/أ؛ البخاري ٢: ٧٥٨ رقم ٢٠٥٣ في البيوع، باب: لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة؛ مسلم ٣: ١١٥١ رقم ١٥٢٣ في البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي؛ جامع الأصول ١: ٥٣٠ رقم ٣٥٠ في النهي عن بيع الحاضر للبادي.

(٢) راجع الإفصاح ٣: ٢١ رقم ١٠٠٢ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

والحجَّام جالس، وقال بيده يمين رأسه فحلق شقَّه الأيمن فقسمه بين من يليه، ثم قال: **احلق الشق الآخر**، فقال: **أين أبو طلحة؟** فأعطاه إياه».

وفي رواية: «أنه لما رمى الجمرة، ونحرَ نُسكه وحلق، ناول الحلاق شقَّهُ الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه، ثم ناولَه الشقَّ الأيسر، فقال: **احلق**، فحلقه، فأعطاه أبا طلحة، قال: **أقسمهُ بين الناس**»[(1)]].

* لما قسم رسول الله ﷺ الشعر بين أصحابه، بدأ بتفريق الشعرة والشعرتين استظهاراً للتفريق لئلا يبقى في الصحابة من يعوزه فشمل التفريق الناس، فلما بقي نصف رأسه ﷺ أعطاه أبا طلحة حيث كان هو الباقي، والنطق الأخير من الحديث يدل على أنه أكرم أبا طلحة بتوفير نصيبه ثم أعطاه النصف الآخر، فأكرمه بأن أمره بتفريقه بين الناس.

* وفيه أيضاً أنه بدأ برمي جمرة العقبة ثم نحر وحلق.

* وفيه من الفقه أنه يبدأ في الحلق بالأيمن من جانبي الرأس.

- ١٥٧٧ -

الحديث الستون:

[عن محمد بن سيرين، قال: « سألت أنساً: أخضب النبي ﷺ ؟ فقال: لم يبلغ الشيب إلا قليلاً».

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٥٥/ أ؛ البخاري ١: ٧٥ رقم ١٦٩ في الوضوء، باب: الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان؛ مسلم ٢: ٩٤٧ رقم ١٣٠٥ في الحج، باب: بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، والابتداء في الحلق الجانب الأيمن من رأس المحلوق؛ جامع الأصول ٣: ٢٨٩ رقم ١٥٩١ في الحلق والتقصير.

وفي رواية: «وقد خضب أبو بكر وعمر بالحنا والكتم».

وفي رواية: «سُئل أنس عن خضاب النبي ﷺ فقال: لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه فعلت (١٦٦/ ب)، قال: ولم يخضب».

وفي رواية: «وقد اختضب بالحناء والكتم، واختضب عمر بالحناء بحتاً».

وفي رواية: «أنه توفي ﷺ، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء».

وفي رواية عن قتادة: «قال سألت أنساً هل خضب رسول الله ﷺ؟ قال: لم يبلغ ذلك، إنما كان شيئاً يسيراً في صدغيه».

وفي رواية عن أنس، قال: «يكره أن يَنْتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ومن لحيته. قال: ولم يخْضبْ رسولَ الله ﷺ، إنما كان البياض في عنْفقته، وفي الصدْغين، وفي الرأس نبذ».

وفي رواية: «أنه سُئل عن شيب النبي ﷺ؟ قال: ما شانه الله ببيضاء»[(١)]].

* في هذا الحديث استحباب الخضاب بالحناء والكتم؛ لأن أبا بكر وعمر فعلا ذلك، وكلام أنس يدل على أن رسول الله ﷺ لم يبلغ من الشيب إلى الحد الذي يختضب فيه، وإنما خضب أبو بكر وعمر بالحناء لغير الشيب لأجل

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٥٥/ ب؛ البخاري ٣: ١٣٠٣ رقم ٣٣٥٧ في المناقب، باب: صفة النبي ﷺ ٥: ١١٢٠ رقم ٥٥٥٥، ٥٥٥٦ في اللباس، باب: ما يُذكر في الشيب؛ مسلم ٤: ١٨٢٢ رقم ٢٣٤٢ في الفضائل، باب: شيبة ﷺ؛ جامع الأصول ١١: ٢٣٧ رقم ٨٧٩٨ في صفة شعره ﷺ.

لقاء الحروب، فإن الشيوخ يستضعفون في الحرب، وإنما نهى عن التغيير بالسواد لأن فيه تغريراً للنساء في النكاح.

* وفي هذا الحديث من الفقه كراهته نتف الشعرة البيضاء من الرأس واللحية؛ لأن الشيب نور للمسلم؛ ولأنه إذا نتف شيبة تعرض لأن يغر عن سنه.

* فأما قوله: «ما شانه الله ببيضاء» مع قوله: «لم يكن في رأسه عشرون شعرة بيضاء»؛ فهذا غير مناف لأن المعنى أن تلك الشعرات البيض لم يشنه شيء منها.

-١٥٧٨-

الحديث الحادي والستون:

[عن أنس بن سيرين، قال: استقبلنا أنساً حين قَدِم من الشام، فلقيناه بعين التَّمْر، فرأيته يصلي على حمار، ووجهه من ذلك الجانب - يعني عن يسار القبلة - فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة، فقال: لولا أني رأيتُ رسول الله ﷺ يفعله لم أفعله»[1]].

* قد تقدم الكلام على هذا في مسند ابن عمر[2]، وأن الصلاة النافلة يجوز إلى غير القبلة في السفر.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٥٥/ب؛ البخاري ١ : ٣٧١ رقم ١٠٤٩ في تقصير الصلاة، باب: صلاة التطوع على الحمار؛ مسلم ١ : ٤٨٨ رقم ٧٠٢ في صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت؛ جامع الأصول ٥ : ٤٧٨ رقم ٣٦٧٦ في الصلاة على الدابة.

(٢) راجع الإفصاح ٤ : ٣٠ رقم ١٢٥٠.

- ١٥٧٩ -

الحديث الثاني والستون:

[عن حفصة بنت سيرين قالت: قال لي أنس بن مالك بِمَ مات يحيى بن أبي عمرة؟ قلت: بالطاعون، فقال: قال رسول الله ﷺ: **«الطَّاعون شهادة لكل مسلم»**[1]].

* في هذا الحديث من الفقه أن الموت (١٦٧/أ) بالطاعون شهادة لمن مات به؛ ذلك لأنه إذا كان الوباء وكثر الموت، وجد الشيطان أبواباً يدخل منها على قلب الآدمي، ويوسوس في صدور الناس وأن هذا من فساد الهواء أو الماء أو غير ذلك موهماً أن موتهم من تلك العلة لا عن قدر سابق وآجال محسوبة معلومة، فيستزل القلوب إلا من عصم الله؛ فمن ثبت إيمانه حينئذ؛ وأيقن أنه لا يموت في الطاعون إلا من سبق القدر أنه يموت بالطاعون، وأنه لا ينقص ذلك من عمر سبق بمقداره القدر ثم مات؛ مات شهيداً كما أخبر رسول الله ﷺ.

- ١٥٨٠ -

الحديث الثالث والستون:

[عن أنس عن النبي ﷺ قال: **«ثلاثٌ من كُنَّ فيه وجد بهنَّ حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٥٥/ب؛ البخاري ٥: ٢١٦٥ رقم ٥٤٠٠ في الطب، باب: ما يذكر في الطاعون، ٣: ١٠٤١ رقم ٢٦٧٥ في الجهاد، باب: الشهادة سبع سوى القتل؛ مسلم ٣: ١٥٢٢ رقم ١٩١٦ في الإمارة، باب: بيان الشهداء؛ جامع الأصول ٧: ٥٨١ رقم ٥٧٣٤ في الطاعون والوباء والفرار منه.

إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر ـ بعد أن أنقذه الله منه ـ كما يكره أن يقذف في النار».

وعند مسلم: «**ثلاث من كن فيه وجد طعم الإيمان**».

وفي رواية: «ومن كان أن يُلقى في النار أحب إليه من أن يرجع يهودياً أو نصرانياً»[1]].

* هذه الخصال الثلاث المذكورة في هذا الحديث مرتبة على الترتيب الصحيح المستقيم؛ لأنه بدأ أولاً بحب الله تعالى، وحب رسوله ﷺ وأن يكون الله ورسوله أحب إلى الإنسان مما سواهما، ولفظه يعم ما يعقل وما لا يعقل، فيشمل الآدميين بمن يدخل فيهم من الأهل والولد والحميم وغير ذلك.

* ثم نزل من هذه الطبقة إلى الطبقة المماثلة وهو أن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وذلك أنه لما كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، كان من شرط هذا أن لا يحب المؤمن أحداً يرى أنه بغيض إلى الله وإلى رسوله، بل يكون من شرط حب العبد ربه سبحانه وحبه نبيه ﷺ أن لا يحب المرء إلا لله وهذا النطق في قوله المرء يشمل الذكور من الآدميين.

فإذا أردت أن يُسمى به أنثى قلت: المرأة، فأضفت إليه علامة التأنيث فيكون هذ النطق (١٦٧/ ب) مشيراً إلى أن لا يحب الرجل ولداً ولا صاحباً

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٥٦/ أ؛ البخاري ١: ١٤ رقم ١٦ في الإيمان، باب: حلاوة الإيمان، ١٦ رقم ٢١، باب: من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يُلقى في النار من الإيمان، ٥: ٢٢٤٦ رقم ٥٦٩٤ في الأدب، باب: الحب في الله، ٦: ٢٥٤٦ رقم ٦٥٤٢ في الإكراه، باب: من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر؛ مسلم ١: ٦٦رقم ٤٣ في الإيمان، باب: بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان؛ جامع الأصول ١: ٢٣٧ رقم ٢٠ في حقيقة الإيمان والإسلام.

ولا صديقاً ولامنعماً ولا محسناً إلا لله سبحانه وتعالى، فإن جعلنا هذا النطق كافياً بجنسه المذكر عن كشف المؤنث فهو كذلك، وإن أخرجنا ذكر التأنيث منه، فإن لطف الله تعالى غير مستبعد فيه أن يكون أنطق رسوله ﷺ بهذا الكلام وهو قوله: (**المرء مع من أحب**)[1]، المرء مختص بالمذكر رفقاً لعباده لعلمه بما لا ينضبط فيه نفوس الآدميين لهم من حيث الميل إلى النساء كما روي عنه ﷺ من قوله «**هذا قسمي فيما أملك؛ فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**»[2].

* فأما حب الرجل الرجل المنعم عليه؛ أو ذا الخلة الحسنة، أو المحسن إليه لله سبحانه، فلأن أصل النعم منه سبحانه، وهو خالق الخلة الحسنة جل جلاله، فهذا كاف في مقامه.

* ثم أتبع ذلك بما هو من أوصاف الإنسان، وهو أن يود أن يلقى في النار ولا يرد إلى الكفر، فالمعنى فيه ظاهر، وذلك أن المؤمن إذا ألقي في النار، نار هذه الدنيا وهو مؤمن كان كالخائض بها إلى الجنة فلا يباليها، لأنه يعلم أن خوض النار إلى الجنة ربما استطابه خائضه من حيث أنه يتيقن أن كل ما قطع خطوة قرب إلى الجنة مرحلة، ولو قد كان عوده إلى الكفر لكان ذلك مؤدياً إلى نار لا

---

(١) راجع الإفصاح ٢: ٧٣ رقم ٢٨٣.

(٢) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: **اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلُمْني فيما تملك ولا أملك**» يعني القلب أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي. سنن أبي داود ٢: ٦٠١ رقم ٢١٣٤ في النكاح، باب: في القسم بين النساء؛ الجامع الصحيح للترمذي ٣: ٤٤٦ رقم ١١٤٠ في النكاح، باب: ما جاء في التسوية بين الضرائر؛ وسنن النسائي ٧: ٦٤ في عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون البعض، وهو حديث صحيح؛ جامع الأصول ١١: ٥١٤ رقم ٩٠٩٠ في العدل بين النساء.

خلاص منها أبداً.

* فهذه آيات المؤمن وعلاماته التي يعرف بها، وهي جامعة لحب الله وحب رسوله ﷺ، وحب المؤمنين، وحب الإيمان على الكفر، فهذا الحديث جامع لأوصاف الحب.

- ١٥٨١ -

الحديث الرابع والستون:

[عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن لكل أمَّة أميناً، وإن أميننا، أيَّتُها الأمة، أبو عبيدة بن الجراح**».

وفي رواية: «أن أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ، فقالوا: ابعث معنا رجلاً يعلِّمنا السُّنَّة والإسلام، فأخذ بيد أبي عبيدة بن الجراح فقال: **هذا أمين هذه الأمة**»(١)].

* في هذا الحديث من الفقه أنه لم يقل أمينكم، وإنما قال أميننا فتحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون أراد نفسه، ويكون لفظ الجمع للتعظيم.

والثاني: أن يكون أراد نفسه ومن معه ﷺ (١٦٨/ أ) ثم قال: أيتها الأمة

(١) الجمع بين الصحيحين ١٥٦/ أ؛ البخاري ٣: ١٣٦٩ رقم ٣٥٣٤ في فضائل الصحابة، باب: مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، ٤: ١٥٩٢ رقم ٤١٢١ في المغازي، باب: قصة أهل نجْران، ٦: ٢٦٤٩ رقم ٦٨٢٨ في التمني، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق..؛ مسلم ٤: ١٨٨١ رقم ٢٤١٩ في فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه؛ جامع الأصول ٩: ٢٠ رقم ٦٥٤١ في فضائل أبي عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه.

فيكون الخطاب للأمة إلى يوم القيامة إخباراً لهم بأمانة هذا الرجل.

- ١٥٨٢ -

الحديث الخامس والستون:

[عن أنس قال: «لما كثُر النَّاسُ، ذكروا أن يعلموا وقتَ الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يوروا ناراً، أو يضربوا ناقوساً، **فأمر بلال أن يشفع الأذان، ويوترَ الإقامة**».

وفي رواية: «يوتر الإقامة إلا الإقامة»[١]].

* هذا الحديث قد سبق[٢].

* وقوله: «إلا الإقامة» يريد قوله قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة وهو يدل على أن الأفضل في الإقامة الإفراد، وهو مذهب الخلفاء الأربعة أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم. كان يقام لهم مرة مرة، وعليه جمهور العلماء.

- ١٥٨٣ -

الحديث السادس والستون:

[عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وغلام أسود يقال

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٥٦/أ؛ البخاري ١: ٢٢٠ من رقم ٥٨٠ ـ ٥٨٢ في الأذان، باب: الأذان مثنى مثنى، ٣: ١٢٧٤ رقم ٣٢٧٠ في الأنبياء، باب: ما ذُكر عن بني إسرائيل؛ مسلم ١: ٢٨٦ رقم ٣٧٨ في الصلاة، باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة؛ جامع الأصول ٥: ٢٨٠ رقم ٣٣٥٧ في بدء الأذان وكيفيته.

(٢) الإفصاح ٤: ١٦٤ رقم ١٣٧٠ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

له: أنْجشة يحدو، فقال له رسول الله ﷺ: «**وَيْحك يا أنْجشة، رُويدك سَوْقك بالقوارير**».

قال أبو قلابة: يعني النساء».

وفي رواية: «كان للنبي ﷺ حاد يقال له: أنجشة، وكان حسن الصوت فقال له النبي ﷺ: **رُوَيْدك يا أنجشة، لا تكسر القوارير**».

قال قتادة: يعني ضعفة النساء».

وفي رواية: «كانت أم سليم في الثقْل، وأنجشة غلام النبي ﷺ يسوق بهن، فقال له النبي ﷺ: «**يا أنجش، رويدك سَوْقك بالقوارير**».

قال أبو قلابة: تكلم رسول الله ﷺ بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه».

وفي رواية: «**ارفق يا أنجشة،ويحك بالقوارير**».

وفي رواية: «كانت أم سليم مع نساء النبي ﷺ وهو يسوق بهن سَوَّاق، فقال نبي الله ﷺ: **يا أنجشة، رويدك سوقك بالقوارير**»[1]].

* في هذا الحديث من الفقه جواز الحداء.
* وفيه أنه إذا أراد الحداء الحث بجهد الإبل، فإنه يشار إلى الحادي بالرفق.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٥٦/أ؛ البخاري ٥: ٢٢٧٨ رقم ٥٧٩٧ في الأدب، باب: ما يجوز من الشعر والرَّجز والحداء وما يكره، ٢٢٨١ رقم ٥٨٠٩ باب: ما جاء في قول الرجل: ويْلك، ٢٢٩١ رقم ٥٨٤٩ باب: من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً، ٢٢٩٣ رقم ٥٨٥٦، ٥٨٥٧ باب: المعاريض مندوحة عن الكذب؛ مسلم ٣: ١٨١١ رقم ٢٣٢٣ في الفضائل، باب: رحمة النبي ﷺ للنساء، وأمر السواق مطاياهن الرفق بهن؛ جامع الأصول ٥: ١٧١ رقم ٣٢٢٩ في استماع النبي ﷺ للشعر.

* وقوله: «سوقك بالقوارير» يعني بالنساء يشير بذلك إلى أنه ينبغي أن يكون السير على قدر سير الأضعف (١٦٨/ ب)، وأضعف الرفاق النساء؛ فإن كن حاملات، فينبغي أن يزيد في الرفق بهن، وإنما سماهن قوارير؛ لأن الحمل يستقر في بطن المرأة.

* وقول أبي قلابة: «لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه» أي لجهلكم بلغة العرب، لأن هذه اللفظة من أحسن ما عُبر بها عن النساء لقوله تعالى: ﴿وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ﴾[1] ولا أشرف من الآدمي فشرف مقره على مقدار شرفه.

- ١٥٨٤ -

الحديث السابع والستون:

[عن أنس قال: «من السُّنَّة إذا تزوج البكر على الثيب: أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الثيب: أقام عندها ثلاث ثم قسم».

قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ.

وفي رواية سفيان: «إن خالداً قال هذا القول المنسوب إلى أبي قلابة»[2]].

* في هذا الحديث ما يدل على التفاوت بين البكر والثيب، وذلك لأن البكر تحتاج إلى مداراة فزيد لها في الأيام لذلك، ولم يحتسب به عليها. والثيب فقد كانت بكراً مرة، فهي غير محتاجة إلى المداراة كما تحتاج إليها البكر.

---

(١) ٢٢ سورة الحج: من الآية ٥.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١٥٦/ ب؛ البخاري ٥: ٢٠٠٠ رقم ٤٩١٥، ٤٩١٦ في النكاح، باب: إذا تزوج البكر على الثيب؛ مسلم ٢: ١٠٨٤ رقم ١٤٦١ في الرضاع، باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزواج؛ جامع الأصول ١١: ٥١٨ رقم ٩٠٩٨ في العدل بين النساء.

- ١٥٨٥ -

الحديث الثامن والستون:

[عن أبي قلابة، أن عمر بن عبد العزيز أبْرز سريره يوماً للناس، ثم أذن لهم فدخلوا، فقال لهم: ما تقولون في القسامة؟ فقالوا: نقول في القسامة القود بها الحق، وقد أقادَتْ الخلفاء.

فقال لي: ما تقول يا أبا قلابة؟ ونصبني للناس، فقلت: يا أمير المؤمنين، عندك رُؤوس الأجناد وأشراف العرب، أرأيت لو أن خمسين منهم شهداء علَى رجل محصن بدمشق أنه قد زنى، ولم يروه، أكنت ترجمه؟ قال: لا، قلت: أرأيْتَ لو أن خمسين منهم شهدوا على رجلٍ بحمص أنه قد سرق، أكنت تقطعه ولم يروه؟ قال: لا.

قلت: فوالله ما قتل رسول الله ﷺ أحداً قط إلا في ثلاث خصال: رجل قتل بجريرة نفسه، أو رجل زنى بعد إحصان، أو رجل حارب الله ورسوله، وارْتدَّ عن الإسلام.

فقال القوم: أو ليس قد حدَّث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قطع في السرق وسَمَرَ الأعين، ونبذهم في الشمس؟

قلت: أنا أحدِّثكم حديث أنس، حدثني أنس: أن نفراً من عُقل ثمانية، قدموا على رسول الله ﷺ (١٦٩/أ) فقال: «**ألا تخرجون مع راعينا في إبله، فتصيبون من أبوالها وألبانها**». قالوا: بلى، فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها، فصحوا، فقتلوا راعي رسول الله ﷺ، وأطردوا النَّعم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأرسل في آثارهم، فأدركوا، فجيء بهم، فقطعت أيديهم وسَمَرَ أعينهم، ثم نبذهم في الشمس حتَّى ماتوا.

قلت: وأي شيء أشد مما صنع هؤلاء، ارتدوا عن الإسلام، وقتلوا وسرقوا. فقال عنبسة بن سعد: والله إن سمعت كاليوم قط، قلت: أتردُّ على حديثي يا عنبسة؟ قال: لا، ولكن جئت بالحديث على وجهه، والله لا يـزالُ هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين أظهركم.

قلت: وقد كان في هذا سُنَّة من رسول الله ﷺ ، دخل عليه نفر من الأنصار فتحدثوا عنده، فخرج رجل منهم بين أيديهم فقتل، فخرجوا بعده، فإذا هُمْ بصاحبهم يتشحط في الدم، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رســول الله، صاحبنا كان يتحدث معنا، فخرج بين أيدينا، فإذا نحن به يتشحط في الدم، فخرج رسول الله ﷺ فقال: «**من تظنون ـ أو من ترون ـ قتله**» قالوا: نرى أن اليهود قتلته، فأرسل إلى اليهود فدعاهم، فقال: «**آنتم قتلتم هذا؟**» قالوا: لا، قال: «**أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه**»، قالوا: ما يبالون أن يقتلونا أجمعين، ثم ينتفلون، قال: «**أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم**» قالوا: ما كنَّا لنحلف، فوداه من عنده.

قلت: وقد كانت هُذَيْل قد خلعوا خليعًا لهم في الجاهلية، فطرق أهل بيت بالبطحاء فانتبه رجل منهم، فحذفه بالسيف فقتله، فجاءت هُذيل، وأخذوا اليماني فرفعوه إلى عُمر بالموسم، وقالوا: قتل صاحبنا، فقال: إنهم قد خلعوه، فقال: يقسم خمسون من هذيل ما خلعوه، قال: فأقسم تسْعَةُ وأربعون رجلاً، وقدم رجل منهم من الشام، فسألوه أن يقسم، فافتدى يمينه منهم بألف درهم. فأدخلوا (١٦٩/ ب) مكانه رجلاً آخر، فدفعه إلى أخي المقتول، فقُرنت يده بيده، قال: فانطلقنا والخمسون الذين أقسموا، حتى إذا

كانوا بنخلة ، أخذتهم السماء ، فدخلوا في غار في الجبل ، فانهجم الغارُ على الخمسين الذين أقسموا فماتوا جميعاً ، وأفلت القرينان ، واتبعهما حجر فكسر رجل أخي المقتول ، فعاش حولاً ثم مات .

قلت : وقد كان عبد الملك بن مروان أقاد رجلاً بالقسامة ، ثم ندم بعد ما صنع ، فأمر بالخمسين الذين أقسموا ، فمحوا من الديوان وسيَّرهم إلى الشام» .

وفي رواية : «أن ناساً من عُكْلٍ وعُرينة قدموا على النبي ﷺ ، وتكلموا بالإسلام فقالوا : يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع ، ولم نكن أهل ريف ، واستوخموا بالمدينة ، **فأمر لهم النبي ﷺ بذودٍ وراع** ، وأمرهم **أن يخْرجوا فيه ،فيشربوا من ألبانها وأبوالها** ، فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرَّة كفروا بعد إسلامهم ، وقتلوا راعي النبي ﷺ ، واستاقوا الذود ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فبعثَ الطلب في آثارهم ، **فأمر بهم فسمروا أعينهم ، وقطعوا أيديهم ، وتُركوا في ناحية الحرَّة حتى ماتوا على حالهم**» .

وفي رواية : «أن ناساً من عُرينة اجتووا المدينة ، فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها ، فقتلوا الراعي ، واستاقوا الذود ، فأرسل رسول الله ﷺ ، **فأتي بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمر أعينهم ، وتركهم بالحرة يعضون بالحجارة**» .

وفي رواية البخاري : «أن ناساً كان بهم سُقْم فقالوا : يا رسول الله ، آونا وأطعمنا ، فلما صَحُّوا قالوا : إن المدينة وخمة ، فأنزلهم الحرة في ذود له فقال : **«اشربوا من ألبانها»** ، فلما صَحُّوا قتلوا راعي رسول الله ﷺ ، واستاقوا ذوده ،

فبعث في آثارهم ،و **قطع أيديهم وأرجلهم**، **وسمر أعينهم**، فرأيت الرجل منهم (١٧٠/ أ) يكدم الأرض بلسانه حتى يموت.

قال سلام: فبلغني أن الحجاج قال لأنس: حدثني بأشد عقوبة عاقب بها النبي ﷺ، فحدثه بهذا، فبلغ الحسن فقال: وددتُ أنه لم يُحدثه».

وفي رواية: «كان قد وقع بالمدينة المرومُ، وهو البرْسام، وكان عندنا شبابُ من الأنصار قريب من عشرين، فأرسلهم إليهم، وبعث قائفاً يقتفي آثارهم».

وفي رواية عن أنس قال: «إنما سمل النبي ﷺ أعْيُنَ أولئك لأنهم سملوا أعينَ الرعاء»[1]].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٥٦ب-١٥٨أ؛ البخاري ٦: ٢٤٩٥ من ٦٤١٧-٦٤٢٠ في المحاربين من أهل الكفر والردة به فاتحته، باب: لم يحسم النبي ﷺ المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا، باب: لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا، ٦: ٢٥٢٨ رقم ٦٥٠٣ في الديات، باب: القسامة، ١: ٩٢ رقم ٢٣١ في الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، ٢: ٥٤٦ رقم ١٤٣٠ في الزكاة، باب: استعمال إبل الصدقة، وألبانها لأبناء السبيل، ٣: ١٠٩٩ رقم ٢٨٥٥ في الجهاد، باب: إذا حرَّق المشرك المسلم هل يحرق، ٤: ١٥٣٥ رقم ٣٩٥٦، ٣٩٥٧ في المغازي، باب: قصة عُكْل وعُرينة، ١٦٨٥ رقم ٤٣٣٤ في التفسير، المائدة، باب: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا** - إلى قوله: **أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ**﴾ [الآية ٣٣]، ٥: ٢١٥٣ رقم ٥٣٦١، ٥٣٦٢ في الطب، باب: الدواء بألبان الإبل، باب: الدواء بأبوال الإبل، ٢١٦٣ رقم ٥٣٩٥ في الطب، باب: من خرج من أرض لا تلائمه؛ مسلم ٣: ١٢٩٦ رقم ١٦٧١ في القسامة، باب: حكم المحاربين؛ جامع الأصول ٣: ٤٨٦ رقم ١٨٠٥ في حد الردة وقطع الطريق.

* قد سبق ذكر القسامة[1] .

* وأما العرنيون: فإنهم غدروا برسول الله ﷺ ، وارتدوا عن الإسلام، وذهبوا بإبله، فجمعوا بين الكفر والغدر والغصب، فلذلك قطع أيديهم في جزاء السرقة، وسمر أعينهم قصاصاً لأنهم سمروا أعين الرعاء؛ لئلا يدلوا على صوبهم؛ الذي ذهبوا فيه، وقتلهم في جواب شركهم بالله.

* وقوله: «استوخموا المدينة» أي لم توافقهم . وفي لفظ «اجتووا» قال أبو عبيد: يقال اجتويت البلاد إذا كرهتها، وإذا كانت موافقة لك في بدنك، واستويلتها إذا لم توافقك في بدنك وإن كنت محباً لها. واللقاح: الإبل

---

(١) قال ابن الجوزي في مسند سهل بن أبي خثمة: «أول قسامة في الإسلام في بني هاشم ثم ثنت بقصة قتل عبد الله بن سهل في خيبر . . . وهي يومئذ صلح، وكان يصاحبه سهيل بن محيصة . .

قال ابن الجوزي: القسامة معمول بها ، وعندنا أنه يبدأ فيها بأيمان المدعين. وقال أبو حنيفة: يبدأ بأيمان المدعى عليهم، وإذا حلف الولي في القسامة وجب القصاص عندنا .

وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد: لا يجب عليه القصاص بحال، وعندنا أنه ليس للولي أن يقسم على أكثر من واحد، وقال أبو حنيفة والشافعي : يجوز أن يدعي على جماعة، وعندنا أن القسامة تجب وإن لم يكن بالقتيل أثر ، وعن أحمد: لا تجب حتى يكون به أثر كقول أبي حنيفة.

واللوث الذي يجب معه القسامة هو العداوة الظاهرة، وقال أبو حنيفة: الاعتبار بوجود القتيل في محله وبه أثر ، وإذا كان المدعون جماعة قسمت الأيمان عليهم بالحساب وجبر الكسر خلافاً لأحد قولي الشافعي: يحلف كل واحد خمسين يميناً، واختلفت الرواية عن أحمد: هل يختص بالوارث من العصبة أم لا؟ فروي عنه يختص، وعنه لا يختص كقول مالك، وعندنا أنه لا مدخل للنساء في أيمان القسامة بحال خلافاً للأكثرين إلا أن مالكاً قال: لا يدخلن إلا في الخطأ، والقسامة تجب عندنا في قتيل العبيد أيضاً خلافاً لمالك، وعن الشافعي كالمذهبين. معاني الصحيحين ١ : ٣٨٦ ، ٣٨٧ .

ذوات الدر.

* وقوله: «وأطردوا الإبل» يقال: طرده السلطان وأطرده إذا أخرجه عن مستقره.

* وقوله: «سمل أعينهم» قال أبو عبيد: والسمل أن تفقأ العين بحديدة محماة أو بغير ذلك، وقد يكون السمل بغير ذلك مثل الشوك وغيره[1].

قال الخطابي: وسمر لغة في سمل، والرَّاء واللام قريبتا المخرج، وقد يكون السَّمر من المسمار، يريد أنهم كحُلوا بأميال قد أحميت بالنار[2].

* وقوله: «أترضون نفل خمسين» أي أيمانهم بالبراءة من قتله.

* وقوله: «قد خلعوا» أي انتفوا منه. والريف: الخصب. والذود من الإبل: هو من الثلاثة إلى العشرة. والكدْم: العض بأدنى الفم[3].

* وفيه من الفقه ما يدل على أن التداوي جائز.

* وفيه دليل على أن الرجل إذا استوخم أرضاً له الخروج عنها.

* وفيه دليل على جواز التداوي بأبوال الإبل على ما فيه من الخلاف في نجاسته أو طهارته.

* وفيه ما يدل على (١٧٠/ ب) عظم شأن اليمين الفاجرة، وأن الله تعالى أحل بهم من المثلات ما يعتبر به كل معتبر.

---

(١) غريب الحديث ١ : ١٠٨؛ والحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٤٢.

(٢) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ١ : ٢٨٥.

(٣) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٥٠.

- ١٥٨٦ -

الحديث التاسع والستون:

[عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين**»(١)].

* في هذا الحديث من الفقه أن الحب المحمود بالشرع لا بالطبع، وأنه لا ينبغي لمؤمن أن يحب إلا لله ولا يبغض إلا لله تعالى. فعلى هذا لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يكون رسول الله ﷺ أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين.

* ثم ينزل المؤمن من الصحابة والأخيار على ذلك، فإن الحب في الله والبغض في الله، أوثق عرى الإيمان، فأما من يحب ولده فإن ذلك مما قد جبل عليه الله البشر، من حيث أن الله سبحانه جعله سبباً لرعاية النسب وإلا فلو آفاق الوالد لمعنى الولد وإنه خلف منه يسلبه ماله وداره ومكانه لكان من أبغض الأشياء إليه؛ ولكن الله تعالى جبل الخلق على الغفلة على هذا حتى ربى الأطفال في حجور آبائهم؛ فإن عرض للمؤمن الحب الطبعي اعتراضاً يؤثر عنده في الحب الشرعي فمتعين عليه أن يجاهده ويدفعه.

- ١٥٨٧ -

الحديث السبعون:

[عن أنس عن النبي ﷺ، قال: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٥٨/أ؛ البخاري ١: ١٤ رقم ١٥ في الإيمان، باب: حب الرسول ﷺ من الإيمان؛ مسلم ١: ٦٧ رقم ٤٤ في الإيمان، باب: وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين؛ جامع الأصول ١: ٢٣٨ رقم ٢١ في الإسلام والإيمان، في المجاز.

يحب لنفسه».

وفي رواية لمسلم: «لأخيه أو قال: لجاره ـ ما يحب لنفسه».

وفي رواية لهما: « والذي نفسي بيده، لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره ـ أو لأخيه ـ ما يحب لنفسه»[1]].

* في هذا الحديث من الفقه أن المؤمن مع المؤمن كالنفس الواحدة، فينبغي له أن يحب له ما يحب لنفسه من حيث أنهما نفس واحدة، ومصداقه الحديث السابق: «المؤمنون كالجسد الواحد»، ومن أفحش الأحوال أن يرى في موطن ضاناً على أخيه بأعمال الخير، إذا لم يوفق هو لها كما جرى لابني آدم، فإنه قتله من أجل أن تقبل الله قربانه، فإنه قال له: ﴿لَأَقْتُلَنَّكَ﴾[2] فلم يجبه المؤمن إلا أن أخبره بالعلة التي رد قربانه هو لأجلها ما هي؟ وهي وقوله: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ أي فلو اتقيت الله لتقبل منك قربانك، ثم قال له: ﴿لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي (١٧١/أ) مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ﴾[3].

يعني إن بسطت يدك لم أبسط يدي ليثبت عندك أني من المتقين دونك، فإنك لم تقتلني إلا من أجل أن الله قبل قرباني. وعلى هذا خرج قوله: ﴿إِنِّي

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٥٨/ب؛ البخاري ١: ١٤ رقم ١٣ في الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه؛ مسلم ١: ٦٧، ٦٨ رقم ٤٥ في الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه..؛ جامع الأصول ١: ٢٣٩ رقم ٢٣ في الإسلام والإيمان، في المجاز.

(٢) ٥ سورة المائدة: من الآية ٢٧.

(٣) ٥ سورة المائدة: الآية ٢٨.

﴿أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾[1] ليظهر للناس إلى يوم القيامة أن الله سبحانه لم يرد قربانك إلا لعلمه فيك أنك مستحق للرد عليك، وقد رضيت أن أقتل أنا في إقامة عذر القدر في أنه لم يقبل قربانك لكونك أهلا للرد.

-١٥٨٨-

الحديث الحادي والسبعون:

[عن أنس، قال: «ألا أحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، لا يحدثكم أحد بعدي سمعته منه، **أن من أشراط الساعة: أن يُرفع العلم، ويظهرَ الجهل، ويفشو الزنا[2]، ويُشرب الخمر، ويذهب الرجال ويبقى النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد**».

وفي رواية: «ويقل الرجال ويكثر النساء»[3]].

* في هذا الحديث من الفقه أن قدر الله تعالى قد سبق أن يكون خراب الأرض عقيب كثرة الفساد فيها، وأنه إذا رفع العلم ووضع الجهل، ومعنى رفع العلم هو اطراح العمل به وهجرانه، وأن توضع قوانين الجهل في أمكنة العلم، فيكون العمل بها لا به، والتحكيم لها لا له، وأن تشرب الخمور ويكثر

---

(١) ٥ سورة المائدة: من الآية ٢٩.

(٢) في نسخة ت: الربا.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١٥٨/ب؛ البخاري ١: ٤٣ رقم ٨٠، ٨١ في العلم، باب: رفع العلم وظهور الجهل، ٥: ٢٠٠٥ رقم ٤٩٣٣ في النكاح، باب: يقل الرجال ويكثر النساء، ٥: ٢١٢٠ رقم ٥٢٥٥ في فاتحة كتاب الأشربة، ٦: ٢٤٩٧ رقم ٦٤٢٣ في المحاربين، باب: إثم الزناة؛ مسلم ٤: ٢٠٥٦ رقم ٢٦٧١ في العلم، باب: رفع العلم وقبضه؛ جامع الأصول ١٠: ٤٠٧ رقم ٧٩٢٢ في أشراط القيامة.

الزنا فتختلط الأنساب، وتضيع الحقوق، وتكون الأحوال والأمور صادرة عن آراء النساء، فيقل الرجال في الرجال أن يقل الرجال الذين يستحقون تسمية الرجال، قال الشاعر:

وإنما رجل الدنيا وواحدها   من لا يعول في الدنيا على رجل
فإذا قل الرجال وكثر النساء   فترحمن فذلك حين خراب الأرض

* وأشراط الساعة: علاماتها.

- ١٥٨٩ -

الحديث الثاني والسبعون:

[عن أنس، قال: قال النبي ﷺ: «**إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربَّه، فلا يبزُقنَ بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه**».

وفي رواية: «**أو تحت رجله، ولكن عن شماله تحت قدمه**».

وفي رواية للبخاري: «أن النبي ﷺ رأي (١٧١/ب) نُخامة في القبلة، فشقَّ عليه ذلك، حتى رُئي في وجهه، فقام فحكه بيده، فقال: **إن أحدكم إذا قام في الصلاة فإنما يناجي ربه، فإن ربه بينه وبين القبلة، فلا يبزقن أحدُكم قبل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه**. ثم أخذ طرف ردائه، فبصق فيه، ورد بعضه على بعض، فقال: **أو يفعل هكذا**».

وفي رواية: «بزق النبي ﷺ في ثوبه».

وفي رواية: «**أن أحدكم إذا صلى يناجي ربه، فلا يتفلنَّ عن يمينه؛ ولكن تحت قدمه اليسرى**».

وفي رواية: « **اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه كالكلب، وإذا بزق فلا يبزقن بين يديه، ولا عن يمينه؛ فإنه يناجي ربه**»[1]].

* قد سبق الكلام في هذا الحديث[2]، وفيه ما يدل على طهارة البزاق لأنه رد بعض الثوب على بعض وفركه حتى لا يبقى له جرم.

* وفيه من الفقه أن السجود إنما هو مقام تذلل وحرمة فإذا اعتمد الإنسان فيه على الأرض، وبسط ذراعيه فقد أراح ذراعيه من نصب الانتصاب.

- ١٥٩٠ -

الحديث الثالث والسبعون:

[عن أنس، قال قال النبي ﷺ: «**البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها**»[3]].

* قد ذكرنا هذا آنفاً، وإنما قال كفارتها دفنها، فإن الكفارات عن الخطايا

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٥٨/ ب؛ البخاري ١ : ١٥٩ رقم ٣٩٧ في المساجد، باب: حك البزاق باليد في المسجد، ١٦٠ رقم ٤٠٢، ٤٠٣ باب: لا يبصق عن يمينه في الصلاة، باب: ليبزق عن يساره أو تحت قدمه، ١٦١ رقم ٤٠٧ باب: إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه، ١٩٨ رقم ٥٠٨، ٥٠٩ في مواقيت الصلاة، باب: المصلي يناجي ربه عز وجل، ٤٠٦ رقم ١١٥٦ في العمل في الصلاة، باب: ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة؛ مسلم ١ : ٣٩٠ رقم ٥٥١ في المساجد، باب: البزاق يصيب الثوب؛ جامع الأصول ١١ : ١٩٠ رقم ٨٧٢٨ في المساجد، في البصاق.

(٢) الإفصاح ٤ : ١٢٨ رقم ١٣٤٠ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١٥٩/ أ؛ البخاري ١ : ١٦١ رقم ٤٠٥ في المساجد، باب: كفارة البزاق في المسجد،؛ مسلم ١ : ٣٩٠ رقم ٥٥٢ في المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد؛ جامع الأصول ١١ : ١٩٤ رقم ٨٧٣٢ في المساجد، في البصاق.

بحسبها؛ فإن هذا الذي يبصق في المسجد إذا تدارك ما فعل إما أن يكون فعله ناسياً فلما ذكر عظم ذلك عنده أو أن يكون فعله مع الذكر فهو خطأ يكفي في كفارته دفنه.

- ١٥٩١ -

الحديث الرابع والسبعون:

[عن أنس، قال: قال النبي ﷺ: «**سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة**».

وفي رواية: «**أتموا الصُّفوف، فإني أراكم خلف ظهري**» ومنهم من قال فيه: «**أقيموا الصفوف**».

وفي رواية: «أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: «**أقيموا صفوفكم**، وتراصوا، **فإني أراكم من وراء ظهري**».

قال أنس: «وكان الرجل يُلْزق منْكبه بمنْكب صاحبه، وقدمه بقدمه»(١)].

* أما تسوية الصفوف فقد سبق الكلام فيها(٢).

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٥٩/أ؛ البخاري ١: ٢٥٣ رقم ٦٨٦، ٦٨٧ في الجماعة والإمامة، باب: تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، باب: إقبال الإمام على الناس، عند تسوية الصفوف، ٢٥٤ أرقام ٦٩٠، ٦٩٢، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، باب: إلزاق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم في الصف؛ مسلم ١: ٣٢٤ رقم ٤٣٤ في الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها؛ جامع الأصول ٥: ٦٠٧ رقم ٣٨٦٤ في تسوية الصفوف وتقويمها.

(٢) قال ابن الجوزي في مسند النعمان بن بشير، الحديث الخامس من المتفق عليه: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن بين وجوهكم» الظاهر من قوله أو ليخالفن الله بين وجوهكم أنه الوعيد المذكور في قوله تعالى: ﴿**أن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا**﴾ [٤ النساء: من الآية =

* وقوله: «أراكم من وراء ظهري» خصيصة خص بها النبي ﷺ .

-١٥٩٢-

الحديث الخامس والسبعون:

[عن أنس عن النبي ﷺ ، قال: «أقيموا الركوع والسجود، فوالله إني لأراكم من بعدي - وربما قال: من بعد ظهري إذا ركعتم (١٧٢/ أ) وسجدتم».

وفي رواية: «أتموا الركوع والسجود، فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من بعد ظهري، إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم».

وفي رواية لمسلم: «أتموا الركوع والسجود».

وفي رواية: «أقيموا الركوع والسجود فإني أراكم»[1]].

* قد سبق هذا الحديث في الذي قبله[2] .

-١٥٩٣-

الحديث السادس والسبعون:

[عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «اعْتدلوا في السجود، ولا يبْسطنّ

= ٤٧]، والقداح: السهام، فأراد أنه كان يقوم الصفوف كما تقوم السهام. معاني الصحيحين ١: ٤٠٥.

(١) الجمع بين الصحيحين ١٥٩/أ؛ البخاري ١: ٢٥٩ رقم ٧٠٩ في صفة الصلاة، باب: الخشوع في الصلاة، ٦: ٢٤٤٩ رقم ٦٢٦٨ و ٦٢٦٩ في الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ ؛ مسلم ١: ٣١٩ رقم ٤٢٥ في الصلاة، باب: الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها؛ جامع الأصول ٥: ٣٦٣ رقم ٣٤٩٠ في الاعتدال، في الركوع والسجود.

(٢) انظر الحديث السابق رقم ١٥٩١.

أحدكم ذراعيه انْبساط الكلب»[1]].

* هذا بعض الحديث الثاني والسبعين، وقد سبق قبل ثلاثة أحاديث[2] .

- ١٥٩٤ -

الحديث السابع والسبعون:

[عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوَّج امرأة على وزن نَوَاة من ذهب؛ وأن النبي ﷺ قال: «**أوْلم ولو بشاةٍ**».

وفي رواية: «قَدم عبد الرحمن بن عوف، فآخى النبي ﷺ بينه وبين سعد ابن الربيع الأنصاري، وعند الأنصاريَّ امرأتان، فعرض عليه أن يُناصفَه أهله وماله، فقال له: با رك الله لك في أهلك ومالك، دُلُّوني على السُّوق، فأتى السوق، فربح شيئاً من أقط، أو شيئاً من سمن، فرآه النبي ﷺ بعد أيام وعليه وضَر من صُفْرة، فقال: **مهيم، يا عبد الرحمن**؟ فقال: تزوجت أنصارية، قال: **فما سُقتَ** ؟ قال: وزْن نواة من ذهب، قال: «**أوْلم ولو بشاةٍ**».

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف أثرُ صفرة، قال: ما **هذا**؟ قال: يا رسول الله ، إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ، قال: **فبارك الله لك أوْلم ولو بشاة**»[3]].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٥٩/ب، البخاري ١ : ٢٨٣ رقم ٧٨٨ في صفة الصلاة، باب: لا يفترش ذراعيه في السجود، مسلم ١ : ٣٥٥ رقم ٤٩٣ في الصلاة ، باب: الاعتدال في السجود، جامع الأصول ٥ : ٣٦٢ رقم ٣٤٨٨ في الركوع والسجود، الاعتدال.

(٢) انظر ما سبق الحديث رقم ١٥٨٩ ص ١٦٤ .

(٣) الجمع بين الصحيحين ١٥٩/ ب؛ البخاري ٥ : ١٩٥٢ رقم ٤٧٨٥ في النكاح، باب: قول =

* هذا الحديث قد تقدم في مسند عبد الرحمن بن عوف[1] .

* وقد ذكر أبو عبيد: إن النواة في الوزن خمسة دراهم[2] .

وقال الخطابي : هو اسم معروف لمقدار معلوم ، قال: ويشبه أن تكون النواة وزن خمسة دراهم ذهباً كان أو فضة[3] .

والوليمة: الإطعام عند العرس.

* وقوله: «يناصفه أهله وماله» أي يأخذ نصف ذلك.

والوضَرُ: لطخ من خلوق أو طيب له لون؛ وذلك من فعل العروس إذا بنى بأهْله، وقد يكون الوضر من الصفرة والحُمرة والطيب و الزُّهومة[4]، وقوله: «مَهيم»: قال أبو عبيد: هي كلمة يمانية، ومعناها ما أمرك، وما الذي

= الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها، ٢: ٧٢٢ رقم ١٩٤٤ في البيوع، باب: ما جاء في قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ** ..﴾[الجمعة: ١٠]، ٣: ١٣٧٨ رقم ٣٥٧٠ في فضائل الصحابة، باب: إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار، وانظر الأرقام ٣٧٢٢، ٤٨٥٣، ٤٨٥٨، ٤٨٦٠، ٤٨٧٢، ٦٠٢٣؛ مسلم ٢: ١٠٤٢رقم ١٤٢٧ في النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم حديد؛ جامع الأصول ٧: ١١ رقم ٤٩٨٧ في مقدار الصداق، وما يصح أن يسمى صداقاً، ١١: ٤٤٢ رقم ٨٩٨٣ في آداب النكاح.

(١) الإفصاح ١: ٢٩٨ رقم ١٦٣.

(٢) غريب الحديث ١: ٣١٠.

(٣) أعلام الحديث ٢: ٩٩٤.

(٤) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٥١ وقال الزُّهومة: «أباريق لم يعلق بها وضر الزُّبد».

أرى بك ؟[1]

-١٥٩٥-

الحديث الثامن والسبعون :

[عن أنس ، «أن النبي ﷺ (١٧٢/ ب) **رخَّص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لُبس الحرير ، لحكة بهما**» .

وفي رواية : « أن عبد الرحمن والزبير شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل ، **فَرَخَّص لهما في قُمُص الحرير في غزاةٍ لهما**» .

وفي رواية : «أنهما شكيا إلى رسول الله ﷺ القمل ، **فرخص لهما في الحرير فرأيته عليهما في غزاة**» .

وفي رواية : «**رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما**»[2]] .

* إنما حرم الحرير لأجل الخيلاء والزينة ، وهو لبس النسوان ، فإذا عرض للرجل مرض كالحكة صار يلبسه تداوياً ، فذهب المعنى الذي حرم لأجله ، وكذلك في القتال ، فإنه يشغل الإنسان تلك الحال عن النظر إلى نفسه ، ولكونه أقوى الثياب جرماً في الحرب ، فهو أدفع للأذى .

---

(١) غريب الحديث ١ : ٣١١ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١٥٩/ ب ؛ البخاري ٥ : ٢١٩٦ ، رقم ٥٥٠١ في اللباس ، باب : ما يُرخَّص للرجال من الحرير للحكة ، ٣ : ١٠٦٩ رقم ٢٧٦٢-٢٧٦٤ في الجهاد ، باب : الحرير في الحرب ؛ مسلم ٣ : ١٦٤٦ رقم ٢٠٧٦ في اللباس والزينة ، باب : إباحة لبس الحرير للرجل ، إذا كان به حكة أو نحوها ؛ جامع الأصول ١٠ : ٦٩٠ رقم ٨٣٤٦ في الحرير ، في المباح منه .

* وفي هذا الحديث ما يبيح التداوي.

-١٥٩٦-

الحديث التاسع والسبعون:

[عن أنس أن النبي ﷺ أتي بلحم تُصدِّق به على بريرة، فقال: «**هو عليها صدقة، وهو لنا هدية**».

وفي رواية: «**أهدت بريرة إلى رسول الله ﷺ لحماً تُصدِّق به عليها، فقال: «هو لها صدقة، ولنا هدية**»[1]].

* هذا حديث بريرة سيأتي مشروحاً في مسند عائشة رضي الله عنها.

-١٥٩٧-

الحديث الثمانون:

[عن أنس، «**أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهما، كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين**».

وفي رواية: «صليتُ مع أبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم».

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٦٠/أ؛ البخاري ٢: ٥٤٣ رقم ١٤٢٤ في الزكاة، باب: إذا تحوَّلت الصدقة، ٩١٠ رقم ٢٤٣٨ في الهبة، باب: قبول الهبة؛ مسلم ٢: ٧٥٥ رقم ١٠٧٤ في الزكاة، باب: إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب، وإن كان المهدى ملكها بطريق الصدقة؛ جامع الأصول ٤: ٦٦٦ رقم ٢٧٦٤ فيمن تحل له الصدقة.

وفي رواية لمسلم: «أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات، يقول: سبحانك اللَّهمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك».

وفي رواية لمسلم: «صلَّيتُ خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم؛ فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون: بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا آخرها»[1]].

* قوله: «كانوا يفتتحون بالحمد لله» أي بهذه السورة.

* وقوله: «فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم» فهذه حجة من لا يرى الجهر بها. ويحتمل أن يكون ذلك قصد به أنس أنهم كانوا إذا قرأوا من أثناء السورة، ولم يقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم.

وأما الرواية التي انفرد بها مسلم فهي حجة لمن لا يرى الجهر بها أيضاً، وقيل: إن ذلك كان كتاباً من قتادة إلى الأوزاعي (١٧٣/ أ) من غير مشابهة.

- ١٥٩٨ -

الحديث الحادي والثمانون:

[عن أنس، قال: «كان فزع بالمدينة، فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة، يقال له: المندوب، فركب، فلما رجع، قال: «**ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحراً**».

وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ: أحسن الناس وجهاً، وكان أجودَ الناس، وكان أشجعَ الناس، ولقد فَزِعَ أهل المدينة ذاتَ ليلةٍ، فانطلق ناس

(١) الجمع بين الصحيحين ١٦٠/أ؛ البخاري ١: ٢٥٩ رقم ٧١٠ في صفة الصلاة، باب: ما يقول بعد التكبير؛ مسلم ١: ٢٩٩رقم ٣٩٩ في الصلاة، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة؛ جامع الأصول ٥: ٣٢٤ رقم ٣٤١٩ في البسملة.

قبل الصَّوت، فتلقاهم رسول الله ﷺ، وقد سبقهم إلى الصوت».

وفي رواية: «وقد استبرأ الخبر، وهو على فرس لأبي طلحة عُرْي، في عُنُقه السيف، وهويقول: «**ما تراعوا**» فقال: **وجدناه بحراً - أو أنه لبحر**» قال: «وكان فرساً يُبطَّأ».

وفي رواية: «استقبلهم النبي ﷺ على فرس عُرْي، ما عليه سَرْج، في عنقه سيف».

وفي رواية: «أن أهل المدينة فَزِعوا مرَّة، فركب النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة كان يقطف - أو كان فيه قِطاف - فلما رجع قال: **وجدنا فرسكم هذا بحرًا**، وكان بعُد لا يجارى».

وفي رواية: «فَزِعَ الناس، فركب رسول الله ﷺ فرساً لأبي طلحة بطيئاً، ثم خرج يركُض وحده، فركب الناسُ يركضون خلفه، فقال: **لم تُراعوا، إنه لبحرٌ**، فما سُبق بعد ذلك اليوم»[1]].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٦٠/أ، ب؛ البخاري ٣: ١٠٤٩ رقم ٢٧٠٢ في الجهاد، باب: اسم الفرس والحمار، ١٠٥١ رقم ٢٧٠٧ باب: الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل، ١٠٥٢ رقم ٢٧١١، ٢٧١٢ باب: ركوب الفرس العري، باب: ركوب الفرس القطوف، ١٠٦٥ رقم ٢٧٥١ باب: الحمائل وتعليق السيف بالعنق، ١٠٨٤ رقم ٢٨٠٦، ٢٨٠٧ باب: مبادرة الإمام عند الفزع، باب: السرعة والركض في الفزع، ١١٠٦ رقم٢٨٧٥ باب: إذا فزعوا بالليل، ٢: ٩٢٦ رقم ٢٤٨٤ في الهبة، باب: من استعار من الناس الفرس، ٥: ٢٢٤٤ رقم ٥٦٨٦ في الأدب، باب: حُسن الخلق والسخاء، وما يكره من البخل، ٢٢٩٤ رقم ٥٨٥٨ باب: المعاريض مندوحة عن الكذب؛ مسلم ٤: ١٨٠٢ رقم ٢٣٠٧ في الفضائل، باب: شجاعة النبي ﷺ، وتقدمه للحرب؛ جامع الأصول ١١: ٢٤٧ رقم ٨٨١٨ في شجاعته ﷺ.

* في هذا الحديث من الفقه: أن رسول الله ﷺ كان أشجع الناس، كما كان أجود الناس؛ مثل ما كان أحسن الناس، فجمع الله تعالى له المحاسن في الخَلق والخُلق.

* فأما خروجه بنفسه عند فزع أهل المدينة وإسراعه حتى ركب فرس أبي طلحة؛ فإنني أرى فيه أنه ﷺ أراد بذلك أن يشعرهم أن الحال في مثل هذه على مثال النفير، فلا يحبس أحد نفسه على إخراج رجل، ولا استصحاب خيمة، ولا إسراج فرس، لأنه ركب الفرس معروريا.

ومثل هذ الفزع إنما يكون في الغارات، وإذا مكث الإنسان في الغارة نال المغير ما يبغيه، فأراد رسول لله ﷺ أن يشعر المسلمين إلى يوم القيامة أن تدبير مثل هذا الحال هذا التدبير، وهو أن يركب كل إنسان من مكانه، وإن لم يكن الفرس مسرجاً ركبه معروريا.

* وعلى أن الله تعالى جعل معارف الخيل قائمة لفرسانها مقام (١٧٣/ ب) لجمها، بل أوكد فهي يستمسك بها الفارس عند اقتضاء الحال زيادة الإسراع ولو لم يكن بدأ بالخروج لظن ظان في مثل هذه الحال هذا التدبير، وهو أن يركب كل إنسان من مكانه تمييز لقوم دون قوم فأشعر بما صنع أن هذا تدبير مثل هذه الحال، ومن إبانة الدلالة على صدق نبوته إسراع الفرس وسبقه وقد كان يبطأ.

* وقوله: (**وجدناه بحرًا**) وصف للفرس بسرعة الجري[1]، وإنما أسرع العود إلى الناس، ليعلمهم أنه ليس ثم روع فيسكنوا.

---

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٥١.

الحديث الثاني والثمانون:

[عن أنس أن النبي ﷺ قال: «ما أحَد يدخل الجنة يحبُّ أن يرجع إلى الدنيا؛ وله على الأرض من شيء، إلا الشهيد، يتمنَّى أن يرجع إلى الدنيا فيُقتَلَ عشر مرات، لما يَرى من الكرامة».

وفي رواية: «لما يَرى من فضل الشهادة»[1]].

* في هذا الحديث من الفقه، أن الشهيد قد بلغ من فضل الله تعالى إلى أن تقطعت الأماني فلم يبق لأمنية تمناها بشر عنده منفذة، لذلك لما كرر عليه السؤال، وقيل: لابد أن يسأل لم تبق له أمنية فعدل إلى أن يرجع إلى الدنيا فيستشهد ليشكر بذلك بعض ما عنده من النعم؛ وذلك أن الشهيد رأى من كرامة الله تعالى ما لا قبل له بشكره، ثم ذكر حينئذ قتله في سبيل الله فوجد لذة وروحاً؛ لأنه اتخذ تسليم نفسه للقتل في سبيل الله عند الله تعالى يداً، فرفعت هذه الحالة رأس خجلة من قلة الشكر، فلم يجد غير طلب الإعادة؛ فلما رأى الله عز وجل أنه إنما يطلب شيئاً لأجل الله لا لأجله لم يجبه إليه، ورده رداً لطيفاً: بأن قال: سبق مني أنهم إليها لا يرجعون.

* وفي هذا الحديث من الفائدة أن الله تعالى اعلمنا أن الشهداء أعطوا حتى لم يبق لواحد منهم في الوجود أمنية لها منفذ.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٦٠/ ب؛ البخاري ٣: ١٠٣٧ رقم ٢٦٦٢ في الجهاد، باب: تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا، ١٠٢٩ رقم ٢٦٤٢ باب: الحور العين، وصفتهن؛ مسلم ٣: ١٤٩٨ رقم ١٨٧٧ في الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى؛ جامع الأصول ٩: ٥٠٠ رقم ٧٢١٤ في فضل الشهادة والشهداء.

الحديث الثالث والثمانون:

[عن أنس «أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الأنصار كَرشِي وعَيْبتِي، وإن الناس سيكثرون ويَقِلُّون، فاقْبلوا من مُحسنهم وتجاوزوا عن مُسيئهم**».

وفي رواية: «مرَّ أبو بكر والعباس بمجلس من مجالس الأنصار وهم يبكون، فقال: ما يُبكيكم؟ قالوا: ذكرنا مجلسَ رسول الله ﷺ منَّا، فدخل على النبي ﷺ، فأخبره بذلك، قال: فخرج النبي ﷺ وقد عصبَ على رأسه حاشية بُرْد، قال: (١٧٤/ أ) فصعد النبي ﷺ على المنبر - ولم يصعده بعد ذلك اليوم - فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: **أوصيكم بالأنصار، فإنهم كرشي وعيبتي، وقد قَضوا الذي عليهم، وبقي الذي لهم، فاقْبَلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم**»[1]].

* الكرش: الجماعة من الناس، فكأنه ﷺ قال: الأنصار جماعتي الذين أثق فيهم، وأعتمد عليهم في أموري[2].

* وهذا دليل على فضيلة الأنصار.

* وفيه إشارة إلى أنهم ليس لهم في الخلافة شيء، لأنه أوصى بهم لا إليهم.

* وقوله: (**وعيبتي**) أي موضع سري؛ لأن الإنسان يضع في عيبته خير متاعه[3].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٦٣/ ب؛ البخاري ٣: ١٣٨٣ رقم ٣٥٨٨، ٣٥٩٠ في فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «**اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم**»؛ مسلم ٤: ١٩٤٩ رقم ٢٥١٠ في فضائل الصحابة، باب: من فضائل الأنصار رضي الله عنهم؛ جامع الأصول ٩: ١٦٥ رقم ٦٧٢٢ في فضائل الأنصار.

(٢)، (٣) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٥١.

- ١٦٠١ -

الحديث الرابع والثمانون:

[عن أنس عن النبي ﷺ ، قال: «**اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة**».

ومنهم من قال: «**فأصلح الأنصار والمهاجرة**».

ومنهم من قال: « **فأكرم الأنصار والمهاجرة**».

وفي رواية: «عن أنس، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق، فإذا المهاجرين والأنصار يَحْفِرون في غَداة باردة، ولم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم، فلما رأى ما بهم من النَّصَب والجوع، قال:

اللهم إن العيش عيشُ الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة

فقالوا مجيبين له:

نحنُ الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً

وفي رواية: «كانت الأنصار يوم الخندق، تقول:

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً

فأجابهم النبي ﷺ :

اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فأكرم الأنصار والمهاجرة

وفي رواية: «جعل المهاجرون يحفرون الخندق حول المدينة، وينقُلون التراب على متونهم، وهم يقولون:

نحن الذين بايعوا محمداً ... على الجهاد ما بقينا أبداً

قال، يقول النبي ﷺ :

اللهم لا خيرَ إلا خيرُ الآخرة ... فبارك في الأنصار والمهاجرة

قال: فيُؤتون بملء كف من الشعير، فيصنع لهم بإهالة سنخة توضع بين يدي القوم، والقومُ جياع، وهيَ بشعةُ في الحلق ولها ريحُ منكرة»[1]].

* قال أبو عبيد: الإهالة: كل شيء من الأدهان مما يؤتَدَم به خاصة مثل الزيت والأَلْية المذابة[2]، والسنخة: المتغيرة. والبشع: الكريه الطعم[3].

* والمراد أنهم كانوا يأكلون على الجوع ما (١٧٤/ ب) حضر لموضع الأعواز، فإذا لم يعوز فلا ينبغي أكل السنخ من الأدهان لأنه يقارب السموم، وإن لم يقتل فإنه يؤذي لاسيما إذا أفرد فأما إذا كان مع طعام غيره قرب أمره[4].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٦٤/ أ؛ البخاري ٤: ١٥٠٤ رقم ٣٨٧٣، ٣٨٧٤ في المغازي، باب: غزوة الخندق، وهي غزوة الأحزاب، ٣: ١٠٤٣ رقم ٢٦٧٩، ٢٦٨٠ في الجهاد، باب: التحريض على القتال، باب: حفر الخندق، ١٠٨١ رقم ٢٨٠١ باب: البيعة في الحرب أن لا يفروا، وقال بعضهم: على الموت، ١٣٨١ رقم ٣٥٨٤، ٣٥٨٥ في فضائل الصحابة، باب: دعاء النبي ﷺ: «**أصلح الأنصار والمهاجرة**»، ٥: ٢٣٥٧ رقم ٦٠٥٠ في الرقاق، باب: ما جاء في الصحة والفراغ، وأن لا عيش إلا عيش الآخرة، ٦: ٢٦٣٣ رقم ٦٧٧٥ في الأحكام، باب: كيف يُبايع الإمام الناس؛ مسلم ٣: ١٤٣١ رقم ١٨٠٥ في الجهاد والسير، باب: غزوة الأحزاب وهي الخندق؛ جامع الأصول ٨: ٢٦٦ رقم ٦٠٨٩ في غزوة الخندق.

(٢) غريب الحديث ٢: ٣٧٢.

(٣) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٥٢، وابن الجوزي: معاني الصحيحين ٣: ١٣٥.

(٤) الرازي: منافع الأغذية ودفع مضارها ٣٠٥.

* وما فيه من استشهاد النبي ﷺ من الشعر، تقدم تفسيره[1].

-١٦٠٢-

الحديث الخامس والثمانون:

[عن أنس قال: «جَمعَ القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة كلهم من الأنصار: أبَيٌّ، ومعاذ بن جبل، وأبو زيد، وزيد-يعني: ابن ثابت، قلت لأنس: من أبو زيد؟ قال: بعض عمومتي».

وفي رواية: «ماتَ النبي ﷺ ولم يجمع القرآن غير أربعة: أبو الدرداء، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد، ونحن ورثناه».

وفي رواية: «مات أبو زيد، ولم يترك عقباً، وكان بدرياً»[2]].

* لم يختلف الرواة في أن الذين جمعوا القرآن في حياة الرسول ﷺ أربعة رجال، وهي غاية الشهادة، وقد ألحق قوم بهم غيرهم، والصحيح هذا.

-١٦٠٣-

الحديث السادس والثمانون:

[عن أنس، قال: قال النبي ﷺ لأبيّ: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك: ﴿لم

---

(١) راجع الإفصاح ١: ٣٥٣ رقم ٢١٢ في مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه؛ ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ١٠: ٥٣٦، باب: ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١٦١/أ، البخاري ٤: ١٩١٣ رقم ٤٧١٧، ٤٧١٨ في فضائل القرآن، باب: القراء من أصحاب النبي ﷺ، ٣: ١٣٨٦ رقم ٣٥٩٩ في فضائل الصحابة، باب: مناقب زيد بن ثابت رضي الله عنه؛ مسلم ٤: ١٩١٤ رقم ٢٤٦٥ في فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار رضي الله عنهم؛ جامع الأصول ٢: ٥٠٧ رقم ٩٧٦ في ترتيب القرآن وتأليفه وجمعه، وأبو زيد: اسمه سعد ابن عبيد.

يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾[1] قال: وسمَّاني. قال: **نعم**، فبكى».

وفي رواية: «أنه لم يسم سورة، وقال: الله سمَّاني لك؟ . قال: **الله سماك لي؟** قال: فجعل أبيّ يبكي».

وفي رواية للبخاري: «أن النبي ﷺ قال لأبي بن كعب: **«إن الله أمرني أن أقْرئك القرآن**، قال: الله سمَّاني لك؟ قال: **نعم**، قال: وقد ذُكرتُ عند ربِّ العالمين؟ قال: **نعم**، فَذَرَفت عيناه»[2]].

* في هذا الحديث ما يدل على أنه لا يجوز أن يتكبر كبير أن يقرأ على صغير، ولأن سماع القرآن عبادة؛ كما في القراءة له، ويجوز أن يكون مراد الله عز وجل من قراءة النبي ﷺ على أبيّ أن يعلمه كيف يقرأ؛ ولهذا جاء في نطق له: قرأ عليه.

وفي رواية: «أن أبياً قرأ على النبي ﷺ» . وقد ذكر ـ هناك ـ فإن أبياً استعظم عظيماً، وهو أنه فهم من هذه الحال أن الله سبحانه وتعالى أمر رسوله ﷺ أن يقرأ على أبيّ، وذلك فيه من تخصيص أبي بأن يقرأ عليه رسول الله ﷺ دون غيره من الصحابة، وهذا فإنه إذا كان ليعلمه كيف يقرأ أبي على رسول الله ﷺ فإنه من جهة التصوير في (١٧٥/ أ) التعليم بالغ في التشريف

---

(١) ٩٨ سورة البينة: من الآية الأولى.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١٦١/ب؛ البخاري ٣: ١٣٨٥ رقم ٣٥٩٨ في فضائل الصحابة، باب: مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه، ٤: ١٨٩٦ قم ٤٦٧٦، ٤٦٧٧ في التفسير، تفسير سورة: ﴿لَمْ يَكُنِ﴾ البينة؛ مسلم ٤: ١٩١٥ رقم ٧٩٩ في فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار رضي الله تعالى عنهم، ١: ٥٥٠ رقم ٧٩٩ في صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه؛ جامع الأصول ٩: ٧١ رقم ٦٦١٢ في فضائل أبي بن كعب رضي الله عنه.

من حيث أنه قد رأى حال أبي مكتفية في تعلم الدراسة والتجويد التي منها : الإثبات، والحذف، والحركة، والسكون، والروم، والإشمام، والتحقيق، والتسهيل، والإمالة، والإدغام، والمد، واللين، والترقيق، والتفخيم، والإظهار، والإخفاء، وجميع وجوه القراءات فإنها أربعة عشر تجري مجاري التصريف[1] ـ أنه يُقنعه من تعلم ذلك كله أن يقرأ ذلك عليه رسول الله ﷺ فيتعلم ذلك مرة واحدة.

ـ ١٦٠٤ـ

الحديث السابع والثمانون :

[عن أنس، قال: «انشق القمر فرقتين».

وفي رواية: «سأل أهل مكة أن يُريهم آية، **فأراهم انشقاق القمر**»[2]].

* قد سبق ذكر انشقاق القمر في مسند ابن مسعود وغيره[3] .

ـ ١٦٠٦ـ

الحديث الثامن والثمانون :

[عن أنس عن النبي ﷺ، قال: «**لا عَدْوى، ولا طيرة، ويعجبني الفألُ**،

(١) سيبين ابن هبيرة هذه المصطلحات وتطبيقاتها في جزء مقبل.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١٦١/ ب؛ البخاري ٣ : ١٣٣١ رقم ٣٤٣٨ في المناقب، باب: سؤال المشركين أن يُريهم النبي ﷺ آية، فأراهم انشقاق القمر ، ١٤٠٤ رقم ٣٦٥٥ في فضائل الصحابة، باب: انشقاق القمر، ٤ : ١٨٤٤ رقم ٤٥٨٦، ٤٥٨٧ في التفسير، سورة القمر ﴿**اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ**﴾؛ مسلم ٤ : ٢١٥٩ رقم ٢٨٠٢ في صفات المنافقين، باب: انشقاق القمر؛ جامع الأصول ١١ : ٣٩٧ رقم ٨٩٣٦ في معجزات الرسول ﷺ.

(٣) الإفصاح ٢ : ٣٨ رقم ٣٥٢، ٤ : ٢٧٥ رقم ١٥٠٨ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

قال: وما الفأل؟ قال: كلمة طيبة».

وفي رواية: «ويعجبني الفأل الصالح: الكلمةُ الحسنةُ».

وفي رواية: «الكلمة الحسنةُ، الكلمة الطيبة»[1]].

* لا يجوز أن يقول قائل: أعداني مرض فلان، ولا يجوز التطير وكل ذلك تخيلات فاسدة.

* وأما الفأل فقد فسره أن الكلمة الطيبة يسمعها المسلم فيستدل بها على ما يسره، والمعنى في ذلك أن الشرع نهى عن الطيرة والتشاؤم، واستحب التفاؤل لأن الفأل حسن ظن بالله تعالى، والطيرة سوء ظن به عز وجل. قال الله تعالى مخبراً عن نبيه صالح عليه السلام أنه قال: ﴿لِمَ تَسْتَعْجِلُونَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ﴾[2] فأجابوه: ﴿قَالُوا اطَّيَّرْنَا بِكَ﴾[3]، وكل أمارة دلتك على خير من عند الله فاقبلها فإنه أهل كل خير، وكل أمارة أوهمك الشيطان أنها تدل على خلاف الجميل من ربك سبحانه وتعالى فلا تركن إليها، فإنه لا يحل لمؤمن أن يسيء الظن بربه عز وجل.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٦١/ب؛ البخاري ٥: ٢١٧١ رقم ٥٤٢٤ في الطب، باب: الفأل، ٢١٧٨ رقم ٥٤٤٠ باب: لا عدوى؛ مسلم ٤: ١٧٤٦ رقم ٢٢٢٤ في السلام، باب: الطيرة والفأل؛ جامع الأصول ٧: ٦٣١ رقم ٥٨٠٣ في الطيرة والفأل والشؤم والعدوى.

(٢) ٢٧ سورة النمل: من الآية ٤٦.

(٣) ٢٧ سورة النمل: من الآية ٤٧.

-١٦٠٦-

الحديث التاسع والثمانون:

[عن أنس، قال: قالتْ أم سُليم: يا رسول الله، خادمُك أنس، ادعُ الله له، فقال: «**اللهم أكْثر ماله، وولده، وبارك له فيما أعْطيته**».

وفي رواية: «دخل النبي ﷺ على أم سُلَيم، فأتته بتمْر وسَمْن، فقال: **أعيدوا سمنكم في سقائه، وتمركم في وعائه**، ثم قام إلى ناحية البيت فصلى غير المكتوبة، فدعا لأم سليم وأهل بيتها، فقالت أم سليم: (١٧٥/ ب) يا رسول الله، إن لي خُويصة، قال: **ما هي**؟ قالت: خادمك أنس، فما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعا به: **اللهم ارزقه مالاً، وولداً، وبارك له**» فإني لمن أكثر الأنصار مالاً، وحدَّثتني ابنتي أمَيْنهُ: أنه دفن لصلبي إلى مقدم الحجاج البصرة: بضعُ وعشرون ومئة».

وفي رواية: «أنَّ أم سليم قالت: يا رسول الله، خادمك أنس، ادع الله له».

وفي رواية: «دخل النبي ﷺ علينا، وما هو إلا أنا، وأمي، وأم حرام خالتي، فقال: **قوموا، فلأصلي لكم**، في غير وقت صلاة، فصلى بنا ـ فقال رجل لثابت: أين جعل أنساً منه؟ قال: جعله على يمينه ثم دعا لنا أهل البيت بكل خير من خير الدنيا والآخرة، فقالت أمي: يا رسول الله، خويدمُك، ادع الله له، قال: فدعا بكل خير، وكان في آخر ما دعا لي أن قال: «**اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيه**».

وفي رواية: «جاءت بي أمي - أم سليم - إلى رسول الله ﷺ قد أزَّرتني بنصف خمارها وردَّتني بنصفه، فقالت: يا رسول الله، هذا أنيس ابني، أتيتُك به يخدمُك، فادع الله له، فقال: «**اللهم أكثر ماله وولده**. قال: فوالله إن مالي لكثير، وإن ولدي وولد ولدي ليتعادُّون على نحو المئة اليوم».

وفي رواية: «مَرَّ رسول الله ﷺ، فسَمعت أم سُليم صوته، فقالت: بأبي وأمي يا رسول الله، أنيس، فدعا لي رسول الله ﷺ بثلاث دعوات، قد رأيت منها اثنتين في الدنيا، وأنا أرجو الثالثة في الآخرة»[1]].

* في هذا الحديث من الفقه جواز الدعاء لشخص معين، كما سألت أم سليم أن يدعو لولدها أنيس.

* وفيه ما يدل على كثرة المال والولد ليس بمكروه على الإطلاق؛ ولكنه قد يكون سبيل خير وبركة وفلاح، فإن رسول الله ﷺ لم يكن يدعو لأنس إلا بما فيه الخير لدينه، ولاسيما قد بلغ ولده على ما يزيد على مئة مسلم، فهؤلاء يدخل الوالد بواحد منهم الجنة.

* وفيه دليل على أن أنساً من المغفور لهم لأنه قال: أرجو الثالثة في الآخرة،

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٦١/ب، ١٦٢/أ؛ البخاري ٥: ٢٣٣٣ رقم ٥٩٧٥ في الدعوات، باب: قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، ٢٣٣٦ رقم ٥٩٨٤ باب: دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله، ٢٣٤٤، ٢٣٤٥ رقم ٦٠١٧، ٦٠١٨، باب: الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة، باب: الدعاء بكثرة الولد مع البركة، ٢: ٦٩٩ رقم ١٨٨١ في الصوم، باب: من زار قوماً فلم يفطر عندهم؛ مسلم ١: ٤٥٧ رقم ٦٦٠ في المساجد، باب: جواز الجماعة في النافلة، ٤: ١٩٢٨ رقم ٢٤٨٠، ٢٤٨١ في فضائل الصحابة، باب: من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه؛ جامع الأصول ٩: ٨٨ رقم ٦٦٣٣ في فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه.

وما كان رسول الله ﷺ ليخيب.

* وفيه أن رسول الله ﷺ دعا لأنس بما رآه هو ﷺ ولم يكله إلى اختيار غيره، فإنه لم يأت عن أم سليم أنها التمست الدعاء لولدها بولد ولا بمال، ولكن فوضت ذلك إلى اختيار رسول الله ﷺ، فدعا له رسول الله ﷺ (١٧٦/ أ) بدعوات فيها ذلك، فكان من بركة دعاء رسول الله ﷺ أنه لم يضره المال والولد.

* وفيه أيضاً جواز أن يصلي النافلة في جماعة.

وقولها: خويصة أي حاجة تخصني[1].

-١٦٠٧-

الحديث التسعون:

[عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**بُعثْتُ أنا والساعة كهاتين**، يعني إصبعيه».

وفي رواية: «قال قتادة في قَصَصِه: كفضل إحداهما على الأخرى، فلا أدري أذكره عن أنس، أو قاله قتادة».

وفي رواية: «بُعثتُ أنا والساعة هكذا، وقرن شعبة بين إصبعيه: المسبحة والوسطى، يحكيه».

وفي رواية: «وَضَمَّ السبابة والوسطى»[2]].

---

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٥٢.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١٦٢/ أ؛ البخاري ٥: ٢٣٨٥ رقم ٦١٣٩ في الرقاق، باب: قول النبي ﷺ: «**بُعثْتُ أنا والساعة كهاتين**»، مسلم ٤: ٢٢٦٨ رقم ٢٩٥١ في الفتن، باب: =

* قد سبق هذا الحديث والكلام عليه[1] .

-١٦٠٨-

الحديث الحادي والتسعون :

[عن أنس ، «**أنَّ النبي ﷺ ضَربَ في الخمر بالجريد والنعال**، وجلد أبو بكر أربعين» .

وفي رواية : « **أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر ، فجلده بجريد نحو أربعين**، قال : وفعله أبو بكر ؛ فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن : أخَفَّ الحدود ثمانون ، فأمر به عمر»[2]] .

* أما الكلام في الحدود فقد سبق[3] ، وأما الضرب بالجريد والنعال فإنه كان في أول الإسلام على وجه التأنيب والتوبيخ ، ثم استقرت الحدود بالسياط .

= قرب الساعة ، جامع الأصول ، ١٠ : ٣٨٤ رقم ٧٨٨٤ في قرب مبعث النبي ﷺ من الساعة .

(١) قال ابن الجوزي في مسند أنس بن مالك في الحديث التسعين من المتفق عليه : سبق شرحه في مسند سهل بن سعد الساعدي . معاني الصحيحين ٣ : ١٣٦ ، وبالرجوع إلى مسند سهل ابن سعد الساعدي في الجمع بين الصحيحين للحميدي (١ : ٢٠١ ب) تبين أنه الحديث الثالث عشر من المتفق عليه .
وبالرجوع إلى ابن الجوزي فقد أسقط شرح هذا الحديث؟!! راجع معاني الصحيحين ١ : ٤٣٩ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١٦٢/أ-ب ؛ البخاري ٦ : ٢٤٨٧ رقم ٦٣٩١ في الحدود ، باب : ما جاء في ضرب شارب الخمر ، ٢٤٨٨ رقم ٦٣٩٤ باب : الضرب بالجريد والنعال ؛ مسلم ٣ : ١٣٣٠ رقم ١٧٠٦ في الحدود ، باب : حد الخمر ؛ جامع الأصول ٣ : ٥٨٢ رقم ١٩٠٥ في حد شرب الخمر ، في مقدار الحد وحكمه .

(٣) الإفصاح ١ : ١٨٠رقم ٦٤ في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ٢٣٤ رقم ١٠٦ ، ٢٨٨ رقم ١٥٩ في مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه .

-١٦٠٩-

الحديث الثاني والتسعون:

[عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يَهْرِم ابن آدم وتشيب فيه اثنتان: الحرص على المال، والحرص على العمر».

وفي حديث هشام: «يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنتان: حب المال، وطول العمر»(١)].

* إنما يشيب مع الآدمي هاتان الخصلتان لطول صحبته إياهما، وكثرة أنسه بهما، فكلما طال صحبتهما عسر الخلاص من حبهما، فيكون معنى قوله: تشبت أي تقوى فكأنه لما كبر هو ضعف، وكلما زادت صحبتهما له قويا.

-١٦١٠-

الحديث الثالث والتسعون:

[عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من نبي(٢) إلا وقد أنذر أمَّته الأعور الكذَّاب، ألا إنه أعور، وإنَّ ربكم عز وجل ليس بأعورَ، مكتوب بين عينيه (ك ف ر)».

وفي رواية: «الدجال مكتوب بين عينيه (ك ف ر) أي كافر».

وفي رواية: «الدجال ممسوح العين مكتوب بين عينيه (كافر) ثم

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٩٢/ب؛ البخاري ٥: ٢٣٦٠ رقم ٦٠٥٨ في الرقاق، باب: من بلغ ستين سنة، فقد أعذر الله إليه في العمر؛ مسلم ٢: ٧٢٤ في الزكاة، باب: كراهة الحرص على الدنيا؛ جامع الأصول ٣: ٦٢٧ رقم ١٩٦٦ في الحرص.

(٢) ما من نبي: ساقطة من نسخة المحمودية.

تهجاها (ك ف ر) يقرؤه كل مسلم»[1]].

* قد سبق الكلام في هذا الحديث وذكر الدجال (١٧٦/ ب)، وقد تقدم قولنا في على وجه الدجال بأنه كافر، وأنه يجوز أن يكون من الكتابة التي تقرأ بالحروف، وأنه يجوز أن يكون المعنى أن حاله من كفره بالله سبحانه، وعظيم أمره فيه يعرفه كل من يستقرأ أحواله أنه: كافر[2].

* وفي هجاء رسول الله ﷺ كافر بقول (ك ف ر) وأسقط الألف هاهنا قارئ في ذلك أنه لو كان المتهجي في ذلك بإثبات الألف لكان يدل على أنه كافر أي في المستقبل، لأن كافر اسم فاعل؛ وذلك يخص الاستقبال في الغالب، فلما أسقط الألف بقي كفر، فدل على أنه حكم ﷺ بكفره.

- ١٦١١ -

الحديث الرابع والتسعون:

[عن أنس، أن نبي الله ﷺ كان يقول: «**يُجاءُ بالكافر يوم القيامة، فيقال له: أرأيت لو كان لك ملء الأرض ذَهباً أكنت تفتدي به؟ فيقول: نعم، فيقال له: لقد كنت سُئلت ما هو أيسر من ذلك**».

وفي رواية: «**يقول الله عز وجل لأهْون أهل النار عذاباً: لو كانت لك الدنيا وما فيها، أكنت مفتدياً؟ فيقول: نعم، فيقول: قد أردتُ منك أهون**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٩٢/ ب، البخاري ٦ : ٢٦٠٨ رقم ٦٧١٢ في الفتن، باب: ذكر الدجال، ٢٦٩٥ رقم ٦٩٧٣ في التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي﴾ [طه: ٣٩]، مسلم ٤ : ٢٢٤٨ رقم ٢٩٣٣ في الفتن، باب: ذكر الدجال وصفة ما معه، جامع الأصول ١٠ : ٣٥٧ رقم ٧٨٤٩ في الدجال.

(٢) الإفصاح ٢ : ٢١٦ رقم ٣٩٧ في مسند حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، ٤ : ٤٩ رقم ١٢٦٢ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

من هذا، وأنت في صلب آدم: أن لا تُشْرِك فأبيتَ إلا الشرك»[1]].

* هذا الحديث[2] يدل ويتضمن زيادة توبيخ الكافر، وتضعيف حسرته، فليحذر المؤمن من أن يرتكب ما يوجب حسرة، وذلك لأن الإيمان لا ضرر على المؤمن فيه؛ فإنه آمن العاجل والآجل قال الله تعالى: ﴿ **وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ** ﴾[3] فلما أشرك هذا العبد المشرك بربه مستعجلاً بذلك الشر وعداوة المؤمنين، ومتأجلاً شر الوعيد في غير ما بينة ولا متابعة هدى، كان خاسراً نفسه خسراناً؛ لما انكشف له في صورته كان يود أن لو كانت الدنيا كلها له لافتداه بها، وقد كان في الدنيا يمكنه أن يسلم من ذلك كله باختيار الأجود، وما تدعو إليه ضرورة العقل من تحصيل الأمن كما قال تعالى: ﴿ **فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالأَمْنِ** ﴾[4].

وقد شرحنا هذا مستقصى في حديث عياض بن حمار[5] رضي الله عنه،

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٦٢/ب؛ البخاري ٥: ٢٣٩٥، ٢٣٩٩، رقم ٦١٧٣، ٦١٨٩ في الرقاق، باب: صفة الجنة والنار، ٣: ١٢١٣ رقم ٣١٥٦ في الأنبياء. باب: قول الله تعالى: ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً** ﴾ [٢البقرة: ٣٠]؛ مسلم ٤: ٢١٦٠ رقم ٢٨٠٥ في المنافقين، باب: طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهباً؛ جامع الأصول ١٠: ٤٩١ رقم ٨٠٢٢ في أحاديث متفرقة تتعلق بالقيامة.

(٢) في النسخة ت: يتضمن.

(٣) ٤ سورة النساء: من الآية ٣٩.

(٤) ٦ سورة الأنعام: من الآية ٨١.

(٥) هو عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع المجاشعي التميمي، لم يذكر تاريخ وفاته. انظر في ترجمته: طبقات ابن سعد ٦: ٣٦، والتاريخ الكبير للبخاري ٧: ١٩، والجرح والتعديل للرازي ٦: ٤٠٧، وتهذيب التهذيب ٨: ٤٠٠، ومسنده في الجمع بين الصحيحين متأخر-رقم ١٦٨. الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٤٩٨؛ وكذلك في شرح معاني الصحيحين لابن الجوزي، وله حديث واحد، تضمن أن نحلة الله وعطيته التي لا عوض عنها أنه خلقهم حنفاء، على الاستقامة والإسلام، واجتالتهم الشياطين عن دينهم، أي أزالتهم، مأخوذ من الجولان، وهو الزوال عن المستقر.

إلا أن هذا على ما تدعو إليه ضرورة العقل فإنه يؤمن من سيوف المسلمين في الدنيا، ومن عذاب الله تعالى في الآخرة إذا كان إيماناً في إسلام، فأما إن كان إسلاماً فقط بمعنى الاستسلام؛ فإنه يحتمى به من سيوف المسلمين في الدنيا (١٧٧/أ) ويكون غير محمي من عذاب الله في الآخرة إلا أن يتيقن صدق المرسلين فحينئذ تتم له السعادتان، وليس في ذلك خفاء على من أراد الله هدايته.

-١٦١٢-

الحديث الخامس والتسعون:

[عن أنس «كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ أن يلبسها الحِبَرَة».

وفي رواية همام: قلنا لأنس: «أيُّ اللباس كان أحب إلى رسول الله ﷺ - أو أعجب لرسول الله ﷺ؟ قال: الحِبَرَةُ»(١)].

* الحبرة: ما كان من البرود مخططاً موشياً(٢).

وإنما كان رسول الله ﷺ يلبس ما قدر له فأخبر أنس لكثرة ما رآه يلبس ذلك أنه كان يحبه.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٦٢/ب، ١٦٣/أ؛ البخاري ٥: ٢٨١٩ رقم ٥٤٧٥، ٥٤٧٦ في اللباس، باب: البُرود والحبرة والشمْلة؛ مسلم ٣: ١٦٤٨ رقم ٢٠٧٩ في اللباس والزينة، باب: فضل لباس ثياب الحبرة؛ جامع الأصول ١٠: ٦٦٤ رقم ٨٣٠٠ في اللباس، في الحبرة.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٥٢٧.

* والذي أراه أن كان يحبه ﷺ لقوة هذا الجنس من الثياب، وصبره على الاستعمال؛ ولكونه أيضاً ليس بالغاية في البياض، فيؤثر فيه القليل من الدنس، ويحتاج إلى معاناة في غسله، فمفهوم هذا الكلام أن رسول الله ﷺ كان يعجبه من الثياب ما ينافي أثواب المترفين.

-١٦١٣-

الحديث السادس والتسعون:

[عن أنس، «أن النبي ﷺ ومعاذ رديفه على الرَّحْل، قال: **يا معاذ**، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: **يا معاذ**، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: **يا معاذ**، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، ثلاثاً قال: «**ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، صدقاً من قلبه، إلا حرَّمه على النار**، قال: يا رسول الله، أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا؟ قال: **إذاً يتَّكلوا**، فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً».

وفي رواية: «عن أنس قال: ذكر لي أن النبي ﷺ قال لمعاذ: **من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة**، قال: ألا أبشر الناس؟قال: **أخاف أن يتكلوا**»[1]].

* هذا الحديث قد تقدم في مسند معاذ[2]، وتكلمنا عليه هنالك.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٦٣/أ؛ البخاري ٥ : ٢٣١٢ رقم ٥٩١٢ في الاستئذان، باب: من أجاب بلبيك وسعديك، ٢٣٨٤ رقم ٦١٣٥ في الرقاق، باب: من جاهد نفسه في طاعة الله؛ مسلم ١ : ٥٨ رقم ٣٠ في الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً؛ جامع الأصول ٩ : ٣٦٢ رقم ٧٠٠٥ في فضل الإيمان والإسلام.

(٢) قال ابن الجوزي في مسند معاذ بن جبل ما نصه: «أما نداؤه باسمه يامعاذ ثلاث مرات =

الحديث السابع والتسعون:

[عن أنس، قال: «كان النبي ﷺ لا يرْفع يَدْيه في شيء من دعائه، إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرْفع يديه حتى يرى بياض إبطيه».

وفي رواية لمسلم: «رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض إبطيْه».

وفي رواية: «أن النبي ﷺ استسقى، فأشار بظهر كَفَّيه إلى السماء»[(١)]].

* هذا الحديث (١٧٧/ ب) يدل على أن رفع اليدين في الدعاء مستحب،

= فليتكامل حضور قلبه لما يخاطب به، . . وقوله: ما حق العباد على الله؟ هذا يشكل لأنه لا يجب على الله عز وجل شيء غير أنه قد وعد بأشياء فلابد أن تكون كقوله: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [٦ سورة الأنعام: من الآية ٥٤] فالوفاء بالوعد صيانة له من الخلف لازم.

* ومعنى «فيتكلوا» أي يعتمدوا على هذا، ويتركوا الجد في الأعمال.

* وأما قوله: «وما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله إلا حرمه على النار»، فإنه يشكل فيقال: فأين دخول العصاة النار؟ فالجواب من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكون هذا قبل نزول الفرائض.

والثاني: أنه خرج مخرج الغالب، والغالب على الموحد أن يعمل ما شهد به، فلا يدخل النار لتصديق قوله بفعله.

والثالث: أن يكون المعنى حرمه الله على النار أن يخلد فيها.

وقوله: «فأخبر بها تأثماً» أي خوفاً من إثم الكتمان، معاني الصحيحين ١: ٣١٨.

(١) الجمع بين الصحيحين ١٦٣/ أ؛ البخاري ١: ٣٤٩ رقم ٩٨٤ في الاستسقاء، باب: رفع الإمام يده في الاستسقاء، ٣: ١٣٠٧ رقم ٣٣٧٢ في المناقب، باب: صفة النبي ﷺ؛ مسلم ٢: ٦١٢ رقم ٨٩٥ في صلاة الاستسقاء، باب: رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء؛ جامع الأصول ٤: ١٤٨ رقم ٢١٠٧ في هيئة الداعي.

ورفع اليدين مناسب لذل الطالب وإظهار فاقته وحاجته.

-١٦١٥-

الحديث الثامن والتسعون:

[عن أنس عن النبي ﷺ، قال: «**إن العبد إذا وُضع في قبره، وتولى وذهب عنه أصحابه، حتى إنه ليسمع قرع نعالهم**، -وفي رواية: **خفق نعالهم** - **إذا انصرفوا، أتاه ملكان فأقعداه، فيقولان له: ما كنت تقولُ في هذا الرجل، محمد؟ فأمَّا المؤمن فيقول: أشهدُ أنَّه عبدُ الله ورسوله، فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار، أبْدلك الله به مقعداً من الجنة**، قال النبي ﷺ: «**فيراهما جميعاً**. قال قتادة: وذُكر لنا أنَّه يُفسحُ له في قبره - ثم نرجع إلى حديث أنس: وأما الكافر - أو المنافق - وفي رواية: وأما المنافق والكافر - **فيقول: لا أدري، كنتُ أقول ما يقول الناس فيه، فيقال: لا دَرَيت، ولا تليت، ثم يُضْربُ بمطرقة من حديدٍ ضربةً بين أذنيه، فيصيح صيحةً يسمعها من يليه إلا الثقلين**».

وفي رواية قال قتادة: «وذكر لنا: أنَّه يفسح له في قبره سبعون ذراعاً، ويملأ عليه خَضِراً إلى يوم يبعثون»[1]].

* في هذا الحديث دليل على وجوب الإيمان بمنكر ونكير، وأنهما ينزلان إلى كل عبد في قبره، وهو أول بلوى الآخرة.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٦٣/أ-ب؛ البخاري ١: ٤٤٨ رقم ١٢٧٣ في الجنائز، باب: الميت يسمع خفق النعال، ٤٦٢ رقم ١٣٠٨ باب: ما جاء في عذاب القبر؛ مسلم ٤: ٢٢٠٠ رقم ٢٨٧٠ في الجنة، باب: عرض مقعد الميت؛ جامع الأصول ١١: ١٧٣ رقم ٨٧٠٥ في سؤال منكر ونكير.

* وفيه ما يدل على أن من كان إيمانه تقليداً، وأنه كان يقول كلمة الحق كما يقول الناس من غير تيقن بها، فإن ذلك لا ينفعه في الآخرة.

* وقوله: «**لا تَليتَ**» قال ابن السكيت: بعضهم يقول: فلا تليت ترويحاً للكلام، وقال ابن قتيبة: هو غلط، قال يونس البصري: إنما هو فلا أتليت يدعو عليه أن يبلى إبله، أي لا يكون لها أولاد تتلوها أي تتبعها، قال: وقال غيره: ولا أتليت على وزن اعتليت من قولك: ما ألوت هذا ولا استطعته[1].

* قوله: «يسمع قرع نعالهم» أي إذا بعدوا عنه، لأنه قد نهي عن لبس النعال بين القبور.

* وقوله: «ومن يليه» يعني من الأموات، إذ لو سمع ذلك الأحياء لم يبق للإيمان بالغيب معنى.

قوله: «وتملأ عليه خضراً» الخضر: كل شيء ناعم غض طري.

-١٦١٦-

الحديث التاسع والتسعون:

[عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تزال جهنم يُلقى فيها، وتقول: هل من مزيد؟ حتى يضع رب العرش - وفي رواية: رب العزة - فيها قدمَهُ** (١٧٨/أ)**، فينزوي بعضها إلى بعض، وتقول: قَطْ قَطْ، بعزَّتك وكرمك، ولا يزال في الجنة فضْلٌ، حتى يُنشئ الله فيها خلقاً، فَيُسْكِنَهم فضْل الجنة**».

---

(١) ابن الجوزي: معاني الصحيحين ٣: ١٣٧ب، وقارن الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٥٢ قال: «ولا تَلَيْتَ: أي ولا قرأت، وأصله الواو، وحولوها إلى الياء لتعاقب الياء في دريت، وقيل: ولا اتبعت ما ينبغي أن يتبع».

وفي رواية: «لا تزال جهنم تقول: هل من مزيد؟ حتى يضع فيها ربُّ العزة قدمه، فتقول: قَطْ قَطْ وعزَّتك، ويزْوى بعضها إلى بعض».

وفي رواية لمسلم: «يبقى في الجنة ما شاء الله أن يبقى، ثم يُنشئ الله لها خلْقاً مما يشاء»[1]].

* قد سبق هذا الحديث، وتكلمنا عليه وعلى أمثاله، وبينا أن الأصوب إمرار هذه الأحاديث كما جاءت من غير تمثيل ولا تشبيه ولا مساكنة خيال[2]، إلا أن هذا الحديث يدل على أن الله سبحانه وتعالى يسلط النار في الآخرة تسليطاً لولا أنه سبحانه ينزعها هو جل جلاله، لأكلت جميع الوجود من السموات والأرض والجن والإنس وسائر الجميع.

-١٦١٧-

الحديث المائة:

[عن أنس عن النبي ﷺ قال: «من نَسِيَ صلاةً فَلْيُصلِّ إذا ذكرها؛ فلا كفارة لها إلا ذلك».

وفي رواية: «قال نبي الله ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٦٣/ب؛ البخاري ٤: ١٨٣٥ رقم ٤٥٦٧ في التفسير، سورة ق، باب: قوله: ﴿وتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ [الآية: ٣٠]، ٦: ٢٤٥٣ رقم ٦٢٨٤ في الأيمان والنذور، باب: الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته، ٦: ٢٦٨٩ رقم ٦٩٤٩ في التوحيد، باب: قوله: ومن حلف بعزة الله وصفاته؛ مسلم ٤: ٢١٨٧ رقم ٢٨٤٨ في الجنة، باب: النار يدخلها الجبارون؛ جامع الأصول ١٠: ٥٢٢ رقم ٨٠٧٢ في صفة النار.

(٢) راجع على سبيل المثال: الإفصاح ٢: ١٤ حديث رقم ٢٢٩ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

أن يصليها إذا ذكرها، فإن الله عز وجل يقول: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾ (سورة طه: الآية ١٤)»[١]].

* قد سبق هذا الحديث في مواضع[٢].

-١٦١٨-

الحديث الأول بعد المائة:

[عن أنس «أنَّ رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر، كلها في ذي القعدة، إلا التي مع حجته، عمرة من الحُديبية - أو زمن الحديبية - في ذي القعدة، وعمرةً في العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة في حجته».

وفي رواية عن قتادة قال: «سألتُ أنساً، كم حجَّ النبي ﷺ؟ قال: حج حجة واحدة، واعتمر أربع عمر»[٣]].

* هذا الحديث يدل على استحباب الاعتمار في ذي القعدة، ليتبع المعتمر

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٦٣/ب؛ البخاري ١: ٢١٥ رقم ٥٧٢ في مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة؛ مسلم ١: ٤٧٧ رقم ٦٨٤ في المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها؛ جامع الأصول ٥: ١٨٩ رقم ٣٢٤٦ في قضاء الصلاة الفائتة.

(٢) قال ابن الجوزي في مسند أبي قتادة في الحديث الثاني من أفراد البخاري: سرنا مع رسول الله ﷺ فقال بعضهم: «لو عرست بنا ...»، التعريس: النزول في السفر من آخر الليل، وحاجب الشمس جزء منها مثل الحاجب، ولعل بلالاً حين قال: أنا أوقظكم لم يقل: إن شاء الله، وقوله: فلما ارتفعت وأبيضت صلى بهم، ليس المراد أنهم أخروا الصلاة لكنهم انتهوا وقد طلعت الشمس فتشاغلوا بالوضوء، فلما تمت طهارتهم واجتماعهم وافق ذلك ارتفاعها» معاني الصحيحين ١: ٣٧١.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١٦٣/ب، ١٦٤/أ؛ البخاري ٢: ٦٣١ رقم ١٦٨٨ في العمرة، باب: كم اعتمر النبي ﷺ، ٤: ١٥٢٥ رقم ٣٩١٧ في المغازي، باب: غزوة الحديبية؛ مسلم ٢: ٩١٦ رقم ١٢٥٣ في الحج، باب: بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهم؛ جامع الأصول ٣: ٤٥٢ رقم ١٧٨٦ في حج الرسول وعمرته.

عمرته بالحج في الشهر التالي.

- ١٦١٩ -

الحديث الثاني بعد المائة:

[عن أنس: «أن رسول الله ﷺ كان يضرب شعره منكبيه».

وفي رواية عن قتادة قال: سألت أنساً، كيف كان شعر رسول الله ﷺ؟ قال: «كان شعراً رجلاً، ليس بالجعد ولا بالسَّبط، بين أذُنيه وعاتقه ﷺ».

وفي رواية لمسلم: «كان شعر (١٧٨/ب) رسول الله ﷺ إلى أنصاف أذنيه»[(١)]].

* قد سبق هذا الحديث في مسند ابن عمر وبينا أن السنة ترك الشعر وأن حلقه جائز، وإنما المكروه أن يحلق بعضه ويترك بعضه[(٢)].

- ١٦٢٠ -

الحديث الثالث بعد المائة[(*)]:

[عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَلهُ أفْرحُ بتوبة أحدكم، من رجل

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٦٤/أ؛ البخاري ٥: ٢٢١١ من ٥٥٦٣-٥٥٦٨ في اللباس، باب: الجعد، ؛مسلم ٤: ١٨١٩ رقم ٢٣٣٨ في الفضائل، باب: صفة شعر النبي ﷺ؛ جامع الأصول ١١: ٢٣٥ رقم ٨٧٩٢ في صفة شعر الرسول ﷺ.

(٢) الإفصاح ٤: ١٦٥ رقم ١٣٧٢.

(*) نعتمد في توثيق النص من بداية هذا الحديث في الجمع بين الصحيحين للحميدي على نسخة نفيسة من المكتبة الكتانية بالمغرب (لمالكها عبد الحي الكتاني بفاس - رحمه الله) ومؤرخة في السابع عشر من ذي القعدة سنة أحد وأربعين وستمائة، وكاتبها: أحمد بن عبد الله بن محمد بن خلف الفهري بدار الحديث الأشرفية بدمشق.

سَقط على بعيره، وقد أضَلَّه في أرض فلاة».

وفي رواية: «**لَلّهُ أشدُّ فرحاً بتوبة عبده حين يتوبُ إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتتْ منه وعليها طعامه وشرابه فآيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها ـ قد أيس من راحلته ـ فبينما هو كذلك، إذا هي بها قائمةٌ عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، فأخطأ من شدة الفرح**»[1]].

* قد سبق هذا الحديث في مسند ابن مسعود وغيره[2].

* وقوله: «أيس»، كذا وقع في الرواية والصواب فأيس، وهذا يدل على أن الفرح قد يستزل صاحبه حتى يقول غير ما في قلبه إلا أنه يعذر للعلم بأن حاله تلك مغيّرة عملهم.

* وهذا قد تقدم ما ذكرنا فيه من أنه إذا نظر منه صيغة الحديث فإنه لا يمكن أن يحمل إلا على ما ذكره رسول الله ﷺ من التمثيل إلا أنه مقام عظيم، وكل من فاء إلى طاعة الله سبحانه ـ بعد مروق منها ـ فإنه يأتي ذلك من فرح ربه سبحانه بعوده إلى طاعته إلى المبلغ الذي يمثل الإنسان نفسه له لو لم يكن له في الوجود عبد غيره؛ كما أن المضل راحلته لم يكن له في مقامه في حالته تلك سوى راحلته تلك، وأنه قد كان بإباقه على ربه قد أشعر ظن إبليس بتصديقه له، فكان ذلك في مقام فلح إبليس حيث: ﴿قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ﴾[3]

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١؛ البخاري ٥: ٢٣٢٥ رقم ٥٩٥٠ في الدعوات باب: التوبة؛ مسلم ٤: ٢١٠٤ رقم ٢٧٤٧ في التوبة، باب: الحض على التوبة؛ جامع الأصول ٢: ٥١٠ رقم ٩٨٠ في التوبة.

(٢) راجع الإفصاح ٢: ٤١ رقم ٢٥٥.

(٣) ١٧ سورة الإسراء: من الآية ٦٢.

فصار هذا الآبق شمتا إبليس بآدم الذي خلقه الله سبحانه بيده، وأسجد له ملائكته، ونفخ فيه من روحه، فكان حال كل مؤمن في وفد إباق من يأنف من ذرية آدم عن طاعة ربهم سبحانه بمرى من العدو الذي قد أخبر الله عز وجل فإن النظرة له إلى يوم القيامة سبقت فيعود حالهم في مثل الفرية والمصيبة للمؤمنين كلهم؛ فإذا رجع كان (١٧٩/ أ) في المعنى، وتلك الضالة الذي يفرح المؤمنون كلهم بعودها إليهم ووجدانهم لها؛ فلذلك الذي يفرح الله عز وجل به.

- ١٦٢١ -

الحديث الرابع بعد المائة:

[عن أنس أن رجلاً قال: يا رسول الله، يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة؟ قال: «**أليْس الذي أمشاه على رجليه في الدنيا قادراً على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة**».

قال قتادة: بلى، وعزة ربنا»[(١)]].

* في هذا الحديث دليل على أن العالم يتوصل إلى تفهيم المتعلم بالنزول من رتبة فصاحته إلى مقدار فهم السائل المتعلم، فإن هذا الجواب من رسول الله ﷺ تضمن إقامة دليل على أن من استبعد الحشر على الوجه؛ فإما أن يكون قد حضر عند رسول الله ﷺ من الأعراب من استبعد الحشر على الوجه؛ فسأل عنه،

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١؛ البخاري ٥: ٢٣٩٠ رقم ٦١٥٨ في الرقاق، باب: صفة الحشر، ٤: ١٧٨٤رقم ٤٤٨٢ في التفسير، الفرقان، باب: قوله: ﴿**الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُولَٰئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا**﴾ [الآية: ٣٤]؛ مسلم ٤: ٢١٦١ رقم ٢٨٠٦ في صفات المنافقين وأحكامهم، باب: يحشر الكافر على وجهه؛ جامع الأصول ١٠: ٤٢٦ رقم ٧٩٤٩ في الحشر.

فقال النبي ﷺ كذلك جواباً عنه، وأن رسول الله ﷺ لعلمه أن هذا الحديث سينقل عنه إلى يوم القيامة، وقد سمعه من يقف على الحشر، ويستبعد الأمر فيه، فأودع رسول الله ﷺ الحديث الدواء للمرض الذي جوز حدوثه في قلوب سامعيه، وذلك أنه قال: « **أليس الذي أمشاه على رجليه في الدنيا قادراً على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة**»، وذلك أن مشي الإنسان على رجليه إذا نظر[1] الإنسان فيه، وفكر في القدرة في مطاويه سلم[1] لفاعلها جل جلاله نفاد القدرة على كل شيء على الإطلاق.

- ١٦٢٢ -

الحديث الخامس بعد المائة:

[عن أنس قال: «أهديَ لرسول الله ﷺ جُبَّةٌ من سندس - وكان ينهى عن الحرير - فعجبَ الناسُ منها، فقال: «**والذي نفسُ محمد بيده، إن مناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا**».

وفي رواية: «أن أكيْدر رَدُومَةَ أهدى»[2]].

* قد سبق هذا الحديث والكلام عليه[3]، ولم يختلف المفسرون أن السندس

(١) نظر، سلم: ساقطة من نسخة المحمودية.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١؛ البخاري ٢: ٩٢٢ رقم ٢٤٧٣ في الهبة، باب: قبول الهدية من المشركين، ٣: ١١٨٧ رقم ٣٠٧٦ في بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة؛ مسلم ٤: ١٩١٦ رقم ٢٤٦٩ في فضائل الصحابة، باب: من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه؛ جامع الأصول ٩: ٦٠ رقم ٦٥٩٨ في فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه.

(٣) الإفصاح ١: ٢٥١ رقم ١٢٥ في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

هو رقيق الديباج[1] .

-١٦٢٣-

الحديث السادس بعد المائة:

[عن أنس قال: قال النبي ﷺ (١٧٩/ب): «**ما من مسلم يَغْرِسُ غَرْساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة، إلا كان له به صدقة**»[2]].

* في هذا الحديث من الفقه أن الله تعالى يحتسب للعبد أعمال البر مضاعفة وبما ينتهي إليه، وكل ما يبلغ من مبالغها، فإن من غرس شجرة كان له ثواب كل من أكل منها، واستظل بظلها، أو اهتدى في الطريق بها أو غير ذلك، فكذلك إذا زرع زرعاً.

* وفيه أيضاً أنه إن أكل من ذلك آدمي حسب بذلك صدقة؛ وكذلك إن أكل منه طائر أو بهيمة؛ لأن الكل خلق الله تعالى، وقد اعتدوا من شيء قد كان للآدمي فيه نية صالحة فربح هو في ذلك.

---

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٥٣.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٢؛ البخاري ٢: ٨١٧ رقم ٢١٩٥ في المزارعة، باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، ٥: ١٢٣٩ رقم ٥٦٦٦ في الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم؛ مسلم ٣: ١١٨٩ رقم ١٥٥٣ في المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع؛ جامع الأصول ٩: ٥٧٧ رقم ٧٣٣٧ في فضل أعمال معينة.

- ١٦٢٤ -

الحديث السابع بعد المائة(*)

[عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحداً جبل يحبنا ونحبه**»(١)].

* قد تقدم هذا الحديث والكلام عنه(٢).

- ١٦٢٥ -

الحديث الثامن بعد المائة:

[عن أنس، عن النبي ﷺ أنه: «رأى شيخاً يُهَادى بين ابنيه، فقال: **ما بال هذا؟** قالوا: نذرَ أن يمشي، فقال: **إن الله عن تعذيب هذا لنفسه لغني. وأمره أن يركب**»(٣)].

(*) سقط هذا الحديث من نسخة المحمودية.

(١) الجمع بين الصحيحين ٢؛ البخاري ٤: ١٤٩٨ رقم ٣٨٥٥، ٣٨٥٦ في المغازي، باب: أحد يُحبنا ونحبه، ٣: ١٠٥٨ رقم ٢٧٣٢ في الجهاد، باب: فضل الخدمة في الغزو، ١٢٣٢ رقم ٣١٨٧ في الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿**وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً**﴾ [النساء: ١٢٥]، ٦: ٢٦٧٢ رقم ٦٩٠٢ في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحضَّ على اتفاق أهل العلم؛ مسلم ٢: ١٠١١ رقم ١٣٩٣ في الحج، باب: أحد جبل يحبنا ونحبه؛ جامع الأصول ٩: ٣٣٧ في فضل جبل أحد.

(٢) قال ابن الجوزي في مسند أبي حميد عبد الرحمن الساعدي في الحديث الثاني من المتفق عليه: «.. وقوله: أحد يحبنا ونحبه» يريد أن أهل أحد وهم الأنصار وسكان المدينة يحبونا ونحبهم، فأضاف ذلك إلى الجبل كقوله تعالى: ﴿**وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ**﴾ [١٢ يوسف: ٨٢]. معاني الصحيحين ١: ٣٨٣.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٢؛ البخاري ٦: ٢٤٦٤ رقم ٦٣٢٣ في الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية، ٢: ٦٥٩ في الإحصار وجزاء الصيد، باب: من نذر المشي إلى الكعبة؛ مسلم ٣: ١٢٦٣ رقم ١٦٤٢ في النذر، باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة؛ جامع =

* قوله: «يهادى بين اثنين»، أي يمشي معتمداً عليهما لضعفه[1]، وهذا الرجل قد كان نذر أن يمشي، ولم يرد في هذا الحديث مشية إلى أمد معلوم كالكعبة ونحوها، بل نذر أن يمشي فلما رآه قد مشى ما ينطلق عليه اسم المشي أمره بالركوب لخلوصه من نذره بموجب كلامه، وأنه قد خرج منه.

-١٦٢٦-

الحديث التاسع بعد المائة:

[عن أنس، قال: «واصل رسولُ الله ﷺ في آخر شهر رمضان، فواصل ناس من المسلمين، فبلغهُ ذلك، فقال: «**لو مُدَّ لنا الشهر لواصلنا وِصالاً، يَدعُ المتعمقون تعمُّقَهم، إنكم لستم مثلي** - أو قال: **لست مثلكم** - **إني أظلُّ يُطعمني ربي ويسقيني**».

وفي رواية: «**لا تواصلوا، قالوا: إنك تواصل؟ قال: إني لست كأحد منكم، إني أطعم وأسقى** - أو: **إني أبيت أطعم وأسقى**».

وفي رواية عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان، فجئت فقمت إلى جنبه، وجاء رجل فقام أيضاً، حتى كنا رهطاً، فلما أحس النبي ﷺ أنَّا خلفه جعل يتجوز في الصلاة، ثم دخل رحله يصلي صلاة لا يصليها عندنا، قال: فقلنا له حين أصبحنا: أفطنت لنا الليلة؟ قال: فقال نعم، ذلك الذي حملني (١٨٠/أ) على الذي صنعت، قال: فأخذ يواصل رسول الله ﷺ، وذاك في آخر الشهر، فأخذ رجال من أصحابه يواصلون،

= الأصول ١١: ٥٤٥ رقم ٩١٤١ في نذر الحج.

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٥٣.

فقال النبي ﷺ : «**ما بال رجال يواصلون ، إنكم لستم مثلي ، أما والله لو تمادى لي الشهر لواصلت وصالاً ، يدع المتعمقون تعمقهم**»[1]].

* هذا الحديث قد سبق[2] ، والتعمق : طلب عمق الشيء بمكان ما لا يلزم .

-١٦٢٧-

الحديث العاشر بعد المائة :

[عن ثابت ، قال : «مر أنس على صبيان فسلم عليهم ، وقال : كان النبي ﷺ يفعله»[3]].

* في هذا الحديث دليل على استحباب تسليم الرجل على الصبيان إذا مر عليهم ، وإذا سلم عليهم قال : سلام عليكم يا صبيان . والمراد من التسليم عليهم أنه لا يحقر الصبي ربما خرج عالماً أو عابداً ، وكأن المسلم رأى بعين إيمانه منتهى أحدهم ، ثم إن ذلك يكون سبباً لتعلم الصبي ذلك ، فكأنه أودع تلك السنة من يغلب على ظنه أنهم أطول منه عمراً .

-١٦٢٨-

الحديث الحادي عشر بعد المائة :

[عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «**لكل غادرٍ لواء يوم القيامة يُعرف**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢ ؛ البخاري ٢ : ٩٦٣ رقم ١٨٦٠ في الصوم ، باب : الوصال ، ٦ : ٢٦٤٥ رقم ٦٨١٤ في التمني ، باب : ما يجوز من اللّو ؛ مسلم ٢ : ٧٧٥ رقم ١١٠٤ في الصوم ، باب : النهي عن الوصال في الصوم ؛ جامع الأصول ٦ : ٣٨٠ رقم ٤٥٦٣ في ترك الوصال .

(٢) الإفصاح ٤ : ١٣٧ رقم ١٣٥٠ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣ ؛ البخاري ٥ : ٢٣٠٦ رقم ٥٨٩٣ في الاستئذان ، باب : التسليم على الصبيان ؛ مسلم ٤ : ١٧٠٨ رقم ٢١٦٨ في السلام ، باب : استحباب السلام على الصبيان ؛ جامع الأصول ٦ : ٥٩٦ رقم ٤٨٤١ في الأمر بالسلام والحث عليه .

به»[1]].

* قد سبق هذا الحديث في مسند ابن مسعود وغيره[2]

- ١٦٢٩ -

الحديث الثاني عشر بعد المائة:

[عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«الصبرُ عند الصدمة الأولى»**.

وفي رواية: «أنه عليه الصلاة والسلام أتى على امرأة تبكي على صبيٍّ لها، فقال لها: **اتق الله واصبري**، فقالت: وما تُبالي لمصيبتي، فلما ذهب قيل لها: إنَّه رسول الله ﷺ، فأخذها مثل الموت، فأتت بابه، فلم تجد على بابه بَوَّابين، فقالت: يا رسول الله، لم أعرفْك، فقال: **إنما الصبر عند أوَّل صَدمة - أو عند الصدمة الأولى -**».

وفي رواية: «إليك عني، فإنك لم تُصب مصيبتي، ولم تعرفه، وأنه قال لما جاءته وقالت: لم أعرفك، قال: **إنما الصبرُ عندالصدمة الأولى**»[3]].

(١) الجمع بين الصحيحين ٣؛ البخاري ٣: ١١٦٤ رقم ٣٠١٥ في الجزية، باب: إثم الغادر للبر والفاجر؛ مسلم ٣: ١٣٦١ رقم ١٧٣٧ في الجهاد والسير، باب: تحريم الغدر؛ جامع الأصول ٨: ٤٥٩ رقم ٦٢٢٨ في الغدر.

(٢) راجع الإفصاح ٢: ٧٤ رقم ٢٨٥، ٤: ١٠٢ رقم ١٣١٥ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣؛ البخاري ١: ٤٣٨ رقم ١٢٤٠ في الجنائز، باب: الصبر عند الصدمة الأولى، ٤٢٢ رقم ١١٩٤ باب: قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري، ٤٣٠ رقم ١٢٢٣ باب: زيارة القبور، ٦: ٢٦١٥ رقم ٦٧٣٥ في الأحكام، باب: ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب؛ مسلم ٢: ٦٣٧ رقم ٩٢٦ في الجنائز، باب: في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى؛ جامع الأصول ٦: ٤٢٩ رقم ٤٦٢٢ في الصبر.

* قال يحيى بن محمد رحمه الله تعالى: الصدمة الأولى هي فجاءة المصيبة، ومعنى الكلام أن الصبر الذي هو صبر حقيقة عند الصدمة الأولى؛ لأن مرور الزمان يهون المصاب، وإنما القوة في مقاومة البلاء في مبدئه.

- ١٦٣٠ -

الحديث الثالث عشر بعد المائة:

[عن أنس قال: «إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيتُ (١٨٠/ ب) رسول الله ﷺ يصلي بنا، قال ثابت: فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً، حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه في السجدة مكث قلت حتى يقول القائل: قد نسيَ».

وفي رواية: «إذا رفع رأسه بين السجدتين».

وفي رواية عن ثابت، قال: «كان أنس ينعتُ لنا صلاة رسول الله ﷺ، فكان يصلي، فإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول: قد نسي»[(١)]].

* في هذا الحديث دليل على إتمام الركوع والسجود وتطويل التسبيح.

- ١٦٣١ -

الحديث الرابع عشر بعد المائة:

[عن أنس، قال: «مُرَّ على النبي ﷺ بجنازة فأثْنوا عليها خيراً، فقال: «وجَبَتْ». ثم مُرَّ بأخرى فأثْنوا عليها شراً، أو قال: غير ذلك، فقال:

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣، ٤؛ البخاري ١: ٢٧٦ رقم ٧٦٧ في صفة الصلاة، باب: الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، ٢٨٢ رقم ٧٨٧ باب: المكث بين السجدتين؛ مسلم ١: ٣٤٤ رقم ٤٧٢ في الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام؛ جامع الأصول ٥: ٣٦٢، رقم ٣٤٨٩ في الاعتدال في الركوع والسجود.

«وَجَبَتْ». فقيل: يا رسول الله، قُلْتَ لهذا وجبت ولهذا وجبت؟ قال: **«شهادة القوم، المؤمنون شهداءُ الله في الأرض»**.

وفي رواية: «مَرُّوا بجنازة فأثنوا عليها خيراً، فذكره نحوه. وفيه فقال عمر رضي الله عنه: ما وَجَبَتْ؟ قال: **«هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شراً فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض»**.

وفي رواية لمسلم: «مُرَّ بجنازة فأثني عليها خيراً، فقال نبي الله ﷺ: **وجبت، وجبت، وجبت**. ومُرَّ بجنازة فأثني عليها شراً فقُلتَ: وجبت، وجبت، وجبت؟ فقال رسول الله ﷺ: **«من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة، ومن أثنيتم عليه شراً وجبت له [النار]، أنتم شهداءُ الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض»**[1]].

* هذه كرامة كرم بها المؤمنين، وهي قبول شهادتهم، وهذا لأنهم كانوا: أمناء، علماء، فهماء، فأما كونهم أمناء فإن الأمين لا يشهد لأحد بخير حتى يتحقق أنه على خير، وكذلك لا يشهد على أحد بالسوء حتى يتيقن أنه قد كان ذا سوء.

* وأما كونهم علماء، فأنهم كانوا يفرقون بين الخير والشر، فلا يلتبس عليهم الباطل بالحق، ويعرفون السنة وأهلها، ويعرفون الخير والعاملين به، وكانت شهادتهم معبرة.

* وأما كونهم فهماء، فأنهم كانوا أولي فهم واطلاع، يذوقون طعم الإيمان من المؤمن، ويذوقون طعم النفاق (١٨١/أ) من المنافق، فإن للإيمان أرجاً

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٤؛ البخاري ١: ٤٦٠ رقم ١٣٠١ في الجنائز، باب: ثناء الناس على الميت، ٢: ٩٣٤ رقم ٢٤٩٩ في الشهادات، باب: تعديل كم يجوز؟؛ مسلم ٢: ٦٥٥ رقم ٩٤٩ في الجنائز، باب: فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى؛ جامع الأصول ٩: ١٨٠ رقم ٦٧٤٣ في فضل الأمة الإسلامية.

وعَرْفاً على نحو المسك، وللنفاق والكفر ثقلاً ودفراً يفهمه كل ذي لب، فكانت شهادتهم على هؤلاء وهؤلاء عن أمانة وعلم فلذلك قال: «**وجبت**، **وجبت**، **وجبت**» فوجبت من حيث الأمانة، ووجبت من حيث العلم، ووجبت من حيث الفهم، فكل واحدة واجبة في فيها.

-١٦٣٢-

الحديث الخامس عشر بعد المائة:

[عن أنس «أنَّ رجلاً سأل النبي ﷺ عن الساعة؟ فقال: **وما أعددت لها**؟ قال: لاشيء إلا أنِّي أحب الله ورسوله، قال: **أنتَ مع من أحببت**، قال أنس: فما فرحنا بشيء فرحنا بقول النبي ﷺ: «**أنت مع من أحببت**»، قال أنس: فأنا أحب النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وأرجو أن أكون معهم، بُحبِّي إياهم، وإن لم أعمل أعمالهم».

وفي رواية: «ما أعددت لها من كبير أحْمَدُ عليه نفسي».

وفي رواية: «متى الساعة؟ قال له: **ما أعددت لها**؟ قال: حبُّ الله ورسوله، قال: **أنت مع من أحببت**».

وفي رواية عن أنس قال: «بينما أنا ورسول الله ﷺ خارجان من المسجد، فلقينا رجل عند سُدَّة المسجد، فقال: يا رسول الله، متى الساعة؟ قال: **ما أعددت لها**؟ فكأن الرجل استكان ثم قال: يا رسول الله، ما أعددتُ له كثيرَ صيام ولا صلاة ولا صدقةٍ، ولكني أحب الله ورسوله قال: «**أنت مع منْ أحببتَ**».

وفي رواية: «أن رجلاً من أهل البادية أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، متى الساعة قائمة؟ قال: ويلك، وما أعددت لها، قال: ما أعددت لها إلا أني أحبُّ الله ورسوله، قال: «**إنك معَ من أحببت**»، قال: ونحن كذلك؟ قال: نعم، ففرحنا يومئذ فرحاً شديداً، فمر غلام للمغيرة، وكان من أقراني، فقال: «**إنْ أخر هذا لم يدركه الهرمُ حتى تقوم الساعةُ**».

وفي رواية لمسلم: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: متى تقوم الساعة وعنده غلام من الأنصار، يقال له: محمد، فقال رسول الله ﷺ: **إنْ يعشْ هذا الغلام، فعسى أنْ لا يدركه الهرمُ حتى تقومَ** (١٨١/ ب) **السَّاعة**».

وفي رواية: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ، قال: متى الساعة؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ هُنَيْهَة، ثم نظر إلى غُلام بين يدْيه من أزْد شَنُوءَة، فقال: **إنْ عُمِّر هذا، لمْ يُدركه الهرمُ حتَّى تقومَ الساعةُ**، قال أنس: ذلك الغلام من أترابي يومئذ»[1]].

* في هذا الحديث من الفقه أن من أحب قوماً كان معهم، ومعنى ذلك أنه أحبهم على الإيمان لعملهم بالحق فصار ذلك من محبي الحق وحزبه، فكان له بمحبة الحق درجة الذين يؤثرون نصر الحق وظهوره، فألحقه الله تعالى بفضله بأهل الحق.

* وأما قوله: «**إن يعش هذ الغلام أو يؤخر أو يعمر**» فإن هذه الزيادة انفرد بها قتادة، ومعبد بن هلال الغزي، ولم يوافقهما عليها جميع من يروي هذا

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٥؛ البخاري ٥: ٢٢٨٢ رقم٥٨١٥ في الأدب، باب: ما جاء في قول الرجل: ويلك، ٢٢٨٣ رقم ٥٨١٩ في باب: علامة الحب في الله عز وجل، ٣: ١٣٤٩ رقم ٣٤٨٥ في فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب، ٦: ٢٦١٥ رقم ٦٧٣٤ في الأحكام، باب: القضاء والفتيا في الطريق؛ مسلم ٤: ٢٠٣٢ رقم ٢٦٣٩ في البر والصلة، باب: المرء مع من أحب، ٢٢٦٩ رقم ٢٩٥٣ في الفتن، باب: قرب الساعة؛ جامع الأصول ٦: ٥٥٥ رقم ٤٧٨٥ في أن من أحب قوماً كان معهم.

الحديث[1] ، ومذهب أهل العراق في الزيادة إذا رويت في حديث من ترك الاعتداد بها معروف، إلا أن وجه هذه الزيادة عندي أن قوله عليه الصلاة والسلام لما ذكر له السائل متى الساعة؟ رده إلى الاشتغال بما ينفعه، فقال له: ما أعددت لها؟ فلما قال: حب الله ورسوله، قال له: المرء مع من أحب.

* ثم إن رسول الله ﷺ لما رأى من كلام ذلك السائل ما يدل على أنه كان قد استبعد قيام الساعة ضرب له مثلاً على نهاية الحسن، وهو أنه قال له: إن أخر هذا الغلام أو إن يعش أو يعمر - كله بلفظ الاستقبال - لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة، يعني به ﷺ أن جواز التعمير على الأرض غير ممتنع خلافاً للذين يزعمون من أهل الطبائع أن الآدمي ينتهي إلى عمر معلوم لا يتجاوزه، وهو عندهم مائة وعشرون سنة، وقد أكذبهم الله تعالى في قوله: ﴿ **فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عَاماً** ﴾[2] ، فأجاب رسول الله ﷺ في هذه مسألة عنها وعن مسألة أخرى فقال: « **إن عمر هذا الغلام لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة** »، وأراد ﷺ بذلك أيضاً أن يعلم أمته أن الموت هو حكم، حكم الله به على خلقه، وليس هو فساداً كما يزعمه الطبائعية[3] .

---

(١) ابن حجر العسقلاني: النكت على ابن الصلاح، النوع السادس عشر، معرفة زيادات الثقات ص ٢٨١ ، ٢٨٣ وقال: «إن الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظًا متقنًا حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عددًا منه أو كان فيهم من هو أحفظ منه أو كان غير حافظ ولو كان في الأصل صدوقًا فإن زيادته لا تقبل.

(٢) ٢٩ سورة العنكبوت: من الآية ١٤ .

(٣) نسبة إلى الطبيعة، والطبيعة: القوة السارية في الأجسام التي بها يصلُ الجسم إلى كماله الطبيعي، وتطلق على النفس باعتبار تدبيرها للبدن على التسخير لا الاختيار.
التعريفات للجرجاني ١٢٢ ، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، الكليات للكفوي ٥٨٥ ، المعجم الوسيط ٥٥٠ .

والمعنى أن الله قادر أن (١٨٢/ أ) يمد عمر هذا الغلام إلى قيام الساعة فما هذا الاستبعاد لما يكون بمقدار عمر واحد، ولقد أحسن الشاعر حيث يقول:

دع النفس تأخذ وسعها قبل بينها   فمقترن جاران دارهما عمر

فكان هذا الجواب مزيلاً عن قلب السائل ما استبعده من أمر القيامة ورداً على الطبائعيين الذين لا يجوزون على الآدمي أن يعيش أكثر من مائة وعشرين سنة، على أن الظاهر في الحديث أنه قد اختلف على راويه.

* وقد بينا أنه قد تفرد به من روى أصل الحديث أثبت منه وإلا فرسول الله ﷺ قد بلغ ما أنزل عليه إلى الناس، وشهد عليه به المسلمون من أنه صرح لسائله عن الساعة بأن قال: ﴿**إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ**﴾[1]، وقال: ﴿**عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ**﴾[2].

وقال ﷺ لجبريل لما سأله ـ: «**ما المسئول عنها بأعلم من السائل**»[3]، فكيف يجوز لعاقل أن يظن أن رسول الله ﷺ بعد ما ثبت عنه هذه الأقوال أن يقدر ذلك بعمر واحد، إذ لو كان كذلك كان قد أحاط بعلمها، وحاش لله من هذا القول، وقد أنكر ما أنكرناه: أبو بكر بن إبراهيم الإسماعيلي[4] في كتابه

---

(١) ٧ سورة الأعراف: من الآية ١٨٧.

(٢) ٣١ سورة لقمان: من الآية ٣٤.

(٣) مسلم ١: ٣٦ رقم ٨ في الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى.

(٤) هو أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس بن مرداس، أبو بكر الإسماعيلي الجرجاني، الشافعي، شيخ الفقهاء والمحدثين في عصره، ولد سنة ٢٧٧ هـ، ومات سنة ٣٧٠ هـ وقيل ٣٧١ عن ٩٤ عام، من كتبه: الصحيح في الحديث، مسند عمر، معجم الشيوخ في مجلدين نحو ثلاثمائة شيخ، مستخرج على الصحيح في أربعة مجلدات. في السير: قال الحاكم: كان الإسماعيلي واحد عصره وشيخ المحدثين والفقهاء وأجلهم في الرئاسة والمروءة والسخاء، ولا خلاف بين العلماء من الفريقين وعقلائهم في أبي بكر. سير أعلام النبلاء ١٦: ٢٩٢، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣: ٧، فهرس الفهارس ٢: ٦١٤، =

«المخرج على الصحيح» ثم تأول الحديث[1] ، وكذلك أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي الفقيه[2] في كتابه الذي صنفه: «في تبديل اليهود والنصارى ما بأيديهم» ونص على أن قتادة ومعبد بن هلال غلطا فيه[3] ، وكان إنكاري له قبل أن أرى ما ذكره هذان الشيخان؛ فلما رأيت ما ذكراه حمدت الله تعالى إذ وافق إنكارهما ما أنكرته.

- ١٦٣٣ -

الحديث السادس عشر بعد المائة:

[عن أنس، قال: «خدمت النبي ﷺ عشر سنين، والله ما قال لي أفٍّ قط، ولا قال لي لشيء: لم فعلت كذا، وهلا فعلت كذا؟ ».

وفي رواية: «أنه لما قدم رسول الله ﷺ المدينة فأخذ أبو طلحة بيدي، فانطلق بي إلى رسول الله ﷺ ، فقال: يا رسول الله، إن أنساً غلام كيِّس، فليخدُمْك، قال: فخدمته (١٨٢/ ب) في السفر والحضر، والله ما قال لي

= تاريخ جرجان ٦٩ ، ١٠٨ .

(١) قال أبو بكر الإسماعيلي: «إن المراد بالساعة ساعة الذين كانوا حاضرين عند النبي ﷺ ، وأن المراد موتهم، وأنه أطلق على يوم موتهم اسم الساعة لإفضائه بهم إلى أمور الآخرة، ويؤيد ذلك أن الله استأثر بعلم وقت قيام الساعة العظمى كما دلت عليه الآيات والأحاديث الكثيرة . . » فتح الباري ١٠ : ٥٥٦ .

(٢) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، المشهور بابن حزم، ناصر المذهب الظاهري بالأندلس، ولد في ٣٨٤ بقرطبة، ومات ببادية لبلة بالأندلس، له كتب كثيرة منها: الإحكام في أصول الأحكام، في أصول الفقه، الفصل في الملل والأهواء والنحل، في العقيدة والأديان، المحلى بالآثار في شرح المحلى بالاختصار مات سنة ٤٥٦هـ انظر في ترجمته: الذهبي: سير أعلام النبلاء ٢٣٥ ، أعلام الإسلام ١٨ : ١٨٤ رقم ٩٩ ، الحميدي: جذوة المقتبس ٢٩٠ـ٢٩٣ ، معجم الأدباء ١٢ : ٢٥٧ .

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل تحقيق الدكتور محمد إبراهيم نصر والدكتور عبد الرحمن عميرة ٢ : ٥٩ ، ٦٠ .

لشيء صنعته: لم صنعت هذا، ولا لشيء لم أصنعه: لم لمْ تصنع هذا هكذا؟».

وفي رواية: «قدم رسول الله ﷺ المدينة ليس له خادم، فأخذ أبو طلحة بيدي، فانطلق بي إلى رسول الله ﷺ».

وفي رواية: «خدمت رسول الله ﷺ تسع سنين، فما أعلمه قال لي قط: لم فعلت كذا وكذا؟ ولا عاب عليَّ شيئاً قط».

وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خُلقاً، فأرسلني يوماً لحاجة، فقلت: والله لا أذهب، وفي نفسي أن أذهب لما أمرني به نبيُّ الله ﷺ فخرجت حتى أمر على صبيان، وهم يلعبون في السوق، فإذا رسول الله ﷺ قد قبض على قفاي من ورائي، قال: فنظرت إليه وهو يضحك، فقال: **يا أنيس، ذهبت حيث أمرتُك؟** قال: قلت: نعم، أنا أذهب يا رسول الله، قال أنس: والله لقد خدمته تسع سنين ما علمته قال لشيء صنعته: لم فعلت كذا وكذا؟ ولا لشيء تركته: هلا فعلت كذا وكذا؟»[1]].

* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ كان كما يرضي الخادم لحسن الأدب في خدمة سيده، كذلك يعلم السادة كيف يستخدمون أتباعهم فإن أنساً قال: فخدمته عشر سنين فلم يقل لي أف قط، ولا قال: لم فعلت هذا؟ وذلك

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٧، ٨؛ البخاري ٥: ٢٢٤٥ رقم ٥٦٩١ في الأدب، باب: حسن الخلق والسخاء، ٣: ١٠١٨ رقم ٢٦١٦ في الوصايا، باب: استخدام اليتيم في السفر والحضر، إذا كان صالحاً؛ مسلم ٤: ١٨٠٤ رقم ٢٣٠٩ في الفضائل، باب: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً؛ جامع الأصول ١١: ٢٥٥ رقم ٨٨٣١ في شيء من أخلاق الرسول ﷺ.

يدل على توفيق أنس، وعلى تجاوز رسول الله ﷺ ، فهو تعليم لمن أراد أن يستخدم خادماً إلا أنه إذا ساء الخادم فمباح مقابلته على إساءته بحسب ذلك من غير أن ينتهي به إلى حد، وليكن قاصداً في مقابلته تعليمه ولئلا يعود إلى مثل ذلك الذنب.

* وليحذر من مقابلة عبيده أو خادميه على أثر معصية أو بغضب موجده، فإنه في ذلك الوقت لا يصلح له تدبير نفسه فربما تقابل مقابلة يندم عليها في تأني الحال، أو يكون القصد فيها غير وجه الله عز وجل، وليكن ذلك مما يعامل به ربه عز وجل في تقويم عوج الخادم والرفق به، كما أنه قد يعامل الله عز وجل في أخذه اتباعه وعبيده بالجد في الأمور، وأن لا يهملهم، ومما يدل على حكمة رسول الله ﷺ أنه وكأنه قال له حين قبض على عنقه من ورائه ما أتركك إلا عن قدرة عليك؟

* وقوله: والله لا أذهب لم يقصد (١٨٣/ أ) عقد اليمين، فلا تجب عليه كفارة، لأنه قال: وفي نفسي أن أذهب.

- ١٦٣٤ -

الحديث السابع عشر بعد المائة:

[عن أنس« أنه سُئلَ عن أجر الحجَّام؟ فقال: احتجم رسول الله ﷺ، حَجمَه أبو طَيْبة، وأعطاه صاعين من طعام، وكَلَّم مواليه فخففوا عنه، وقال: **«إن أمثل ما تَداويتم به الحِجامة، والقُسْطُ البحري»**، وقال: **«لا تُعذِّبوا صِبْيانكم بالغَمْز من العُذَرة، وعليكم بالقسْط»**.

وفي رواية: **«دَعَا رسول الله ﷺ غُلاماً حجاماً، فأمر له بصاع أو**

صاعين، أو مداً أو مُدَّين، وكلِّم فيه فخفف من ضريبته».

وفي رواية: «كان النبي ﷺ يحتجم، ولم يكن يظلم أحداً أجره»[1}].

* قد سبق في مسند ابن عباس ذكر الحجامة، وأن أبا طيبة حجم رسول الله ﷺ[2].

* وقوله: «لا تعذبوا صبيانكم بالغَمْز من العُذرَة»، العذرة وجع الحلق[3]، وسيأتي هذا مشروحاً في مسند أم قيس إن شاء الله تعالى.

-١٦٣٥-

الحديث الثامن عشر بعد المائة:

[عن أنس عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن بيع التمر حتى تزهو. فقلنا لأنس: ما زَهْوها؟ قال: تحمرُّ، وتصفرُّ. قال: أرأيت لو منع الله الثمرة. فيم تستَحِلُّ مال أخيك؟.

وفي رواية: «إن لم يُثمرها الله تعالى، فيم تسْتحلُّ مال أخيك؟»[4}].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٨؛ البخاري ٢: ٧٤١ رقم ١٩٩٦ في البيوع، باب: ذكر الحجَّام، ٧٦٩ رقم ٢٠٩٦ باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، ٢: ٧٩٦ رقم ٢١٥٧ في الإجارة، باب: ضريبة العبد، وتعاهد ضرائب الإماء، ٧٩٧ رقم ٢١٦١ باب: من كلَّم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه، ٥: ٢١٥٦ رقم ٥٣٧١ في الطب، باب: الحجامة من الداء؛ مسلم ٣: ١٢٠٤ رقم ١٥٧٧ في المساقاة، باب: حل أجرة الحجامة؛ جامع الأصول ١٠: ٥٨٢ رقم ٨١٥٧ في كسب الحجام.

(٢) الإفصاح ٣: ٢٢ رقم ١٠٠٣.

(٣) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٥٤.

(٤) الجمع بين الصحيحين ٨؛ البخاري ٢: ٥٤٢ رقم ١٤١٧ في الزكاة، باب: من باع ثماره أو نخله أو أزرعه، ٧٦٦ رقم ٢٠٨٣ في البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ٧٦٦ =

* وقد سبق في مسند ابن عمر بيان هذا الحديث[1] .

* وقد دل هذا الحديث على أن ماتهلكه الجوائح فهو من مال البائع .

- ١٦٣٦ -

الحديث التاسع عشر بعد المائة:

[عن أنس قال: «كنا نسافر مع رسول الله ﷺ ، **لم يعب الصائمُ على المفطر، ولا المفطرُ على الصائم**».

وفي رواية عن حميد قال: «خرجتُ فصمتُ، فقالوا: أعدْ، فقلتُ: إن أنساً أخبرني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسافرون ، فلاَ يعيبُ الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، فلقيتُ ابن أبي مُليكة، فأخبرني عن عائشة مثله».

وفي رواية: «كنا مع رسول الله ﷺ في السفر: فمنا الصائم، ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلاً في يوم حار أكثرنا ظلاً صاحب الكساء، فمنَّا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصُوام، وقام المفطرون فضربوا الأبنية، وسقوا الركاب (١٨٣/ ب) فقال رسول الله ﷺ : **ذهب المفطرون اليوم بالأجر**»[2]].

= رقم ٢٠٨٥، ٢٠٨٦، باب: بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها، باب: إذا باع الثمر قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع، ٧٦٨ رقم ٢٠٩٤ ،باب: بيع المخاضرة؛ مسلم ٣: ١١٩٠ رقم ١٥٥٥ في المساقاة، باب: وضع الجوائح؛ جامع الأصول ١: ٤٦٥ رقم ٢٨٦ في بيع الثمار والزروع قبل إدراكها وأمنها العاهة.

(١) راجع الإفصاح ٤: ٥٨ رقم ١٢٦٩.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٨، ٩؛ البخاري ٢: ٦٨٧ رقم ١٨٤٥ في الصوم، باب: لم يعبْ أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار؛ مسلم ٢: ٧٨٧ رقم ١١١٧ في =

* قد سبق هذا الحديث وتفسيره[1] .

-١٦٣٧-

الحديث العشرون بعد المائة :

[عن أنس قال : نادى رجل رجلاً بالبقيع ، يا أبا القاسم فالتفت إليه رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إني لم أعْنك ، وإنما دعوت فلاناً ، فقال رسول الله ﷺ : «**تَسَمُّوا باسمي ، ولا تكنَّوا بكُنْيتي**»[2]] .

* في هذا الحديث ما يدل على النهي أن يجمع الإنسان بين كنية رسول الله ﷺ واسمه ؛ وذلك شديد في زمن رسول الله ﷺ ، وكذلك كنيته في زمنه ، وعلى أنه ينبغي أن يكرم كل متسم باسم رسول الله ﷺ ولا يسمي الإنسان ولده محمداً ، أو لا يكتني بأبي القاسم ثم يسبه ، ولكن ليمتنع عن ذلك مهما استطاع .

= الصيام ، باب : جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ، جامع الأصول ٦ : ٣٩٧ رقم ٤٥٨٤ في التخيير بين الصوم والفطر في السفر .

(١) قال ابن الجوزي في الحديث الثاني من المتفق عليه من مسند عبد الله بن عباس : «خرج رسول الله ﷺ في رمضان حتى بلغ الكديد فأفطر» . . . الكديد بفتح الكاف اسم ما بين عسفان وقُدَيْد .
وقوله : «قد صام في السفر وأفطر» دليل على أن من صام أجزأ عنه خلافاً لداود . . . معاني الصحيحين ١ : ٤٥٨ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ٩ ؛ البخاري ٣ : ١٣٠١ رقم ٣٣٤٤ في المناقب ، باب : كُنية النبي ﷺ ، ٢ : ٧٤٦ رقم ٢٠١٤ ، ٢٠١٥ ، في البيوع ، باب : ما ذكر في الأسواق ؛ مسلم ٣ : ١٦٨٢ رقم ٢١٣١ في الآداب ، باب : النهي عن التكني بأبي القاسم ؛ جامع الأصول ١ : ٣٧٨ رقم ١٨٩ ما جاء في التسمية باسم النبي ﷺ وكنيته .

-١٦٣٨-

الحديث الحادي والعشرون بعد المائة:

[عن أنس، قال: «قيل للنبي ﷺ لو أتيت عبد الله بن أبيّ؟ فانطلق إليه النبي ﷺ، وركب حماراً، وانطلق المسلمون يمشون معه، وهي أرض سبخة، فلما أتاه النبي ﷺ قال: إليك عنِّي، لقد آذاني حمارك، فقال رجل من الأنصار منهم: والله لحمارُ رسول الله ﷺ أطيبُ ريحاً منك، فغَضبَ لعبد الله رجال من قومه، فغضب لكل واحد منهما أصحابه، فكان بينهما ضرب بالجريد والأيدي والنعال، فبلغنا أنها نزلت فيهم: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ (سورة الحجرات: الآية ٩)»[١]].

* في هذا الحديث جواز أن يعود الإمام الرجل الذي لا ترضى ناحيته.
* وفيه جواز ركوب الحمار؛ لأن رسول الله ﷺ ركبه.
* وفيه جواز أن يركب الإمام والمسلمون يمشون معه.
* وفيه أيضاً استحسان حضور الجواب من المؤمن، إذا كان صاحب الحق فيه كرم وحياء يمنعه من إجابة السفيه، فإن المؤمن يجيب عنه كما قال الأنصاري لابن أبيّ: لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحاً منك، ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ ذلك ولا أَحد ممن سمعه.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٩؛ البخاري ٢: ٩٥٨ رقم ٢٥٤٥ في الصلح، باب: ما جاء في الإصلاح بين الناس، وخروج الإمام إلى المواضع ليصلح بين الناس بأصحابه؛ مسلم ٣: ١٤٢٤ رقم ١٧٩٩ في الجهاد والسير، باب: في دعاء النبي ﷺ وصبره على أذى المنافقين؛ جامع الأصول ١١: ٧٧١ رقم ٩٤٧٢ في أحاديث متفرقة من كل نوع لا يضمها معنى.

※ وفيه أن الرجل الصالح قد يلتبس عليه الأمر فيغضب للباطل كما جرى في هذا الحديث الذي غضب (١٨٤/ أ) لابن أبيّ.

※ فأما قوله: «ونزلت فيهم هذه الآية» فإن المعول عليه أنها عامة في كل طائفة تبغي، فإنه يباح قتالها حتى تفيء إلى الحق.

※ وقد مضى فيما تقدم شرح هذا المعنى وأغنى عن الإعادة[1].

- ١٦٣٩ -

الحديث الثاني والعشرون بعد المائة:

[عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «**من ينظر لنا ما صنع أبو جهل؟** قال: فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عَفْراء حتى بَرَد، قال: فأخذ بلحيته، فقال: أنت أبو جهل؟ في كتاب البخاري من حديث ابن علية: أنت يا أبا جهل؟ قال سليمان: هكذا قالها أنس: أنت أبا جهل؟ فقال: وهل فوق رجل قتلتموه؟ أو قال: قتله قومُه».

وفي رواية: «ولو غير أكَّار قتلني؟»[2]].

※ الأكار: الزراع[3].

※ فأما قوله: «أنت أبا جهل»، فإن وجهه أنت يا أبا جهل كأنه يناديه،

(١) راجع الإفصاح ٤: ٢١٩ رقم ١٤٢٩ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١٠؛ البخاري ٤: ١٤٥٨ رقم ٣٧٤٥ في المغازي، باب: قتل أبي جهل، ١٤٧٤ رقم ٣٧٩٥ باب: شهود الملائكة بدراً؛ مسلم ٣: ١٤٢٤ رقم ١٨٠٠ في الجهاد، باب: قتل أبي جهل؛ جامع الأصول ٨: ١٩٥ رقم ٦٠٢٧ في غزوة بدر.

(٣) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٥٤ قال: «الأكَّار الزَّرَّاعُ سُمي بذلك لحفره الأرض في الزراعة، والأكرة الحفرةُ، وجمعها أكرٌ».

وحذف حرف النداء فهذا وجه مستقيم في النحو، وهو الأولى.

- ١٦٤٠ -

الحديث الثالث والعشرون بعد المائة:

[عن أنس قال: « عَطَس رَجلان عند النبي ﷺ ، فَشَمَّت أحدَهما، ولم يُشمت الآخر، فقال الذي لم يُشمته: عطس فلان فشمته، وعطست فلم تشمتني فقال: «**إنَّ هذا حمد الله، وإنك لم تحمد الله**»[1]].

* قد سبق هذا الحديث في مسند أبي موسى[2] .

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٠؛ البخاري ٥ : ٢٢٩٧ رقم ٥٨٦٧ في الأدب، باب: الحمد للعاطس، ٢٢٩٨ رقم ٥٨٧١ باب: لا يُشمَّتُ العاطس إذا لم يحمد الله؛ مسلم ٤ : ٢٢٩٢ رقم ٢٩٩١ في الزهد، باب: تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب؛ جامع الأصول ٦ : ٦١٩ رقم ٤٨٨١ في العُطاس والتثاؤب.

(٢) قال الحميدي في تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٥٤ : «شمَّت العاطس وسمَّته بالشين والسين، إذا دعا له بالخير، قال أبو عبيد: الشين أعلى اللغتين، وقال ابن الانباري: شمت الرجل وسمَّت عليه ، إذا دعوت له، وكل داع بالخير فهو مُشمِّت ومسمت».
وقال ابن الجوزي في مسند أبي موسى الأشعري في الحديث السادس من أفراد مسلم في شرح الحديث «قال أبو عبيد: الشميت: الدعاء كقولك: يرحمك الله، وكل داع بخير فهو مشمت ومسمت بالشين والسين، والشين أكثر، وقال أبو علي الفارسي: اشتقت الشميت بالشين المعجمة كأنه الدعاء بالتثبيت على طاعة الله مأخوذ من الشوامت وهي القوائم، واشتقاق السميت بالسين المهملة من السمت، وهو الهدى كأنه رده إلى سمته . . » معاني الصحيحين ١ : ٢٤٧ .

- ١٦٤١ -

الحديث الرابع والعشرون بعد المائة:

[عن أنس، قال: «أسرَّ إليَّ النبي ﷺ سراً، فما أخبرت به أحداً بعده، ولقد سألتني عنه أمَّ سليم، فما أخبرتُها به».

وفي رواية لمسلم: «أتى عليَّ رسول الله ﷺ وأنا ألعب مع الغلمان، قال: فسلَّم علينا، فبعثني إلى حاجة، فأبطأتُ على أمي، فلما جئتُ قالت: ما حبسك؟ قلت: بعثني رسول الله ﷺ لحاجة، قالت: ما حاجته؟ قلت: إنها سرٌّ، قالت: لا تخبرن بسرِّ رسول الله ﷺ أحداً.

قال أنس: والله لو حدَّثت به أحداً لحدثتك به يا ثابتُ»[1]].

* في هذا الحديث ما يدل على حسن عهد أنس وحفظه للسر إلا أن هذا السر فيما أراه لم يكن كتمانه إلا ليكون أثقل في ميزان إخلاصه إذ لا يجوز على رسول الله ﷺ أن يكون من أعماله ما يكتمه إلا لذلك، وإنه قد كان (١٨٤/ب) راجعاً إلى شيء في بعض أصحابه في سبيل خير أو صدقة مما لم يكن الصواب ظهوره.

- ١٦٤٢ -

الحديث الخامس والعشرون بعد المائة:

[عن أنس أن النبي ﷺ، قال: «**لكل نبيٍّ دعوة دعاها لأمَّته**، وإني

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٠؛ البخاري ٥: ٢٣١٨ رقم ٥٩٣١ في الاستئذان، باب: حفظ السر؛ مسلم٤: ١٩٢٩ رقم ٢٤٨٢ في فضائل الصحابة، باب: من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه؛ جامع الأصول ٦: ٥٤٥ رقم ٤٧٦٩ في كتمان السر.

اختبأت دعوتي شفاعةً لأمتي يوم القيامة».

وفي رواية: «أن نبي الله ﷺ، قال: «**لكل نبي دعوة**».

وفي رواية: «**أنا أول الناس يشفع في الجنة، وأنا أكثرُ الأنبياء تبعاً**».

وفي رواية: «**وأنا أول من يقرع الجنة**».

وفي رواية: «**أنا أول شفيع في الجنة لم يصدق نبي ما صدقت، وإن من الأنبياء نبياً ما يصدقه من أمته إلا رجل واحد**»[1]].

* قوله: «**إن لكل نبي دعوة لأمته**» أي لعموم الأمة: إما بالنصر أو بإعطائهم بلداً من البلاد أو نحو ذلك. فلما كفى الله أمة محمد بأن وعدهم بالنصر بقوله تعالى: ﴿**لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ**﴾[2]، فاختيار رسول الله ﷺ دعوته لهم إلى يوم القيامة أحوج ما كانوا إليها، وهي الشفاعة.

* وقوله: «**أنا أول شفيع في الجنة**» أي في دخول الجنة.

* ومن فضائله ﷺ أنه كان أخيراً في البعث، فإنه أول داخل إلى الجنة.

* وقوله: «**من الأنبياء من لا يصدقه إلا واحد**» في ذلك أسوة لكل من يدعو الناس إلى الحق فيعرضون عنه ويهجرونه؛ فلا ينبغي أن يستدل بذلك على أنه ليس بحق، فإن رسول الله ﷺ قد صرح بأن النبي من الأنبياء كان يبعثه الله

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١١؛ البخاري ٥ : ٢٣٢٣ رقم ٥٩٤٦ ـ تعليقا ـ في الدعوات، باب: لكل نبي دعوة مستجابة؛ وقد وصله مسلم ١ : ١٩٠ رقم ٢٠٠ في الإيمان، باب: اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته؛ جامع الأصول ١٠ : ٤٧٥ رقم ٨٠٠٩ في الشفاعة.

(٢) ٢٤ سورة النور: الآية ٥٥.

فيذهب عمره في الدعاء إلى الله تعالى فلا يتبعه إلا الرجل الواحد.

* وفيه أيضاً من الفقه أن من هدى الله على يديه رجلاً واحداً فلا ينبغي أن يحقره ولا يستقله، وليعلم أن النبي الكريم قد كان يذهب أكثر عمره في هداية رجل واحد.

-١٦٤٣-

الحديث السادس والعشرون بعد المائة:

[عن أنس، قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فيسجد عليه»[1]].

* في هذا الحديث دليل على جواز السجود على بعض الثياب.

-١٦٤٤-

الحديث السابع والعشرون بعد المائة:

[عن بكر عن أنس، قال: «سمعت النبي ﷺ يُلَبِّي بالحجِّ والعمرة (١٨٥/ أ) جميعاً، قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر، فقال: لبَّى بالحج وحده، فلقيتُ أنساً فحدثته بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تَعدُّونا إلا صبياناً، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لبَّيك عُمرة وحجاً**».

وفي رواية لمسلم: «سمعتُ رسول الله ﷺ : **أهَلَّ بهما جميعاً: لبيك**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١١؛ البخاري ١: ١٥١ رقم ٣٧٨ في الصلاة في الثياب، باب: السجود على الثوب في شدة الحر، ٤٠٤ رقم ١١٥٠ في العمل في الصلاة، باب: بسط الثوب في الصلاة للسجود؛ مسلم ١: ٤٣٣ رقم ٦٢٠ في المساجد، باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت؛ جامع الأصول ٥: ٤٦٨ رقم ٣٦٦٠ فيما يصلى عليه.

عمرة وحجاً، لبيك عمرة وحجاً».

وفي رواية: «لبيك بعمرة وحج»[1]].

* قد مضى هذا الحديث والكلام عليه في مسند علي رضي الله عنه[2].

-١٦٤٥-

الحديث الثامن والعشرون بعد المائة:

[عن أنس، قال: «أقيمت الصلاة ورجل يناجي النبي ﷺ فما زال يناجيه حتى نام أصحابه، ثم قام فصلى».

وفي حديث عبد الوارث: «فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم».

وفي رواية: «فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه فصلى بهم».

وفي رواية للبخاري من حديث حميد، قال: «سألت ثابتاً عن الرجل يُكلم الرجل بعد ما تقام الصلاة، فحدَّثني عن أنس قال: **أقيمت الصلاة، فعرض للنبي ﷺ رجل، فحبسه بعدما أقيمت**».

وفي رواية: «أقيمت الصلاة والنبي ﷺ نَجِيٌّ رجل فذكره».

وفي رواية: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون ولا يتوضؤون. قال: قلت: سمعته من أنس قال: إي والله».

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١١؛ البخاري ٣: ١٠٨٩ رقم ٢٨٢٤ في الجهاد، باب: الارتداف في الغزو والجهاد، وراجع الأرقام ١٠٣٩، ١٤٧١-١٤٧٣، ١٤٧٦، ١٦٢٦، ١٦٢٨، ٢٧٩١؛ مسلم ٢: ٩٠٥ رقم ١٢٣٢ في الحج، باب: في الإفراد والقران بالحج والعمرة، واللفظ له؛ جامع الأصول ٣: ١٠٢ رقم ١٣٨٩ في الحج، في القران.

(٢) راجع الإفصاح ١: ٢٤٨ رقم ١٢٢.

وفي رواية: «أقيمت صلاة العشاء، فقال رجل: لي حاجة، فقام النبي ﷺ يناجيه، حتى نام القوم، أو بعضُ القوم، ثم صلوا»[1]].

* في هذا الحديث دليل على أنه إذا أقيمت الصلاة فعرض مهم جاز للإمام أن يقف لاستماع ذلك.

* وفيه أن النائم وهو جالس لا ينتقض وضوؤه.

-١٦٤٦-

الحديث التاسع والعشرون بعد المائة:

[عن عبد العزيز قال: قيل لأنس: ما سمعت من النبي ﷺ في الثوم. قال: «**من أكل من هذه الشجرة فلا يَقْربنَّ مسجدنا**»[2]].

* قد سبق هذا الحديث[3].

-١٦٤٧-

الحديث الثلاثون بعد المائة:

[عن أنس، قال: «لما كان يومُ أحد: انهزم الناسُ عن النبي ﷺ، وأبو

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٢؛ البخاري ١: ٢٢٩، ٢٣٠ رقم ٦١٦، ٦١٧ في الأذان، باب: الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة، باب: الكلام إذا أقيمت الصلاة، ٥: ٢٣١٩ رقم ٥٩٣٤ في الاستئذان، باب: النجوى؛ مسلم ١: ٢٨٤ رقم ٣٧٦ في الحيض، باب: الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء؛ جامع الأصول ٥: ٢٤٧ رقم ٣٣١٩ في تأخير صلاة العشاء.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١٣؛ البخاري ٥: ٢٠٧٦ رقم ٥١٣٦ في الأطعمة، باب: ما يكره من الثوم والبقول، ١: ٢٩٣ رقم ٨١٨ في صفة الصلاة، باب: ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكرات، ؛مسلم ١: ٣٩٤ رقم ٥٦٢ في المساجد، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً؛ جامع الأصول ٧: ٤٤٢ رقم ٥٥٢٢ في الثوم والبصل.

(٣) راجع الإفصاح ١: ١٥٣ رقم ٤٤ في مسند عمر بن الخطاب، الإفصاح ٤: ١٠٨ رقم ١٣٢٢ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

طلحة بين يدي النبي ﷺ مُجوِّب به عليه بجحفة، وكان أبو طلحة رجلاً رامياً، شديد النَّزع، لقد كَسَر يومئذ قوسين، أو ثلاثة، وكان الرجلُ يمرُّ معه الجَعْبة من النَّبل، فيقول: انْثُرها لأبي طلحة.

قال: ويُشرف النبي ﷺ ينظر إلى القوم، فيقول أبو طلحة: يا نبي الله، (١٨٥/ ب) بأبي أنت وأمي، لا تُشرف يصيبك سهم من سهام القوم، نحْري دون نحرك، ولقد رأيت عائشة وأم سلمة لمشمِّرتان، أرى خدم سُوقهما تنقلان القرب على متُونهما تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان، فتملآنها، ثم تجيئان فتُفرغانها في أفواه القومَ، ولقد وقع السيفُ من يد أبي طلحة: إمَّا مرتين، أو ثلاثاً».

وفي رواية: «كان أبو طلحة يتترَّسُ مع النبي ﷺ بتُرس واحد، وكان أبو طلحة حسنَ الرمي، فكان إذا رمى يُشرف النبي ﷺ فينظر إلى موضع نبْله»[1]].

* في هذا الحديث ما يدل على أن رسول الله ﷺ ثبت يوم أحد حين ولى من ولى ثم عفى الله عنهم، وأن أبا طلحة ثبت مع رسول الله ﷺ يفديه بنفسه، وكان يرى من فقهه أنه لو لم يجد له من الوقاية إلا نحره لفداه به.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٣؛ البخاري ٤: ١٤٩٠ رقم ٣٨٣٧ في المغازي، باب: ﴿إِذْ هَمَّت طَّائِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ [آل عمران: ١٢٢]، ٣: ١٠٥٥ رقم ٢٧٢٤ في الجهاد، باب: غزو النساء وقتالهن مع الرجال، ١٠٦٣ رقم ٢٧٤٦ باب: المجَنّ ومن يتترس بترس صاحبه، ١٣٨٦ رقم ٣٦٠٠ في فضائل الصحابة، باب: مناقب أبي طلحة رضي الله عنه؛ مسلم ٣: ١٤٤٣ رقم ١٨١١ في الجهاد، باب: غزو النساء مع الرجال؛ جامع الأصول ٨: ٢٣٩ رقم ٦٠٦٥ في غزوة أحد.

* وفيه أيضاً أنه كان مع دينه هذا باسلاً رامياً، شديد النزع، وهكذا ينبغي أن يكون المجاهد: إن كان رامياً كان شديد النزع، وإن كان سايفاً كان شديد الضربة، وإن كان رامحاً كان شديد الطعنة وسديدها. ومع ذلك فإن أبا طلحة أشفق على النبي ﷺ حتى قال: لا تشرف، والمعنى لا تشرف من وراء الجحفة، وكان رسول الله ﷺ يبصر مواقع نبل أبي طلحة ليعلم ما أصاب من سهامه.

* وفيه دليل على أن الإمام إذا رأى رامياً باسلاً شديد النزع، ورأى مع غيره نبلاً وليس بمنزلته، أمره أن ينثرها له.

* وفيه أن الإمام يعد من السلاح ما يمكنه فإنه لو لم يكن لأبي طلحة عوض قوسه لبقي بغير قوس: ألم تسمع في هذا الحديث أنه كسر قوسين أو ثلاث، وأما وقوع السيف من يده فلأجل النعاس الذي اعتراهم.

* وفيه أيضاً ما يدل على أن أبا بكر قوام إذا الأمر اشتد أو الحرب، كان سادة القوم خادمهم ألا ترى إلى خروج عائشة رضي الله عنها وهي حبيبة رسول الله ﷺ حين اشتد الأمر قبضت الحذر، وخرجت برزة في سبيل الله تحمل القربة حتى تفرغ في أفواه المجاهدين، ثم تعود فتملأها.

* الحجفة: ترس صغير، والجعبة: خريطة النشّاب من جلود.

* والسوق: جمع ساق، والخدم: جمع خدمة وهي الخلخال[1].

---

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٥٥.

الحديث الحادي والثلاثون بعد المائة: (١٨٦/ أ)

[عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «**لَيَرِدَنَّ عليَّ الحوض رجال ممَّن صاحبني، حتى إذا رأيتهم ورفعوا إليّ، اخْتَلَجُوا دوني، فلأقولنَّ: أي رب، أُصَيْحابي، أصيحابي، فليقَالنَّ لي: إنَّك لا تدري ما أحدثوا بعدك**».

وفي رواية لمسلم: «بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا في المسجد إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسماً، قلنا: ما أضحك يا رسول الله؟ قال: **نزلت علي آنفا سورة فقرأ**: بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿**إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ① فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ② إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ**﴾[1] ثم قال: **تدرون ما الكوثر؟** قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: **فإنه نهر وعدنيه ربي عليه خير كثير، وهو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة، آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم، فأقول: رب إنه من أمتي، فيقول: ما تدري ما أحدث بعدك**».

وفي رواية قال: «فهو نهر وعدنيه ربي في الجنة عليه حوضي ولم يذكر آنيته عدد النجوم»[2]].

* قد سبق هذا الحديث في مواضع أقربها أوائل مسند أنس[3].
* واختلجوا بمعنى اقتطعوا[4].

---

(١) ١٠٨ سورة الكوثر: الآيات ١-٣.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١٣، ١٤؛ البخاري ٥: ٢٤٠٦ رقم ٦٢١١ في الرقاق، باب: في الحوض؛ مسلم ٤: ١٨٠٠ رقم ٢٣٠٤ في الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ؛ جامع الأصول ١٠: ٤٦٨ رقم ٧٩٩٦ في ورود الناس على الحوض.

(٣) راجع الإفصاح ٢: ٦٧ رقم ٢٧٦ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، الإفصاح ٣: ١٥٧ رقم ١١١٥ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وراجع ما سبق ص ٥٠ رقم الحديث ١٥٣٦.

(٤) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٥٥.

الحديث الثاني والثلاثون بعد المائة:

[عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعا أحدُكم فَليَعْزِم في المسألة، ولا يقولن: اللَّهم، إن شئْتَ فأعطني، فإنه لا مُسْتكرِه له**».

وفي رواية: «**إذا دعوتم الله عز وجل فاعزموا في الدعاء**»[1]].

* في هذا الحديث أن الداعي ينبغي أن يعزم في السؤال ولا يردد؛ فإن التردد في المسألة نذير التردد في الإيمان، فإن الله تعالى كما قال رسوله ﷺ لا يكرَه ولا يغيض ما عنده سبحانه.

* ومعنى قوله عليه السلام: لا مكره له، فإنه يعني به ﷺ أنه لم يكن ما وعد به جل جلاله من قوله تعالى: ﴿**ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ**﴾[2] عن سبيل إكراه لكنه عن فضل منه ولا يغيض، وجود لا يقلع، فإذا قال العبد في دعائه: إن شئت يارب، فإنه كلام من لم يفهم أن الله سبحانه قد استدعى سؤال كل طالب بقوله تعالى: ﴿**ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ**﴾، فهو قد شاء وسبق استدعاؤه الطلب من الطالبين والسؤال من السائلين حتى أنه سبحانه وتعالى قد جعل إجابته الداعين باب معرفة معروفة منه؛ فإنه سبحانه وتعالى يجيب الدعاء حتى أنه قد يجيب

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٤؛ البخاري ٥: ٢٣٣٤ رقم ٥٩٧٩ في الدعوات، باب: ليعزم المسألة، فإنه لا مكره له، ٦: ٢٧١٥ رقم ٧٠٢٦ في التوحيد، باب: في المشيئة والإرادة ﴿**وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ**﴾[سورة الإنسان: ٣٠]؛ مسلم٤: ٢٠٦٣ رقم ٢٦٧٨ في الذكر والدعاء، باب: العزم بالدعاء ولا يقل: إن شئت؛ جامع الأصول ٤: ١٥٨ رقم ٢١٢٥ في كيفية الدعاء.

(٢) ٤٠ سورة غافر: من الآية ٦٠.

الكافر إقامة للمحجة عليه، وليكون المؤمن عظيم (١٨٦/ ب) الوثوق بإجابة دعائه إذا رأى الطلب من الله سبحانه لا يكدى بأحد.

- ١٦٥٠ -

الحديث الثالث والثلاثون بعد المائة:

[عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**يَسِّروا ولا تُعسِّروا، وبَشِّروا ولا تُنَفِّروا**».

وفي رواية: «**وسَكِّنوا ولا تُنَفِّروا**»[(١)]].

* قد سبق هذا الحديث في مسند أبي موسى[(٢)] .

* والمراد التسهيل والتيسير، فإن قوله ﷺ: «يسروا» في إطلاق وتعميم، يتناول كل شيء يقبل التعسير، فلم يقصر ذلك على تيسير شيء بعينه، كما أنه لم يقصر النهي عن التعسير في شيء بعينه، فكل شيء يكون فيه الأمر بين أمرين فإن الأحسن بمن يريد توخي أوامر رسول الله ﷺ أن يختار أيسرهما على أعسرهما.

* وهذا فإني أراه على ما فيه من هذا التعميم فإنه يفهم منه أنه أمر لكل امرئ

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٤؛ البخاري ١: ٣٨ رقم ٦٩ في العلم، باب: ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، ٥: ٢٢٦٩ رقم ٥٧٧٤ في الأدب، باب: قول النبي ﷺ: «**يسروا ولا تعسروا**»؛ مسلم ٣: ١٣٥٩ رقم ١٧٣٤ في الجهاد والسير، باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير؛ جامع الأصول ١: ٣٠٩ رقم ٩١ في الاقتصاد والاقتصار في الأعمال.

(٢) قال ابن هبيرة في الحديث السادس من المتفق عليه في مسند أبي موسى الأشعري: «في هذا الحديث أن يكون ميل الوالي إلى البشرى والتيسير، وأن يتجنب التنفير والتعسير» الإفصاح جـ٢ ق ٢٠٩/أ.

وكبير وسيد لقوله: «يسروا» أي أمروا بالتيسير، ولا تعسروا أي لا تأخذوا بالمأمورين في التعسير، وأن من أولي الأمر: العلماء، وأنهم من أول من امتثل أمر رسول الله ﷺ في تيسيرهم على المتعلمين بأقوالهم وأحوالهم، فإن ذلك مما يسهل العلم والعمل على عباد الله، ومما يحبب إليهم دوام صحبته، ألا ترى إلى قوله: «**وبشروا ولا تنفروا**».

* وفي الرواية الأخرى: «**وسكنوا ولا تنفروا**» يعني به ﷺ بشروا معاملي الله بقبض الأرباح ومضاعفة الحسنات، وبشروا المعرضين بحسن القبول لكل آيب منهم، وبشروا المجدين بقرب أمد الراحة، وبشروا المنفقين بحسن الخلف في المقرين معاً، فإن الله عز وجل يقول: ﴿**وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ**﴾[1]، وقوله تعالى فهو يخلفه ثم لم يتبع هذه بأن قال في الدنيا دون الآخرة والآخرة دون الدنيا بل أطلق فتناول الدنيا والآخرة.

* وأما من روى «**سكنوا**» فمعناه سكنوا المنزعجين عند مقارفتهم شيئاً من الزلل، فإن نفس انزعاجهم له بشر، ولذلك سكنوا الخائفين فإنه لا خوف على مؤمن بالله، وسكنوا الفتن مهما استطعتم فلا توقظوا منها نائماً، ولا تنفروا منها كامنًا، حتى إن من ذلك أن لو تلاحا رجلان فقصد منكم إصلاح ما بينهما فينبغي أن لا ينطق بكلمة حتى يراها مسكنة للنفرة.

* فأما قوله صلى الله عليه (١٨٧/ أ) وسلم: **لا تنفروا**؛ فإن التنفير أن تحكي للناس العزائم دون الرخص بقصد تحريج كلما ذكر.

وذكر عن رجل صالح كانت له أحوال فلا يخرج منها إلا الأشد الأحمر، وكذلك ما عساه يتبعه القصاص من حكايات وردت شاذة كالإسرائيليات

---

(١) ٣٤ سورة سبأ: من الآية ٣٩.

وغيرها من تعذيب النفوس وتكليفها المشاق والشديد من الأحوال، والغلو هو ترك المباحات ما تنفر الخلق عن عبادة الله، ويبغض إليهم طاعته، فإن ادعى منهم واحد أنه سلك ذلك وتمشى له فأحسن أحواله أنه ترك الأفضل.

* وجمع هذا الكلام كله: أن الحق هو الشرع المشروع؛ فكل من غلا فيه فهو بمنزلة من قصر عنه.

- ١٦٥١ -

الحديث الرابع والثلاثون بعد المائة:

[عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يصلي في مرابض الغنم، ثم سمعته بعد يقول: كان يصلي في مرابض الغنم قبل أن يُبنى المسجد».

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ قدم المدينة، فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنو عَمْرو بن عوف، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرْسل إلى ملأ من بني النجار، فجاؤوا متقلدين سيوفهم، قال: فكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته، وأبو بكر ردفه، وملأ من بني النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب، قال: فكان يصلي حيث أدركته الصلاة، ويُصلي في مرابض الغنم، قال: ثم إنه أمر بالمسجد، قال: فأرسل إلى بني النجار فجاءوا. فقال: «**يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا**»، قالوا: لا والله، ما نطلب ثمنه إلا إلى الله.

قال أنس: فكان فيه نخل، وقبور المشركين، وخرب، فأمر رسول الله ﷺ: بالنخل فقطع، وبقبور المشركين فنبشت، وبالخرب فسويت، قال: فصفوا النخل قِبلة له، وجعلوا عضادتَيْه حجارة، قال: فكانوا يرْتجزون ورسول الله ﷺ

معهم وهم يقولون:

اللَّهمَّ لا خَيْرَ إلا خَيْرُ الآخرة فاغْفر للأنصار والمهاجرَة

وفي رواية: جعلوا ينقلون الصخر، وهم يرتجزون، والنبي ﷺ معهم وهو يقول:

اللَّهمَّ إن الخير خير الآخرة فاغْفر للأنصار والمهاجرة»[1]].

* قد سبق الكلام في هذا الحديث[2].

* وقوله: «ثامنوني بحائطكم» هو كناية عن بيعه وتقدير ثمنه[3].

-١٦٥٢-

الحديث الخامس والثلاثون بعد المائة:

[عن أنس، قال: «كان (١٨٧/ب) رسول الله ﷺ أحسن الناس خُلُقاً، وكان لي أخ يقال له: أبو عمير - قال: أحسبه قال: فطيماً - قال: وكان إذا جاء رسول الله ﷺ فرآه قال: **يا أبا عمير، ما فعل النُّغير**، نغر كان يلعب به».

وفي رواية: «فربما حضرت الصلاة وهو في بيتنا، **فيأمر بالبساط الذي**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٥؛ البخاري ١: ١٦٥ رقم ١٤٨، ١٤٩ في المساجد، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، باب: الصلاة في مرابض الغنم، ٩٣ رقم ٢٣٢ في الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها؛ مسلم ١: رقم ٥٢٤ في المساجد، باب: ابتناء مسجد النبي ﷺ؛ جامع الأصول ٥: ٤٧٠ رقم ٣٦٦٣ في الصلاة في الأمكنة المكروهة.

(٢) انظر ما تقدم ص ١٧٧ رقم ١٦٠١.

(٣) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٥٦.

تحته فيكنس وينُضح، ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلي بنا»[1]].

* في هذا الحديث ما يدل أنه كان ﷺ رحمة لصغيرهم وكبيرهم، وكان لكل الخلق منه راحة وله به سرور، وأنه كان ينزل عن رتبته العليا في الفصاحة والمكانة إلى مناطقة الصبي والطفل ليوجده روحاً فيسر بذلك قلوب الأطفال وقلوب آباء الأطفال بإباحته لهم ذلك فيقتدون به في ملاطفتهم صبيانهم، وليخرج أيضاً بذلك من حيز الجبارين والمتكبرين.

* وفيه دليل على أن ذلك مشروع في كل من له صبي فيستحب له أن يلاطفه.

* وفيه جواز الكنية للصغير الذي لم يولد لمثله ويكون ذلك على وجه التفاؤل أنه سيولد له.

-١٦٥٣-

الحديث السادس والثلاثون بعد المائة:

[عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«البركة في نواصي الخيل»**.

وفي رواية: **«معقودٌ في نواصيها الخيرُ»**[2]].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٦؛ البخاري ٥: ٢٢٧٠ رقم ٥٧٧٨ في الأدب، باب: الانبساط إلى الناس والدعابة مع الأهل، ٢٢٩١ رقم ٥٨٥٠ باب: الكنية للصبي وقبل أن يُولَدَ للرجل؛ مسلم ٣: ١٦٩٢ رقم ٢١٥٠ في الآداب، باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته؛ جامع الأصول ١١: ٢٥٧ رقم ٨٨٣٤ في شيء من أخلاق الرسول ﷺ.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١٦؛ البخاري ٣: ١٠٤٨ رقم ٢٦٩٦ في الجهاد، باب: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، ١٣٣٢ رقم ٣٤٤٥ في المناقب، باب: سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية، فأراهم انشقاق القمر؛ مسلم ٣: ١٤٩٤ رقم ١٨٧٤ في الإمارة، باب: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة؛ جامع الأصول ٥: ٥١ رقم ٣٠٥٤ في مدح الخيل والوصية بها.

* وهذا الحديث أيضاً قد مضى شرحه[1] ، وأشير إليه هاهنا، فأقول إن الخير والخيل إلا ما بين الراء واللام، وأقرب المخارج من الراء اللام والنون، ولم يأت في القرآن لام إلا ومعها ميم أو راء، فالخيل الخير، والخير الخيل، وأي خير أفضل وأعظم مما كانت توصله عباد الله سبحانه المؤمنين إليه من الشهادة في سبيله، وكانت وصلة إلى خير لا ينقطع أبداً.

- ١٦٥٤ -

الحديث السابع والثلاثون بعد المائة:

[عن أنس قال: **«خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة فقلت: أقمتم بها شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً»**.

وفي رواية: «أقمنا مع النبي ﷺ عشرة نقصر الصلاة»[2]].

* قد سبق الكلام في قصر الصلاة في مواضع[3] .

- ١٦٥٥ -

الحديث الثامن والثلاثون بعد المائة:

[عن عاصم بن سليمان قال: قلتُ لأنس: أكنتم تكْرهون السَّعْي بين

---

(١) راجع الإفصاح ٤ : ١٠٤ رقم ١٣١٧ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١٦؛ البخاري ١ : ٣٦٧ رقم ١٠٣١ في تقصير الصلاة، باب: ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر، ٤ : ١٥٦٤ رقم ٤٠٤٦ في المغازي، باب: مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح؛ مسلم ١ : ٤٨١ رقم ٦٩٣ في صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها؛ جامع الأصول ٥ : ٧٠١ رقم ٤٠١٤ في قصر الصلاة مع الإقامة.

(٣) الإفصاح ٢ : ٢٢ رقم ٢٣٨ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ٣ : ٨٩ رقم ١٠٥٥، ١٨٧ رقم ١١٤٣ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

الصفا والمروة؟ قال: نعم، لأنها كانت من شعائر الجاهلية، حتى أنزل الله عز وجل: (١٨٨/أ): ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[1].

وفي رواية: «كنا نرى ذلك من أمر الجاهلية فلما جاء الإسلام أمسكنا عنهما فأنزل الله، وذكر الآية»[2}].

* وهذا الحديث قد مضى أيضاً[3].

- ١٦٥٦ -

الحديث التاسع والثلاثون بعد المائة:

[عن عاصم، قال: «قلتُ لأنس: أبلغك أنَّ النبي ﷺ قال: لا حِلْفَ في

---

(١) ٢ سورة البقرة: الآية ١٥٨.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١٦، ١٧؛ البخاري ٢: ٥٩٤ رقم ١٥٦٥ في الحج، باب: ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، ٤: ١٦٣٥ رقم ٤٢٢٦ في التفسير، البقرة، باب: قوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [الآية: ١٥٨]؛ مسلم ٢: ٩٣٠ رقم ١٢٧٨ في الحج، باب: بيان أن الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به؛ جامع الأصول ٢: ١٩ رقم ٤٨٢ في التفسير، البقرة، آية: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾.

(٣) قال ابن الجوزي في شرح هذا الحديث: «قال الشعبي: كان على الصفا وثن يُدعى يساف، وعلى المروة وثن يُدعى نائلة، فكان أهل الجاهلية يسعون بينهما ويمسحونهما، فلما جاء الإسلام كفوا عن السعي بينهما فنزلت هذه الآية. قال الزجاج: الصفا في اللغة الحجارة الصلبة الصلدة التي لا تنبت شيئاً، وهو جمع واحده صفاةٌ وصفا مثل حصاة وحصى، والمروة: الحجارة اللينة، وهذان الموضعان من شعائر الله أي من أعلام متعبداته، وواحد الشعائر شعيرة، والشعائر كل ما كان من موقف أو مسعى أو ذبح، والحج: القصد، وكل قاصد شيئاً فقد اعتمره، والجناح: الإثم، أحد من جنح إذا مال وعدل، وأصله من جناح الطائر، وإنما اجتنب المسلمون الطواف بينهما لمكان الأوثان، فقيل: إن نصب الأوثان بينهما قبل الإسلام لا يوجب اجتنابهما، معاني الصحيحين ٣: ١٤٦ ب.

الإسلام؟ قال: قد حالف النبي ﷺ الأنصار في داري»[1]].

* حالف بمعنى آخى، وإنما سماها أنس محالفة لأن معناها معنى المؤاخاة، يقال: فلان خلف فلان وحليفه إذا لازمه، فكأنها من الملازمة، فعلى هذا يخرج كلام أنس. والأصل المنع من ذلك كما قال ﷺ: «**لا حلف في الإسلام**».

قال الشيخ محمد بن يحيى رحمه الله قال: المحالفة حرام، لأنه إن كان يتحالفان على حق، فلأن الله تعالى أمرهما به، فلأن يأتيانه امتثالاً لأمر الله تعالى خيراً لهم من إتيانه من أجل أنهما كانا تحالفا عليه، وإن كانا يتحالفان على فعل باطل فذلك لأجل الوفاء به، ولا عقده إلا أنه جهل جاهل حلف ثم حنث كان عليه كفارة يمين.

* ولقد كنت مرة جالساً في الترب الشريفة على ساكنها السلام في زيارة، فقسمت فينا ربعة، فكان الجزء الذي في يدي فيه سورة النور، فقرأته حتى أتيت على قوله سبحانه: ﴿**وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لاَّ تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ**﴾[2] فأثار الله سبحانه همي لتدبر هذه الآية فقلت: وما

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٧؛ البخاري ٥: ٢٢٥٨ رقم ٥٧٣٣ في الأدب، باب: الإخاء والحلف، ٦: ٢٦٧٣ رقم ٦٩٠٩ في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض لى اتفاق أهل العلم، ٢: ٨٠٣ رقم ٢١٧٢ في الكفالة، باب: قول الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ**﴾؛ مسلم ٤: ١٩٦٠ رقم ٢٥٢٩ في فضائل الصحابة، باب: مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه رضي الله تعالى عنهم؛ جامع الأصول ٦: ٥٦٧ رقم ٤٨٠١ في الحلف والإخاء.

(٢) ٢٤ سورة النور: الآية ٥٣.

الحكمة في قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لَّا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ﴾ فشرعت في تدبر ذلك.

ثم رأيت أنه إن استمررت على التدبر طال على الآخرين انتظاري، فرأيت أن أقرأ معهم، ثم أتدبر هذه الآية فيما بعد، فأتممت القراءة معهم، ثم ختمت الختمة، وخرجنا فركبت وجئنا ففي طريقي تدبرت هذه الآية فوجدت فيها ما أنا ذاكره؛ وهو أني كنت عرفت أن سيبويه[1]، قال: إن قوله: ﴿طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ﴾ مبتدأ وخبره محذوف، وإن (١٨٨/ ب) الفراء[2] قال: هو خبر ومبتدأ محذوف، لأن المرفوع إذا انفرد جاز أن يكون مبتدأ والخبر محذوف وجاز أن يكون خبراً والمبتدأ محذوف.

فشرعت في تدبير معنى ذلك على رأي سيبويه، وهو أن جعلها مبتدأ والخبر محذوف، وتقديره طاعة معروفة أمثل، فنخرج من ذلك أنه لما أقسموا بالله جهد أيمانهم أنهم لما أمرهم رسول الله ﷺ بالخروج إلى قتال العدو فحلفوا فإنهم يخرجون فقال عز وجل: ﴿لَّا تُقْسِمُوا﴾، فرأيت أن في ذلك من

---

(١) هو عمرو بن عثمان بن قنبر، أبو بشر، الملقب بسيبويه ومعناه رائحة التفاح؛ لأنه كان يعتاد شم التفاح، إمام النحاة ورئيس البصريين، مصنف الكتاب المشهور الذي هو عمدة النحو، مات سنة ١٦١، وقيل سنة ١٨٠ أو سنة ١٩٤هـ. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ٨: ٣٥١، تاريخ بغداد ١٢: ١٩٥، إنباه الرواة ٢: ٣٤٦، ديوان الإسلام ٣: ١١ رقم ١١١١.

(٢) هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور، : أبو زكريا، وشهرته: الفراء، إمام في النحو، ولد سنة ١٤٤هـ، له مصنفات كثيرة منها: معاني القرآن، وحدود الإعراب في أصول العربية، توفي سنة ٢٠٧ هـ. سير أعلام النبلاء ١٠: ١١٨، تاريخ بغداد ١٤: ١٤٦، وفيات الأعيان ٦: ١٧٦، معجم الأدباء ٢٠: ٩، ديوان الإسلام ٣: ٤٢٥ رقم ١٦٢٧.

الحكمة أنكم إذا أقسمتم ثم خرجتم كان خروجكم وفاءً بالأيمان لا انقياداً لموجب الإيمان، وإذا لم تقسموا ثم خرجتم كان ذلك دليل أمارة أيمانكم ومغنى عن تقديم إيمانكم هذا وجه.

ثم رأيت فيه وجهاً آخر، وهو أنه إذا أقسمتم لرسول الله ﷺ مع علمكم أن الله سبحانه يطلعه على الغيب فيكم، وأنكم إن كنتم مؤمنين فإن الله تعالى يعلم ذلك أيضاً، فإذا أقسمتم على ما لا يستند إلى الأيمان فقد أشعرتم بأنكم لم تؤمنوا بأن الله يعلم ما في الصدور، فكيف يحلف العبد لربه أني مؤمن بك؛ فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُوراً﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُوراً﴾ يعني أنه سبحانه أن الأواب هو الرجاع الذي يرجع إلى التوبة بعد الذنب، ثم يتكرر ذلك منه، ولذلك قيل له: أواب أي رجاع.

فإذا كان سبحانه للأوابين غفوراً، فكيف بالصالحين، ولم يقل فإنه كان للصالحين غفوراً، وفي هذا زيادة فائدة، وهو أن الغفر في حال الأوابين أوقع منه في حال الصالحين، فإن الله سبحانه إذا شهد لقوم بالصلاح فإن حالهم يقتضي رفع المنازل والدرجات على أن فيها إشارة إلى أن كل صالح غير آمن من حال يصدر عنه تتبعها الأوبة فيلحقها المغفرة فسبحان المتكلم بهذا القرآن. والغَفْر: هو الستر للهفوة والزلة[2]، فهذا وجه.

---

(١) ١٧ سورة الإسراء: من الآية ٢٥.

(٢) قارن الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٥٢ قال: «الغفر والغفران: الستر والتغطية، وإذا سُترت الذنوب وغطيت على التائب ولم تظهر، فكان ذلك عفوا عنها، ومحواً للعتاب والعقاب عليها، ولو بقي عتاب أو عقاب عليها لظهرت ولم تستر، ولكان الغفران التام لم يقع، ونسأل الله الغفران التام».

ثم (١٨٩/أ) رأيت فيه وجهاً ثالثاً، وهو أن قول الله عز وجل: ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لَّا تُقْسِمُوا ﴾ يعني جل جلاله أن نفس إقسامكم يشعر بسوء ظنكم في ظننا فيكم، ويفصح عن قلة وثوقكم به توثقنا بكم، إذ لو لم تروا أننا نراكم بعين المتهمين لما أقسمتم على البراءة من التهمة فلا تقسموا. ثم رأيت أبا الطيب قد أخذ هذا المعنى فنظمه في قوله:

عُقْبى اليمين على عُقبى الوَغى ندمُ ... مـاذا يَزيـدُكَ في إقْدامـكَ القَسَمُ

وفي اليمـين عَلى مـا أنْتَ وَاعِدُه ... مـا دَلَّ أنَّكَ في الميعـاد مُتَّهَـمُ[1]

فنظرت فإذا هذه الوجوه الثلاثة تخرج على قول سيبويه في أن يكون الخبر محذوفاً، وهو قولنا أمثل وأحق.

-١٦٥٧-

الحديث الأربعون بعد المائة:

[عن أنس قال: « قدمَ عليٌّ رضي الله عنه على النبي ﷺ من اليمن، فقال رسول الله ﷺ: «بما أهللت يا علي؟ فقال: أهللت بإهلال كإهلال النبي ﷺ فقال: لوْلا أنَّ معي الهدْيَ لأحْللتُ»[2]].

---

(١) ديوان أبي الطيب المتنبي بشرح أبي البقاء العكبري المسمى بالتبيان في شرح الديوان ٤ : ١٥ المعنى: يقول: «إذا حلفت أنك تلقى من هو ليس من أقرانك ندمت، ولم يزدك قسمك شجاعة، وإذا حلفت على ما تعده من نفسك، دلت اليمين على أنك غير صادق فيما تعده، لأن الصادق لا يحتاج إلى اليمين».

(٢) الجمع بين الصحيحين ١٧؛ البخاري ٢ : ٥٦٤ رقم ١٤٨٣ في الحج، باب: من أهلَّ في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ؛ مسلم ٢ : ٩١٤ رقم ١٢٥٠ في الحج، باب: إهلال النبي ﷺ وهديه؛ جامع الأصول ٣ : ١٥٥ رقم ١٤١٨ في التمتُّع وفسخ الحجِّ.

* قد سبق بيان هذا الحديث في مسند أبي موسى رضي الله عنه[1].

- ١٦٥٨ -

الحديث الحادي والأربعون بعد المائة:

[عن أبي مسلمة، قال: «سألت أنس بن مالك: أكان النبيُّ ﷺ يُصلي في نعليه؟ قال: نعم»[2]].

* في هذا الحديث جواز أن يصلي الرجل في نعليه إذا كانتا طاهرتين.

- ١٦٥٩ -

الحديث الثاني والأربعون بعد المائة:

[عن أنس قال: «**كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته تَبِعْته أنا وغلام منا، معنا إداوة من ماء - يعني: يستنجي به**».

---

(١) قال ابن الجوزي في الحديث السادس والأربعين من المتفق عليه في مسند أبي موسى الأشعري: «قد أهل الرسول ﷺ بالحج وساق الهدي فما أمكنه أن يحل حتى يتم الحج، فأمر من لم يسق الهدي من أصحابه أن يفسخ الحج إلى العمرة ويحل ثم يهل بعد ذلك بالحج.

* وقوله: أهللت بإهلال رسول الله ﷺ يدل على جواز إرسال النية من غير تعيين النوع الذي يريد من أنواع الحج بمنزلة تعينه عند إرادة الشروع في الأعمال.

* وفي هذا الحديث دليل على أن النبي ﷺ لم يكن مفرداً لأن الهدي إنما يجب على المتمتع والقارن». معاني الصحيحين ١ : ٢٤٢.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١٧؛ البخاري ١ : ١٥١ رقم ٣٧٩ في الصلاة في الشياب، باب: الصلاة في النعال، ٥ : ٢١٩٩ رقم ٥٥١٢ في اللباس، باب: النعال السبتية وغيرها؛ مسلم ١ : ٣٩١ رقم ٥٥٥ في المساجد، باب: جواز الصلاة في النعلين؛ جامع الأصول ٥ : ٤٤٥ رقم ٣٦١٨ في طهارة اللباس.

وفي رواية: «**كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء**، فأحمل أنا وغلام إدَاوةً من ماء، وعَنزةَ، ي**ستنجي بالماء**».

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً، وتبعه غلام ومعه ميضأةٌ، وهو أصغرنا، فوضعها عند سدرة، **فقضى رسول الله ﷺ حاجته، فخرج علينا وقد اسْتنجى بالماء**»[1]].

* أما حمل صاحبه الماء فإنه يحمله إلى موضع الاستنجاء، وأما حمل العنزة (١٨٩/ب) معه فلئلا يخل بحمل السلاح.

- ١٦٦٠ -

الحديث الثالث والأربعون بعد المائة:

[عن أنس، قال: قال أبو جهل: ﴿**اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾، فنزلت: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (٣٣) وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ إلى آخر الآية»[2]].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٧؛ البخاري ١: ٦٨، ٦٩ رقم ١٤٩، ١٥٠، ١٥١ في الوضوء، باب: الاستنجاء بالماء، باب: من حُمل معه الماء لطهوره، باب: حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، ١٨٨ رقم ٤٧٨ في سترة المصلي، باب: الصلاة إلى العنزة، مسلم ١: ٢٢٧ رقم ٢٧١ في الطهارة، باب: الاستنجاء بالماء من التبرز، جامع الأصول ٧: ١٣٩ رقم ٥١٢٤ فيما يُستنجى به الماء. والعنزة: عصا عليه زُج، والميضأة: الإناء الذي يتوضأ منه كالإداوة ونحوها.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١٧، ١٨؛ البخاري ٤: ١٧٠٤، ١٧٠٥ رقم ٤٣٧١، ٤٣٧٢ في التفسير، الأنفال، باب: ﴿**وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ [الآية ٣٢]، وباب: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم**﴾ =

* في هذا الحديث من الدليل على أن الله ينطق الكافر والفاسق بما يأخذه به.
وقوله: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ﴾ المعنى إنما امتنع العذاب عنهم بمكة لكونك فيهم.
* وقوله: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ أي لو استغفروا لما عذبوا.
* وقوله: ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً ﴾[1] فكانوا يظنون أن هذا عبادة عند البيت.

والمكاء: التصفير، والتصدية: التصفيق.

فأخبر الله عز وجل بذلك منذراً لكل من يظن أن التصفيق يكون عبادة وهذا التصفيق والشبابة لا يحل لمؤمن من أن يسمي ذلك عبادة وأنه الباطل، ولم يكتف متخذه أن يستعمل الباطل حتى جر إليه طائفة من أهل الحق فيلبسها لباس الباطل ليكون بذلك خارجاً عن حد إغواء المعتدين إلى إغواء أهل الدين.

- ١٦٦١ -

الحديث الرابع والأربعون بعد المائة:

[عن أنس، أن النبي ﷺ وجد تمرة فقال: **«لوْلا أنْ تكون من الصدقة لأكلْتها»**.

= وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الآية ٣٣]؛ مسلم ٤ : ٢١٥٤ رقم ٢٧٩٦ في صفات المنافقين، باب: قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ﴾ [الأنفال ٣٤]؛ جامع الأصول ٢ : ١٤٦ رقم ٦٣٥ في التفسير، سورة الأنفال، الآية ٣٤.

(١) ٨ سورة الأنفال: الآية ٣٥.

ومنهم من قال: «إن رسول الله ﷺ مَرّ بتمرة في الطريق، فقال: لولا أني **أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»[1]].**

* في هذا الحديث أن الشيء قد يجوز أن يكون مما لا يصلح فيترك احتياطاً كرجل يؤتى بماء لوضوءه من دار مجهولة، وإن سأل عن طهارته أمن بذلك أن يقال له بعد إن الإناء الذي أعطيناك منه كانت فيه نجاسة فيقدم الاحتراز خوفاً من مثل هذا إلا أن هذا إذا فعله الإنسان فهو الأولى، وإن لم يفعله فلا بأس عليه، فإن الأصول تستصحب، ومتى يطلع الإنسان على ما يخالف ذلك الأصل استدرك، وإن لم يطلع عليه استصحب الحال.

- ١٦٦٢ -

الحديث الخامس والأربعون بعد المائة:

[عن عبد العزيز بن رفيع قال: سألتُ أنس بن مالك، قلت: أخبرني بشيء عقلته عن رسول الله ﷺ، أين صلى الظهر والعصر يوم التروية؟ قال: بمنى. قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح. ثم قال: أفعل كما يفعل أمراؤك؟».

وفي رواية (١٩٠/ أ)«خرجت إلى منى يوم التروية، فلقيت أنساً ذاهباً على حمار، فقلت: أين صلى النبي ﷺ الظهر هذا اليوم؟ قال: انظر، حيث

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٨؛ البخاري ٢: ٧٢٥ رقم ١٩٥٠ في البيوع، باب: ما يتنزه من الشبهات، ٢: ٨٥٧ رقم ٢٢٩٩ في اللقطة، باب: إذا وجد تمرة في الطريق؛ مسلم ٢: ٧٥٢ رقم ١٠٧١ في الزكاة، باب: تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله؛ جامع الأصول ٤: ٦٥٨ رقم ٢٧٤٩ فيمن لا تحل له الصدقة.

يصلي أمراؤك»[1]].

* قد سبق هذا الحديث والكلام عليه[2] إلا أني أشير إليه، وأقول إنه يدل على اتباع الأئمة والتمسك بالجماعة والتحذير من الفرقة.

-١٦٦٣-

الحديث السادس والأربعون بعد المائة:

[عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «**آيةُ الإيمان: حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار**»].

وفي رواية: «**آية المنافق بغض الأنصار، وآية المؤمن حب الأنصار**»[3]].

* فيه من الفقه أن الأنصار هم الذين اتخذوا البيضاء عند كل مسلم بما فعلوا مع رسول الله ﷺ؛ لأنهم آووا ونصروا وآثروا، فكل مؤمن يعتقد عنده لهم يداً وصنيعة بإحسانهم إلى رسول الله ﷺ والمؤمنين، وكل كافر يكون عدواً لله وعدواً للإسلام يبغض ما فعله الأنصار ويشنأهم على ذلك إلا أنه لم يقدر لظهور كلمة الحق وعلو الإسلام أن يظهر بغض رسول الله ﷺ بل يُسر ذلك ويظهر بغض من آواه ونصره، فلذلك كان حب الأنصار آية الإيمان وبغض الأنصار آية النفاق.

* الآية: العلامة والأمارة.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٨؛ البخاري ٢: ٥٩٦ رقم ١٥٧٠، ١٥٧١ في الحج، باب: أين يصلي الظهر يوم التروية؛ مسلم ٢: ٩٥٠ رقم ١٣٠٩ في الحج: استحباب طواف الإضافة يوم النحر؛ جامع الأصول ٣: ٤١٢ رقم ١٧٣٤ في دخول مكة والنزول بها والخروج منها.

(٢) الإفصاح ٤: ١٢٥ رقم ١٣٣٨ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١٩؛ البخاري ٣: ١٣٧٩ رقم ٣٥٧٢ في فضائل الصحابة، باب: حب الأنصار من الإيمان، ١: ١٤ رقم ١٧ في الإيمان، باب: علامة الإيمان حب الأنصار؛ مسلم ١: ٨٥ رقم ٧٤ في الإيمان، باب: الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان؛ جامع الأصول ٩: ١٦١ رقم ٦٧١٤ في فضائل الأنصار.

الحديث السابع والأربعون بعد المائة:

[عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يغتسل بالصّاع إلى خمسة أمْدادٍ، ويتوضأ بالمُدِّ».

وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمس مكاكيكَ، ويتوضأ بمكُّوك».

وفي رواية ابن مهدي: «بخمس مكاكي»[1]].

* المراد من هذا الحديث أنه يستحب للمتوضىء أن لا ينقص عن ذلك المقدار، فإن زاد أو نقص مع الإسباغ جاز له ذلك، إلا أن الإسراف في الماء مكروه منهي عنه؛ لأن الذي يفرط فيه من الماء وإن قل، يجوز أن يكون فوت نفس قد أشرفت على الموت، فيكون إذا منحه الرجل أخاه المسلم لم يكن في الميزان على مقدار جرعة من ماء، ولكنه يكون في مقدار الموازنة أنه لو قد سقاه ظمآن قد قارب التلف، فإن الله سبحانه وتعالى يكتب له إحياء نفس يكون في التضعيف من حيث إنها يتأتى منها أن يكون أصلاً لأمة أو للناس جميعاً، فيكون الاعتداد له بإحياء نفس هي أصل لأمة أو للناس جميعاً يتناسلون ويعبدون الله إلى يوم القيامة (١٩٠/ب)، فهذا يكون من بركة حسن التقدير في الوضوء.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١٩؛ البخاري ١: ٨٤ رقم ١٩٨ في الوضوء، باب: الوضوء بالمُدِّ؛ مسلم ١: ٢٥٧ رقم ٣٢٥ في الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة؛ جامع الأصول ٧: ١٨٩ رقم ٥٢٠١ في سنن الوضوء، في مقدار الماء.

الحديث الثامن الأربعون بعد المائة:

[عن أنس قال: «كان رجلٌ نصرانياً فأسلم، وقرأ البقرة وآل عمران، فكان يكتبُ للنبي ﷺ، فعاد نصرانياً، فكان يقول: ما يدري محمد إلا ما كتَبْتُ له، فأماته الله، فدفنوه، فأصبح وقد لفظته الأرض، فقالوا: هذا فعل محمد وأصحابه، لما هرب منهم، نبشوا عن صاحبنا، فألقوه، فحفروا له فأعمقوا، فأصبحوا وقد لفظته الأرض، فقالوا: هذا فعل محمد وأصحابه، نبشوا عن صاحبنا، فألقوه، فحفروا له وأعمقوا في الأرض ما استطاعوا، فأصبح وقد لفظته الأرض، فعلموا أنه ليس من الناس، فألقوه».

وفي رواية لمسلم قال: «كان منَّا رجل من بني النجار، وقد قرأ البقرة وآل عمران، وكان يكتُب لرسول الله ﷺ، فانطلق هارباً حتى لحق بأهل الكتاب. قال: فرفعوه، قالوا: هذا قد كان يكتبُ لمحمد، فَأعْجبُوا به، فما لبثَ أن قصم الله عنقه فيهم، فحفروا له فواروْه، فأصبحت الأرض قد نَبَذَتْهُ على وجهها، ثم عادوا فحفروا له، فواروه، فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها، ثم عادوا فحفروا له فواروه، فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهه، فتركوه منبوذاً»[1]].

* في هذا الحديث ذكر آية من آيات الله عز وجل وهي أن هذا الرجل لما كذب على رسول الله ﷺ، وادعى خلاف ما كان يمليه[2] عليه، وكانت دعواه على السر

(١) الجمع بين الصحيحين ١٩، ٢٠؛ البخاري ٣: ١٣٢٥ رقم ٣٤٢١ في الأنبياء، باب: علامات النبوة؛ مسلم ٤: ٢١٤٥ رقم ٢٧٨١ في صفات المنافقين وأحكامهم في فاتحته؛ جامع الأصول ١١: ٣٦٧ رقم ٨٩١٨ في إجابة دعاء الرسول ﷺ.

(٢) يمليه: ساقطة من نسخة المحمودية.

الذي لولا استدناء رسول الله ﷺ له لم يقدر على تلك الدعوى، فأظهر الله تعالى فيه تلك الآية وهي لفظ الأرض له. وذلك أنه لما أظهر سر رسول الله ﷺ كان عقوبته من جنس ذنبه كما قدمناه فأظهرت الأرض من سوأته ما توار به من كل أحد.

- ١٦٦٦ -

الحديث التاسع والأربعون بعد المائة:

[عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يقول: **اللهم، آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار**».

وفي رواية: «كان أكثر دعاء النبي ﷺ: **اللهم، آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار**».

وفي رواية عن عبد العزيز: أنه سأل أنساً: «أيُّ دعوة كان يدعو بها رسول الله ﷺ أكثر؟ قال: كان أكثر دعوة يدعو بها يقول: **اللهم، آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار**».

قال: (١٩١/أ) وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها، وإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه»[(١)]].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٠؛ البخاري ٥: ٢٣٤٧ رقم ٦٠٢٦ في الدعوات، باب: قول النبي ﷺ: «**ربنا آتنا في الدنيا حسنة**»، ٤: ١٦٤٤ رقم ٤٢٥٠ في التفسير، البقرة، باب: ﴿**وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾ [الآية ٢٠١]؛ مسلم ٤: ٢٠٧٠ رقم ٢٦٩٠ في الذكر والدعاء، باب: فضل الدعاء باللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار؛ جامع الأصول ٤: ٣٣٤ رقم ٣٣٥١ في أدعية غير مؤقتة ولا مضافة.

* في هذا الحديث من الفقه هو أن هذه الكلمات جامعة لخير الدنيا والآخرة، لأنه إذا طلب في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة فقد طلب الحسنين في الدنيا والآخرة، وحسنة صفة لموصوف محذوف وفي حذفه فوائد: وهي أن كل مطلوب من النعمة والقربة والحياة والعافية والنصرة والبركة والكفاية والإصابة وغير ذلك ـ يجوز أن يكون في الموصوف، فلما حذف الموصوف وذكر الصفة جاز أن ينصرف ذلك إلى ذلك كله.

* وقوله: «**آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة**» دعاء عارف أن أقل قليل من آلاء الله عز وجل في الدنيا والآخرة لا يقوم له العبد، فمن طلب أن يؤتيه الله عز وجل في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة فقد طلب أن ينقله من عافية إلى عافية، ويقلبه من نعمة إلى نعمة، فلم يبق في ذلك ما يخاف على هذا العبد إلا ما عساه أن يتوجه إليه من عقوبة على خطاياه، ولما كان من الجائز أن ينال حسنة الآخرة بعد مسيس شيء من عذاب النار، فقال بعد السؤالين: وقنا عذاب النار، فتم له الدعاء وشمله الاحتياط.

- ١٦٦٧ -

الحديث الخمسون بعد المائة:

[عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لن يبْرَح الناس يسألون، حتى يقولوا: هذا الله خلق كل شيء، فمن خلق الله**».

وفي رواية لمسلم: «أن رسول الله ﷺ قال: **إن أمتك لا يزالون يقولون: ما كذا؟ ما كذا؟ حتى يقولوا: هذا الله خلق الخلق، فمن خلق الله**»[1]].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٠، ٢١؛ البخاري ٦: ٢٦٦٠ رقم ٦٨٦٦ في الاعتصام بالكتاب =

* في هذا الحديث من الفقه كراهية تخريج المسائل المتناقضة وتشكيك المقالات المتنافية، وأنها إنما تعترض في قلب كل شاك يرتاب فيقول القائل: من خلق الله بعد أن ثبت أنه لا أمارة للحدث فيه تعالى، كلام مختل، لأن قوله: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[1] إقرار بأنه أحدث الأشياء وتسليم أنه لا تسلط للحدث عليه، فإذا عاد وقال: «فمن خلق الله» ناقض قوله بقوله.

(١٩١/ب) * وفي هذا الحديث من فضل الله سبحانه وحكمته على ما في قلوب المؤمنين لتجرع[2] نطقه من مرارته أن أنطق الله جل جلاله به رسوله ﷺ ليكون عند الأمة شيئاً من مثل الداء العضال، استحالة إذا عرض تناقضه، وليعلموا أن الشيطان ينتهي في إغواء الخلق وإلقاء الوساوس الخبيثة في قلوبهم إلى هذا الحد، ولو لم يذكر رسول الله ﷺ هذا، حتى يطرح الشيطان مثله في قلب من القلوب لم يكن مقدماً على أن يفصح عما قذفه الشيطان في ضميره منه، فكان يموت العبد بدائه، ويفضي بغصته، ويبقى على كفره.

-١٦٦٨-

الحديث الحادي والخمسون بعد المائة:

[عن أنس «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوقُ بدنةً، فقال: اركبها، فقال: إنها بدنهُ، فقال: اركبها، فقال: إنها بدنهُ. فقال: اركبها - ثلاثاً».

= والسنة، باب: ما يُكره من كثرة السؤال وتكلّف ما لا يعنيه؛ مسلم ١ : ١٢١ رقم ١٣٦ في الإيمان، باب: بيان الوسوسة في الإيمان؛ جامع الأصول ٥ : ٥٧ رقم ٣٠٦٥ في السؤال.

(١) ١٣ سورة الرعد: من الآية ١٦.

(٢) نسخة المحمودية: ليحترق.

وفي رواية: «فقال في الثالثة أو الرابعة: **اركبها، ويلك! أو ـ ويحك!**».

وفي رواية عن أنس قال: «**أمر رسول الله ﷺ برجل يسوق بدنة فقال**: «إنها بدنة. فقال: **اركبها ـ مرتين أو ثلاثاً**».

وفي رواية: «مُرَّ على النبي ﷺ ببدنة ـ أو هدية ـ فقال: اركبها، فقال: إنها بدنة ـ أوهدية ـ **قال**: **وإن**»[1]].

* قد دل الحديث على جواز ركوب البدنة من الهدي.

* وفيه أيضاً دليل على أن الأعرابي لما أمره رسول الله ﷺ بالركوب فقال: إنها بدنة. فقال له: اركبها، وقوله: «**وإن**»، يعني وإن كانت بدنة، فإنه قد كان له أن يركبها في وقته فلما راجع رسول الله ﷺ ثانية وثالثة أغلظ له، بأن قال: «**ويلك** ـ أو: **ويحك**» في جواب جهله، وعلى هذا فإنه إذا كان المخاطب بليداً ولا يفهم إلا بالزجر والقول الخشن، فإنه يستعمل معه مثل هذا.

- ١٦٦٩ -

الحديث الثاني والخمسون بعد المائة:

[عن أنس قال: جاء ثلاثة رَهْط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تَقَالُّوها، وقالوا: أين نحن من النبي ﷺ،

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢١؛ البخاري ٢: ٦٠٦ رقم ١٦٠٥ في الحج، باب: رَكوب البُدْن، ٣: ١٠١٢ رقم ٢٦٠٣ في الوصايا، باب: هل ينتفع الواقف بوقفه، ٥: ٢٢٨٠ رقم ٥٨٠٧ في الأدب، باب: ما جاء في قول الرجل: ويْلك؛ مسلم ٢: ٩٦٠ رقم ١٣٢٣ في الحج، باب: جواز ركوب البدنة المهداة؛ جامع الأصول ٣: ٣٧٤ رقم ١٦٩٣ في ركوب الهدي.

وقد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟

قال أحدهم: أمَّا أنا فأصلي الليل أبدًا.

وقال الآخر: وأنا أصوم الدَّهر ولا أفطر.

وقال الآخر: وأنا أعْتزل النساء فلا أتزوج أبدًا.

فجاء رسول الله ﷺ فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله، إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني** (١٩٢/ أ) **أصوم وأفطر، وأصلي وأرْقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[(١)]].

* في هذا الحديث من الفقه أن معنى العبادة امتثال أمر المعبود، ومن ذلك فضل الصلاة وقت الأمر بفعلها، وتركها وقت الأمر بتركها، وكذلك سائر العبادات، وقد جاءت شريعة رسول الله ﷺ بعبادات كثيرة من صوم، وصلاة، وحج، وجهاد، وإنفاق، وابتغاء ولد يخلف أباه في عبادة ربه وبره، وقراءة، وتعلم وتعليم إلى غير ذلك، فمتى مد العابد الزمان في عبادة واحدة أضر بباقي العبادات فبحسب ما يزيد في شيء ينقص من غيره وذلك لا يصلح.

* وأما قوله ﷺ: «**إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له**» فإنه قاله جواباً للقائلين، إنا لسنا كرسول الله ﷺ لأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فأعلمهم أنه لم يزده ذلك إلا خشية من الله وانفا له؛ لئلا يظنوا أنه خفف عبادة ربه اتكالاً

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢١، ٢٢؛ البخاري ٥: ١٩٤٩ رقم ٤٧٧٦ في النكاح، باب: الترغيب في النكاح؛ مسلم ٢: ١٠٢٠ رقم ١٤٠١ في النكاح، باب: استحباب النكاح؛ جامع الأصول ١: ٢٩٣ رقم ٨٤ في الاقتصاد والاقتصار في الأعمال.

على أنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ولم يكن كذلك بل الذي فعله هو الغاية القصوى في الجمع بين العبادات كلها وعمارة الطرق بأسرها، ولا يكون الإنسان قادراً على اتباع أمر رسول الله ﷺ في عمارة الطرق بأسرها حتى يكون وفق الشرع فيرى النكاح عبادة والنظر عبادة إلى غيرهما من الأحوال التي يقوى على عمارة جميع الطرق.

- ١٦٧٠ -

الحديث الثالث والخمسون بعد المائة:

[عن أنس «أن الربيع عمَّته كَسَرت ثَنِيَّةَ جارية، فطلبوا إليها العفو، فأبَوْا، فعرضوا الأرش، فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ، وأبوْا إلا القصاص، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله، أتْكسر ثنية الربيع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال رسول الله ﷺ: «**يا أنس، كتاب الله القصاص**، فَرَضي القوم فعفَوْا، فقال رسول الله ﷺ: **إن من عباد الله مَنْ لو أقسم على الله لأبرَّه**».

(١٩٢/ ب) وعن أنس« أن أخت الرُّبَيِّع أم حارثة: جرحتْ إنساناً، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال: **القصاص، القصاص**، فقالت أم الربيع: يا رسول الله: أيُقتَصُّ من فلانة؟ والله لا يُقتص منها، فقال النبي ﷺ: **سبحان الله، يا أم الربيع، القصاصُ كتاب الله**، فذكره، وفيه: إنهم قبلوا الدية فقال رسول الله ﷺ: «**إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره**»[1]].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٢؛ البخاري ٢: ٩٦١ رقم ٢٥٥٦ في الصلح، باب: الصلح في الدية، ٤: ١٦٣٦ رقم ٤٢٢٩، ٤٢٣٠ في التفسير، البقرة، باب: «﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنوا =

* في هذا الحديث من الفقه أن السن بالسن.

* وفيه أن العبد الصالح قد تعتريه الغيرة فيقول: ما ليس له قوله، نحو قول أنس بن النضر، وقول أمه.

* وفيه أيضاً أن العبد الصالح والأمة الصالحة إذا وثقا من الله عز وجل يوفق عودهما فأقسما عليه ثقة بكرمه سبحانه مع العلم بأنه يقدر على تيسير ما استضعب على غيره فإن إيمانهما يشفع لهما، فإنني لا أرى أنساً رضي الله عنه قال ما قال، وحلف عليه حين تسدد الخصوم ولم يبق في الأمر مطمع من جهة الخلق، فاعتمد على الله عز وجل وحلف على أنه لا تكسر سن الربيع، فأبر الله يمينه وأوقع في قلوب الخصوم العفو، ومثل هذا القسم المذكور لا يصلح لغير أنس أن يتسوغ إليه، ولا سيما إن كان المقسم في مقام مدل فيدعو بشيء لا يصلح مما يستعجل به الشر من إهلاك شخص ونحو ذلك، فذلك قمين أن يكذبه الله تعالى فيما تألى عليه به، فأما من رجاء رحمة الله فطمع لعصاة عباده في غفرانه فآمل لخطائي خلقه عفوه فلا لوم عليه.

- ١٦٧١ -

الحديث الرابع والخمسون بعد المائة:

[عن أنس قال: «غَاب عـمي أنسُ بن النَّضر عن قتال بَدْر، فقال: يا

= كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى..﴾ [الآية ١٧٨]، ١٦٨٥ رقم ٤٣٣٥ في التفسير، المائدة، باب: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [الآية ٤٥]، ٦: ٢٥٢٦ رقم ٦٤٩٩ في الديات، باب: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ المائدة ٤٥؛ مسلم ٣: ١٣٠٢ رقم ١٦٧٥ في القسامة، باب: إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها؛ جامع الأصول ١٠: ٢٧٠ رقم ٧٧٩٦ في قصاص الأطراف والضرب، السن.

رســـول الله ، غبْتُ عن أول قتال قاتلت المشركين، لئن أشهدني الله قتـــالَ المشركين لَيَرينَّ اَللّه ما أصنعُ، فلما كان يوم أحد، وانكشف المسلمون، فقال: اللهم أعتذرُ إليك مما صنع هؤلاء ـ يعني أصحابه ـ وأبْرأ إليك مما صنع هؤلاء ـ يعني المشركين ـ ثم تقدم فاستقبله سعدُ بن معاذ، فقال: يا سعد بن معاذ، الجنة ورب النَّضْر، إني أجدُ ريحها من دون أحد، فقال سعد: فما استطعت برسول الله ﷺ ما صنع، قال أنس: فوجدناه (١٩٣/أ) به بضعاً وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة برُمْح، أو رمية بسهم، ووجدناه قد قُتل ومثل به المشركون فما عرفه أحد إلا أخته ببنانه، قال أنس: كنا نرى ـ أو نظن ـ أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾(١) الآية».

وفي رواية لمسلم: «قال أنس: عمي سُميتُ به، لم يشهدْ مع رسول الله ﷺ بدراً، فشق عليه، وقال: أولُ مشهد شهده رسول الله ﷺ غبتُ عنه، ولئن أراني الله مشهداً فيما بعدُ مع رسول الله ﷺ ليرَينَّ الله ما أصنع! قال: وهاب أن يقول غيرها، فقال: فشهد مع رسول الله ﷺ يوم أحد، قال: فاستقبل سعد بن معاذ، فقال له أنس: يا أبا عمرو، أين؟ ثم قال: واهاً لريح الجنة، أجده دون أحد، قال: فقاتلهم حتى قُتل، قال: فوجد في جسده بضع وثمانون من بين ضربة ورَمية وطعنة، ثم ذكر نحو ما تقدم»(٢)].

---

(١) ٣٣ سورة الأحزاب: الآية ٢٣.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٢٣؛ البخاري ٤: ١٤٨٧ رقم ٣٨٢٢ في المغازي، باب: غزوة أحد، ١٧٩٥ رقم ٤٥٠٥ في التفسير، الأحزاب، باب: ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الآية: ٢٣]، ٣: ١٠٣٢ رقم ٢٦٥١ في الجهاد، باب: =

* في هذا الحديث من ذكر بلاء أنس بن النضر وعلو مقامه في جهاد الأعداء ما تبين ما ذكرناه في الحديث الذي قبله من استيهاله إبرار قسمه، وأنه لما غاب عن بدر، وهي أول المشاهد استدرك أي استدراك بفعلته هذه حتى قال سعد بن معاذ ـ الذي اهتز العرش عند موته ـ الذي قال: إني ما استطعت ما صنع، وحتى توجد فيه بضع وثمانون بين رمية وضربة وطعنة.

* وفيه أيضاً أن الله سبحانه وتعالى قد يبلغ من لطفه بعبده المؤمن إلى أن يرزقه الله زيادة الحرص على الخير بأن يفوته من شيء من الخير قد كان أدركه غيره، فإن أنس بن النضر حين فاته بدر أزاد حرصه حتى بات الناس في يوم أحد فاستدرك ما فاته وجعل حسن بلائه مقتدى لكل من أراد أن يستدرك فائتاً من أمره أن يفعل كفعله.

* وفيه أيضاً مما يدل على إيمانه أنه قال: ليرين الله، ولم يقل ليرين غيره، فدل قوله هذا على لباب إخلاصه، وأنه لم يرد أن يرى ما فعله غير الله عز وجل ولا جرم أن الله سبحانه وتعالى أظهر بركة إخلاصه عليه.

* وفيه أيضاً أنه لما انكشف من المسلمين من انكشف انحيازاً (١٩٣/ ب) إلى فيئهم لم يقنع بأن يأخذ بالرخصة بل رجع عن صف المنكشفين من المسلمين مستقبلاً صف المشركين بمفرده فقاتل حتى قتل في موطن وأي موطن.

= قول الله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]، مسلم ٣: ١٥١٢ رقم ١٩٠٣ في الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد؛ جامع الأصول ٢: ٣٠٧ رقم ٧٦١ في تفسير سورة الأحزاب، الآية ٢٣.

- ١٦٧٢ -

الحديث الخامس والخمسون بعد المائة:

[عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**لغَدْوَةٌ في سبيل الله، أو روحة، خيرُ من الدنيا وما فيها**»[1]].

* قد سبق هذا الحديث والكلام عليه[2] .

- ١٦٧٣ -

الحديث السادس والخمسون بعد المائة:

[عن أنس قال: «**كان رسول الله ﷺ يُفطر من الشهر، حتى نظن أنه لا يصوم منه، ويصوم حتى نظن لا يفطر منه شيئاً، وكان لا تشاء أن تراه من الليل مُصلياً إلا رأيتهُ، ولا قائماً إلا رأيتهُ**».

وفي رواية: «سألت أنساً عن صيام رسول الله ﷺ؟ فقال: ما كنت أحبُ أن أراه من الشهر صائماً إلا رأيتهُ، ولا مفطراً إلا رأيته، ولا من الليل قائماً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيتهُ، ولا مَسِسْت خَزَّة ولا حريرة ألين من كفَّ

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٤؛ البخاري ٣: ١٠٢٨ رقم ٢٦٣٩، في الجهاد، باب: الغدوة والروحة في سبيل الله؛ مسلم ٣: ١٤٩٩ رقم ١٨٨٠ في الإمارة، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله؛ جامع الأصول ٩: ٤٧١ رقم ٧١٧٠ في فضل الجهاد والمجاهدين.

(٢) قال ابن الجوزي في الحديث الخامس من أفراد مسلم من مسند أبي أيوب الأنصاري شرحاً لهذا الحديث: «الغدوة فمن الغدو، وهو أول النهار إلى انتصافه فأي وقت من هذا سعى فيه الإنسان قيل قد غدا، والرواح من بعد الزوال إلى آخر النهار، وسبيل الله هاهنا الجهاد. والمعنى أن ما يحصل للإنسان من الثواب في غدوته أو روحته في الجهاد خير من كل ما في الدنيا؛ لأن الشمس تطلع على الكل وتغرب» معاني الصحيحين ١: ٣٣٩.

رســــول الله ﷺ ، ولا شممتُ مسْكةَ ولا عبيرةً أطيب رائحةً من رائحة رسول الله ﷺ ».

وفي رواية: « كان يصوم حتى يقال: قد صام، ويُفطرُ حتى يقال: قد أفطر أفطر»[1]].

* قد سبق ذكر هذا الحديث في مواضع[2] .

- ١٦٧٤ -

الحديث السابع والخمسون بعد المائة:

[عن أنس قال: قال النبي ﷺ : «**تسَحروا؛ فإن في السحور بركة**»[3]].

* قد سبق هذا الحديث في مواطن وشرحناه مستوفياً[4] .

- ١٦٧٥ -

الحديث الثامن والخمسون بعد المائة:

[عن أنس قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء، قال: «**اللهم إني أعوذ**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٤؛ البخاري ٢: ٦٩٦ رقم ١٨٧١، ١٨٧٢ في الصوم، باب: ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره، ١: ٣٨٣ رقم ١٠٩٠ في التهجد، باب: قيام النبي ﷺ بالليل ونومه، وما نسخ من قيام الليل؛ مسلم ٢: ٨١٢ رقم ١١٥٨ في الصيام، باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان؛ جامع الأصول ٦: ٣٠٢ رقم ٤٤٣٢ في زمان الصوم.

(٢) الإفصاح ٣: ٧٠ رقم ١٠٣٨ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٢٤، البخاري ٢: ٦٧٨ رقم ١٨٢٣ في الصوم، باب: بركة السحور من غير إيجاب؛ مسلم ٢: ٧٧٠ رقم ١٠٩٥ في الصيام، باب: فضل السحور وتأكد استحبابه؛ جامع الأصول ٦: ٣٦١ رقم ٤٥٢٩ في السحور، في الحث عليه.

(٤) قال ابن الجوزي: السحور بفتح السين اسم ما يؤكل في ذلك الوقت. معاني الصحيحين ٣: ١٥٠ ب، وراجع الإفصاح ٢: ٥٧ رقم ٢٦٧ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

بك من الخُبْث والخبائث».

وفي رواية: «إذا أراد أن يدخل الخلاء».

وفي رواية: «إذا دخل الكنيف».

وفي رواية: «**أعوذ بك من الخبث والخبائث**»[1]].

* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ استعاذ بالله لما دخل الخلاء؛ لأنه مقام كشف العورة وانقطاع عن ذكر الله عز وجل، المحصن من شياطين الجن والإنس، وحالة استيحاش من العبد لذكر ربه إلى حين عوده.

قال أبو عبيد: الخبث: الشر، والخبائث الشياطين[2].

- ١٦٧٦ -

الحديث التاسع والخمسون بعد المائة:

[عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ لَبس الحرير في الدنيا (١٩٤/أ)، فلن يلبسه في الآخرة**»[3].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٥؛ البخاري ١: ٦٦ رقم ١٤٢ في الوضوء، باب: ما يقول عند الخلاء، ٥: ٢٣٣٠ رقم ٥٩٦٣ في الدعوات، باب: الدعاء عند الخلاء؛ مسلم ١: ٢٨٣ رقم ٣٧٥ في الحيض، باب: ما يقول إذا دخل الخلاء؛ جامع الأصول ٤: ٣١٢ رقم ٢٣١٦ في دعاء قضاء الحاجة.

(٢) غريب الحديث ١: ٣١١.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٢٥؛ البخاري ٥: ٢١٩٤ رقم ٥٤٩٤ في اللباس، باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه؛ مسلم ٣: ١٦٤٥ رقم ٢٠٧٣ في اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء؛ جامع الأصول ١٠: ٦٧٩ رقم ٨٣٣٠ في تحريم الحرير على الرجال.

* قد سبق هذا الحديث والكلام عليه[1] .

- ١٦٧٧ -

الحديث الستون بعد المائة :

[عن أنس قال : أبصر النبي ﷺ نساءً وصبياناً مقبلين من عُرْس ، فقام فقال : «**اللهم أنتم من أحب الناس إلي**» .

وفي رواية : «رأى صبياناً ونساءً مقبلين من عرس فقام ﷺ فقال : «**اللهم إنهم من أحب الناس إليّ، اللهم إنهم من أحب الناس إليّ، اللهم إنهم من أحب الناس إليّ**. يعني الأنصار»[2]] .

* قد سبق هذا الحديث[3] ، وهو مشتمل على فضيلة الأنصار ، وتكريره لذلك ثلاثاً ، فهو تأكيد إلا أنه مع كونه يعلم أن الله تعالى يعلم منه مثل ما أخبر به ، فإن الذي أرى فيه أن قوله ذلك ﷺ جهراً غير سر فإنما أراد أن يعلم الخلق أنه قد أشهد الله على ما أخبر به من ذلك .

---

(١) راجع الإفصاح ١ : ١٤٣ رقم ٣٧ ، ١٩٥ رقم ٧٩ في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ٢٥١ رقم ١٢٥ في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) الجمع بين الصحيحين ٢٥ ؛ البخاري ٣ : ١٣٧٩ رقم ٣٥٧٤ في فضائل الصحابة ، باب : قول النبي ﷺ للأنصار : «**أنتم أحب الناس إليّ**» ، ٥ : ١٩٨٥ رقم ٤٨٨٥ في النكاح ، باب : ذهاب النساء والصبيان إلى العرس ؛ مسلم ٤ : ١٩٤٨ رقم ٢٥٠٨ في فضائل الصحابة ، باب : من فضائل الأنصار رضي الله عنهم ؛ جامع الأصول ٩ : ١٦٣ رقم ٦٧١٨ في فضائل الأنصار .

(٣) راجع ما تقدم ص ٢٤٥ رقم ١٦٦٣ .

- ١٦٧٨ -

الحديث الحادي والستون بعد المائة:

[عن أنس قال: «**نهى النبي ﷺ أن يَتَزَعْفر الرجل**»[1]].

* في هذا الحديث من الفقه أن الزعفران هو من طيب النساء؛ وليس من طيب الرجال، فعلى هذا أرى أن لا يتطيب الرجل بطيب فيه زعفران.

والتزعفر: هو استعمال الزعفران.

- ١٦٧٩ -

الحديث الثاني والستون بعد المائة:

[عن أنس قال: «كان المؤذِّن إذا أذَّن قام ناس من أصحاب رسول الله ﷺ يبتدرون السَّواريَ حتى يخرج رسول الله ﷺ وهم كذلك يُصلون ركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء».

وفي رواية: «لم يكن بينهما إلا قليل».

وفي رواية: «كنا بالمدينة، فإذا أذن المؤذِّن لصلاة المغرب ابتدروا السَّواري، فركعوا ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد، فيحسب أن الصلاة قد صُليت من كثرة من يُصليها».

وفي رواية عن المختار بن فُلْفُل، قال: «سألتُ أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر، فقال: كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر، وكنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٦؛ البخاري ٥: ٢١٩٨ رقم ٥٥٠٨ في اللباس، باب: النهي عن التزعفر للرجال؛ مسلم ٣: ١٦٦٢ رقم ٢١٠١ في اللباس والزينة، باب: نهي الرجل عن التزعفر؛ جامع الأصول ٤: ٧٤٥ رقم ٢٨٧٧ في الخَلوق.

فقلت له: أكان رسول الله ﷺ صلاهما قال: **كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا**»[1]] (١٩٤/ ب).

* قد سبق الكلام على هذا الحديث[2] وبينا أنه إذا غربت الشمس جاز التنفل، وإنما ترك ذلك لضيق وقت المغرب.

- ١٦٨٠ -

الحديث الثالث والستون بعد المائة:

[عن أنس: ﴿**إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا**﴾ [الفتح: ١] قال: هو الحُدَيْبِيَةُ، فقال أصحابه: هنيئاً مَرِيئاً، فما لنا. فأنزل الله عز وجل: ﴿**لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ**﴾ [الفتح: ٥].

قال شعبة: فقَدِمْتُ الكوفة، فحدَّثتُ بهذا كُلِّه عن قتادة، ثم رجعتُ فذكرت له، فقال: أما ﴿**إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا**﴾، فعن أنس، وأما «هنيئاً

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٦؛ البخاري ١: ١٨٩ رقم ٤٨١ في سترة المصلي، باب: الصلاة إلى الأسطوانة، ٢٢٥ رقم ٥٩٩ في الأذان، باب: كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة؛ مسلم ١: ٥٧٣ رقم ٨٣٧ في صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتين قبل الصلاة؛ جامع الأصول ٦: ٣١ رقم ٤١١١ في راتبة المغرب.

(٢) قال ابن الجوزي في مسند عبد الله بن مغفل، في الحديث الأول من المتفق عليه: «**بين كل أذانين صلاة لمن شاء**»، المراد بالأذانين الأذان والإقامة فلما أضيفت الإقامة الى الأذان سميت باسمه؛ كما قيل: العمران والمراد أبو بكر وعمر، ومعنى الحديث من شاء تطوع حينئذ، فإن قيل: فلم خص التطوع بهذا الوقت وقد علم أنه يجوز في غيره، فالجواب أنه قد يجوز أن يتوهم أن الأذان للصلاة يمنع أن يفعل سوى الصلاة التي أذن لها فبين جواز التطوع. معاني الصحيحين ١: ٢٨٧، وقال في شرح الحديث الوارد بالمتن: إنهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب، ووجه هذا قوله عليه الصلاة والسلام: «**بين كل أذانين صلاة لمن شاء، فإذا غربت الشمس حل التنفل**». معاني الصحيحين ٣: ١٥١ب.

مريئاً» فعن عكرمة.

وفي رواية: «لما نزلت: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾ إلى قوله: ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾[1] مَرْجِعَهُ من الحديبية، وهم يُخالطهم الحزن والكآبة، وقد نحر الهدي بالحديبية. قال رسول الله ﷺ: «**لقد أنزلت عليّ آية هي أحبُّ إليَّ من الدنيا جميعاً**»[2]].

* في هذا الحديث أن سورة الفتح نزلت مبشرة رسول الله ﷺ بالفتح من قبل كونه.

* وفيه أيضاً أن الله تعالى بشر المؤمنين بما وعدهم به في الجنة.

* وفيه أيضاً جواز أن يهنأ الرجل بنعم الله ويقال له: هنيئاً.

* وفيه أيضاً دليل على جواز تلفيق الراوي الحديث إذا سمعه من رجلين أو ثلاث ليتضح معناه.

---

(1) ٤٨ سورة الفتح: الآيات من ١ ـ ٥ ونصها: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ۝٢ وَيَنصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ۝٣ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝٤ لِّيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَٰلِكَ عِندَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

(2) الجمع بين الصحيحين ٢٧؛ البخاري ٤: ١٥٣٠ رقم ٣٩٣٩ في المغازي، غزوة الحديبية، ١٨٣٠ رقم ٤٥٥٤ في التفسير، الفتح، باب: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾[الآية الأولى]، ؛ مسلم ٣: ١٤١٣ رقم ١٧٨٦ في الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية في الحديبية؛ جامع الأصول ٢: ٣٥٥ رقم ٨٠٥، التفسير، سورة الفتح، ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الآية الأولى].

الحديث الرابع والستون بعد المائة:

[عن أنس «أن النبي ﷺ افْتَقَدَ ثابت بن قيس، فقال رجل: يا رسول الله، أنا أعلم لك علْمَه، فأتاه، فوجده جالسًا في بيته مُنكِّسًا رأسه، فقال: ما شأنُك؟ قال: شَر، كان يرفع صوته فوق صوت النبي ﷺ فقد حبط عمله، وهو من أهل النار، فأتى الرجل النّبيﷺ، فأخبره أنه قال كذا وكذا، قال موسى بن أنس: فرجع إليه المرة الآخرة ببشارة عظيمة، فقال: **اذهب إليه، فقل له: إنك لست من أهل النار، ولكنك من أهل الجنة**».

وفي رواية: «لما نزلت هذه الآية: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِي**﴾ الآية [الحجرات: ٢]، جلس ثابت في بيته، وقال: أنا من أهل النار، (١٩٥/أ) واحتُبس عن النبي ﷺ، فسأل النبيُّ ﷺ سعد بن معاذ فقال: **يا أبا عمرو، ما شأنُ ثابت؟ اشتكى؟** فقال سعدُ: إنه لجاري، وما علمت له شكوى، قال: فأتاه سعد، فذكر له قول النبي ﷺ، فقال ثابت: أنزلت هذه الآية، وقد علمتم أني من أرفعكم صوتاً على رسول الله ﷺ، فأنا من أهل النار، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: **بل هو من أهل الجنة**».

وفي رواية: «كان ثابتُ بن قيس بن شماس خطيب الأنصار، فلما نزلت هذه الآية. وذكر الحديث.

وفي رواية: «فكنا نراه يمشي بين أظهرنا رجُل من أهل الجنة»[1]].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٨؛ البخاري ٣: ١٣٢٢ رقم ٣٤١٧ في المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، ٤: ١٨٣٣ رقم ٤٥٦٥ في التفسير، سورة الحجرات، باب: ﴿**لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ**﴾ الآية/ ٢؛ مسلم ١: ١١٠ رقم ١١٩ في الإيمان، باب: مخافة المؤمن أن يحبط عمله؛ جامع الأصول ٩: ٩٣ رقم ٦٦٤٠ فضائل ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه.

* في هذا الحديث من الفقه أن الرجل الصالح قد يشتد خوفه من صغائره أضعاف ما يكون من غير الرجل الصالح عند فعله الكبائر.

* وفيه أيضًا دليل على استحباب السؤال عن الصاحب إذا انقطع.

* وفيه أيضاً أن رسول الله ﷺ لما رأى شدة خوفه بلغ منه إلى الانقطاع عن رسول الله ﷺ أظهر له ما أخفاه عن غيره من بشراه بالجنة، وعلى ذلك أن رسول الله ﷺ بشره بالجنة في جواب شدة خوفه من رفع صوته على النبي ﷺ ثم لم يفسح له فيه.

- ١٦٨٢ -

الحديث الخامس والستون بعد المائة:

[عن أنس «أنَّ أمَّ سُليم كانت تَبسُطُ للنبي ﷺ نَطعاً، فيقيل عندها على ذلك النّطع، فإذا قام النبيُّ ﷺ أخذت من عَرَقه وشَعَره، فجمعته في سُك، قال: فلما حضر أنس بن مالك الوفاةُ أوصَى أن يُجعل في حَنوطه من ذلك السُّك، قال: فجعل في حنوطه».

وفي رواية: «كان النبي ﷺ يدخل ويبيت عند أمّ سُليم، فينام على فراشها، وليست فيه، قال: فجاء ذات يوم فنام على فراشها، فأتيَت، فقيل لها: هذا النبيُّ ﷺ نائم في بيتك على فراشك! قال: فجاءت وقد عَرق، واستنقع عَرَقُهُ على قطعة أديم على الفراش، ففتحت عَتيدتها، فجعلت تُنشفُ ذلك العَرَق، فتعصره في قواريرها، ففزع النبيُّ ﷺ، فقال: ما تصنعين يا أُم

سليم؟ فقالت: يا رسول الله، نرجو بركته لصبياننا، قال: **أصبت**».

وفي رواية لمسلم: «دَخَل علينا النبيُّ ﷺ، فقَال عندنا، فَعرقَ وجاءت أمي بقارورة (١٩٥/ ب)، فجعلت تسلُتُ العَرَق فيها، فاستيقظ النبيُّ ﷺ فقال: **يا أُمَّ سليم، ما هذا الذي تصنعين؟** قالت: هذا عَرقُك نجعله في طيبنا وهو أطيب الطيب»[(1)]].

* قد سبق أن أم سليم كانت ذات محرم من رسول الله ﷺ، ويقال أن ذلك من الرضاعة.

* وفيه جواز أخذ عرق رسول الله ﷺ من غير استئذانه لعلمها أن النبي ﷺ لا يمنع ذلك.

* وفيه أيضًا أن القيلولة سنة لقوله: «يقال عندها».

* وفيه أيضًا جواز النوم على النطع لقوله: «كان يدخل فينام على نطع لنا».

* وفيه أيضًا أنها كانت تلتقط شعرات رسول الله ﷺ.

* وفيه أيضًا جواز أن يجعل من عرق النبي ﷺ وشعره مع الميت لقوله: «فأوصى أنس أن يجعل في حنوطه».

* وفيه أيضًا جواز النوم على فراش الغير بغير إذن منه؛ إذا كان يعلم أن ذلك يسره ويفرح به.

* وقوله: «ففزع رسول الله ﷺ» أحسب معناه فانتبه بانزعاج.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٨، ٢٩؛ البخاري ٥: ٢٣١٦ رقم ٥٩٢٥ في الاستئذان، باب: من زار قومًا فَقَال عندهم؛ مسلم ٤: ١٨١٥ رقم ٢٣٣١ في الفضائل، باب: طيب عرق النبي ﷺ والتبرك به؛ جامع الأصول ١١: ٢٤٥ رقم ٨٨١٧ في عرق الرسول ﷺ.

-١٦٨٣-

الحديث السادس والستون بعد المائة:

[عن أنس قال: «دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سَيف ـ القَيْن ـ وكان ظئراً لإبراهيم، فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم، فَقَبَّلهُ وشَمَّه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك، وإبراهيم يجُودُ بنفسه، فَجَعَلتْ عينا رسول الله ﷺ تَذرفان، فقال عبد الرحمن بن عوف: وأنتَ يا رسول الله؟ قال: «**يا ابن عوف، إنها رحمةٌ**، ثم أتبعها بأخرى، فقال: **إن العين تدمع، والقلب يحزنُ، ولا نقول إلا ما يُرضي ربّنا، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون**».

وفي رواية لمسلم: قال رسول الله ﷺ: «**وُلد لي الليلة غلامُ، فسميتُهُ باسم أبي إبراهيم**، ثم دفعه إلى أمِّ سيف ـ امراة قيْن، يقال له: أبو سيف ـ فانطلق يأتيه فاتبعته، فانتهينا إلى أبي سيف ـ وهو ينفُخ بكيره، وقد امتلأ البيت دخاناً ـ فأسرعتُ المشي بين يدي رسول الله ﷺ، فقلت: يا أبا سيف، أمْسكْ، جاء رسول الله ﷺ، فأمسك، فدعا النبي ﷺ بالصبي، فضمّه إليه، وقَال: ما شاء الله تعالى أن يقول، فقال أنس: لقد رأيته وهو يكيد بنفسه ـ بين يدي رسول الله ﷺ ـ فدمعت عينا رسول الله ﷺ (١٩٦/ا) فقال: «**تدمع العين، ويَحْزَن القلب، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، والله يا إبراهيم إنَّا بك لمحزونون**»[(١)].

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٩، ٣٠؛ البخاري ١: ٤٣٩ رقم ١٢٤١ في الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: «**إنّا بك لمحزونون**»؛ مسلم ٤: ١٠٨٧ رقم ٢٣١٥ في الفضائل، باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال، وتواضعه، وفضل ذلك؛ جامع الأصول ١١: ٨٨ رقم ٨٥٦٠ في جواز البكاء في الموت ونزوله.

* في هذا الحديث من الفقه جواز البكاء على الميت من غير نياحة.

* وفيه أيضاً استحباب رحمة الأطفال.

* الظئر: هي الحاضن والقين: هو الحداد[1].

* وفيه جواز أن يسمى المولود ليلة ولادته لقوله: «**ولد لي غلام فسميته باسم أبي إبراهيم**»

* ويستحب للرجل أن يسمي ولده باسم أبيه إذا كان قد مات أبوه.

- ١٦٨٤ -

الحديث السابع والستون بعد المائة:

[عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح، جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة**».

وفي رواية عن أنس: «**من رآني في المنام فقد رآني؛ فإن الشيطان لا يتمثَّل بي، ورُؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة**»[2]].

* في هذا الحديث دليل على أن الرؤيا الصالحة بشرى من الله دون الرؤيا السيئة.

---

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٥٧.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣٠؛ البخاري ٦: ٢٥٦٣ رقم ٦٥٨٧ في التعبير، باب: الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة؛ مسلم ٤: ١٧٧٤ رقم ٢٢٦٤ في الرؤيا، في فاتحته؛ جامع الأصول ٢: ٥٢٤ رقم ٩٩٤ في ذكر الرؤيا وآدابها.

* فأما قوله: «ستة وأربعين» فقد ذكر العلماء فيها أنه أقام بمكة ثلاث عشرة وبالمدينة عشرا، وأنه كان بها ستة أشهر يوحى إليه في المنام، هي جزء من ستة وأربعين على ما بينا في مسند عبادة بن الصامت(1).

- ١٦٨٥ -

الحديث الثامن والستون بعد المائة:

[عن أنس، قال: «بينما نحن جُلوس مع النبي ﷺ في المسجد، إذ دخل رجل على جمل، ثم أناخهُ في المسجد، ثم عَقَلهُ، ثم قال: أيُّكم محمد؟ والنبي ﷺ

(١) قال ابن الجوزي في مسند عبادة بن الصامت في الحديث الثاني من المتفق عليه ما نصه: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» لهذا الحديث وجهان:
أحدهما: أن النبوة لما كانت تتضمن اطلاعاً على أمور يظهر تحقيقها فيما بعد، وقع التشبيه لرؤيا المؤمن بها.
والثاني: أنه لما كان جماعة من الأنبياء ثبتت نبوتهم بمجرد الوحي في النوم، وجماعة أخرى ابتدئوا الوحي في المنام ثم رقوا إلى الوحي في اليقظة حسن التشبيه.
فإن قيل فما وجه حصرها بستة وأربعين فقد قال بعض العلماء: إن رسول الله ﷺ بقي في النبوة ثلاثاً وعشرين سنة أقام منها بمكة ثلاث عشرة، وكان يوحى إليه في منامه في أول الأمر ستة أشهر، وهي نصف سنة فصارت هذه المدة جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من أيام نبوته، وقد تواطأ على رواية هذا اللفظ جماعة من الصحابة، وأخرج في الصحيحين عن عبادة وأبي سعيد وأبي هريرة، غير أنه قد روى مسلم من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة» فعلى هذا يكون رؤيا المؤمنين مختلفة، فأدناها من سبعين جزءاً وأعلاها من ستة وأربعين.
وقال ابن جرير: أما قوله: من سبعين فعام في كل رؤيا صالحة لكل مسلم بأي أحواله كان، وعلى أي حال رآها. وأما جزء من ستة وأربعين فحالة من يكون من أهل إسباغ الوضوء والصبر على المكروهات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، وقد روي جزء من خمسة وأربعين جزءاً وذلك لما بين ذلك من الأحوال. معاني الصحيحين ١: ٢٢٩، ٣٣٠.

مُتكِئ بين ظهرانيهم، فقلنا: هذا الرجل الأبيضُ المتّكئُ، فقال له: ابن عبد المطلب؟ فقال له النبي ﷺ: «**قد أجبتك**». فقال له الرجل: إنّي سائلُك فمشدد عليك في المسألة، فلا تجد عليّ في نفسك، فقال: «**سل عما بدا لك**». فقال: أسألك بربك وربّ من قبلك، آلله أرسلك إلى الناس كلهم؟ قال: «**اللهم نعم**». قال: أنشدُك بالله، آلله أمرك أن تُصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: «**اللهم نعم**»، قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: «**اللهم نعم**» قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ: «**اللهم نعم**»، فقال (١٩٦/ ب) الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسولُ من ورائي من قومي، وأنا ضمامُ بن ثَعلبة، أخو بني سعد ابن بكر».

وفي رواية لمسلم: «نُهينا في القرآن أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يُعجبُنا أن يجيء الرَّجلُ من أهل البادية العاقل، فيسأله ونحن نسمعُ، فجاء رجل من أهل البادية، فقال: يا محمد، أتانا رسولك، فزعم لنا أنك تزعمُ أنّ الله أرسلك؟ قال: «**صدق**»، قال: فمن خلق السماء؟ قال: «**الله**»، قال: فمن خلق الأرض؟ قال: «**الله**»، قال: فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل؟ قال: «**الله**»، قال: فبالذي خلق السماء والأرض ونصب هذه الجبال آلله أرسلك؟ قال: «**نعم**». قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا؟ قال: «**صدق**»، قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال: «**نعم**». قال: وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا؟ قال: «**صدق**»، قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال:

«**نعم**»، قال: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا؟ قال: «**صدق**». قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك هذا؟ قال: «**نعم**»، قال: وزعم رسولك أنّ علينا حجَّ البيت من استطاع إليه سبيلاً؟ قال: «**صدق**». قال: ثم ولّى، وقال: والذي بعثك بالحق لا أزيدُ عليهنّ، ولا أنقصُ منهن، فقال النبي ﷺ: «**إن صدق ليدخلنَ الجنة**»[(1)].

* في هذا الحديث من الفقه أن هذا السائل وهو ضمام لما ثبت عنده الحق بطريق سكن إليها قلبه، وحصل له الإيمان رضي رسول الله ﷺ بذلك منه إيماناً، وشهد له بدخول الجنة إن صدق، وهذا الاشتراط للصدق إنما هو في الأعمال التي ذكر له يؤديها على أنه قد كلم رسول الله ﷺ بكلام عالم بخالق الخلق، عارف بقدر فخامة اليمين به سبحانه وتعالى عند من يؤمن به.

* وفي هذا الحديث أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يجلسون معه، ولا يقوم واحد منهم على رأسه كما يفعل الأعاجم في غير حاجة، إلا أنه إن كان قيام القائم لحاجة أو لتنفيذ في أمر أو ليستعان به فله حكم آخر.

* وفيه أيضاً جواز الاتكاء بين القوم الجلوس.

* وقول النبي ﷺ له: «**قد أجبتك**»، فإنه لما لم يدعه بالنبوة لم يجبه بالجواب المرضي، ولهذا جاء في حديث آخر أن رجلاً قال: يا محمد، فأجابه بأن قال:

---

(1) الجمع بين الصحيحين ٣٠-٣٢؛ البخاري ١: ٣٥ رقم ٦٤ في العلم، باب: ما جاء في العلم، وقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، والقراءة والعرض على المحدِّث؛ مسلم ١: ٤١ رقم ١٢ في الإيمان، باب: السؤال عن أركان الإسلام؛ جامع الأصول ١: ٢١٧ رقم ٤ في الإيمان والإسلام، في حقيقتهما وأركانهما.

«هاؤم».

-١٦٨٦-

الحديث الأول من أفراد البخاري:

(١٩٧/ أ) [عن الزهري، قال: «دخلت على أنس بن مالك بدمشق، وهو يبكي، فقلت: ما يبكيك؟ فقال: لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضيعت».

وفي رواية: «ما أعرف شيئاً مما كان على عهد رسول الله ﷺ قبل الصلاة، قال: أليس قد صنعتم ما صنعتم فيها».

وفي رواية: «أنه قدم المدينة، فقيل له: ما أنكرت منا منذ عهد رسول الله ﷺ؟ قال: ما أنكرتُ شيئاً، إلا أنكم لا تقيمون الصفوف»][١]. الإشارة من أنس إلى مثل ما كان يفعل الحجاج من تأخير الصلاة.

* وقد سبق هذا في مسند أبي الدرداء شرح هذا المعنى[٢].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣٢؛ البخاري ١: ٢٥٤ في الجماعة والإمامة، باب: إثم من لم يُتم الصفوف؛ جامع الأصول ٥: ٦١٠ رقم ٣٨٦٧ في تسوية الصفوف وتقويمها.

(٢) قال الإمام ابن الجوزي في الحديث الأول من أفراد البخاري في مسند أبي الدرداء الأنصاري ما نصه: «قال أبو الدرداء: «ما أعرف من أمر محمد شيئاً إلا أنهم يصلون جميعاً». أشار أبو الدرداء إلى تغير أحوال كان يعرفها في زمن النبي ﷺ، وقد عاش أبو الدرداء إلى قريب من ولاية عثمان؛ لأن عثمان قتل في سنة خمس وثلاثين، وأبو الدرداء توفي في سنة اثنتين وثلاثين فقد رأى في تلك الأيام ما لم يكن يألف من تغير الناس». معاني الصحيحين ١: ٣٧٨.

الحديث الثاني:

[عن أنس، قال: «لم يكن أحد أشبه بالنبي ﷺ من الحسن بن علي عليهما السلام».

وفي رواية عن ابن سيرين قال: «أتي عبد الله بن زياد برأس الحسين رضي الله عنه، فجُعل في طسْت فجعل ينكتُ، وقال في حسنه شيئاً، فقال أنسُ: كان أشبههم برسول الله ﷺ وكان مخضوباً بالوَسْمة»[1]].

* قد سبق الكلام في أنه كان الحسن يشبه رسول الله ﷺ في مسند أبي بكر رضي الله عنه[2].

* وقوله: «في حسنه شيئاً» المعني أنه مدحه بالحسن، وينكت: يقرع شيئاً يؤثر.

* فأما القول فيما جرى على الحسين بن علي رضي الله عنه فإن قولنا فيه ما قال الربيع بن خثيم: فإنه لما قيل له: قد قتل الحسين عليه السلام؟! قال: اللهم، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، ونحن غير راضين بما جرى إلا أن إظهار النكير في هذا الأمر يوجب ما يستحقه، إلا من بعد فوته وذهاب زمانه وموت فاعله

(١) الجمع بين الصحيحين ٣٣؛ البخاري ٣: ١٣٧٠ رقم ٣٥٣٨، ٣٥٤٢ في فضائل الصحابة، باب: مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما؛ جامع الأصول ٩: ٣٤، ٣٥ رقم ٦٥٦٣، ٦٥٦٨ في فضائل الحسن والحسين ابنا علي بن أبي طالب عليهم السلام.

(٢) الإفصاح ١: ٨٩ رقم ١١.

لا يثير إلا ما يتعلق به جهال هذا الزمان ويجدونه سلماً إلى سب غير الجاني وتعميم الكل بالأقوال التي ليست بجائزة؛ فكان الإمساك عن ذلك اتباعاً للعلماء، وذلك هو الحق.

- ١٦٨٨ -

الحديث الثالث:

[عن أنس أن رجالاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ، فقالوا: ائذن لنا فلنَترك لابن أختنا عباس فداءه، (١٩٧/ب) فقال: «**لا تدعون منه درهماً**»[1]].

* هذا الفداء إنما كان عن العباس حين أسر يوم بدر.

* وقول الأنصار ذلك أرادوا به التقرب إلى رسول الله ﷺ وإكرام العباس.

* وقولهم: «ابن أختنا» لأن هاشماً كان قد تزوج امرأة من بني النجار، يقال لها: سلمى، فولدت له عبد المطلب. فلذلك قالوا: ابن أختنا.

* وقوله: «**لا تدعون**» بالنون فإنه إخبار يتضمن الحث على الترك؛ فكأنه قال: ما تدعون، ويجوز أن يكون الراوي قد لحن بإثبات النون فيكون نهيًا لهم عن أن يدعوه، وقد كان جرى من قبول الفداء منهم ما قد جرى.

* وفيه من حسن الأدب أنهم قالوا: «ابن أختنا» ولم يقولوا: «عمك» لتكون

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣٣؛ البخاري ٢: ٨٩٦ رقم ٢٤٠٠ في العتق، باب: إذا أسر أخو الرجل، أو عمه، هل يُفادى إذا كان مشركاً، ٣: ١١١٠ رقم ٢٨٨٣ في الجهاد، باب: فداء المشركين ٤: ١٤٧٤ رقم ٣٧٩٣ في المغازي، باب: شهود الملائكة بدراً؛ جامع الأصول ٨: ٢٠٩ رقم ٦٠٤٢ في غزوة بدر.

المنة بالترك عليهم لا عليه .

-١٦٨٩-

الحديث الرابع :

[عن أنس ، «أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ بُردَ حرير سيراءَ»[(١)] .

* قد سبق شرح هذا في مسند ابن عمر[(٢)] .

-١٦٩٠-

الحديث الخامس :

[عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «**انصر أخاك ظالماً أو مظلومًا** ، فقال رجل : يا رسول الله أنصرُه إذا كان مظلومًا ، أفرأيت إن كان ظالماً : كيف أنصره؟ قال : **تحجزُه أو تمنعه من الظلم ، فإن ذلك نصره**» .

وفي رواية : «كيف ننصره ظالماً؟ قال : **تأخذ فوق يده**»[(٣)] .

* هذا الحديث قد سبق وتقدم الكلام عليه[(٤)] .

(١) الجمع بين الصحيحين ٣٣ ؛ البخاري ٥ : ٢١٩٦ رقم ٥٥٠٤ في اللباس ، باب : الحرير للنساء ؛ جامع الأصول ١٠ : ٦٨٦ رقم ٨٣٤٠ في لبس الحرير ، والسِّيراء : المضلع بالقز .

(٢) الإفصاح ٤ : ٤٥ رقم ١٢٥٩ ؛ وأيضًا ١ : ١٩٥ رقم ٧٩ في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ٢٥١ رقم ١٢٥ في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣٣ ؛ البخاري ٢ : ٨٦٣ رقم ٢٣١١ ، ٢٣١٢ في المظالم ، باب : أعن أخاك ظالماً أو مظلومًا ، ٦ : ٢٥٥٠ في الإكراه ، باب : يمين الرجل لصاحبه : إنه أخوه ، إذا خاف عليه القتل أو نحوه ؛ جامع الأصول ٦ : ٥٦٨ رقم ٤٨٠٣ في النصر والإعانة .

(٤) قال ابن الجوزي في شرح هذا الحديث : « **انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا** » وفسر نصره ظالماً =

- ١٦٩١ -

الحديث السادس:

[عن أنس، «قال: كان النبي ﷺ **لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل التمرات**».

وفي رواية: «**يأكلهن وترًا**»[(١)]].

* هذا الحديث يدل على استحباب الفطر قبل الصلاة وبخلاف الأضحى لأنه قد كان صائمًا فأمر أن يفطر بخلاف الأضحى، وذلك أن الناس يعتادون الصوم في رمضان فإذا أصبحوا تفرغوا من الأكل والعادة، فأكل ﷺ لتغير العادات.

* وفيه ما يدل على استحباب التمر عند الفطر، وقد تقدم اختيار الوتر؛ لكونه يذكر بالوتر، الوتر سبحانه.

- ١٦٩٢ -

الحديث السابع:

[عن أنس عن النبي ﷺ: «**أنّه كان إذا تكلم بكلمة: أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه، وإذا أتى على قوم سلم عليهم سلم (١٩٨ /أ) عليهم ثلاثاً**»[(٢)]].

= بأن يمنعه من الظلم، أعلم أن من منع شخصاً من الظلم فقد نصره على هواه ونفعه بالمنع كما ينفعه بالنصر». معاني الصحيحين ٣: ١٥٤، ١٥٥.

(١) الجمع بين الصحيحين ٣٣؛ البخاري ١: ٣٢٥ رقم ٩١٠ في العيدين، باب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج؛ جامع الأصول ٦: ١٤٦ رقم ٤٢٥٦ في اجتماع العيد والجمعة.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣٣، ٣٤؛ البخاري ١: ٤٨ رقم ٩٤، ٩٥ في العلم، باب: من أعاد =

* أما إعادته الكلمة فذلك يدل على أنه كلام محق غير مغالط ولا من يخاف أن يؤخذ عليه ما يقول ولا أن ينقض عليه قول.

* وأما التسليم ثلاثاً فلتكثير البركة؛ أو يسمع من لم يسمع فيرد السلام فتجب له الرحمة.

- ١٦٩٣ -

الحديث الثامن:

[عن أنس، قال: «يرى هذه الآية نزلت في أنس بن النضر: ﴿ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾[(١)]»[(٢)]].

* هذا الحديث طرف من حديث تقدم في مسند أنس أيضاً، وقد سبق الكلام عليه هنالك[(٣)].

- ١٦٩٤ -

الحديث التاسع:

[عن ثُمامَة، قال: «حج أنس على رحل، ولم يكن شحيحاً، وحدّث أن النبي ﷺ حج على رحل وكانت زَامِلَتَه»[(٤)]].

= الحديث ثلاثاً ليفهم عنه، ٥: ٢٣٠٥ رقم ٥٨٩٠ في الاستئذان، باب: التسليم والاستئذان ثلاثاً؛ جامع الأصول ٦: ٦٠٧ رقم ٤٨٦١ في كيفية السلام.

(١) ٣٣ سورة الأحزاب: الآية ٢٣.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣٤؛ البخاري ٤: ١٧٩٥ رقم ٤٥٠٥ في التفسير، سورة الأحزاب، باب: ﴿ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴾ [الآية: ٢٣]؛ جامع الأصول ٢: ٣٠٧ رقم ٧٦١ في التفسير، سورة الأحزاب، الآية ٢٣.

(٣) راجع ما تقدم ص ٢٥٤ رقم ١٦٧١.

(٤) الجمع بين الصحيحين ٣٤؛ البخاري ٢: ٥٥٢ رقم ١٤٤٥ في الحج، باب: الحج على الرّحل؛ جامع الأصول ٣: ٤٤٠ رقم ١٧٨٠ في أحاديث متفرقة في الحج.

* هنا يدل على أن الحج على الرحل أفضل من الحج على المحمل.

* وقوله: «لم يكن شحيحاً» يدل على أن مقصوده اتباع السنة.

-١٦٩٥-

الحديث العاشر:

[عن أنس، «أن قيس بن سعد بن عبادة: كان يكونُ بين يدي النبي ﷺ، بمنزلة صاحب الشُّرطِ من الأمير»[١]].

* في هذا الحديث ما يدل على أن ما قلنا من أمر صاحب الشرطة[٢] في الاثني عشر الذين تقدم ذكرهم[٣].

-١٦٩٦-

الحديث الحادي عشر:

[عن ثُمامة قال: «كان أنسُ لا يردُّ الطّيبَ، قال: وزعم أنسُ: أن النبي ﷺ

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣٤؛ البخاري ٦: ٢٦١٦ رقم ٦٧٣٦ في الأحكام، باب: الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه، دون الإمام الذي فوقه؛ جامع الأصول ٩: ١٠١ رقم ٦٦٤٩ في فضائل قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه.

(٢) قال ابن حجر العسقلاني: «المراد بصاحب الشرطة كبيرهم. وفي الحديث تشبيه ما مضى بما حدث بعده، لأن صاحب الشرطة لم يكن موجوداً في العهد النبوي عند أحد من العمال وإنما حدث في دولة بني أمية فأراد أنس تقريب حال قيس بن سعد عند السامعين فشبهه بما يعهدونه». فتح الباري ١٣: ١٣٥، ١٣٦.

(٣) في بيعة العقبة الثانية، تسلل إلى رسول الله ﷺ ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان، فبايعوا رسول الله ﷺ خفية من قومهم ومن كفار مكة، على أن يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم، واختار رسول الله ﷺ منهم في تلك الليلة اثني عشر نقيبًا تسعة من الخزرج، ومن الأوس ثلاثة (راجع أسماءهم في ابن كثير: الفصول في اختصار سيرة الرسول ﷺ ص ٩٩) وفي مسند كعب بن مالك رضي الله عنه في الحديث الثالث من المتفق عليه بين البخاري ومسلم قول كعب بن مالك رضي الله عنه: «ما أحب أن لي بالعقبة مشهد بدر» لأنه رأى بيعة العقبة كالأساس للإسلام. ابن الجوزي: معاني الصحيحين ١: ٣٥٥.

كان لا يردُّ الطّيبَ»[1]].

* ويدل على قبول الهدية، وقد كان النبي ﷺ لا يردُّ الطيب خاصة وإنما غيره فربما رده.

-١٦٩٧-

الحديث الثاني عشر:

[عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «**إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض**».

وفي رواية: «دعا النبي ﷺ للأنصار إلى أن يقطع لهم البحرين فقالوا: لا، إلا أن يقطع لإخواننا من المهاجرين مثلها». فقال: «**أما لا، فاصبروا حتى تلقوني فإنه سيصيبكم أثرة بعدي**»[2]].

* في هذا الحديث ما يدل على أن رسول الله ﷺ أراد إيثار الأنصار بإقطاع البحرين حكمًا منه على المهاجرين، لأن المهاجرين منه وأهله فلما فهمت الأنصار أن رسول الله ﷺ أراد ذلك (١٩٨/ب) إيثاراً لهم، وجزاء بإحسانهم بما آثروا به

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣٤؛ البخاري ٢: ٩١٢ رقم ٢٤٤٣ في الهبة، باب: ما لا يردُّ من الهدية، ٥: ٢٢١٦ رقم ٥٥٨٥ في اللباس، باب: من لم يردّ الطيب؛ جامع الأصول ٤: ٧٦٧ رقم ٢٩١٦ في الطيب والدهن.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣٤؛ البخاري ٢: ٨٣٧، ٨٣٨ رقم ٢٢٤٧، ٢٢٤٨ في المساقاة (الشرب)، باب: القطائع؛ باب: كتابة القطائع، ٣: ١١٥٤ رقم ٢٩٩٢ في الجزية، باب: ما أقطع النبي ﷺ من البحرين؛ ١٣٨١ رقم ٣٥٨٢، ٣٥٨٣ في فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ للأنصار: «**اصبروا حتى تلقوني على الحوض**»؛ جامع الأصول ٩: ١٦٩ رقم ٦٧٢٧ في فضائل الأنصار.

من أموالهم حتى نزل فيهم: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[1]؛ قالوا: لا، أي ما نريد أن يقطع لنا وحدنا، فيكون جزاء عن أعمالنا، ولكن إن سويت بيننا وبين المهاجرين أخذنا، فتكون تلك القسمة عامة للمسلمين فقال رسول الله ﷺ: «**أما لا**» أي إذا لم تريدوا إيثاري لكم فاصبروا ليكون إعطاؤكم ما لا يفنى.

-١٦٩٨-

الحديث الثالث عشر:

[عن أنس، قال: «مر يهودي برسول الله ﷺ فقال: السام عليكم. فقال رسول الله ﷺ: **وعليك، أتدرون بما يقول؟ قال: السام عليك**. قالوا: يا رسول الله ألا تقتله، قال: **لا، إذا سلم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم**»[2]].

* هذا الحديث قد مضى و الكلام عليه[3].

-١٦٩٩-

الحديث الرابع عشر:

[عن أنس: «**أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر**

---

(١) ٥٩ سورة الحشر: الآية ٩.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣٤؛ البخاري ٥: ٢٣٠٩ رقم ٥٩٠٣ في الاستئذان، باب: كيف الرّد على أهل الذمة بالسّلام؛ جامع الأصول ٦: ٦١٠ رقم ٤٨٦٧ في السلام على أهل الذمة.

(٣) الإفصاح ٤: ١٩٣ رقم ١٤٠٠ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

يعني **المغرب والعشاء**»[1]].

* قد سبق الكلام في الجمع في السفر وغيره[2].

- ١٧٠٠ -

الحديث الخامس عشر:

[عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال: «**خط النبي ﷺ خطوطاً فقال: هذا الأمل، وهذا أجله، فبينما هو كذلك إذا جاء الخط الأقرب**»[3]].

* قد سبق هذا الحديث في مسند عبد الله بن مسعود بتمام نطقه[4].

* وفي هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ نقل التصوير عن الفهم إلى ما تدركه الأبصار ليكون تمثيله ﷺ أدعى إلى تعليم السامعين في سرعة ليدرك ذلك من سمعه بسمعه وبصره.

* فأما قوله ﷺ حين خط الخطوط: «**هذا الأمل**»، ثم قال: «**وهذا أجله**»، ثم جعل الأمل أبعد عنه، والأجل أقرب إليه، فإنه يعني ﷺ أنه لا يزال كل قريب الأجل بعيد الأمل، و أن أجله أدنى إليه، وأمله أبعد عنه، وأن يكون الأجل قاطعاً بين الإنسان وبين أمله. وهذه الهاء فهي راجعة إلى ما استقر في

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣٥؛ البخاري ١: ٣٧٣ رقم ١٠٥٧ في تقصير الصلاة، باب: الجمع في السفر بين المغرب والعشاء؛ جامع الأصول ٥: ٧٠٩ رقم ٤٠٣١ في جمع المسافر.

(٢) الإفصاح ٤: ٦١ رقم ١٢٧٢، ٦٣ رقم ١٢٧٤ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣٥؛ البخاري ٥: ٢٣٥٩ رقم ٦٠٥٥ في الرقاق، باب: في الأمل وطوله؛ جامع الأصول ١: ٣٩١ رقم ١٨٤ في الأمل والأجل.

(٤) الإفصاح ٢: ٩٣ رقم ٣٠٦.

النفوس، فإنه لا يكون الأمل إلا للآدمي، فقال رسول الله ﷺ (١٩٩/ أ): «وهذا أجلـه» يعني الآدمي، والضمائر فهي تعود على شاهد وغائب، ثم ينقسم عود الضمائر في الغالب على وجوه: منها ما تقرر في النفوس وهو هذا. ومنه قول الله عز وجل: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾[1] يعني القرآن.

* وفي هذا الحديث من التنبيه على أن الأجل مقسوم معلوم لا يتجاوزه متجاوز.

* وفيه أيضاً دليل على أنه لا يعلمه أحد إلا الله سبحانه وتعالى، وأنه غيب عن الآدميين، ولذلك تجاوزته الآمال وبعدته الأطماع.

* وفيه أيضاً أن رسول الله ﷺ لما أطلق القول في أن الآجال تقصم عرى الآمال أشار بذلك إلى مصالح كثيرة منها: أن لا يجمع الإنسان ما لا يأكله، ولا يعد من العتاد لعمر لا يبلغه، ولا يرجأ أعماله من الخير بالتسويف إلى أجل لا يصل إليه، ولا يدافع بالإنابة انتظاراً لأمد ينتهي إليه، ولئلا يستبطأ أحد نزول الموت به نائيا ذلك على ما يلاحظه من أمل بعيد، فإن الأجل أقرب إليه منه.

ل٥ وعلى أن هذا الحديث هو أصل من أصول الحق المبدي عورة الدنيا؛ فإن مدارها على طول الأمل، وهو الذي يثمر التسويف بأعمال الخير والصبر على أعمال الشر.

---

(١) ٩٧ سورة القدر: الآية الأولى.

- ١٧٠١ -

الحديث السادس عشر :

[عن أنس قال : «نهى رسول الله ﷺ عن : المحاقلة ، والمخاضرة ، والملامسة ، والمنابذة»[(١)] .

* قد سبق الكلام في تفسير هذه الألفاظ[(٢)] سوى المخاضرة وهي اشتراء الثمار وهي مخضرة ، لم يبد صلاحها[(٣)] .

- ١٧٠٢ -

الحديث السابع عشر :

[عن أنس عن رسول الله ﷺ ، قال : «إن الله قال : إذا ابتليتُ عبدي بحَبيبَتيْه ، ثم صبر ، عوَّضته منهما الجنة» يريد : عينيه»[(٤)] .

* في هذا الحديث من الفقه ما يدل على أن العينين أحب أعضاء الإنسان إليه ، فإن الإنسان يقول لواحد إذا أراد أن يخبره بغاية المحبة فإنه يقول له : أنت

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣٥؛ البخاري ٢ : ٧٦٨ رقم ٢٠٩٣ في البيوع، باب : بيع المخاضرة؛ جامع الأصول ١ : ٤٨١ رقم ٣٠٢ في بيع العرايا .

(٢) الإفصاح ٣ : ١٩٠ رقم ١١٤٧ ، ٤ : ١٤١ رقم ١٣٥٥ . وقال ابن الجوزي : المحاقلة : بيع الثمر قبل إدراكه ، والملامسة : أن يقول : إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع ، والمنابذة : أن يقول : إذا نبذت إلي الثوب أو نبذته إليك فقد وجب البيع . معاني الصحيحين ٣ : ١٥٥ ب .

(٣) الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٥٨ .

(٤) الجمع بين الصحيحين ٣٥؛ البخاري ٥ : ٢١٤٠ رقم ٥٣٢٩ في المرضى، باب : فضل من ذهب بصره؛ جامع الأصول ٦ : ٤٣٣ رقم ٤٦٢٥ في الصبر .

عندي كعيني، وذلك أن العين (١٩٩/ ب) تشهد عنده بوجود الأحداث في خلق السموات والأرض فيكون طريقاً إلى إيمانه بخالق السموات والأرض، ثم إنها تسافر به إلى المكان البعيد، وهو جالس فإذا أخذ الله عز وجل عيني عبده لحكمة اقتضاها أمره، مما قد أظهرنا نحن على بعضها، فإنه قد ألهج الذين تذهب أبصارهم بقراءة القرآن وتلقينه الناس.

* وقد جاء الحديث الذي تقدم: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**»[١] فلما أذهب عنهم أحب الأعضاء إليهم، عاضهم الله عز وجل بأن شغلهم بأحب الأشياء وأشرفها من تلاوة كتابه، ثم جعل سبحانه وتعالى في الجنة عوضاً لهم عما فقدوه، ولا يبعد أن يكونوا من أول الناظرين إلى الله تعالى.

-١٧٠٣-

الحديث الثامن عشر:

[عن محمد بن سيرين، قال: «قلت لعبيدة: عندنا من شَعَرِ النبي ﷺ، أصبناهُ من قبل أنس، أو من قبل أهل أنس. قال: لأن تكون عندي شعرة منه أحبُّ إليّ من الدنيا وما فيها»[٢]].

* هذا الحديث يدل على قوة إيمان القوم في التبرك بالنبي ﷺ، فإن كلاً منهم كان إذا حصل له شيء من شعر النبي ﷺ تحصن به وتبرك به.

---

(١) انظر الإفصاح ١ : ٢٣٦ رقم ١٠٨ في مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣٥؛ البخاري ١ : ٧٥ رقم ١٦٨ في الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان؛ جامع الأصول ١١ : ٢٤٠ رقم ٨٨٠٣ في صفة شعر النبي ﷺ.

- ١٧٠٤ -

الحديث التاسع عشر:

[عن أنس، قال: «قال رجل من الأنصار، وكان ضخماً، للنبي ﷺ: إني لا أستطيع الصّلاة معك، فصنع للنبي ﷺ طعاماً، فدعاه إلى بيته، ونضح له طرف حصير بماء، فصلى عليه ركعتين، فقال فلان بن فلان بن الجارود لأنس: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قال: **ما رأيتُهُ صلّى غير ذلك اليوم**».

وفي رواية: «زار أهل بيت من الأنصار، فطعم عندهم طعاماً فلما أراد أن يخرج أمر بمكان من البيت فنضح له على بساط فصلى عليه ودعا لهم»[(١)]].

* قد سبق بيان هذا الحديث وشرحنا له[(٢)].

* والكلام في صلاة الضحى، وفيه صلاة النافلة في البيت.

- ١٧٠٥ -

الحديث العشرون:

[عن أبي قلابة، عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**إذا نعس في الصلاة فلينم، حتى يعلم ما يقرأ**»[(٣)]].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣٥؛ البخاري ١ : ٢٣٨ رقم ٦٣٩ في الجماعة والإمامة، باب: هل يصلي الإمام بمن حضر، ٣٩٥ رقم ١١٢٥ في التطوع، باب: في صلاة الضحى في الحضر؛ ٥ : ٢٢٥٧ رقم ٥٧٣٠ في الأدب، باب: الزيارة، ومن زار قوماً فطعم عندهم؛

(٢) الإفصاح ٤ : ٩٤ رقم ١٣٠٧ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣٦؛ البخاري ١ : ٨٧ رقم ٢١٠ في الوضوء، باب: الوضوء من النوم؛ جامع الأصول ٥ : ٥٢٦ رقم ٣٧٥١ من نعس وهو يصلي.

* في هذا الحديث من الفقه أنه لا ينبغي للإنسان أن يقرأ حتى يعلم ما يقرأ؛ لأن المراد من القراءة تدبرها؛ فإذا غلب النوم حال بين التالي وبين المقصود.

- ١٧٠٦ -

الحديث الحادي والعشرون:

[عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**إذا وضع العشاء وأُقيمتِ (٢٠٠/أ) الصلاةُ، فابدؤوا بالعشاء**»[(١)]].

* قد تقدم هذا الحديث والكلام عليه[(٢)]، وأشير إليه فأقول: إن رسول الله ﷺ لما أمر حين اتفق عرض العشاء وإقامة الصلاة، أن يبدأ بالعشاء ويؤخر الصلاة؛ فإن ذلك من قوله منبهه للمصلين أن يكونوا متفرغي القلوب لفهم أذكار الصلاة وتدبرها وإيفائها حسن الأدب، وأن لا يطلع الله عز وجل على قلب مصل فيراه متطلعاً إلى انقضائها عجلاً فيها، فلذلك ما أمر به ﷺ من تقديم العشاء على الصلاة ليدخل في الصلاة وهو فارغ القلب من التطلع.

* وفيه أيضاً دليل على خلاف ما يزعمه المتعمقون من أنهم إذا كانوا على شدة الجوع كانوا أصفى أذهاناً كما يزعمون؛ فإنه لم يكن رسول الله ﷺ يختار للمصلي تقديم ما يكدر صفاء فهمه قبل دخوله إلى صلاته.

* وفيه أيضًا دليل على أن الضعف في الآدميين شائع، وينبغي له أن يعرف ضعف نفسه فيداريها مداراة الضعفاء لتبلغه المحل.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٦٣٦؛ البخاري ٥: ٢٠٧٩ رقم ٥١٤٧ في الأطعمة، باب: إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه؛ جامع الأصول ٥: ٢٣٨ رقم ٣٣١١ في تأخير صلاة العشاء.

(٢) الإفصاح ٤: ٩٤ رقم ١٣٠٨ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

الحديث الثاني والعشرون:

[عن أنس «أن أبا طلحة وأنس بن النضر كوياه، وكواه أبو طلحة بيده».

وفي رواية: «أذن رسول الله ﷺ لأهل بيت من الأنصار أن يرقوا من الحُمة والأذُن، قال أنس: كُويت ذات الجنب ورسول الله ﷺ حي، وشهدني أبو طلحة، وأنس بن النضر، وزيد بن ثابت، وأبو طلحة كواني»(١)].

* قد سبق الكلام في الكي وفي الرقية في مسند عمران بن حصين وغيره(٢).

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣٦؛ البخاري ٥: ٢١٦٢ رقم ٥٣٨٩ في الطب، باب: ذات الجنب؛ جامع الأصول ٧: ٥٥٥ رقم ٥٦٩٧ في الرقى، جوازها.

(٢) قال ابن الجوزي في الحديث الثالث من أفراد مسلم في مسند عمران بن حصين: «.. الكي على خمسة أضرب:

أحدها، كي الصحيح لئلا يسقم كما يفعل كثير من العجم.

والثاني، أن كثيراً من العرب يُعظمون أمر الكي على الإطلاق ويقولون: إنه يحسم الداء، وإذا لم يفعل عطب صاحبه، فيكون النهي عن الكي على هذين الوجهين، وتكون الإباحة لمن طلب الشفاء ورجا البرُء من فضل الله عز وجل عند الكي، فيكون الكي سبباً لا علة.

والوجه الثالث، أن يكون النهي عن الكي في علة علم أن الكي لا ينجع فيها، وقد كان عمران به علة الناسور، فيحتمل أن يكون نهاه عن الكي لعلة من البدن لا يؤمن فيه الخطر.

والوجه الرابع، كي الجرح إذا نغل والعضو إذا قطع، فهذا دواء مأمور به كما يؤمر باتقاء الحر والبرد.

والوجه الخامس: استعمال الكي على وجه استعمال الدواء في أمور يجوز أن ينجح فيه، ويجوز أن لا ينجح كما تستعمل أكثر الأدوية وربما لم يفد، فهذا يخرج المتوكل عن التوكل =

-١٧٠٨-

الحديث الثالث والعشرون:

[عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**المدينة يأتيها الدّجّال، فيجد الملائكة يحرسونها، فلا يقربها الدّجالُ ولا الطاعونُ إن شاء الله تعالى**»[(١)]].

* قد سبق ذكر فضيلة المدينة وامتناع هذه الأشياء منها[(٢)].

-١٧٠٩-

الحديث الرابع والعشرون:

[عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**رُفعت لي السدرةُ، فإذا أربعةُ أنهار: نهران ظاهران، ونهران باطنان، فأما الظاهران: فالنيل (٢٠٠/ب) والفرات، وأما الباطنان: فنهران في الجنة، وأُتيتُ بثلاثة أقداح: قدح فيه لبن، وقدح فيه**

= وعندنا أن ترك التداوي بالكي في مثل هذه الحالة أفضل.

وأما الرقية فعلى ضربين: رقية لا تفهم فربما كانت كفراً فينهى عنها لذلك المعنى، وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا بأس بالرقى ما لم يكن شرك**».

ورقية جائزة فهذه على ضربين: رقية يعتقد فيها أنها تدفع ما سيعرض فهذه منهي عنها لهذا المعنى.

ورقية لما قد حدث فهذه مرخص فيها. قال أحمد بن حنبل: لا بأس بالرقية من العين، وسأله المهنا عن الرجل يأتيه المرأة مسحورة فيطلق عنها السحر، فقال: لا بأس.

وأما الاستشفاء بالقرآن والدعاء فهو في معنى الرقية فلا يكره بحال» معاني الصحيحين ١: ٢٨١، ٢٨٢.

(١) الجمع بين الصحيحين ٣٦؛ البخاري ٦: ٢٦٠٨ رقم ٦٧١٥ في الفتن، باب: لا يدخل المدينة الدجال؛ جامع الأصول ٩: ٣٢٨ رقم ٦٩٥٠ في فضل المدينة.

(٢) راجع ما تقدم ص ١٠٢ رقم ١٥٦١.

عسل، وقدح فيه خمر، فأخذتُ الذي فيه اللبن فقيل لي: أصبت الفطرة»[1]].

* هذا بعض حديث المعراج، وقد سبق الكلام عليه في مسند مالك بن صعصعة[2].

- ١٧١٠ -

الحديث الخامس والعشرون:

[عن أنس عن النبي ﷺ - يرويه عن ربه عز وجل - قال: «**إذا تقرّب العبدُ إليّ شبراً، تقرّبت إليه ذراعاً، وإذا تقرّب إليّ ذراعاً تقربت إليه باعاً، وإذا أتاني مشياً أتيتهُ هرولةً**»[3]].

* قد سبق كلامنا في هذا الحديث وبيناه بياناً مشروحاً في أماكن[4].

- ١٧١١ -

الحديث السادس والعشرون:

[عن أنس قال: «**كان النبي ﷺ يدورُ على نسائه في الساعة الواحدة،**

(١) الجمع بين الصحيحين ٣٦، ٣٧؛ البخاري ٥: ٢١٢٨ رقم ٥٢٨٧ في الأشربة، باب: شرب اللبن؛ جامع الأصول ١٠: ٥٠٧ رقم ٨٠٤٧ في صفة الجنة.

(٢) قال ابن الجوزي في مسند مالك بن صعصعة: «.. قوله في اللبن هي الفطرة، الفطرة أصل الخلقة، وهناك وقع الإقرار بالخالق من غير شوب دعوى في حق غيره؛ فكأنه أشار بالفطرة إلى الإقرار بالتوحيد؛ لأن الخمر تشاب والعسل يشاب بخلاف اللبن..» معاني الصحيحين ١: ٤٤٦.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣٧؛ البخاري ٦: ٢٧٤١ رقم ٧٠٩٨، ٧٠٩٩ في التوحيد، باب: ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه؛ جامع الأصول ٩: ٥٥٦ رقم ٧٣٠٢ في فضل أعمال وأقوال.

(٤) راجع الإفصاح ٢: ١٧٧ رقم ٣٧١ في مسند أبي ذر رضي الله عنه.

من **الليل والنهار، وهُنَّ إحدى عشرة**. قلت لأنس: وكان يُطيقُهُ؟ قال: كُنّا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين».

وفي رواية: «**أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وله يومئذ تسعُ نسوةٍ**».

وفي رواية: «**أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد**»[1]].

* والظاهر أنه كان ﷺ يتوضأ بين الوطئين أو يستنجي لأنه هو الذي يليق بمكارمه وطهارته.

- ١٧١٢ -

الحديث السابع والعشرون:

[عن أنس: «أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة، ومعهما مثل المصباحين [يُضيئان] بين أيديهما، فلما افترقا صار معَ كل واحد منهما واحد، حتى أتى أهله».

وفي رواية: «أن أُسَيدُ بن حُضير ورجلاً من الأنصار».

وفي رواية: «كان أُسيد بن حُضير وعبّادُ بن بشرٍ عند النبي ﷺ»[2]].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣٧؛ البخاري ١: ١٠٥ رقم ٢٦٥ في الغسل، باب: إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد؛ ١٠٩ رقم ٢٨٠، باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، ٥: ١٩٥١ رقم ٤٧٨١ في النكاح، باب: كثرة النساء؛ ٢٠٠٠ رقم ٤٩١٧ باب: من طاف على نسائه في غسل واحد؛ جامع الأصول ٧: ٢٩٦ رقم ٥٣٢٩ في الغسل الواحد للمرات من الجماع.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣٧؛ البخاري ١: ١٧٧ رقم ٤٥٣ في المساجد، باب: إدخال البعير في المسجد للعلة، ٣: ١٣٣١ رقم ٣٤٤٠ في المناقب، باب: سؤال المشركين أن يُريهم =

* هذه كرامة من كرامات الله عز وجل لأوليائه، وأفضل الأولياء أصحاب رسول الله ﷺ، وكراماتهم من أدلة نبوته ﷺ؛ لأنهم أتباعه على شريعته.

-١٧١٣-

الحديث الثامن والعشرون:

[عن أنس قال: «ولقد رهن النبي ﷺ درعهُ بشعير، ومشيتُ (٢٠١/أ) إلى النبي ﷺ بخُبز شعير وإهالة سَنِخة، فلقد سمعته يقول: **«ما أصبح لآل محمدٍ إلا صاعٌ، ولا أمسى، وإنهمّ لَتَسعةُ أبيات»**[1]].

* قد سبق ذكر الإهالة السنخة في هذا المسند[2].

* وقد دل الحديث على شدة عيشه بالقلة لا على وجه الشكوى.

* وفيه جواز الرهن لعدة السلاح وإن كان يحتاج إليه.

-١٧١٤-

الحديث التاسع والعشرون:

[عن أنس أن النبي ﷺ قال: **«ليصيبن أقواماً سَفع من النار، بذنوب**

= النبي ﷺ آية، فأراهم انشقاق القمر؛ ١٣٨٤ رقم ٣٥٩٤ في فضائل الصحابة، باب: منقبة أسيد بنّ حُضير، وعباد بن بشر رضي الله عنهما؛ جامع الأصول ٨: ٥٨٢ رقم ٦٤٠٠ في فضائل الصحابة، فيما اشترك فيه جماعة منهم.

(١) الجمع بين الصحيحين ٣٨؛ البخاري ٢: ٨٨٧ رقم ٢٣٧٣ في الرهن، باب: في الرهن في الحضر، ٢: ٧٢٩ رقم ١٩٦٣ في البيوع، باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة؛ جامع الأصول ٤: ٦٨٩ رقم ٢٨٠٤ فيما كان النبي ﷺ وأصحابه عليه من الفقر.

(٢) الإهالة: ما أذيب من الشحم، سنخ الدهن ونحوه إذا تغير.
الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٥٩، وراجع ما تقدم ص ١٧٨ رقم ١٦٠١.

أصابوها عقوبة، ثم يدخلهم الله إلى الجنة بفضل رحمته، فيقال لهم: الجَهَنَّميُّون»[1]].

* قد تقدم حديث الشفاعة[2]، والسفع من النار هو أثر لهبها[3].

- ١٧١٥ -

الحديث الثلاثون:

[عن أنس، قال: «ما نعلمُ حياً من أحياء العرب أكثر شهداء من الأنصار، قال قتادة: وحدثنا أنس بن مالك: أنه قُتل منهم يوم أحد سبعون، ويوم بئر معونة سبعون، ويوم اليمامة سبعون»[4]].

* قد مضى هذا الحديث، وهو يدل على فضيلة الأنصار[5]، فإن الله تعالى أكرمهم بالشهادة كما أكرموا رسول الله ﷺ.

- ١٧١٦ -

الحديث الحادي والثلاثون:

[عن أنس: «أنّ النبيّ ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣٨؛ البخاري ٦: ٢٧١١ رقم ٧٠١٢ في التوحيد، باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]؛ جامع الأصول ١٠: ٥٥١ رقم ٨١١٩ في الجنة والنار، في ذكر ما اشتركا فيه.

(٢) انظر ما تقدم ص ٢٢١ رقم ١٦٤٢.

(٣) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٥٩.

(٤) الجمع بين الصحيحين ٣٨؛ البخاري ٤: ١٤٩٧ رقم ٣٨٥٠ في المغازي، باب: من قتل من المسلمين يوم أحد؛ جامع الأصول ٩: ١٧٠ رقم ٦٧٢٨ في فضل الأنصار.

(٥) الإفصاح ٣: ١٨٣ رقم ١١٣٧ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

رقد مدة بالمحصّب، ثم ركب إلى البيت فطاف به»[1]].

* قد ذكر المحصب والإشارة إلى الجمع، وقد تقدم ذلك[2].

-١٧١٧-

الحديث الثاني والثلاثون:

[عن أنس « **أن النبي ﷺ وزيد بن ثابت تسحّرا فلما فرغا من سَحورِهما، قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة يصلي، قلنا لأنس: كم بين فراغهما من سَحُورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية**»[3]].

* قد سبق هذا الحديث في مسند زيد بن ثابت[4]، وأوضحنا الكلام عليه وهو مما يسند ما ذكرنا من الله عز وجل شرع تأخير السحور وتعجيل الفطر؛ فلم يكن قصد الشرع من الصيام زيادة تجوع كما يذهب إليه من يرى ذلك أخذاً له من الترهب.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣٨؛ البخاري ٢: ٦٢٤ رقم ١٦٦٩ في الحج، باب: طواف الوداع، ٦٢٦ رقم ١٦٧٥ باب: من صلى العصر يوم النفر بالأبطح؛ جامع الأصول ٣: ٤١١ رقم ١٧٣٠ في دخول مكة والنزول بها والخروج منها.

(٢) الإفصاح ٣: ٥٠ رقم ١٠٢٦، ٩٠ رقم ١٠٥٥ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣٨؛ البخاري ٢: ٦٧٨ رقم ١٨٢١ في الصوم، باب: قدر كم بين السحور وصلاة الفجر؛ جامع الأصول ٦: ٣٦٤ رقم ٤٥٣٩ السحور، في وقته وتأخيره.

(٤) قال ابن الجوزي في مسند زيد بن ثابت: «قد أفاد هذا الحديث فائدتين:
أحدهما: تأخير السحور، وهو السنة.
والثانية: التغليس بالفجر، وهو عندنا أفضل إذا حضر الجيران، فإن تأخروا كان الأفضل التأخير. وقال أبو حنيفة: الأفضل التأخير. وقال الشافعي: التقديم أفضل». معاني الصحيحين ١: ٣٤٢.

-١٧١٨-

الحديث الثالث والثلاثون:

[عن أنس عن النبي ﷺ، قال: «**ما بالُ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم**» (٢٠١/ب) فاشتدّ قوله في ذلك حتى قال: «**ليَنتَهُن أو لتخطفن أبصارُهم**»[١]].

* قد تقدم هذا في مسند أبي قتادة[٢]، وتكلمنا عليه هنالك.

-١٧١٩-

الحديث الرابع والثلاثون:

[عن أنس عن النبي ﷺ، قال: «**إن في الجنة شجرة، يسيرُ الراكب في ظلّها مائة عام لا يقطعها**»[٣]].

* قد تقدم هذا، والكلام في ظلها في مسند سهل بن سعد، وأشير إليه

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣٩؛ البخاري ١: ٢٦١ رقم ٧١٧ في صفة الصلاة، باب: رفع البصر إلى السماء في الصلاة؛ جامع الأصول ٥: ٤٩٤ رقم ٣٧٠١ في الالتفات في الصلاة.

(٢) قال ابن الجوزي في مسند أبي قتادة في الحديث الأول من أفراد مسلم: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء أو لا ترجع إليهم» لما كان المأخوذ على المتعبد بالصلاة أن يخشع، والخشوع التذلل والتواضع ناسب هذا الوعيد سوء الأدب» معاني الصحيحين ١: ٢٦٧.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣٩؛ البخاري ٣: ١١٨٧ رقم ٣٠٧٩ في بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة؛ جامع الأصول ١٠: ٥٠٠ رقم ٨٠٣٥ في صفة الجنة، النوع الخامس.

فـأقـول: إنـه ﷺ لما ذكر أن الراكـب يسير في ظلها مائة عام قال بعد ذلك: «لايقطعها» فدل على أن سير مائة سنة في ظل شجرة واحدة من أشجار الجنة لا يقطعها ولا ينفذها، فإنما ذكر رسول الله ﷺ لما ذكر في هذه الشجرة ليستدل بذكرها على سعة الحدائق التي فيها النخل والأشجار التي هذه الشجرة واحدة منها، وعلى سعة الأماكن التي فيها تلك الحدائق فهو مما لا يمكن أن يعبر عنه إلا بما قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيماً وَمُلْكًا كَبِيراً ﴾[1].

* وذكر ذلك رسول الله ﷺ ليعلم أمته بسعة الآخرة بتمثيل من أمثال ضيق الدنيا توصلاً بذلك إلى تبليغه إلى المفهوم، وهو كما قال سبحانه: ﴿فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ﴾[2] أي سعة، فكان الشيخ محمد بن يحيى يقول في قول الله عز وجل: ﴿ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ﴾[3] إن ذلك من حيث تكسيره في ضرب الحساب فهو ينتهي إلى ما لا يمكن العقول الوقوف على حده وتجسر على إدراكه.

- ١٧٢٠ -

الحديث الخامس والثلاثون:

[عن أنس، أن النبي ﷺ صَعد أحدًا وأبو بكر وعمر وعثمان، فَرَجَفَ بهم، فقال: «اثبت أحد، فإنما عليك نبيٌّ وصدِّيق وشهيدان».

---

(١) ٧٦ سورة الإنسان: الآية ٢٠.

(٢) ٥٤ سورة القمر: الآية ٥٤.

(٣) ٥٧ سورة الحديد: الآية ٢١.

وفي رواية: «اثبت فما عليك إلا نبيّ، أو صديق، أو شهيدُ»[1]].

* ارتجاج الجبل لصعودهم عليه كان آية من آيات الله عز وجل. وقد بلغنا عن ابن سمعون[2]، أنه قال: ما أرى الجبل رجف بهم إلا عجزاً عن حملهم أو طرباً لاجتماعهم على ظهره.

- ١٧٢١ -

الحديث السادس والثلاثون:

[عن قتادة، قال: «**لم يأكل رسول الله ﷺ على خوان حتى مات، وما أكل خبزاً مرَقَّقاً حتى مات**».

وفي رواية: «كنا نأتي أنا وخبازه قائم، فيقول: كلوا، فما أعلمُ النبي ﷺ رأى له رغيفاً مرققاً حتى لحق بالله، ولا رأى شاة سميطاً بعينه قط».

وفي رواية: «ما علمت النبي ﷺ أكل على سكُرجة قط، ولا خُبزَ له مُرَقّقٌ قط، ولا أكل على خوان قط، قيل لقتادة: فعلام كانوا يأكلون؟ قال: على السُفَر»[3]].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣٩؛ البخاري ٣: ١٣٤٤ رقم ٣٤٧٢ في فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذا خليلاً»، ١٣٤٨ رقم ٣٤٨٣ باب: مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ ١٣٥٣ رقم ٣٤٩٦ باب: مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ جامع الأصول ٨: ٥٦٦ رقم ٦٣٧٦ في فضائل الصحابة.

(٢) هو محمد بن أحمد بن إسماعيل بن عيسى، المعروف بابن سمعون، كان فريد عصره في الكلام على علم الخواطر والإشارات، دون الناس حكمه، وجمعوا كلامه، ولد في سنة ثلثمئة، ومات يوم النصف من ذي القعدة سنة سبع وثمانين وثلثمئة، ودفن بداره، ثم نقل ودفن بمقبرة الإمام أحمد بن حنبل. طبقات الحنابلة ٢: ١٣٣ ـ ١٣٨.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٣٩؛ البخاري ٥: ٢٠٥٩ رقم ٥٠٧٠ في الأطعمة، باب: الخبز =

* الخوان: المائدة أو ما يقوم مقامها[1]، وإنما السنة الأكل على السفرة لأنها أقرب إلى التواضع؛ ولأنها متاع المسافر، ولأنها أشمل لحفظ ما عساه أن يسقط عليها من فتات الخبز الذي لا يأمن الآكل أن يقع عليها منه شيء فيداس، فهي تجمع ذلك المتبدد.

* وأما الخبز المرقق: فهو الخفيف، وهو يخبز في التنور، فأما العرب فقد كانوا يجعلون العجين على الأحجار ونحوها فلا يرق.

* وأما الشاة السميط: فهي التي تشوى من غير سلخ[2]، وهذا لا يكون في الأكثر إلا فيما صغر من الضأن، وذلك من طعام المترفين. وقد كان عيشه ﷺ على ضد ذلك الترفه، والمراد أنه لم يكن له لكل طعام إناء معروف؛ بل كان يأكل في الإناء الواحد مما يتفق.

* وهذا فلا أراه إلا لأن النبي ﷺ كان في نأنأة الإسلام وشدة العيش؛ فاختار الله سبحانه ذلك له؛ وإلا فهو مباح لمن رزقه الله تعالى إياه، والدليل عليه قول أنس لأصحابه: كلوا ولو قد توخى الإنسان تطيب الطعام لضيفه وترقيقه الخبز ليبلغ منه النضج أو غير ذلك لكان ذلك مما يعتد الله سبحانه وتعالى له به عبادة إن شاء الله تعالى.

= المرقق، والأكل على الخوان والسفرة، ٢٠٦٨ رقم ٥١٠٥ باب: شاة مسموطة والكتف؛ ٢٣٧٢ رقم ٦٠٩٢ في الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، وتخليهم من الدنيا؛ جامع الأصول ٧: ٣٨١ رقم ٥٤٣٣ في آداب الأكل، في آلات الطعام.

(١، ٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٥٩، ٢٦٠.

الحديث السابع والثلاثون:

[عن قتادة، قال: «سُئل أنس: كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ قال: كانت مداً، ثم قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾: يمدُّ بسم الله، ويمدُّ الرحمن، ويمدُّ الرحيم».

وفي رواية: «كان يمُدُّ مداً»(١)].

* في هذا الحديث من الفقه أنه كان لا يدع مدة في التلاوة وذلك تمامها.

* والمد في حروف وهي: الألف، والواو، والياء إذا كان قبلها حركاتها متى ولي واحداً منها همزة، فإنها تمد، أو ولي واحدًا منها ساكن فإنها تمد أيضاً، لئلا يجتمع ساكنان إلا مع مد. فقوله يمد: «بسم الله» وأن الألف في اسم الله ساكنة والهاء ساكنة فلا ينطق بهما إلا مع مد، وهكذا في الرحمن، وهكذا في الرحيم، لمن يقف على النون والهاء.

* وهكذا الهمزات متى وليت ألفاً كقوله عز وجل: ﴿بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا (٢٠٢/ب) أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾(٢)، وهكذا إن وليت الياء كقوله: ﴿وَفِي آذَانِهِمْ﴾(٣)، وهكذا الواو لقوله تعالى: ﴿قَالُوا آمَنَّا﴾(٤).

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣٩، ٤٠؛ البخاري ٤: ١٩٢٤ رقم ٤٧٥٨، ٤٧٥٩ في فضائل القرآن، باب: مدّ القراءة؛ جامع الأصول ٢: ٤٦٢ رقم ٩١٨ في كيفية قراءة النبي ﷺ.

(٢) ٢ سورة البقرة: من الآية ٤.

(٣) ١٨ سورة الكهف: من الآية ٥٧.

(٤) ٢ سورة البقرة: من الآية ١٤.

* وهذا هو حق القراءة، وكان ﷺ بقراءته ذلك يكون قارئاً لنفسه، معلماً لغيره، مؤدياً كلام الله كما أنزل الله عز وجل.

- ١٧٢٣ -

الحديث الثامن والثلاثون:

[عن أنس: «أن نعل النبي ﷺ كان له قبالان».

وفي رواية: «أخرج إلينا أنس نعلين جَرْداوَيْن لهما قبالان، فحدثني ثابت عن أنس: أنهما نعلا رسول الله ﷺ»(١)].

* في هذا الحديث ما يدل على أن رسول الله ﷺ كان لنعليه قبالان، والقبال: هو زمام النعل(٢)، وهو أمكن للقدم، وأحفظ للنعل في الرجل، من أن يكون ذلك في قبال واحد.

- ١٧٢٤ -

الحديث التاسع والثلاثون:

[عن قتادة قال: قلتُ لأنس: «أكانت المُصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم»(٣)].

* في هذا الحديث ما يدل على أن المصافحة سنة، وذلك عند اللقاء لقوله ﷺ:

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٤٠؛ البخاري ٣: ١٣٣١ رقم ٢٩٤٠ في الخمس، باب: ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم تذكر قسمته، ومن شعره ونعله وآنيته مما يتبرك به أصحابه وغيرهم بعد وفاته؛ ٥: ٢٢٠٠ رقم ٥٥١٩، ٥٥٢٠ في اللباس، باب: قبالان في نعل، ومن رأى قبالاً واحداً واسعاً؛ جامع الأصول ١٠: ٦٥٥ رقم ٨٢٨٢ في النعال والانتعال.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٦٠، جَردوان: أي لا شعر عليهما.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٤٠؛ البخاري ٥: ٢٣١١ رقم ٥٩٠٨ في الاستئذان، باب: =

«**إذا التقى المسلمان**»[1]، ولهذا لأنه إذا انقطع أحدهما عن لقاء الآخر فلقيه فصافحه كان آكد للأنس.

- ١٧٢٥ -

الحديث الأربعون:

[عن أنس عن النبي ﷺ، قال: «**بينا أنا أسيرُ في الجنّة إذا بنهرٍ حافتاهُ قبابُ الدر المجوَّف، قلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا هو الكوثر؛ الذي أعطاك ربُّك، فإذا طيبُه ـ أو طينته ـ مسكٌ أذفر**».

وفي رواية: «لما عرج بالنبي ﷺ إلى السماء قال: **أتيت على نهر حافتاه الدر المجوف. فقلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر**»[2]].

* قد مضى ذكر الكوثر في أحاديث فأغنى عن الإعادة[3].

* وقد جاء في الحديث ذكر القباب، وهذا يدل على أنه لا يقتصر منه لواردته على الشربة فقط ولكن فيه القباب للاستراحة والاستظلال.

- ١٧٢٦ -

الحديث الحادي والأربعون:

[عن أنس أن أم الربيع بنت البراء ـ وهي أم حارثة بن سُراقة ـ: «أتت النبي

= المصافحة؛ جامع الأصول ٦: ٦١٧ رقم ٤٨٧٥ في المصافحة.

(١) تمام الحديث عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا التقى المسلمان فتصافحا، وحمدا الله، واستغفراه، غفر لهما**» سنن أبي داود ٥: ٣٨٨ رقم ٥٢١١، ٥٢١٢ في الأدب، باب المصافحة؛ جامع الأصول ٦: ٦١٨ رقم ٤٨٧٩ في المصافحة.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٤٠؛ البخاري ٥: ٢٤٠٦ رقم ٦٢١٠ في الرقاق، باب: في الحوض؛ ٤: ١٩٠٠ رقم ٤٦٨٠ في التفسير، باب: تفسير سورة: ﴿**إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ**﴾ [الكوثر: ١]؛ جامع الأصول ٢: ٤٣٦ رقم ٨٨٧ في تفسير سورة الكوثر.

(٣) الإفصاح ٣: ١٥٧ رقم ١١١٥ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

ﷺ، فقالت: يا نبي الله، ألا تحدثني عن حارثة ـ وكان قُتل يوم بدر، أصابه سهمُ غرب ـ فإن كان في الجنة صبرتُ، وإن كان (٢٠٣/ أ) غير ذلك اجتهدتُ عليه في البكاء؟ فقال: **يا أم حارثة، إنها جنانٌ في الجنة، وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى**»[١]].

* قال ابن قتيبة: العامة تقول سهم غرْب بتسكين الراء، والأجود سهم غرَب بفتحها[٢]، قال يعقوب بن السكيت[٣]: يقال أصابه سهم غرب؛ إذا لم يدر من أي جهة رُمي به. قال أبو داود[٤]:

فألحقه وهو سلط بها كما ... يلحق القوس سهم الغرب

يصف فرسًا يعدو خلف عانة من حمير الوحش ألحقه فارسه الغابة،

(١) الجمع بين الصحيحين ٤٠؛ البخاري ٣: ١٠٣٤ رقم ٦٥٤، في الجهاد، باب: من أتاه سهم غرب فقتله، ٤: ١٤٦٢ في المغازي، باب: فضل من شهد بدراً، ٥: ٢٣٩٨ رقم ٦١٨٤ في الرقاق، باب: صفة الجنة والنار، ٢٤٠١ رقم ٦١٩٩ أيضاً في باب: صفة الجنة والنار، جامع الأصول ٩: ١٠٠ رقم ٦٦٤٨ فضائل حارثة بن سُراقة رضي الله عنه.

(٢) أدب الكاتب تحقيق محمد الدالي ص ٤٢٢. قال الحميدي: أصابه سهم غرب، قال الأزهري: بفتح الراء لا غير، وهو الذي لا يدرى من رمى به، وعن أبي زيد: بسكون الراء إذا جاء من حيث لا يعرف، فإن رمى به إنسان بعينه، فإذ عبره فهو سهم غرب بفتح الراء. تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٦٠، أبو سليمان الخطابي: غريب الحديث ١: ٢٢١ وابن الجوزي: غريب الحديث ٢: ١٤٨، وابن الأثير: النهاية في غريب الحديث ٣: ٣٥١.

(٣) هو يعقوب بن إسحاق بن السكيت، الإمام اللغوي النحوي، له مؤلفات منها: غريب القرآن، كتاب الألفاظ، كتاب الأمثال، وإصلاح المنطق. توفي سنة ٢٢٤ هـ. ترجمته في: تاريخ بغداد ١٤: ٢٧٣، ديوان الإسلام ٣: ١٢٠، معجم الأدباء ٢٠: ٥٠، سير أعلام النبلاء ١٢: ١٦، وفيات الأعيان ٦: ٣٩٥.

(٤) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني الأزدي، الإمام الحافظ الحجة، ولد سنة ثنتين ومئتين ببغداد، وله السنن المشهورة، والمسائل التي سئل عنها الإمام أحمد، والزهد، وناسخ القرآن ومنسوخه، مات سنة خمس وسبعين ومئتين ترجمته في تاريخ بغداد ٩: ٥٥، طبقات الحنابلة ١: ١٥٣، ديوان الإسلام ٢: ٢٦٨.

والفرس سلط بها أي غالب .

* وفي هذا الحديث من الفقه أن من أصابه سهم غرب فقتله فهو شهيد لا ينقصه ذلك عن نيل الفردوس الأعلى .

* وفيه أيضاً أن أم حارثة لعزة حارثة عليها أرادت أن تعلم حاله في آخرته، فإن كان قد فاز بالدخول إلى الجنة لم يكن لحزنها موقع، وإن كان ضد ذلك كان حزنها عليه في موضعه، فأخبرها رسول الله ﷺ بأنها جنات .

* وهذا كما تقدم ذكرنا له في مسند أبي موسى، أن كل مؤمن له أربع جنات وذلك قول النبي ﷺ : «**جَنَّتان من ذَهَب، آنيتهما وما فيهما، وجَنَّتان من فضة، آنيتهما وما فيهما**»[1] ، وقد نطق القرآن بذلك فقال: ﴿**وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ**﴾[2]، ثم قال عز وجل: ﴿**وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ**﴾[3] .

- ١٧٢٧ -

الحديث الثاني والأربعون:

[أخرجه البخاري تعليقاً عن أنس، قال: «كان رجل من الأنصار يَؤُمهم في مسجد قباء، وكان كُلّما افتتح سورةً يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به، افتتح: ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾[4] حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنعُ ذلك في كل ركعة، فكلمه أصحابه فقالوا: إنك تفتتح بهذه

---

(١) البخاري ٤ : ١٨٤٨، ١٨٤٩ رقم ٤٥٩٧، ٤٥٩٨ في التفسير، سورة الرحمن، باب: قوله: ﴿**وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ**﴾ (الرحمن: ٦٢)، باب: ﴿**حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ**﴾ (الرحمن: ٧٢)؛ مسلم ١ : ١٦٣ رقم ١٨٠ في الإيمان باب قوله عليه السلام: «إن الله لا ينام»؛ جامع الأصول ١٠ : ٤٩٨ رقم ٨٠٢٩ في صفة الجنة. ابن هبيرة: الإفصاح ٢ : ق٢٠٧ .

(٢) ٥٥ سورة الرحمن: الآية ٤٦ .

(٣) ٥٥ سورة الرحمن: الآية ٦٢ .

(٤) ١١٢ سورة الإخلاص: الآية الأولى.

السورة، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فإما تقرأ بها أوتدعها وتقرأ بأخرى، فقال: ما أنا بتاركها، إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم، فكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر، فقال: «**يا فلان، ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك، وما يحملُك على لزوم هذه السورة في كل ركعة**»، قال: إني أحبها قال: «**حبك إياها أدخلك الجنة**»[1]].

* في هذا الحديث من الفقه جواز أن يقرأ الإنسان بالسورتين في الركعة الواحدة.

* وفيه دليل على أن حب ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أدخل هذا الرجل الجنة من جهة إنها تنزيه لله تعالى، ونفي الأضداد[2] والأولاد.

وقد مضى الكلام في هذه السورة مشبعاً[3] إلا أن هذا الرجل أحب تكريرها في كل ركعة لتكون جالية عن قلبه أوساخ التخيلات دائما فلم تطب نفسا عن أن يتراخى به مدة انقطاع خلا تلاوتها عن قلبه بحال.

- ١٧٢٨ -

الحديث الثالث والأربعون:

[عن أنس قال: «كان أبو طلحة قل ما يصوم على عهد رسول الله ﷺ، فلما مات رسول الله ﷺ ما رأيته مفطراً إلا يوم فطرٍ أو أضحى»[4]].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٤١؛ البخاري ١: ٢٦٨ رقم ٧٤١ في صفة الصلاة، باب: الجمع بين السورتين في الركعة؛ جامع الأصول ٥: ٣٤٩ رقم ٣٤٦٨ في السور، صلوات مشتركة.

(٢) في نسخة تركيا: الأنداد.

(٣) الإفصاح ٣: ١٠٩ رقم ١٠٧٢ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٤) الجمع بين الصحيحين ٤١؛ البخاري ٣: ١٠٤١ رقم ٢٦٧٣ في الجهاد، باب: من اختار =

* في هذا الحديث من الفقه أنه لما كان الجهاد متصلاً في زمن رسول الله ﷺ، كان أبو طلحة لا يفتر، فلما مات رسول الله ﷺ قام خلق بفروضه، وعلت سن أبي طلحة فوفر عبادته على الصوم.

- ١٧٢٩ -

الحديث الرابع والأربعون:

[عن ثابت قال سُئل «أنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضّعف»[1]].

* في هذا الحديث من الفقه إباحة التداوي، وأن يعتبر المتداوي حال الأدوية فإن الحجامة قد أمر بها رسول الله ﷺ في غير هذا الحديث، وذكر أنها من خير ما تداوى به الناس إلا أنه إذا اتفق للصائم ما تقتضي الحجامة أخرها إن كان داؤه يحتمل تأخيرها؛ وإلا أفطر وقضى إن كان صوماً واجباً؛ وذلك لأن الحجامة تضعف المحجوم، والصوم يضعف الإنسان لئلا يجتمع عليه مضعفان من جهتين، فكرهت الحجامة للصائم من أجل ذلك.

- ١٧٣٠ -

الحديث الخامس والأربعون:

[عن أنس قال: «كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأتاه

= الغزو على الصوم؛ جامع الأصول ٦: ٣٤٥ رقم ٤٤٩٥ في الأيام التي يحرم صومها.

(١) الجمع بين الصحيحين ٤١؛ البخاري ٢: ٦٨٥ رقم ١٨٣٨ في الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم؛ جامع الأصول ٦: ٢٩٣ رقم ٤٤١١ في الإمساك عن المفطرات، في القيء والحجامة.

النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: **أسلم**، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال: أطع أبا القاسم، فأسلم، (٢٠٤/أ) فخرج النبي ﷺ، وهو يقول: «**الحمد لله الذي انقذه من النار**»[1]].

* في هذا الحديث جواز استخدام المسلم اليهودي.

* وفيه جواز عيادة المسلم لليهودي.

* وفيه أنه إذا عاده أو لقيه فليدعه إلى الإسلام.

* وفيه أن الإسلام في مثل هذه الحال يقبل، وهذا الرجل كان في عزمه تردد؛ فلذلك شاور أباه.

* والذي أراه في هذا أنه كان مريداً للإسلام، وإنما كان يخاف من أبيه فلذلك التفت إليه حين دعاه رسول الله ﷺ، وأبوه ينظر فلما رآه قال: أطع أباالقاسم، بادر إلى الإسلام فرضي رسول الله ﷺ بإسلامه ذلك، وشهد له أنه منقذ له من النار.

* وقوله ﷺ: «**الحمد لله الذي أنقذه من النار**» فيه: أن رسول الله ﷺ رعا له عهد خدمته فسرّ بإسلامه[2]؛ حيث كانت صحبة رسول الله ﷺ نافعة له مباركة عليه.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٤١، ٤٢؛ البخاري ٢: ٤٥٥ رقم ١٢٩٠ في الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلّى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام؛ ٥: ٢١٤٢ رقم ٥٣٣٣ في المرض، باب: عيادة المشرك؛ جامع الأصول ٦: ٦٢٩ رقم ٤٩٠٠ في عيادة المريض.

(٢) في نسخة تركيا: فسره إسلامه.

الحديث السادس والأربعون:

[عن أنس قال: « لما ثقُل النبي ﷺ، جعل يتغشاه الكربُ، فقالت فاطمة رضي الله عنها: واكرب أبتاه؟ فقال: **ليس على أبيك كربٌ بعد اليوم**، فلما مات قالت: يا أبتاهُ، أجاب ربّاً دعاه، يا أبتاه، جنّة الفردوس مأواه، يا أبتاه، إلى جبريل ننعاه، فلما د فن قالت فاطمة عليها السلام: أطابت أنفسكم أن تحثُوا على رسول الله ﷺ التراب؟ »[(١)]].

* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ على علو شأنه وشرف مكانته انتهى الأمر في مرضه إلى أن ثقلت حاله، وذلك من حكمة الله عز وجل ليكون لكل من ثقلت حاله به أسوة فلا يستدل بثقل حال مؤمن على غير الخير.

* وأما قول فاطمة رضي الله عنها: «واكرب أبتاه؟» فإن هذه الألف والهاء في كلام العرب يسميان حرفي ندبة فلو قال غير فاطمة عليها السلام مثل هذا القول الجميل على ميت جاز، ما لم تقل شيئاً يسخط الرب أو يتبع ذلك بنوح أو لطم خد أو شق ثوب، ولتقل هذالمرأة إذا قالته وهي جالسة لئلا (٤ ٢٠/ ب) تتشبه بالنادبة في قيامها.

* وفي كلام فاطمة عليها السلام دليل على فصاحتها وصدقها؛ لأنها لم تقل واكرباه بل قالت: واكرب أبتاه، يعني الذي منه كربي.

(١) الجمع بين الصحيحين ٤٢؛ البخاري ٤: ١٦١٩ رقم ٤١٩٣ في المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته؛ جامع الأصول ١١: ٧١ رقم ٨٥٣٤ في مرض النبي ﷺ ووفاته.

* فأما قولها: «يا أبتاه»، فليست يا هاهنا للنداء، بل هي حرف ندبة.

* وقولها: «يا أبتاه»، ثم قالت: «أجاب رباً دعاه»، فخرجت من المواجهة بالنداء إلى الإخبار والتقدير أن أجاب رباً دعاه.

* وقولها: «جنة الفردوس مأواه»، كانت موقنة بذلك فلم تقله جزعاً بل قالته وحشة لفراقه وتبرمًا بتخلفها بعده.

* وقولها: «إلى جبريل ننعاه»، تشير بذلك إلى انقطاع نزول جبريل بوقوع الفرقة بينهما في الدنيا فكأنها تقول: أو أنعي الناس الميت إلى أمثالهم، ننعيه إلى جبريل من أهل السماء، وهذا منها عليها السلام نعت محزون وقولها: ننعاه، فكأنها تقول: لست أنا وحدي أنعاه؛ ولكن أنا والأمة ننعاه.

- ١٧٣٢ -

الحديث السابع والأربعون:

[عن ثابت قال: كنت عند أنس وعنده بنت له فقال أنس: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها، فقالت: يا رسول الله ﷺ ألك بي حاجة؟فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها، واسوأتاه، واسوأتاه، فقال أنس: فهي خير منك، رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها»[1]].

* في هذا الحديث أن دين العارضة نفسها على رسول الله ﷺ كان أكثر من

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٤٢؛ البخاري ٥ : ١٩٦٧ رقم ٤٨٢٨ في النكاح، باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، ٢٢٦٩ رقم ٥٧٧٢ في الأدب، باب: ما لا يستحيا من الحق للتفقه في الدين؛ جامع الأصول ١١ : ٤٢٣ رقم ٨٩٥٦ أحاديث متفرقة في النكاح.

دين الذي زعمت أنها قليلة الحياء من جهة أن صدوع المرأة بالحق يدل على دينها؛ كما أن تلوي كثير من النساء فيما يسمونه حياء يدل على قلة دينهن لأن حياء الجهال من النساء قحة[1] بين يدي من يعلم ما تخفي الصدور.

- ١٧٣٣ -

الحديث الثامن والأربعون:

[عن أنس قال: رجعنا من غزوة تبوك مع النبي ﷺ فقال: «**إن أقواماً خَلفنا بالمدينة، ما سلكنا شِعباً ولا وادياً إلا وهم معنا، حبسهم العذر**»[2]].

* في هذا الحديث أنه من أراد الغزو، وعزم عليه، وحبسه عنه عذر؛ فإن له ن الثواب مثل ثواب المجاهدين حتى في نزوله ورحيله وقطعه الأودية وغير ذلك.

* وقوله: «**ولا واديا**»، إشارة من النبي ﷺ أن التفاوت فيما بين الشعب والوادي في المشقة في صعود الوادي ونزوله، يحتسب بكثرة الخطا فيه الله عز وجل لهم بذلك فوق احتسابه به لهم بقطع الشعب الذي هو أسهل من الوادي.

- ١٧٣٤ -

الحديث التاسع والأربعون:

[عن أنس قال: كانت (٢٠٥/أ) ناقة رسول الله ﷺ يقال لها: العضباء،

---

(١) القح: الجافي من الناس كأنه خالص فيه. لسان العرب ١١/ ٤٢. والمعنى المقصود في المتن أنه غير خالص من الشوائب الغريبة.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٤٢؛ البخاري ٣: ١٠٤٤ رقم ٢٦٨٣، ٢٦٨٤ في الجهاد، باب: من حبسه العذر عن الغزو؛ ٤: ١٦١٠ رقم ٤١٦١ في المغازي، باب: نزول النبي ﷺ الحجر؛ جامع الأصول ٢: ٦٢٢ رقم ١١٠٧ في أسباب تتعلق بالجهاد متفرقة.

ولا تسبق، قال حميد: ولا تكاد تسبق؛ فجاء أعرابي على قعود فسبقها، فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه، فقال: **«حقٌّ على الله تعالى أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعهُ»**[1]].

* في هذا الحديث من الفقه جواز السبق في الخف كجوازه في الحافر.

* وفيه أن ناقة رسول الله ﷺ العضباء لما سبقت الإبل قدر لها بعير سبقها ليكون اعتماد رسول الله ﷺ في كل شيء على الله وحده؛ حتى لا يعتمد على جري فرس ولا سبق بعير ولا غير ذلك مما قد يغوى به المخلوقون على ما أربهم ليكون الله تعالى هو كافيه وحده.

* وفيه أيضاً دليل على أن كل شيء يرتفع من الدنيا فإن حقاً على الله أن يضعه. يرتفع في كلام العرب يفتعل، ولم يقل في هذا الحديث ما رفع الله شيئاً إلا وضعه؛ لأن ما رفعه الله فلا واضع له في الدنيا ولا في الآخرة.

- ١٧٣٥ -

الحديث الخمسون:

[عن أنس «أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر، فنظر إلى جُدُرات المدينة، أوضع راحلته، وإن كان على دابة حركها من حُبِّها»[2]].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٤٢، ٤٣؛ البخاري ٣: ١٠٥٣ رقم ٢٧١٧ في الجهاد، باب: ناقة النبي ﷺ، ٥: ٢٣٨٤ رقم ٦١٣٦ في الرقاق، باب: التواضع؛ جامع الأصول ٥: ٤٠ رقم ٣٠٣٨ في السبق.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٤٣؛ البخاري ٢: ٦٣٨ رقم ١٧٠٨ في العمرة، باب: من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة، ٦٦٦ رقم ١٧٨٧ في فضائل المدينة، باب: المدينة تنفي الخبث؛ جامع الأصول ٩: ٣٣٣ رقم ٦٩٦١ في فضائل المدينة.

* في هذا الحديث من الفقه جواز إعداد السير وانضاء الدواب لتعجيل الورود على الأهل، وقد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ فعل ذلك رعاية لقلوب أصحابه؛ لأنه قد يكون فيهم المشتاق إلى أهله والحديث العهد ببنائه أهله، فكان الإسراع في السير عند العود نزولاً عن قوته إلى رتبة الضعفاء المشتاقين إلى أهليهم، وكان هذا الإسراع في المعنى متناولاً نطقه ﷺ: «**سيروا سير أضعفكم**» أي سير أضعفكم في العجز عن إطاقة الحث وتطويل المنازل فكان ضعف القلوب في التأخير لأجل الاشتياق إلى الأهل نظير الضعف في الأبدان عند الحث في السير.

- ١٧٣٦ -

الحديث الحادي والخمسون:

[عن أنس، قال: «آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً، وكانت انفكّت قَدَمُهُ، فجلس في عليّة له، فجاء عمر، فقال: أطلّقت نساءك؟ قال: **لا، ولكن آليتُ منهن شهراً**، فمكث تسعاً وعشرين يوماً ثم نزل، فدخل على نسائه».

وفي رواية: «فقالوا: يا رسول الله، آليت شهراً؟ فقال: **إنّ الشهر يكون تسعاً وعشرين**».

وفي رواية: «أن النبي ﷺ (٢٠٥/ب) صُرِع من فرسه، فجُحش شقّه، أو كتفُهُ، وآلى من نسائه شهراً، فجلس في مشربة له، دَرجتُها من جُذوع، فأتاه أصحابه يعودونه، فصلى بهم جالساً وهم قيامٌ، فلما سلّم قال: «**إنّما جعل الإمام ليُؤتم به، فإن صلى قائمًا، فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلّوا**

قعوداً، ولا تركعوا حتى يركع، ولا ترفعوا حتى يرفع». وقال: ونزل لتسع وعشرين، فقالوا: يا رسول الله، إنك آليت شهراً، فقال: «إن الشهر تسع وعشرون»[1]].

* قد تقدم الكلام في هذا الحديث في مسند عمر[2].

* وأما انفكاك قدم رسول الله ﷺ فإنه يدل على أن رسول الله ﷺ جلس لذلك مولياً عن نسائه جامعاً في ذلك بين معالجة الكريمة بالراحة، وبين معالجة، أخلاق النساء بالإيلاء.

- ١٧٣٧ -

الحديث الثاني والخمسون:

[عن أنس، قال: «أراد بنو سلمة أن يتحولوا إلى قرب مسجده، فكره

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٤٣؛ البخاري ١: ١٤٩ رقم ٣٧١ في الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، ٢٤٣ رقم ٦٥٧ في الجماعة والإمامة، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، ٢٥٧ رقم ٦٩٩، ٧٠٠ في صفة الصلاة، باب: إيجاب التكبير، وافتتاح الصلاة، ٢٧٧ رقم ٧٧٢ باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، ٣٧٥ رقم ١٠٦٣ في تقصير الصلاة، باب: صلاة القاعد، ٣: ٦٧٥ رقم ١٨١٢ في الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا؛ وإذا رأيتموه فأفطروا»، ٨٧٤ رقم ٢٣٣٧ في المظالم، باب: الغرفة والعلية المشرفة في السطوح وغيرها؛ ٥: ١٩٩٦ رقم ٤٩٠٥ في النكاح، باب: قول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]، ٢٠٢٦ رقم ٤٩٨٤ في الطلاق، باب: قول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧]؛ ٦: ٢٤٦٠ رقم ٦٣٠٦ في الأيمان والنذور، باب: من حلف أن لا يدخل على أهله شهراً، وكان الشهر تسعاً وعشرين؛ جامع الأصول ١: ٣٥١ رقم ١٣٧ في الإيلاء.

(٢) راجع الإفصاح ١: ١٢١ ـ ١٣٠ رقم ٢٧.

رسول الله ﷺ أن تُعرى المدينة، فقال: **يا بني سلمة، ألا تحتسبون آثاركم؟** فأقاموا»[1]].

* في هذا الحديث أن الاحتساب بالخطا إلى المساجد فكلما كثرت زاد ثوابها.

* وفيه دليل على أن الإمام إذا نظر مصلحة راجعة إلى بلد من البلاد أخرج الأمر بها مخرجاً صالحاً في الدين، لأن في الحديث وكره رسول الله ﷺ أن تُعرى المدينة أي لا تكون حولها من البيوت ما يُشبهه الكسرة، فقال النبي: «**يا بني سلمة، ألا تحتسبون آثاركم؟**»

فأخرج ذلك مخرجاً جميلاً كريماً، ولم يظهر عنه مبالاة بما يكره لأجله أن تعرى المدينة ممن يكون حولها، وليكون أصحابه في لزومهم أبنيتهم حول المدينة لأجل الاحتساب بكثرة الخطا مأجورين، وإن انضم إلى ذلك عمارة ما حول المدينة.

- ١٧٣٨ -

الحديث الثالث والخمسون:

[عن أنس، قال: «**كُنّا نُبكر إلى الجمعة؛ ثم نقيل بعدها**».

وفي رواية: «**كنا نبكر بالجمعة، ونقيل بعد الجمعة**»[2]].

(١) الجمع بين الصحيحين ٤٣، ٤٤؛ البخاري ١: ٢٣٣ رقم ٦٢٥ في الجماعة والإمامة، باب: احتساب الآثار، ٢: ٦٦٦ رقم ١٧٨٨ في فضائل المدينة، باب: كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة؛ جامع الأصول ٩: ٤١٨ رقم ٧٠٩٣ في المشي إلى المساجد.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٤٤؛ البخاري ١: ٣٠٧ رقم ٨٦٣ في الجمعة، باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس، ٣١٨ رقم ٨٩٨، باب: القائلة بعد الجمعة؛ جامع الأصول ٥: ٦٧١ رقم =

* التبكير هو التقديم، وباكورة كل شيء أوله.

* وفيه استحباب القيلولة، ويستحب أن تكون بعد الجمعة.

* وقد مضى هذا الحديث في مسند سهل بن سعد[1] وذكرنا تفسيره.

- ١٧٣٩ -

الحديث الرابع والخمسون:

[عن أنس، قال: «كانت الريح إذا هبَّت عُرِف ذلك في وجه رسول الله ﷺ»[2]].

* فيه من الفقه الخوف من الريح، لأنها إذا جاءت رعرعًا فقل ما ينتفع بها، وإنما الريح المنتفع بها هي المرسلات عرفًا، فكان (٢٠٦/أ) رسول الله ﷺ يخاف من ذلك لتجويزه أن تأتي بالعذاب.

- ١٧٤٠ -

الحديث الخامس والخمسون:

[عن أنس، قال: «كان النبي ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفةٍ فيها طعام، فَضَرَبت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم، فسقطت

= ٣٩٦٠ في الوقت والنداء إلي الجمعة.

(١) قال ابن الجوزي في مسند سهل بن سعد في الحديث الثامن عشر من المتفق عليه: «القيلولة النوم قبل الزوال، وقد استدل أصحابنا على جواز إقامة الجمعة قبل الزوال، لأن القيلولة والغذاء لا يكون إلا قبل الزوال فأما الاستحباب فبعد الزوال، ويمكن أن تشبه بصلاة العيد لأن الجمعة كالعيد» معاني الصحيحين ١ : ٤٤٠.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٤٤؛ البخاري ١ : ٣٥٠ رقم ٩٨٧ في الاستسقاء، باب: إذا هبت الريح؛ جامع الأصول ٤ : ١٢ رقم ١٩٨٤ في الخوف.

الصّحفة، فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فلَق الصّحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول: «**غارت أمُّكم**»، ثم حبس الخادم، حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت»[1]].

* في هذا الحديث استحباب مداراة النساء، وعلى هذا الحديث أعتراض لقائل أن يقول الصحفة من ذوات القيم فكيف غرمها؟

الجواب أن الظاهر فيما يحويه بيت الرسول ﷺ أنه ملكه فنفل من ملكه إلى ملكه لا على وجه الغرامة بالقيمة.

- ١٧٤١ -

الحديث السادس والخمسون:

[عن أنس قال: «بلغ عبد الله بن سلام مقدمُ رسول الله ﷺ المدينة - فقال عبد الله بن بكر عن بكر عن حميد: وهو في أرض يحترف - فأتاه، وقال: إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهنّ إلا نبيُ: ما أول أشراط الساعة؛ ما أول طعام يأكله أهل الجنة؛ ومن أي شيء ينزعُ الولد إلى أبيه، ومن أي شيء ينزع الولد إلى أخواله؟

فقال رسول الله ﷺ: «**خبرني بهن آنفاً جبريل**» قال: فقال عبد الله: ذاك عدو اليهود من الملائكة.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٤٤؛ البخاري ٥: ٢٠٠٣ رقم ٤٩٢٧ في النكاح، باب: الغيرة، ٢: ٨٧٧ رقم ٢٣٤٩ في المظالم، باب: إذا كسر قصعة أوشيئاً لغيره؛ جامع الأصول ٨: ٤٣٦ رقم ٦١٩٧ في الغيرة.

زاد في رواية عبد الله بن بكر عن حميد فقرأ هذه الآية: ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ ﴾[1] فقال رسول الله ﷺ: «**أما أول أشراط الساعة فنارُ تحشر الناس من المشرق إلى المغرب، وأما أول طعامٍ يأكلهُ أهلُ الجنة فزيادة كبد حوت، وأما الشبه في الولد: فإن الرجل إذا غشِيَ المرأة فسبقها ماؤه كان الشبه له، وإذا سبقت كان الشبه لها**».

قال: أشهد أنك رسول الله ﷺ، ثم قال: يا رسول الله، إن اليهود قومٌ بهتٌ، إن علموا بإسلامي قبل أن تسألهم بَهَتُوني عندك، فجاءت اليهود ودخل عبد الله البيت، فقال رسول الله ﷺ: «**أي رجلٍ فيكم عبد الله بن سلام**» فقالوا: أعلمنا (٢٠٦/ ب)، وابن أعلمنا، وأخيرنا وابن أخيرنا، فقال رسول الله ﷺ: «**أفرأيتم إن أسلم عبد الله**». قالوا: أعاذه الله من ذلك».

زاد في رواية: « فأعاد عليهم ـ فقالوا مثل ذلك ـ فخرج عبد الله إليهم فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فقالوا: شرُّنا، وابن شرّنا، ووقعوا فيه. قال ـ يعني ابن سلام ـ: هذا الذي كنت أخاف يا رسول الله».

وفي رواية: «أقبل نبي الله ﷺ إلى المدينة وهو مردف أبا بكر رضي الله عنه، وأبو بكر يُعرفُ، ورسول الله ﷺ شاب لا يعرفُ، قال: فيلقى الرجل أبا بكر فيقول: يا أبا بكر، من هذا الرجل بين يديك؟ فيقول: هذا الرجل يهديني السبيل، فيحسبُ الحاسب أنه إنما يعني الطريق، وإنما يعني سبيل الخير.

---

(١) ٢ سورة البقرة: من الآية ٩٧.

فالتفت أبو بكر رضي الله عنه فإذا هو بفارس قد لحقهم، فقال: يا رسول الله، هذا فارس قد لحق بنا. فالتفت النبي ﷺ فقال: «**اللهم اصرعه**» فصرعه فرسه، ثم قامت تُحَمحِمُ، فقال: يا نبي الله، مُرني بما شئت، فقال: «**قف مكانك، لا تترك أحدًا يلحق بنا**»، قال: فكان أول النهار جاهداً على النبي ﷺ، وكان آخر النهار مسلحةً له.

فنزل نبي الله ﷺ جانب الحرة، ثم بعث إلى الأنصار فجاؤوا إلى نبي الله وأبي بكر فسلّموا عليهما، وقالوا: اركبا آمنين مطاعين. فركب نبي الله ﷺ وأبو بكر، وحفّوا دُونهما بالسلاح، قيل في المدينة: جاء نبي الله، جاء نبي الله، وأقبل يسيرُ حتَّى نزل جانب دار أبي أيوب، فإنه ليحدث أهله إذ سمع به عبد الله بن سلام، وهو في نخلٍ له يخترف لهم، فعجل أن يضع الذي يخترف لهم فيها، فجاء وهي معه، فسمع من نبي الله ﷺ، ثم رجع إلى أهله. فقال نبي الله ﷺ: «**أي بيوت أهلنا أقربُ**»، فقال أبو أيوب: أنا يا نبي الله، هذه داري، وهذا بابي، قال: «**فانطلق فهيئ لنا مقيلاً**»، قال: قوما على بركة الله.

فلما جاء نبي الله ﷺ جاء عبد الله بن سلام فقال: أشهد أنك رسول الله ﷺ، وأنك جئت بحق، وقد علمت اليهود أني سيدهم وابن سيدهم، وأعلمهم وابن أعلمهم، فادعهم فاسألهم عني قبل أن يعلموا أني قد أسلمتُ، فإنهم إن يعلموا أني قد أسلمت قالوا فيّ ما ليس فيّ.

فأرسل نبي الله ﷺ، فدخلوا عليه، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**يا معشر اليهود، ويلكم، اتقوا الله، فوالله الذي لا إله إلا هو، إنكم (٢٠٧/ أ) لتعلمون**

أني رسول الله حقًا، وأني جئتكم بحق، فأسلموا» ، فقالوا: ما نعلمه، قالوا للنبي ﷺ، وقالها ثلاث مرار، قال: «فأي رجل فيكم عبد الله بن سلام» قالوا: سيدنا وابن سيدنا، وأعلمنا وابن أعلمنا. قال: «أفرأيتم إن أسلم»، قالوا: حاشى لله ما كان ليسلم، قال: «أفرأيتم إن أسلم»، قالوا: حاشى لله ما كان ليسلم، قال: «أفرأيتم إن أسلم» قالوا: حاشى لله ما كان ليسلم، قال: «يا ابن سلام اخرج عليهم»، فخرج فقال: يا معشر اليهود، اتقوا الله، فوالله الذي لا إله إلا هو، إنكم لتعلمون أنه رسول الله ﷺ، وأنه جاء بالحق، قالوا: كذبت، فأخرجهم رسول الله ﷺ»[(1)]].

* قد سبق تفسير هذا الحديث في غير موضع[(2)].

* ومعنى يخترف يجتني الثمر. وقوله: ينزغ الولد أي يميل ويرجع في الشبه.

* وقوله: بهتوني عندك أي كذبوا عليَّ كذبًا فاحشاً. وقوله: مسلحة أي

---

(1) الجمع بين الصحيحين ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧؛ البخاري ٣: ١٢١١ رقم ٣١٥١ في الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]؛ ٣: ١٤٢٣ رقم ٣٦٩٩ في فضائل الصحابة، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، ١٤٣٣ رقم ٣٧٢٣ باب: كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه، ٤: ١٦٢٨ رقم ٤٢١٠ في التفسير، سورة البقرة، باب: قوله: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ﴾؛ جامع الأصول ١٠: ٣٨٧ رقم ٧٨٨٩ في خروج النار قبل الساعة.

(2) وقال ابن الجوزي: «وقولهم عن جبريل: ذاك عدو اليهود: ربما قال قائل ما وجه عداوتهم لملك؟ فالجواب: أنهم كانوا يتعللون للتقاعد عن الإيمان بهذه الأشياء، كما قالوا: قلوبنا غلف، على أنهم قد ذكروا وجه المعاداة بما يبين جهلهم فقالوا: إنه ينزل بالحرب والشدة، أفتراهم لم يعلموا أنه مأمور، وما ذنب المأمور، فالمعاداة للآمر». معاني الصحيحين ٣: ١٥٨ب. وراجع الإفصاح ١: ٦٢، ٦٣ في مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

حارساً بسلاحه[1].

-١٧٤٢-

الحديث السابع والخمسون:

[عن أنس، قال: «إن كانت الأمة من إماء المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ، فتنطلق به حيث شاءت»[2]].

* في هذا الحديث صفة حسن خلق رسول الله ﷺ إنه لم يكن ممتنعاً ولا بعيداً عن من يريد أن يكلمه، ويدل على أنه ﷺ كان من الأمانة وبعد الظنة بحيث لا يتأثر عرضه ﷺ بأن تذهب به الأمة حيث شاءت، ولأن للنساء حوائج كما للرجال، وللإماء من إنصافه وإنعامه كما للحرائر لأنه أبو الأمة.

-١٧٤٣-

الحديث الثامن والخمسون:

[عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، واستقبلوا قبلتنا، وأكلوا ذبيحتنا، وصلّوا صلاتنا، حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها**».

وفي رواية: «**وحسابهم على الله**».

---

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٦١.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٤٧؛ البخاري ٥: ٢٢٥٥ رقم ٥٧٢٤ في الأدب، باب: الكبر؛ جامع الأصول ١١: ٢٥٠ رقم ٨٨٢٢ شيء من أخلاق الرسول ﷺ.

وفي رواية: «سأل ميمون بن سياه أنساً: ما يُحرِّم دم العبد وماله؟ فقال: من شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم»[(1)]].

* هذا الحديث موقوف قد تقدم في مسند عمر رضي الله عنه[(2)].

- ١٧٤٤ -

الحديث التاسع والخمسون:

[عن أنس، قال: «لم يبق ممن صلى (٢٠٧/ ب) القبلتين غيري»[(3)]].

* هذا يدل على أن من صلى القبلتين أفضل من غيره، والمراد بالقبلتين قبلة بيت المقدس والكعبة.

- ١٧٤٥ -

الحديث الستون:

[عن سليمان التيمي، قال: «رأيت على أنس بُرنُساً أصفر من خَزٍّ»[(4)]].

* في هذا دليل على جواز لبس البرانس التي من خز؛ لأنه ليس بلباس كامل.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٤٧، ٤٨؛ البخاري ١: ١٥٣ رقم ٣٨٤، ٣٨٥، أبواب القبلة، باب: فضل استقبال القبلة؛ جامع الأصول ١: ٢٤٧ رقم ٣٨ في حكم الإقرار بالشهادتين.

(٢) الإفصاح ١: ٦٧ رقم ٥ في مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٤٧؛ البخاري ٤: ١٦٢٣ رقم ٤٢١٩ في التفسير، سورة البقرة، باب: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ...﴾؛ جامع الأصول ٩: ٩٢ رقم ٦٦٣٨ من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) الجمع بين الصحيحين ٤٨؛ البخاري ٥: ٢١٨٦ رقم؟ في اللباس، باب: البرنس، قال الحافظ في الفتح: وهذا الأثر موصول لتصريح المصنف بقوله: قال لي، لكن لم يقع في رواية النسفي لفظ لي فهو تعليق، ووصله ابن أبي شيبة عن ابن علية عن يحيى بن أبي =

-١٧٤٦-

الحديث الحادي والستون:

[عن أنس قال: «كان قِرامٌ لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ: «أميطي عني فإنه لا تزالُ تصاويره تعرض لي في صلاتي»[(١)]].

* قد سبق في ذكر الصور ما سبق[(٢)] إلا أن في هذا الحديث ما يدل على أن المصلي إذا عرض له في صلاته خيالات وذكر محرم لو غيره لم تفسد صلاته.

* والقِرام: هو الستر الرقيق، والإماطة: هي الإزالة[(٣)].

-١٧٤٧-

الحديث الثاني والستون:

[عن عبد العزيز، قال: «دخلت أنا وثابت على أنس بن مالك، قال ثابت: يا أبا حمزة، اشتكيتُ، فقال أنس: ألا أرقيك برقية رسول الله ﷺ، قال: بلى قال: «اللهم رب الناس مُذهب الباس، اشف، أنت الشافي، لا

= إسحاق قال: رأيت على أنس فذكره. فتح الباري ١٠ : ٢٣١؛ جامع الأصول ١٠ : ٦٧٣ رقم ٨٣١٩ في ألوان الثياب.

(١) الجمع بين الصحيحين ٤٨؛ البخاري ٥ : ٢٢٢٢ رقم ٥٦١٤ في اللباس، باب: كراهية الصلاة في التصاوير، ١ : ١٤٧ رقم ٣٦٧ في الصلاة في الثياب، باب: إن صلى في ثوب مصلَب أو تصاوير، هل تفسد صلاته؟ وما ينهى عن ذلك، جامع الأصول ٤ : ٨١٠ رقم ٢٩٦٥ كراهية الصور والستور.

(٢) الإفصاح ٢ : ٢٩ رقم ٢٤٥ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ٣ : ١٠٠ رقم ١٠٦٣ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ٤ : ٢٣٣ رقم ١٤٥١ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٦١.

شافي إلا أنت، شفاءً لا يغادر سقماً»[1]].

* في هذا الحديث من الفقه أن هذه رقية.

* فأما قوله: ربّ الناس، فإن المعنى يا رب الناس، فحذف منه حرف النداء لاستشعار قرب المنادى؛ وكذلك قوله: مُذهب الباس فحذف منه حرف النداء لذلك. وقوله: مذهب نكره عرفها الإضافة، والمعنى أن الله تعالى معروف بإذهاب الباس، فدعاه باسم يناسب المسألة التي يريد السائل أن يسألها، وهي قوله: اشف أنت الشافي، يعني إن أشفيت بسبب فأنت الشافي بغير سبب.

* وقوله: لا شفاء إلا شفاؤك، يعني أن الشفاء من كل طريق وعلى كل وجه فإنه منك.

* وقوله: شفاء لا يغادر سقماً، شفا مصدر لقوله اشف، يعني اشف شفاء لا يغادر سقماً أي لا يخلف سقماً، وسقماً هاهنا مصدر نكرة فهو في هذا الموضع أبلغ من المعرف أي لا يغادر سقماً من الأسقام.

-١٧٤٨-

الحديث الثالث والستون:

[عن أنس قال: دخل النبي ﷺ، فإذا حبل ممدود بين السارِيتين، فقال: **ما هذا الحبل؟** قالوا: هذا (٢٠٨/أ) حبل لزينب، فإذا فترت تعلقت، فقال النبي ﷺ: **حُلّوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد**»[2]].

* في هذا الحديث من الفقه أن لا يجوز للعبد أن يعرض نفسه لأن يضجر من

(١) الجمع بين الصحيحين ٤٨؛ البخاري ٥: ٢١٦٧ رقم ٥٤١٠ في الطب، باب: رقية النبي ﷺ؛ جامع الأصول ٧: ٥٦١ رقم ٥٧١١ في رُقى مسنونة عن النبي ﷺ وأصحابه.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٤٨؛ البخاري ١: ٣٨٦ رقم ١٠٩٩ في التهجد، باب: ما يكره من =

عبادة الله تعالى، وقد تقدم الكلام في هذا[1].

* وفيه أيضاً أنه إذا رأى العالم إنساناً قد تعرض بذلك نهاه.

* وفيه أيضاً أن الإنسان إذا نشط للصلاة فصلى بمقدار نشاطه لم يقدح ذلك في جده وإخلاصه وإن كان للنفس فيه مراد.

* وفيه أن من فتر عن العبادة قعد ولم يكابد نفسه.

- ١٧٤٩ -

الحديث الرابع والستون:

[عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من الناس مُسلم يموتُ له ثلاثة من الولد، لم يبلغوا الحنث، إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم**»[2]].

* هذا الحديث قد سبق وشرح مستوفى[3]، ومعناه أنه يزيد إيمانه.

- ١٧٥٠ -

الحديث الخامس والستون:

[عن أنس، قال: «أتي النبي ﷺ بمال من البحرين، فقال: انثروه في

= التشديد في العبادة؛ جامع الأصول ١: ٣١١ رقم ٩٣ في الاقتصاد والاقتصار في الأعمال.

(١) راجع ما تقدم ص ٢٥١ رقم ١٦٦٩.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٤٨؛ البخاري ١: ٤٢١ رقم ١١٩١ في الجنائز، باب: فضل من مات له ولد فاحتسب؛ ٤٦٥ رقم ١٣١٥ باب: ما قيل في أولاد المسلمين؛ جامع الأصول ٩: ٥٩٣ رقم ٧٣٦٢ في موت الأولاد.

(٣) قال ابن الجوزي في مسند أبي سعيد الخدري في الحديث الثلاثين من المتفق عليه بين البخاري ومسلم شرحًا للحديث: «لم يبلغوا الحنث، يريد به بلوغ الحلم، وكأنه بلغ إلى زمان إذا حلف فيه حنث، وإنما اشترط الصغير لأن الرحمة للصغار أكثر، والمحبة لهم أوفر...» معاني الصحيحين ٣: ٩١/أ.

المسجد ـ وكان أكثر مال أتي به رسول الله ﷺ ، فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة، ولم يلتفت إليه فلما قضى الصلاة، جاء فجلس إليه فما كان يرى أحداً إلا أعطاه، إذ جاء العباس رضي الله عنه، فقال: يا رسول الله، أعطني، فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلاً، فقال رسول الله ﷺ: **خذ**، فحثا في ثوبه، ثم ذهب يُقلُّه، فلم يستطع، فقال: يا رسول الله مُر بعضهم يرفعه إليّ، قال: **لا**، قال: فارفعه أنت عليّ، قال: **لا**، فنثر منه ثم احتمله، فألقاه على كاهله، ثم انطلق، فما زال رسول الله ﷺ يُتبعه بصره حتى خفي علينا، عجباً من حرصه، فما قام رسول الله ﷺ وثمَّ منها درهم»[(1)].

* في هذا الحديث من الفقه أن إذن رسول الله ﷺ للعباس بالأخذ، ينصرف إلى ما يطيق حمله، فلما أخذ ما لم يطق حمله لم يعنه عليه، لأنه أخذ أكثر من المأمور به.

* وقوله: تعجباً من حرصه، هو من كلام الراوي، وليس هو من كلام رسول الله ﷺ.

ـ ١٧٥١ ـ

الحديث السادس والستون:

[عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله (٢٠٨/ب) عليه وسلم:

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٤٩؛ البخاري ١: ١٦٢ رقم ٤١١ في المساجد، باب: القسمة، وتعليق القنو في المسجد، ٣: ١١١٠ رقم ٢٨٨٤ في الجهاد، باب: فداء المشركين، ٣: ١١٥٤ رقم ٢٩٩٤ في الجزية، باب: ما أقطع النبي ﷺ من البحرين، وما وعد من مال البحرين والجزية، ولمن يقسم الفيء والجزية؛ جامع الأصول ٢: ٧١١ رقم ١٢٠٧ في الفيء، وسهم رسول الله ﷺ.

«اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة».

وفي رواية قال لأبي ذر: «اسمع وأطع، ولو لحبشي، كأن رأسه زبيبة»[1]].

* في هذا الحديث أنه لو قد ولي على الأشراف ذوي القدر والمآثر عبد حبشي كأن رأسه زبيبة، يعني بذلك ﷺ سواد رأسه وقماءته[2]، وأنه لا ينبغي أن ينظر إلى صورته ولا إلى كونه حبشياً فقال غيره أولى منه، وهذا فإنه إنما يكون في الولاة بين الخلفاء، فإن الأئمة من قريش كما قال النبي ﷺ: «لا يزال هذا الأمر في قريش»[3].

- ١٧٥٢ -

الحديث السابع والستون:

[عن عاصم بن سلمان قال: «رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك، وكان قد انصدع، فسلسله بفضة، قال: وهو قدح جيد عريض من نضار.

قال أنس: «لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا»، قال: وقال ابن سيرين إنه كان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة، فقال له أبو طلحة: لا تُغيِّر شيئاً صنعه رسول الله ﷺ، فتركه».

وفي رواية: «أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشَّعْب سلسلة من فضة، قال عاصم: رأيت القدح وشربت فيه»[4].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٤٩؛ البخاري ٦: ٢٦١٢ رقم ٦٧٢٣ في الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية؛ ١: ٢٤٦ رقم ٦٦١ في الجماعة والإمامة، باب: إمامة العبد والمولى، ٢٤٧ رقم ٦٦٤ باب: إمامة المفتون والمبتدع؛ جامع الأصول ٤: ٦١ رقم ٢٠٤١ في وجوب طاعة الإمام والأمير.

(٢) القمىء: الذليل، والصغير، والحقير، المعجم الوسيط ٧٥٧.

(٢) متفق عليه، البخاري ٦: ٢٦١١ رقم ٦٧٢١ في الأحكام، باب: الأمراء من قريش؛ مسلم ٣: ١٤٥٢ رقم ١٨٢٠ في الإمارة، باب: الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش.

(٤) الجمع بين الصحيحين ٤٩، ٥٠؛ البخاري ٥: ٢١٣٥ رقم ٥٣١٥ في الأشربة، باب: =

وفي رواية لمسلم: «لقد سقيتُ رسول الله ﷺ بقدحي هذا الشّراب كلّه، العسل، والنبيذ، والماء واللبن»[1]].

* في هذا الحديث جواز تضبيب القدح بالفضة، ولا يكون ذلك من متاع الدنيا المذموم؛ بل هو من المعاون على العبادة.

* وفيه أنه يستحب اتخاذ القدح من الشيء الخالص لأن النضار هو الخالص من كل شيء، وقيل النضار: أقداح حمر شبهت بالذهب، ويقال للذهب: النضار[2]. وهذا يدل على أنه يستحب للإنسان أن لا يستعمل إلا الأجود من كل شيء، فإن ذلك أبلغ لما يراد في جنسه، وأما الحلقة التي اتخذت فيه من حديد فلا أرى ذلك إلا ليعلقه الراكب معه إذا ركب فيكون أحفظ له وأصون للراكب عن الاشتغال به في غير وقت الحاجة إليه.

* وأما قوله: قد (٢٠٩/أ) سقيت رسول الله ﷺ بقدحي هذا الشراب كله، فإنه عنى أن النبي ﷺ لم يكن من المنعمين المترفين الذين عندهم لكل شراب آنية مفردة، وأنه كان يشرب كل الشراب في هذا القدح، ويعني بالنبيذ النبيذ من الماء والتمر قبل أن يشتد أو يعود إلى حال يسكر كثيره، فإن ذلك لا يجوز شربه وقد سبق بيان هذا فيما تقدم[3].

= الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته، ٣: ١١٣١ رقم ٢٩٤٢ في الخمس، باب: ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه؛ جامع الأصول ٩: ٦٤٣ رقم ٧٤٥٠ فيما خلفه رسول الله ﷺ بعده.

(١) الجمع بين الصحيحين ٥٠؛ مسلم ٣: ١٥٩١ رقم ٢٠٠٨ في الأشربة، باب: إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٦٢.

(٣) الإفصاح ٣: ٢٥٨ رقم ١٢٣٣ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ٤: ٢٦٦ رقم ١٤٩٥ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

- ١٧٥٣ -

الحديث الثامن والستون:

[عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثرتُ عليكم في السواك»[(١)]].

* في هذا الحديث من الفقه أنه ﷺ لما أمر بالسواك وحض عليه، وتابع ذلك خاف أن يكون أمره بذلك يبعث بعض الناس على الإلحاح عليه إلى الحد الذي يزعزع الأسنان، فقد قال ابن زكريا[(٢)] في كتابه المعروف «بالحاوى» في باب: حفظ الأسنان: ولا تلح على الأسنان بالسواك، ويريد بذلك أن خير الأمور أوساطها كما أن هجر السواك وإطراحه يعفن الأسنان ويفسدها، وأن الإلحاح المتجاوز حده فيها يزعزعها ويضعف أصول منابتها.

- ١٧٥٤ -

الحديث التاسع والستون:

[نظر أنسُ إلى الناس يوم الجمعة، فرأى طيالسةً، فقال: «كأنَّهم الساعةَ يهودُ خيبرَ»[(٣)]].

* في هذا الحديث ما يدل على أن الطيالسة محدثة، وليست بالأردية، فإن الرداء للمسلم سنة، وقد تقدم ذكره[(٤)].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٥٠؛ البخاري ١: ٣٠٣ رقم ٨٤٨ في الجمعة، باب: السّواك يوم الجمعة؛ جامع الأصول ٧: ١٧٩ رقم ٥١٧٨ في سنن الوضوء، السواك.

(٢) هو محمد بن زكريا، أبو بكر الرازي، سبق ترجمته في ص ٥٩.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٥٠؛ البخاري ٤: ١٥٤٢ رقم ٣٩٧١ في المغازي، غزوة خيبر؛ جامع الأصول ١٠: ٦٣٤ رقم ٨٢٤٤ في اللباس، في العمائم والطيالسة.

(٤) قال ابن الجوزي: «قرأت على شيخنا أبي منصور اللغوي - وهو شيخ ابن هبيرة أيضاً - قال: الطيلسان أعجمي معرب، بفتح اللام، والجمع طيالسة بالهاء، وقد تكلمت به العرب... وهذه الطيالسة التي أنكرها أنس لبسه ما كان يعهدها» معاني الصحيحين ٣: ١٥٦؛ المعرب لأبي منصور الجواليقي تحقيق أحمد شاكر ص ٢٢٧.

- ١٧٥٥ -

الحديث السبعون:

[عن أنس، قال: «**كان النبي ﷺ والمرأة من نِسائِه، يَغْتَسِلانِ من إناءٍ واحدٍ**».

وفي رواية: «من الجنابة»[(١)]].

* في هذا الحديث ما يدل على أن الجنب إذا وضع يده في الماء لم ينجسه والمرأة أيضاً.

* وفيه جواز أن ينظر كل واحد من الزوجين إلى جميع الآخر.

- ١٧٥٦ -

الحديث الحادي والسبعون:

[عن أنس، قال: «**كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة**، قلت: كيف كنتم تصنعون في ذلك؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يُحْدِثْ»[(٢)]].

* في هذا الحديث أن الفضيلة في الوضوء لكل صلاة؛ فإن الجمع بين الصلوات بالوضوء الواحد مجزئ، ومن توضأ وهو على وضوء فإنما ينوي بوضوئه تجديد الوضوء (٢٠٩/ ب) إلا أن صلاته إنما تؤدى بالوضوء الأول؛ وهذا الوضوء الثاني محسن ومقو للوضوء الأول، وإنما يخبر النبي ﷺ ذلك

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٥٠؛ البخاري ١: ١٠٣ رقم ٢٦١ في الغسل، باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها؛ جامع الأصول ٧: ٧٧ رقم ٥٠٤٣ في ماء الوضوء.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٥١؛ البخاري ١: ٨٧ رقم ٢١١ في الوضوء، باب: الوضوء من غير حدث؛ جامع الأصول ٥: ٤٤٠ رقم ٣٦٠٣ في طهارة الحدث.

لكونه أفضل الخلق فناسب حاله أفضل الحالات والأعمال.

-١٧٥٧-

الحديث الثاني والسبعون:

[عن ابن سيرين وابن عدي قالا: أتينا أنس بن مالك فَشَكَوْنا إليه ما يلقون من الحجاج فقال: «اصبروا؛ **فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده أشرُّ منه، حتى تلقون ربكم**. سمعته من نبيكم ﷺ»[1]].

* في هذا الحديث ما يدل على أن الدنيا إلى انقضاء وتول، ولعله أراد ﷺ بهذا الحديث أهل موضع بعينه، وإلا فالأحاديث التي قدمت منها حديث حذيفة: «هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: **نعم**»[2] أوضح من هذا، فإنه حديث مجمل وتلك مفسرة فتعين ما تناولناه من أنه تخص موضعاً بعينه أو قوماً بأعيانهم.

-١٧٥٨-

الحديث الثالث والسبعون:

[عن أنس: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي الجمعةَ حينَ تميلُ الشمسُ**»[3]].

* هذا الحديث يدل على أنه كان يصلي صلاة الجمعة في أول الزوال؛ لأن

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٥١؛ البخاري ٦: ٢٥٩١ رقم ٦٦٥٧ في الفتن، باب: لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه؛ جامع الأصول ١٠: ٩٨ رقم ٧٥٦٦ في القتال الحادث بين الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، ذكر الحجاج.

(٢) راجع الإفصاح ٢: ٢١٩ رقم ٣٩٨.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٥١؛ البخاري ١: ٣٠٧ رقم ٨٦٢ في الجمعة، باب: وقت الجمعة إذا =

الصلاة في أول الوقت أفضل، فقدم هذه لفضلها.

- ١٧٥٩ -

الحديث الرابع والسبعون:

[عن أنس، قال: شهدنا بنت رسول الله ﷺ تُدْفن، ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، فقال: « **هل فيكم من أحدٍ لم يقارف الليلة؟** » فقال أبو طلحة: أنا، قال: « **فانزل في قبرها**، » فنزل في قبرها»[(١)].

* في هذا تفسير للراوي، وهو فُليح فإنه قال: أراه الذنب. والذي أراه أنا أنه أراد ﷺ أن يتولى إلحادها الكبير السن، لأن الكبير السن يخل بالمقارفة، وهي المجامعة، وإنما أراد به أن لا يكون قريب عهد بجماع من حيث أنه يكون حديث عهد بتقليب امرأة في انبساط غير خاشع ولا متحازن، فينافي حاله حال امرأة ميتة لا سيما ابنة رسول الله ﷺ مما يقتضي حمله لها أن يكون في حال اجتماع واحتشام وخشوع وإعظام، ولأن الجماع في الجملة يبسط النفس.

- ١٧٦٠ -

الحديث الخامس والسبعون:

[عن أنس، قال: «لمْ يَكُن رَسولُ الله ﷺ فاحشاً، ولا لعّاناً، ولا سبّاباً،

= زالت الشمس؛ جامع الأصول ٥: ٦٧١ رقم ٣٩٥٩ صلاة الجمعة، في الوقت والنداء إليها.

(١) الجمع بين الصحيحين ٥١؛ البخاري ١: ٤٥٠ رقم ١٢٧٧ في الجنائز، باب: من يدخل قبر المرأة؛ جامع الأصول ١١: ١٤٣ رقم ٨٦٤٨ إدخال الميت القبر.

كان يقول عند المعتبة: «**ما لهُ تربت يمينه**»[(1)]].

* في هذا (٢١٠/أ) الحديث ما يدل على أن الفحش واللعن لم يكن من أخلاق النبي ﷺ، فإذا رأيته الغالب على كلام شخص فلا تقتد به.

* وقوله: «عند المعتبة» أي أنه إذا أراد أن يعاتب شخصاً قال: «ما له»، فيذكره بلفظ الغيبة ولا يواجهه فيقول: ما لك

* وقوله: «**تربت يمينه**» كلمة قد تكون دعاء عليه أحياناً، وقد تكون جارية مجرى التخصيص فكانت فائدة هذا الحديث أن النبي ﷺ إذا بلغت منه الموجدة يقول كلمة محتملة لمعنيين، يكون الخيار في توجيهها إلى أحدهما عن طريق المعاتبة لا المواجهة.

- ١٧٦١ -

الحديث السادس والسبعون:

[عن أنس، قال: إن رسول الله ﷺ صلى لنا يوماً الصلاة، ثم رقى إلى المنبر، فأشار بيده إلى قبل قبلة المسجد فقال: «**قد رأيت الآن، منذ صليتُ لكم الصلاة، الجنة والنار مُمَثّلتين في قبل هذا الجدار، فلم أر كاليوم في الخير**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٥١؛ البخاري ٥: ٢٢٤٣ رقم ٥٦٨٤ في الأدب، باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً، ٢٢٤٧ رقم ٥٦٩٩ باب: ما يُنهى عن السباب واللعن؛ جامع الأصول ١٠: ٧٥٩ رقم ٨٤٣٦ في ذم اللعنة، واللاعن، وقال ابن الأثير: (تربت يمينه) يقال في الدعاء أي: افتقر، كأنه التصق بالتراب من الفقر، وقد كثر في الاستعمال، حتى يقال عند التعجب من الشيء ونحوه من المحاورات.

والشر»[1]].

* قد سبق هذا الحديث والكلام عليه في مواضع[2].

-١٧٦٢-

الحديث السابع والسبعون:

[عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أخذ الراية زيد، فأصيبَ، ثم أخذها جعفر، فأصيبَ، ثم أخذها عبد الله بن رواحة، فأصيب** - وإن عَيْنَيْ رسول الله ﷺ لتذرفان - **ثم أخذها خالد بن الوليد من غَيْر إمرة، ففُتِح له**».

وفي رواية: «خطب النبي ﷺ، فقال: **أخذ الراية زيد فأصيب** . وذكر نحوه».

وفي رواية: «**ما يسرنا أنهم عندنا** - قال أيوب: أو قال: - **ما يسرهم أنهم عندنا** - وعيناه تذرفان».

وفي رواية: «أن النبي ﷺ نعى زيداً وجعفراً وابن رواحة للناس، قبل أن يأتيه خبرهم، فقال: **أخذ الراية زيد فذكرهم**. وقال في آخره: **حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم**»[3]].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٥٢؛ البخاري ١: ٢١٦ رقم ٧١٦ في صفة الصلاة، باب: رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، ٥: ٢٣٧٤ رقم ٦١٠٣ في الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل؛ جامع الأصول ٢: ١٢٣ رقم ٦٠٦ في التفسير، المائدة الآية ١٠١.

(٢) راجع الحديث رقم ١٥٢٦ ص ٣١.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٥٢؛ البخاري ١: ٤٢٠ رقم ١١٨٩ في الجنائز، باب: الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، ٣: ١٠٣٠ رقم ٢٦٤٥ في الجهاد، باب: تمني الشهادة، ١١١٥ رقم =

* في هذا ما يدل على أن الله تعالى كشف لنبيه ﷺ عن أهل مؤتة، وهم منه على منازل حتى نظر من أخذ الراية منهم واستشهد وعد الأمراء واحداً بعد واحد على ما كانوا عليه.

* وقوله: «**ثم أخذ الراية خالد من غير إمرة**» يعني ﷺ أنه إنما عين أولئك فلما استشهدوا (٢١٠/ب) اجتمع المسلمون فولوا خالد بن الوليد، فقوله «**من غير إمرة**» أي من غير إمرة سبقت مني.

* وأما بكاؤه ﷺ فيجوز أن يكون للاستيحاش لفراق ابن عمه وأصحابه، ويجوز أن يكون من طريق الرحمة؛ لأنه لما بكى على ابنه قال: «**إنما هي رحمة وضعها الله تعالى في قلوب عباده**»[1].

* وفيه دليل على أنه إذا عين الإمام أمراء مخصوصين فاستشهدوا كلهم وأصيبوا، فإن للمسلمين أن يجتهدوا في نصب أمير يجمع كلمتهم ويقوم بالأمر فيهم، ويثبت له الإمارة وإن لم يكن ذلك من نص متقدم من الإمام.

- ١٧٦٣ -

الحديث الثامن والسبعون:

[عن أنس، قال: «كأني أنظر إلى غبار ساطع في سكة بني غَنم، موكبُ جبريل عليه السلام، حين سار رسول الله ﷺ إلى بني قريظة»[2]].

= ٢٨٩٨ باب: من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو، ١٣٢٨ رقم ٣٤٣١ في المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، ١٣٧٢ رقم ٣٥٤٧ في فضائل الصحابة، باب: مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه؛ ٤: ١٥٥٤ رقم ٤٠١٤ في المغازي، باب: غزوة مؤتة من أرض الشام؛ جامع الأصول ٨: ٣٥٠ رقم ٦١٣٦ في غزوة مؤتة من أرض الشام.

(١) راجع الإفصاح، ٤: ١٨٣ رقم ١٣٨٩ في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وانظر ما سبق ص ٢٦٧ رقم ١٦٨٣.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٥٢؛ البخاري ٤: ١٥١٠ رقم ٣٨٩٢ في المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ =

* في هذا الحديث ما يدل على رؤية أصحابه آثار الملائكة.

* وفيه ما يدل على أن جبريل سعى في موكب لنفسه مع رسول الله ﷺ إلى بني قريظة.

- ١٧٦٤ -

الحديث التاسع والسبعون:

[عن أنس، قال: «إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشّعَر كنا نعدها على عهد رسول الله ﷺ من الموبقات». قال البخاري: يعني المهلكات»[(١)].

* قد سبق شرح هذا الحديث[(٢)]. والمراد أنكم تحقرون تلك الأعمال لقلتها، وقلة الحذر من عاقبتها، وهي مهلكة.

- ١٧٦٥ -

الحديث الثمانون:

[عن غيلان بن جرير، قال: «قلت لأنس: أرأيت اسم الأنصار، أكنتم

= من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، ٣: ١١٧٦ رقم ٣٠٤٢ في بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة؛ جامع الأصول ٨: ٢٧٦ رقم ٦٠٩٧ غزوة الخندق، وهي الأحزاب.

(١) الجمع بين الصحيحين ٥٢، ٥٣؛ البخاري ٥: ٢٣٨١ رقم ٦١٢٧، في الرقاق، باب: ما يتقى من محقرات الذنوب؛ جامع الأصول ١١: ٧٢٥ رقم ٩٣٩٦ في آفات النفس.

(٢) قال ابن الجوزي شرحا لهذا الحديث: «المعنى تعملون أعمالاً ليس لها عندكم كثير وقع احتقاراً لها، وهي من الموبقات أي المهلكات، وهذه الأعمال مثل قول الرجل للرجل: قلبي إليك وكنت على نية قصدك ونحو ذلك مما يكذب فيه؛ أو مدح الرجل الرجل بالشيء الذي ليس فيه، وربما كان ذلك لسلطان جائر، وقد يكون ذلك في المعاملات: بالربا، وعقوق الوالدين، وقذف المحصنة، وغيبة المسلم، وأشياء يحتقرها الإنسان ويجرى فيها مع العادات وهي مهلكة» معاني الصحيحين ٣: ١٥٨.

تُسَمَّون به، أم سماكم الله تبارك وتعالى؟ قال: بل سمانا الله عز وجل، وقال غيلان: كنا ندخل على أنس، فيحدثنا بمناقب الأنصار ومشاهدهم، ويُقبل عليَّ، أو على رجل من الأزد، فيقول: فعل قومك يوم كذا: كذا وكذا»[1]].

* في هذا الحديث أن تسمية الأنصار بالأنصار اسم شرف الله به ذلك الحي، فقال عز وجل فذكرهم أنصاراً على الإطلاق، وهذا الإطلاق يتناول أن يكونوا أنصار الله، وأنصار كتابه، وأنصار رسوله، وأنصار دينه، فهو من أشرف الأسماء.

-١٧٦٦-

الحديث الحادي والثمانون:

[عن أنس، قال: «**كان النبي ﷺ إذا اشتدّ البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحرُّ أبرْدَ بالصلاة** ـ يعني الجمعة ـ قال: (٢١١/أ) وقال بشر بن ثابت: حدثنا أبو خلدة، قال: «صلى بنا أميرُ الجمعة ثم قال لأنس: كيف كان النبي ﷺ يصلي الظهر؟ فذكره»[2]].

* قد سبق بيان الإبراد بالصلاة لشدة الحر في مواضع، وتكلمنا عليها[3]، والتبكير: التقديم.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٥٣؛ البخاري ٣: ١٣٧٦ رقم ٣٥٦٥ في فضائل الصحابة، باب: مناقب الأنصار، ١٣٩٥ رقم ٣٦٣١ باب: أيام الجاهلية؛ جامع الأصول ٩: ١٦٠ رقم ٦٧١٠ في فضائل الأنصار.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٥٣؛ البخاري ١: ٣٠٧ رقم ٨٦٤ في الجمعة، باب: إذا اشتد الحر يوم الجمعة؛ جامع الأصول ٥: ٦٧١ رقم ٣٩٦٠ في الجمعة، في الوقت والنداء إليها.

(٣) الإفصاح ٢: ١٦١ رقم ٣٥٧ في مسند أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

- ١٧٦٧ -

الحديث الثاني والثمانون:

[عن أنس قال: «قَدمَ النبيُّ ﷺ وليس في أصحابه أشْمط غير أبي بكر رضي الله عنه فغلَّفها بالحنَّاء والكَتم»(١)].

* الشميط: هو اختلاف الشيب بسواد الشعر، وكل خليطين خلطتهما فقد شمطتهما(٢). وغلفها يعني عمها بذلك، وسمي غلاف الشيء لإحاطته به.

* وفي هذا استحباب تغيير الشيب بالحناء والكتم.

- ١٧٦٨ -

الحديث الأول من إفراد مسلم:

[عن أنس، قال: «ما سُئِل رسول الله ﷺ شيئاً على الإسلام إلا أعطاهُ، قال: **فجاءه رجل فأعطاه غنماً بين جبلين**، فرجع إلى قومه، فقال: يا قومِ، أسْلمُوا، فإن محمداً يعطي عطاءَ لا يَخْشَى الفَاقَةَ».

وفي رواية: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ غنماً بين جبلين، **فأعطاهُ إياه**، فأتى قومَهُ فقال: يا قوم، أسلموا، فَوَالله إنّ محمداً يعطي عطاءً ما يخافُ الفقر».

فقال أنس: «إن كانَ الرَّجُلُ ليسْلِمُ ما يُريد إلا الدنيا، فما يُسْلِمُ حتَّى

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٥٣؛ البخاري ٣: ١٤٢٦ رقم ٣٧٠٥ في فضائل الصحابة، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة؛ جامع الأصول ٨: ٦٠٤ رقم ٦٤٢٥ فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٦٣.

يكون الإسلام أحب إليه من الدنيَا وما عليَها»[1]].

* في هذا الحديث دليل على أن إجزال العطاء هو حقيقة الجود، وإنما يكون ذلك إما من مؤمن لا يخشى الفاقة، لأنه يعطي مما أعطاه الله تعالى، فهو لا يتوهم قطع الله عطاءه ولا انزراره أو من رجل على غير بينة من أمره يعطي سرفاً في الباطل فيكون من المبذرين، الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾[2]، فعطاء رسول الله ﷺ كان عطاء من لا يخشى الفاقة.

* وفي قوله: (لايخشى الفاقة) وجهان:

أحدهما: لا يخشى الفاقة معطيه.

والثاني: لايخشى الفاقة معطاه بعده، أي أنه يغني السائل إلى آخر عمره ويكون قوله: (يخشى)، عائداً إلى العطاء في الوجهين، والمعنى أن (٢١١/ ب) العطاء لكثرته لا يخشى الفاقة؛ فإن خشى معطاه فذلك لبخل نفسه وإلا فالعطاء فوق الكفاية.

* وإن عرض للمؤمن في وقت مكان استحقاق وليس عنده إلا زهيد من البر ولو ظلف محرق فلا ينبغي أن يحقر ذلك، بل يخرجه في سبيل الله كما يخرج الكثير إذا أمكنه، فيكون بهذين الأمرين جامعاً لمقامين شريفين وهما: جوده بالكثير وتواضعه في بذل اليسير، فيبين أن بذله للكثير كان لله، وأن بذله

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٥٣؛ مسلم ٤: ١٨٠٦ رقم ٢٣١٢ في الفضائل، باب: ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا. وكثرة عطائه؛ جامع الأصول٥: ٥ رقم ٢٩٨٢ في السخاء والكرم.

(٢) ١٧ سورة الإسراء: من الآية ٢٧.

لليسير كان من تواضعه في سبيل الله.

* وقوله: (إن كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا) هذا يحض على تحصيل القلوب بكل ما يستطاع أولاً، وأنها إذا حصلت رُجي لها أن تعي الحق ويعود ما كان منها نافراً إلى الطمأنينة وقبول الهدى.

* وفي هذا الحديث أيضاً نهي عن التنفير عن مقاصد التائبين والاقتناع منهم بما يظهرونه، ثم التلطف في غرس الإخلاص في قلوبهم بالتدريج والتعليم رجاء أن يصيروا إلى ما يحب المؤمن. وقد لا يفطن إبليس لإفساد هذا التوصل الحسن لأن الشيطان يرى إسلام من يسلم أو توبة من يتوب لملاحظة حال من الدنيا يوهن إسلام المسلم وتوبة التائب فلا يحرص على إغواء المسلم أو التائب عن هذا الإسلام والتوبة المعروفين، ويري العالم أن يغش حصولهما في قربهما منه بحيث تنالهما سهام الموعظة، وتبلغهما قوارع تذكيره، وتبصيرهما الحق بعينه، فإذا بدا لهما الحق في كمال صورته وصباحة وجوهه، عاد كل واحد منهما خصماً للشيطان مخلصاً في خصومته له فحينئذ يرى الشيطان خسران صفقته في كونه رضي منهما بذلك الإسلام والتوبة الموسمين، راجياً أن يهلكهما بما جعله الله عز وجل سبب فلاحهما فهذا معنى قولنا: وقد لا يفطن إبليس لإفساد هذا التوصل الحسن، وهذا دليل على أن المسلم لعاجل الدنيا يسمى مسلماً، ومثل هذا إن مات في مهلة النظر فإن له ما للمسلمين.

- ١٧٦٩ -

الحديث الثاني:

[عن أنس عن النبي ﷺ قال: «من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم

القيامة أنا وهو، وضم أصابعه»[1]].

* في هذا الحديث (٢١٢/أ) ما يدل على شرف الإنفاق على العيال ولا سيما البنات؛ فإنهن لا يتعلق طمع الأب منهن من الاعتضداد بهن والصول على الأعداء بقوتهن وإحياء اسمه واتصال نسبه وغير ذلك كما يتعلق بالذكر، فلما زاد الإناث على الذكور في درج إخلاص المنفق عليهن لله، فإنه يستر منهن عورات في البيوت، ويرزق منهن حرمًا لا يطقن الكسب على أنفسهن.

* فإذا بلغن فصلحن للرجال كانت أنساب أولادهن لعصبات أزواجهن فكان العول للجاريتين منهن يبلغ بحسن النية من العبد المؤمن إلى أن يكون فاعل ذلك منضمًا إلى رسول الله ﷺ انضمام الأصبع إلى الأصبع ليس بينهما حائل.

ولأن العرب كان من شأنهم الأنفة من البنات حتى كان منهم الوأد الذي أخبر الله عز وجل به عنهم من قتلهم البنات، فإذا كان المؤمن على خلاف ما كانوا عليه وصبر على أن يعول بناته كان متمسكاً بشرع رسول ﷺ راغبًا عما كانت الجاهلية عليه فلما انضم إلى شرعه انضم في القيامة إليه.

* وقوله: «**من عال جاريتين**»، كأنه إذا كان للرجل البنت الواحدة وكان مع ذكر لم يكن تبرمه بها كما إذا كانتا اثنتين، فالاثنتان على الرجل أشد من الواحدة، وهذا إنما ذكره رسول الله ﷺ لأنه جمع أنثى إلى أنثى فهو ضم شيء إلى شيء حتى قال فيه قوم إنه أقل الجمع. فيدل نطق هذا الحديث أن من كان

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٥٤؛ مسلم ٤: ٢٠٢٨ رقم ٢٦٣١ في البر والصلة، باب: فضل الإحسان إلى البنات؛ جامع الأصول١: ٤١٢ رقم ٢١٢ في بر الأولاد والأقارب.

له ثلاث بنات أو أربع أو أكثر كان قربه إلى رسول الله ﷺ بنسبة ذلك إذا عالهن.

- ١٧٧٠ -

الحديث الثالث:

[عن أنس، قال: «كانت عند أمّ سليم يتيمة، وهي أم أنس فرأى رسول الله ﷺ اليتيمة فقال: **أنت هيَه!؟ لقد كبرت، لا كبر سنك**، فرجعت اليتيمة إلى أم سليم تبكي، فقالت أم سليم: ما لك يا بنية؟ فقالت الجارية: دعا عليّ رسول الله ﷺ أن لا يكبر سني، فالآن لا يكبر سني أبداً، أو قالت: قرني، (٢١٢/ب) فخرجت أم سليم مستعجلة تلوث خمارها، حتى لقيت رسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: **ما لك يا أم سليم**؟ قال: فقالت، يا نبي الله، أدعوت على يتيمتي، قال: **وما ذاك يا أم سليم**؟ قالت: زعَمَتْ أنك دعوت أن لا تكبر سنها، ولا يكبر قرنها، قال: فضحك رسول الله ﷺ ـ حتى بدت نواجذه ـ وقال: **يا أم سليم، أما تعلمين أن شرطي على ربي؟ إني اشترطت على ربي، فقلت: إنما أنا بشر، أرضى كما يرضى البشر، وأغضب كما يغضب البشر، فأيّما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل، أن يجعلها له طهوراً وزكاة وقربة تقربه بها يوم القيامة**»[1]].

* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ كان على شرف مقامه وحفظه

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٥٤؛ مسلم ٤ : ٢٠٠٩ رقم ٢٦٠٣ كتاب البر والصلة والآداب، باب: من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه، وليس أهلاً لذلك، كان زكاة وأجراً ورحمة؛ جامع الأصول ١٠ : ٧٧٣ رقم ٨٤٦٥ فيمن لعنه رسول الله ﷺ أو سبه، وسأل الله: أن يجعلها رحمة.

حواشي قوله؛ قد طلب من ربه جل جلاله أنه إذا دعى أو سب أحداً، وذلك المسبوب أو المدعو عليه غير مستحق لذلك؛ أن يجعله الله طهرة له، فبان من هذا أن المؤمن قد يقول القول في محل لايكون ذلك المحل متأهلاً لذلك القول فيه، فإذا صدقه الله عز وجل عن دعائه إلى غير محله تعين عليه أن يعلم أن الله تعالى قد سوى له سهامه التي رمى بها صيداً عن أن تصيب مسلماً فلايكره ما يحب الله من سؤال ما لا يصلح، وهذا فإنما ذكره رسول الله ﷺ ليكون أصلاً يقاس عليه أمثاله وإلا فإنه لم يكن قوله ليتيمة أم سليم ذلك القول على جهة الدعاء عليها، وإن كان نطقه نطق الدعاء إذ مثله يقال للجواري كثيراً ولا يراد به الدعاء عليهن، ولهذا تميز الدعاء المحتفل به برفع اليدين فيه وبالتوجه إلى الكعبة، ورفع الطرف إلى السماء، وأن يتطهر الداعي إلى غير ذلك من آداب الدعاء ليتبين صميم الدعاء على ما يطلبه دون ما يقوله على سبيل عوائده.

* وقوله: تلوث خمارها أي تلويه على رأسها[1].

- ١٧٧١ -

الحديث الرابع:

[عن أنس، قال: «جاءت أم سليم - وهي جدة إسحاق - إلى رسول الله ﷺ فقالت له وعائشة عنده: يا رسول الله، المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام، فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه، فقالت عائشة: يا أم سليم، فضحت النساء (٢١٣/ أ) تربت يمينك، فقال لعائشة: **بل أنت فتربت يمينك، نعم، فلتغتسل يا أم سليم، إذا رأت ذلك**».

---

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٦٣.

وفي رواية البرقاني: «أن أم سليم حدثت أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال لها النبي ﷺ: «**يا أم سليم، إذا رأت المرأة ذلك فلتغتسل**». فقالت أم سليم: واستحييت من ذلك، وهل يكون هذا؟ فقال النبي ﷺ: **نعم، فمن أين يكون الشبه؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه**».

وأخرجه مسلم عن أنس قال: «سألت امرأة رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه، فقال: **إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل**»[1]].

* في هذا الحديث ما يدل على أن المرأة تحتلم في المنام كما يحتلم الرجل، وأنه يجب عليها الغسل إذا رأت الماء، وإنه من الدين السؤال عن ذلك.

* وقوله: (**فمن أين يكون الشبه؟**) يدل على أن شبه الولد بوالده يكون على قدر غلبة مائه لماء المرأة أو سبقه إياه.

* وقوله لعائشة رضي الله عنها: (**فتربت يمينك**) قد سبق ذكره[2].

- ١٧٧٢ -

الحديث الخامس:

[عن أنس «أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً، فكان معها، فرآها

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٥٤، ٥٥؛ مسلم ١: ٢٥٠ رقم ٣١٠، ٣١١ في الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها؛ جامع الأصول ٧: ٢٧٧ رقم ٥٣١٢ في الاحتلام.

(٢) انظر ما تقدم ص ٣٣٠ الحديث رقم ١٧٦٠.

أبو طلحة، فقال: يا رسول الله، هذه أم سليم معها خنجر؟ فقال لها رسول الله ﷺ: **ما هذا الخنجر**؟ قالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه، فجعل رسول الله ﷺ **يضحك**، قالت: يا رسول الله، اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك -تعني يوم هوازن-، فقال رسول الله ﷺ: **يا أم سليم، إن الله قد كفى وأحسن**»[1]].

*في هذا الحديث من الفقه ما يدل على جواز خروج المرأة إلى الجهاد مع زوجها وحملها السلاح، فإن رسول الله ﷺ ضحك لذلك ولم ينكره.

* وفيه أنه لما غضب على المنهزمين، وأشارت فيهم بما أشارت رجع رسول الله ﷺ إلى المعهود من سجاياه الكريمة فقال لها: «**إن الله قد كفى وأحسن**» (٢١٣/ب)، يعني أن الله تعالى قد كفانا أمرهم وأحسن في ذلك فلا نسيء نحن.

* وبقرت بطنه: أي شققتها، والطلقاء: من أطلق ومُنّ عليه من مسلمة الفتح[2].

-١٧٧٣-

الحديث السادس:

[عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «**يتبع الدجال من يهود أصبهان ألف عليهم الطيالسة**»[3]].

* في هذا الحديث ما يدل على أن الدجال يخرج من قبل المشرق.

* ويريد بقوله عليهم الطيالسة أنهم من المتظاهرين بالدين فيكون ذلك أشد في

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٦٥؛ مسلم ٣: ١٤٤٢ رقم ١٨٠٩ في الجهاد، باب: غزوة النساء مع الرجال؛ جامع الأصول ٨: ٤٠٣ رقم ٦١٦٩ في غزوة حنين.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٦٤.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٥٦؛ مسلم ٤: ٢٢٦٦ رقم ٢٩٤٤ في الفتن، باب: في بقية من أحاديث الدجال؛ جامع الأصول ١٠: ٣٦٠ رقم ٧٨٥٧ في الدجال.

إضلال الخلق.

- ١٧٧٤ -

الحديث السابع:

[عن أنس «أن رسول الله ﷺ: **استغفر للأنصار**، قال: وأحسبه قال: «**ولذراريّ الأنصار، ولموالي الأنصار - لا شك فيه**»[١]].

* في هذا الحديث من الفقه أن الإحسان من الكريم إذا شمل قوماً لم يرض أن يقتصر بهم على نفوسهم دون أن يشتمل ذراريهم ومواليهم فيكون ذلك حينئذ إنعامًا صافيًا وكرمًا سابغًا.

- ١٧٧٥ -

الحديث الثامن:

[عن محمد بن سيرين، قال: سألت أنس بن مالك، وأنا أرى أن عنده منه علمًا فقال: « إن هلال بن أمية، قذف امرأته بشريك بن سحماء - وكان أخا البراء بن مالك لأمه - ، فكان أول رجل لاعن في الإسلام، قال: فلاعنها. فقال رسول الله ﷺ: «**أبصروها، فإن جاءت به أبيض سَبِطًا قَضيء العينين، فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعدًا، حمش الساقين فهو لشريك ابن سحماء. قال: فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعدًا حمش الساقين**»[٢]].

* قد سبق تفسير هذا الحديث فيما مضى[٣].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٥٦؛ مسلم ٤: ١٩٤٨ رقم ٢٥٠٧ في فضائل الصحابة، باب: من فضائل الأنصار رضي الله عنهم.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٥٦؛ مسلم ٢: ١١٣٤ رقم ١٤٩٦ في اللعان؛ جامع الأصول ١٠: ٧١٩ رقم ٨٣٨٤ في اللعان وأحكامه.

(٣) الإفصاح ٢: ١٠٢ رقم ٣١٤ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

* والسبط: هو السهل الشعر وهو ضد الجعد[1].

* وقضيء العينين: فاسدهما. يقال في عين فلان قضأة أي فساد.

* والكحل: سواد العين خلقة[1].

وقد بينا هذا في مسند ابن عباس[2].

* وقوله: حمش الساقين أي دقيقهما، و امرأة حمشاء الساقين، والمراد بذلك الدقة[1].

- ١٧٧٦ -

الحديث التاسع:

[عن أنس عن رسول الله ﷺ، قال: «**إن الكافر، إذا عمل حسنة، أطعم بها طعمة من الدنيا، وأما المؤمن فإن الله تعالى يدخر له حسناته في الآخرة، ويعقبه رزقًا في الدنيا، على طاعته**».

وفي رواية: «**أن الله لا يظلم مؤمناً (٢١٤/أ) حسنة، يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة، لم يكن له حسنة يجزى بها**»[3]].

* في هذا الحديث من الفقه أن الله تعالى لا يضيع عمل عامل فمن أحسن وهو

---

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٦٤.

(٢) راجع الإفصاح ٣: ١٩٧ رقم ١١٥٧.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٥٦، ٥٧؛ مسلم ٤: ٢١٦٢ رقم ٢٨٠٨ في صفات المنافقين وأحكامهم، باب: جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة، وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا؛ جامع الأصول ٢: ٨٩ رقم ٥٦٦ في تفسير سورة النساء ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾ [الآية: ٤٠].

غيـر موقـن بـالآخـرة؛ فـإن الله يطعمه في الدنيا طعـمة تكون عـوض إحسانه ذلك. وأما المؤمن فإنه يجمع له بين الدنيا والآخرة إلا أنه يقدم له سبحانه ما يعده في الآخرة لأنه أشرف العناوين وأكرم الخزائن، فكان هو المقدم، ثم قوله بعـد ذلك: «**ويعقبـه رزقاً في الدنيـا**» وذلك يدل على مدح الرزق، وأما ما يتعلق بالكافر فإنه جعله طعمة له لأن الكافر لم ينشأ ما نشأ منه إلا على فرع من فوق الأرض. فأما المؤمن فإنه نشأ منه إحسانه في الدنيا عن نظره إلى الآخرة فقدم إعداد الله تعالى له ما أعد في الآخرة ثم أتبعه بما رزقه في الدنيا ليكون هذا الخير الذي له في الدنيا ناشئًا من تلك الجهة، فلا يكون عليه عقوبة لأن عطاء الآخرة كله هني العاقبة.

* وفي هذا الحديث ما يدل على أن المؤمن يعطى على نية الآخرة الدنيا والآخرة كما قال الله عز وجل: ﴿**أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا**﴾[1] يعني في الدنيا والآخرة، وقال سبحانه وتعالى: ﴿**مَن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**﴾[2]، وقال تعالى: ﴿**وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ**﴾[3]، وقال تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاءُ**﴾[4]، فعد نعمته على يوسف من نصره له وتمكينه ثم قال بعد ذلك: ﴿**وَلأَجْرُ الآخِرَةِ خَيْرٌ**﴾[5] أي ثواب دار الآخرة

---

(١) ٢٨ سورة القصص: الآية ٥٤.

(٢) ٤ سورة النساء: الآية ١٣٤.

(٣) ٢٩ سورة العنكبوت: الآية ٢٧.

(٤) ١٢ سورة يوسف الآية ٥٦.

(٥) ١٢ سورة يوسف: الآية ٥٧.

خير من هذا الخير، والله سبحانه وتعالى له الدنيا والآخرة يعطيها من يشاء من عباده، وأما الدنيا فقد يعطيها كافراً ويمنعها كافر آخر فيجعل إعطاءها للكافر عذاباً عليه. لقوله: ﴿وَلا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِي الدُّنْيَا﴾[1] الآية.

- ١٧٧٧ -

الحديث العاشر:

[عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن** (٢١٤/ب) **يسمعكم عذاب القبر**»[2]].

* هذا الحديث يدل على وجوب الإيمان بعذاب القبر، وأنه لولا خوف رسول الله ﷺ أنه كان إذا سمعه الخلق تركوا موتاهم على وجه الأرض، لا يُوارون سواءتهم لذلك لكان ﷺ دعا الله أن يسمعهموه.

* والفقه في هذا الحديث أن النبي ﷺ اشتد حرصه على أن يبين للمسلمين كلهم عذاب القبر يقيناً لا يتمارون فيه حتى كاد يدعو الله أن يسمعهموه.

* وفيه أيضاً أن من كان لا يؤمن للآن بعذاب القبر فإنه هوالذي كان الغالب عليه أن لا يدفن ميته، وأن من يؤمن بعذاب القبر قد ثبت عنده كما لو سمعه بأذنه ثم أنه بعد ذلك يدفن ميته صابراً لما حكم الله به من ذلك.

---

(١) ٩ سورة التوبة: من الآية ٨٥.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٥٧؛ مسلم ٤: ٢٢٠٠ رقم ٢٨٦٨ في صفة الجنة، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه؛ جامع الأصول إلى: ١٧٢ رقم ٨٧٠٢ في عذاب القبر.

- ١٧٧٨ -

الحديث الحادي عشر:

[عن أنس: «**أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً**».

وفي رواية عن قتادة: « فقلنا: فالأكل؟ فقال: ذلك أشر وأخبث»(١)].

❊ وإنما نهى رسول الله ﷺ عن الشرب قائمًا لأن الشارب على تلك الحال غير متمكن من تقطيع الأنفاس في الشرب كما يتمكن الجالس إلا أنه على ذلك أخف من الأكل قائمًا، فإن ذلك يجمع مع ترك الأصلح للبدن، ترك الأحسن للمروءة، فإن الأكل قائما يشير إلى أنه مستوفر حتى أنه إن كان معه من يطعمه أذنه بالاقتصار والتقليل فهو غير جميل في ذلك ولا في مصلحة البدن، فإن أجود الطعام ما أكله الإنسان في عقيب حركة ثم تبعه السكون، فإذا أكل وهو قائم لم يكن فيما أعرف صالحًا لبدنه فإن من وصايا أهل علوم الأبدان أن لا يتحرك الإنسان بعد غذائه، فإن اضطر إلى الحركة فليجتهد في الراحة عقب الغذاء ولو بأيسر زمان، فإن لم يمكنه فليتوخ الهوينا من السير دون العنيف، على أن من كان سائرًا على ظهر فأكل وهو يسير فلا أراه داخلاً في هذا النهي من حيث كراهية أكل الإنسان وحده، فإن كان معه رفيق زالت الكراهية على أن أكل الماشي فعل جائز.

- ١٧٧٩ -

الحديث الثاني عشر:

[عن أنس: «**أن نبي الله ﷺ كتب إلى كسرى، وإلى قيصر، وإلى**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٥٧؛ مسلم ٣: ١٦٠٠ رقم ٢٠٢٤ في الأشربة، باب: كراهية الشرب قائمًا؛ جامع الأصول ٥: ٧٣ رقم ٣٠٨٧ في المنع في الشرب قائماً.

النجاشي، وإلى كل جبارٍ (٢١٥/أ) يدعوهم إلى الله، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه رسول الله ﷺ».

وفي رواية: «أنه أراد أن يكتب إلى قيصر وكسرى والنجاشي فقيل إنهم لا يقبلون كتابًا إلا بخاتم، وأنه ﷺ صنع خاتمًا»[1]].

* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ كان ينذر قبل القتال بالكتب والرسائل.

* وقيل أن أهل الحبشة يسمون كل ملك لهم بالنجاشي.

* وقيل أن أهل فارس يسمون كل ملك لهم كسرى.

* وأن الروم يسمون كل ملك لهم قيصر.

* وأما الخاتم فقد سبق الكلام عليه[2].

- ١٧٨٠ -

الحديث الثالث عشر:

[عن أنس، أن نبي الله ﷺ قال: - وجنازته موضوعة - «**اهتز لها عرش الرحمن**» يعني به سعد بن معاذ»[3]].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٥٧، ٥٨؛ مسلم ٣: ١٣٩٧ رقم ١٧٧٤ في الجهاد والسير، باب: كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل؛ جامع الأصول ١١: ٧٦٦ رقم ٩٤٦٧ في كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار.

(٢) الإفصاح ٤: ١١٤ رقم ١٣٢٧ . في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٥٩؛ مسلم ٤: ١٩١٦ رقم ٢٤٦٧ في فضائل الصحابة، باب: من فضائل سعد بن معاذ؛ جامع الأصول ٩: ٦٢ رقم ٦٦٦٠ من فضائل سعد بن معاذ.

* في هذا الحديث ما يدل على شرف سعد بن معاذ.

* وقد سبق ذكرنا العرش[1]، وأنه أكبر مخلوقات الله عز وجل إذ كلها فيه وهو محيط بها، فقدرها بالقياس إليه كالحلقة في جنب الفلاة وأما اهتزازه لجنازة سعد يدل على حركته لاستقبال روحه أو سروراً بقدومها عليه اهتشاشًا بها.

- ١٧٨١ -

الحديث الرابع عشر:

[عن أنس، أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من المسلمين، قد خفت فصار مثل الفرخ، فقال له رسول الله ﷺ: **هل كنت تدعو بشيء أو تسأله إياه؟** قال: نعم، كنت أقول: اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: **سبحان الله! لا تطيقه - أولا تستطيعه - ألا قلت: اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار؛** قال: فدعا الله له، فشفاه»[2]].

* في هذا الحديث ما يدل على أنه لا يدعو الإنسان بدعاء حتى يكون ذلك الدعاء قد ورد عن النبي ﷺ، إذ هو بحمد الله مؤيد بالعصمة مسدد من قبل الرب سبحانه وتعالى، يرى من ورائه كما يرى من بين يديه وهذا الداعي لم

---

(١) الإفصاح ٣: ٨٦ رقم ١٠٥١ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٥٩؛ مسلم ٤: ٢٠٦٨ رقم ٢٦٨٨ في الذكر والدعاء، باب: كراهية الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا؛ جامع الأصول ٤: ٣٣٥ رقم ٢٣٥٣ في أدعية غير مؤقتة ولا مضافة.

يؤت إلا من سوء اختياره، ولو كان قد دعا بدعاء قد آثره عن النبي ﷺ مما يحترز فيه لكل داع في حاضره (٢١٥/ب) ومستقبله وشاهده وغائبه لكان قد وفق، ألا ترى أن رسول الله ﷺ لما رأى من مرض هذا الشخص الذي كان ببدنه ناشئًا عن مرضه الذي هو سوء تدبيره لنفسه، داواه بما علمه من سؤال الحسنة في الدنيا والحسنة في الأخرة، فجمع له بين الحسنتين، ينقل إحداهما إلى الآخرى فشتان ما بين الاختيارين.

* وفيه دليل على أنه لا يتعرض الإنسان لربه تبارك وتعالى بإظهار الجلد على سوط من سياط عذابه، ولا التقاوي لنفخة من نفخات انتقامه بل يسأل الله العافية، وليكن في عافيته كالمحسن أشد عذاب في كل نوع من أنواع الانتقام لئلا يكون ممن لا يعرف العذاب حتى يقع فيه، ولا يصدق بكونه حتى ينزل به.

- ١٧٨٢ -

الحديث الخامس عشر:

[عن أنس: «**أن رسول الله ﷺ نهى أن يخلط التمر والزهو ثم يشرب، وإن ذلك كان عليه عامة جمهورهم يوم حرمت الخمر**»[1]].

* هذا الحديث قد سبق الكلام عليه[2].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٥٩؛ مسلم ٣: ١٥٧٢ رقم ١٩٨١ في الأشربة، باب: تحريم الخمر؛ جامع الأصول ٥: ١٣٤ رقم ١٣٧٨ في ذكر نبيذ الخليط - النهي عنه.

(٢) الإفصاح ٣: ٩٤ رقم ١٠٥٩، قال ابن الجوزي: في الحديث الرابع من أفراد أبي قتادة الأنصاري شرحًا لهذا الحديث، «قال أبو عبيد: زهو النخل أن يحمر أو يصفر وإنما نهى عن الجمع بينهما لأنهما يتعاونان على الاشتداد، والتعرض بما يثمر الاشتداد مكروه؛ فإن حدثت الشدة حرمت»، معاني الصحيحين ١: ٣٧٢.

-١٧٨٣-

الحديث السادس عشر:

[عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة على أحد يقول: الله الله**».

وعن أنس، عن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله الله**»[1]].

* في هذا الحديث من الفقه أنه مادام في الأرض ذكر الله عز وجل واسمه الأعظم الذي هو الله، يتزاحم به أهلها، ويتساءلون به، ويتناشدون به، ويخوف به الظالم، ويسلى به المظلوم، ويرجو معه المتصدق الخلف، ويخاف منه المتعدي العقوبة، فإن الكون في مدة بقاء ومهلة تأخير فإذا بلغ الأمر إلى أن لا يذكر في الأرض هذا الاسم، الذي هو الله لعدم من يعرفه أو من يصدق به أو من ينزع عن شر أو يرغب في خير أو يأمل خلفًا، ويكف عن ظلم لأجل هذا الأسم الكريم الشريف فحينئذ يعلم أنه قد حان خراب الأرض، وجاء وقت انقلاب هذا المقر بأهله.

-١٧٨٤-

الحديث السابع عشر:

[عن أنس: «**أن النبي ﷺ صلى على قبر**»[2]].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٥٩، ٦٠؛ مسلم ١: ١٣١ رقم ١٤٨ في الإيمان، باب: ذهاب الإيمان آخر الزمان؛ جامع الأصول ١٠: ٣٩٤ رقم ٧٩٠٢ في أشراط الساعة.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٦٠؛ مسلم ٢: ٦٥٩ رقم ٩٥٥ في الجنائز، باب: الصلاة على القبر؛ =

* قد سبق هذا الحديث والكلام عليه[1].

-١٧٨٥-

الحديث الثامن عشر:

[عن أنس: «أن رسول الله ﷺ أتاه جبريل عليه السلام - وهو يلعب مع الغلمان - (٢١٦/أ) فأخذه فصرعه فشق عن قلبه، فاستخرج القلب، فاستخرج منه عَلَقَة، فقال: هذا حظ الشيطان منك، ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم، ثم لأمه ثم أعاده في مكانه، وجاء الغلمان يسعون إلى أمه - يعني ظئره - فقالوا: إن محمداً قد قُتل، فاستقبلوه وهو منتقع اللون. قال أنس: وقد كنت أرى أثر المخيط في صدره»[2]].

* قد سبق الكلام في نحو هذا الحديث، وهذا كان في حال صغره، ولأمه: بمعنى جمع بينه، والمنتقع اللون هو المتغير اللون، والمخيط: الإبرة التي يخاط بها[3]، وإنما بقي أثر ذلك ليذكر رسول الله ﷺ ذلك، ويذكره من يراه، ويعلم أن حظ الشيطان قد نزع من قلبه، فلا يكون عنده ﷺ ريب فيما يقذفه الله تعالى من حق في قلبه، وهذا المعنى قد شرحناه فيما تقدم[4]، وأشير إليه هاهنا فأقول: إن هذا الحديث هو لرسول الله ﷺ صورة ومعنى.

= جامع الأصول ٦ : ٢٣٧ رقم ٤٣٣٧ في الصلاة على القبور.

(١) الإفصاح ٣ : ٧٦ رقم ١٠٤٥ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٦٠؛ مسلم ١ : ١٤٥ رقم ١٦٢ في الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات؛ جامع الأصول ١١ : ٢٦٢ رقم ٨٨٣٩ في علاماته ﷺ، فيما كان منها قبل مبعثه ﷺ.

(٣) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٦٤.

(٤) الإفصاح ٢ : ١٥٣ رقم ٣٥٥ في مسند أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

* وفيه أيضاً تنبيه لأمته أنهم إنما يخلصون من أن يكون للشيطان فيهم حظ بأن يغسلوا بيد الشرع مواضع آثار وساوسه، فإذا عرض الشيطان لأحدهم بوسواس أزال نجاسة الشيطان من قلبه بالطاهر من ماء الشريعة، والشريعة إنما سميت شريعة من حيث إن الماء إذا كان حياة الأنفس في هذه الدار الدنيا، وكان لا يوصل إليه في الأنهار إلا من شرائعها فسميت الشريعة شريعة من حيث إنها موصلة للخلق إلى الحق، كما كانت شريعة الماء موصلة للخلق إلى الماء.

* فثمرة هذا أن المسلم إذا أفتاه الشرع بحل شيء وإباحته فأوهمه الشيطان أو خوفه من استباحة ذلك أو استحلاله بما يريه فيه أنه باب تحرج في الدين أو تورع عن المشتبه، فيترك تناول الحلال فإن هذا التورع مما ينبغي للمسلم أن يتورع من هذا التورع، ويتنزه من هذا التنزه فإنه ليس في الإعراض عما أباح الله تعالى من حيث إن الله تعالى أباحه لمعرض ثواب بل عليه عقاب وإنما (٢١٦/ ب) أن كان لا يستكثر من تناول المباح توقيراً له على سبيل بر أو ضر ناله إلى وجه حق فذلك عن هذا المعنى الذي أشرنا إليه، وما يروى أنا كنا نترك سبعين باباً من الحلال مخافة الحرام فإن هذا غير معمول به، ولا يحل أن يترك شيء من الحلال على أنه حلال، بل الترك للحرام فريضة، والترك للأمور المشتبهات هو الورع والفضيلة فأما ترك ما يصدع الشرع حله من سائر وجوهه، فلا يحل أن يعبد الله بترك ما أباحه.

- ١٧٨٦ -

الحديث التاسع عشر:

[عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «يخرج من النار أربعة، فيعرضون

على الله».

زاد في رواية البرقاني: «**ثم يؤمر بهم إلى النار، فيلتفت أحدهم فيقول: أي رب، إذ أخرجتني منها فلا تُعدني فيها فينجيه الله منها**»[1]].

* هذا الحديث يفيد أن حسن الظن بالله عز وجل خير متعلق، وبينه على أن المنعم بالنعمة لا يعقبها بضدها، ويحث الكرماء على اتمام ما انعموا به.

* وفيه من الفقه أن رسول الله ﷺ إنما ذكره تنبيهاً به على عجزهؤلاء الثلاثة وعدم معرفتهم بالله عز وجل، فإنه حيث أخرجهم من النار وعرضهم لأن سألوه، فلما عرضوا عليه سبحانه وقدروا على أن يسألوه كان كل منهم به الخذلان وعدم التوفيق، ما إنه لما عرض على ربه لم يغتنم ذلك الوقت فيسأل الله عز وجل فيه بغير واسطة ولكنهم لعجزهم وركة طباعهم وخذلانهم لم يفطنوا إلى أن الله سبحانه وتعالى لم يخرجهم من النار ويعرضهم عليه ثم يعيدهم إليها لغير معنى، وإنما أراد سبحانه وتعالى تذكيرهم وتعرضهم لأن يسألوه، ويقربهم لأن يطلبوا منه العفو والإقالة فلما أبت شقوتهم والظلمة التي في قلوبهم من شؤم اكتسابهم إلا العي والخذلان والحصر وعدم الفطنة أعيدوا إلى النار ما عدا ذلك المتيقظ منهم قال: رب إذ أخرجتني منها فلا تعدني فيها.

* وقوله: رب إذ أخرجتني منها، وهذا كلام موفق لأنه اعترف لربه باستحقاقه (٢١٧/أ) بالمكث فيها لكنه قال: إذ أخرجتني يا رب أنت منها فلا تعدني فيها، فإنك أهل لأن تتبع النعمة النعمة، وتنقذ من السوء إلى الراحة

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٦٠؛ مسلم ١: ١٨٠ رقم ١٩٢ في الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة؛ جامع الأصول ١٠: ٥٥٢ رقم ٨١٢٠ في الشفاعة.

فلا تعدني فيها، فأعود في العذاب من الراحة بعد عرضي إليك فأنجاه الله منها، وإنما أنطق الله تعالى نبيه ﷺ بهذا الحديث ذاكرًا له لأمته ليعرفهم سوء نتائج العجز ومرارة إضاعة انتهاز الفرص في مواطن العناية لئلا يعجز أحد عن تناول فائدة، وقد بقي في قوس حيلته منزع ولاسيما عند الفرص التي تذهب كما تذهب الرياح.

- ١٧٨٧ -

الحديث العشرون:

[عن أنس، أن رجلا قال: يا رسول الله أين أبي؟ قال: «**في النار**». فلما قضى دعاه فقال: «**إن أبي وأباك في النار**»[1]].

* في هذا الحديث من الفقه أن هذا الرجل سأله وهو مؤمن عن أبيه المشرك سؤالاً لم يكن - فيما أرى - في موضعه لأن المؤمن لا يشك في أن المشرك في النار، ولا يحتاج أن يسأل عن ذلك لأن الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ**﴾[2]، إلا أن رسول الله ﷺ لما سأله هذا السائل أجابه بمر الحق في ذلك، فلما ولى عنه أراد ﷺ أن يلقنه أن يتأسى به في الرضا بأمر الله سبحانه عنه في أقضيته فقال له: وأبي أنا أيضاً في النار، فيكون هذا الجواب كافياً لكل من يختلج من ذلك في صدره أمر بعده، فإنه

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٦٠؛ مسلم ١: ١٩١ رقم ٢٠٣ في الإيمان، باب: بيان أن من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين؛ جامع الأصول ١١: ٧٠٣ رقم ٩٣٥٦ في آداب النفس.

(٢) ٩٨ سورة البينة: من الآية ٦.

لو كان ولد ينفع والداً مشركًا لكان الأولى بذلك رسول الله ﷺ، فلما صرح بأن أباه في النار قطع بهذه الكلمة ظنون الظانين إلى يوم القيامة.

- ١٧٨٨ -

الحديث الحادي والعشرون:

[عن أنس: «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ (٢١٧/ ب) عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إلى آخر الآية[1] فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه.

فجاء أسيدُ بن حُضير وعباد بن بشير، فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا، أو لا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا، فاستقبلتهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ، فأرسل في آثارهما، فسقاهما، فعرفا أنه لم يجد عليهما»[2]].

* في هذا الحديث ما يدل على استحباب مخالفة أهل الكتاب إلا أن تكون

---

(١) ٢ سورة البقرة: من الآية ٢٢٢ وتمام الآية: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٦٠، ٦١؛ مسلم ١: ٢٤٦ رقم ٣٠٢ في الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها؛ جامع الأصول ٧: ٣٤١ رقم ٥٣٨٦ في الحائض وأحكامها، في مجامعة الحائض ومباشرتها.

في مخالفتهم مخالفة شرعنا، فإن الوطء في الحيض أذى جر المتلبس به، وذلك أن الإنسان في هذه الدنيا مع زوجته التي أباحها الله له وما ملكت يمينه إذا نظر إلى حكمة الله تعالى في منعه من وطئها في وقت الحيض، نظر إلى أنه سبحانه كالمهدي لها إليه في كل وقت من كمال حسن الهدية أن تزف على أحسن حالاتها في طيب ريحها وطهارة باطنها وظاهرها ليستدل بذلك على احتفال مهديها بالمهدى إليه.

* فإذا عرض للمرأة من حيض قدره الله لحكمة أخرى وهي أن الحيض قضاه الله على النساء دون الرجال من أجل أن دم الحيض إذا حملت المرأة كان هو بعينه قوتًا للجنين يتغذى منه في حال كونه في البطن على جهته، وعند خروجه إلى الدنيا من الثدي مقلوبًا إلى اللبن عن أصل خلقة، فلو قد كان هذا الغذاء للطفل من جملة غذاء المرأة المعهود لكان يضر بها ويسقمها في الزمن اليسير، ولكن لما كان مما جبلها الله تعالى عليه أنها في كل شهر يفضل منه عن حد ما يفتدى به بدنها مبلغا ترميه عنها في مجاري الحيض دائمًا حتى إذا حملت انقلب غذاء للجنين[1] لم يتجدد على مادة قواها ما ينقصها ولا يزال تحيض هكذا حتى إذا بلغت من السن ما لا يحيض معه لضعف هضمها (٢١٨/ أ) قطع الله حينئذ الحبل عنها، فمن لا تحيض لا تحبل إلا ما ذكره الله عز وجل آية في زوجتي إبراهيم وزكريا.

* وكان اشتغال النساء زمانًا بالحيض للاستعداد بحملهن، وزمانًا بالحمل مشغولات بالأجنة في بطونهن، وزمانًا بالرضاع وتربية الأطفال في حجورهن؛ فلذلك أباح الله عز وجل للرجل من النساء أربعًا، ولم يبح

---

(١) ابن رجب: الذيل على طبقات الحنابلة ١: ٢٣٠.

للواحدة منهن إلا الرجل الواحد إلا أن الله عز وجل عاضهن في الدماء أضعافها لهن عند إنزالهن وإنزال الرجل معهن. فكانت حال المرأة في مدة الحيض حالة تلوث بأذى فلم يصح لمن يراد إكرامه بإهدائها إليه أن يتعرض بها غير تامة الأحوال فإنه مما نرضي به المهدي ليكون ما هداه في مقام الكمال فلذلك لما غضب رسول الله ﷺ حين قالوا: ألا نجامعن يا رسول الله.

* فأما إرساله إلى الرجلين وسقيه إياهما اللبن، فإنه لا يدل على أنه لم يغضب في مثل ذلك السؤال إلا أن رسول الله ﷺ لم يكن بلغ منه الغضب إلى أن يمنع السائل من طعامه أو يشركه في زاده.

* وأما الذي صنعه أهل الكتاب من مجانبة الحائض إلى أنهم لا يباشرونهن ولا يضاجعوهن، ولا يشربون مما يضعن أيديهن فيه، فإن ذلك مما كذبوا فيه وغلوا، وزادوا على الواجب، وإنما الحق اجتنابهم في مواضع الحيض خاصة دون المؤاكلة والمشاربة والمضاجعة إذ ليس حيضتها في غير موضع حيضتها.

- ١٧٨٩ -

الحديث الثاني والعشرون:

[عن أنس، قال: «كان رسول الله ﷺ يُغيرُ إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذاناً أمسك، وإلا أغار، فسمع رجلاً يقول: الله أكبر، الله أكبر. فقال رسول الله ﷺ: «**على الفطرة**»، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «**خرجت من النار**»، فنظروا فإذا هو راعي معزى»[1]].

(١) الجمع بين الصحيحين ٦١؛ مسلم ١: ٢٨٨ رقم ٣٨٢ في الصلاة، باب: الإمساك عن =

* في هذا الحديث من الفقه أن الغارة يستحب أن يتوخى لها ما بعد طلوع الفجر، (٢١٨/ب) وتدبير ذلك أن يكون على ما قال الله عز وجل فيما أقسم به سبحانه وتعالى في قوله: ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا﴾[1] فإن العاديات جمع عادية، وهي الخيل تعدو بفرسانهن، قال: ﴿ فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا ﴾[2] يعني أنهن يسار عليهن في الليل حتى يورين حوافرهن إذا ضربن بهن الحجارة، فيصخب الموضع الذي يمنه.

* وقد سبق شرح هذه السورة فيما تقدم[3] ، وذلك أني تدبرت آيات هذه السورة فوجدت قوله سبحانه: ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا﴾ ثلاثة عشرة حرفًا، ﴿فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا ﴾ ثلاثة عشرة حرفا أيضاً، ﴿فَالْمُغِيـرَاتِ صُبْحًا ﴾[4] ثلاثة عشرة حرفاً، فرأيت أن هذا العدد وهو ثلاثة عشر من الأعداد الصم التي لا تقبل الكسر، فنظرت أن الله تعالى أشار بهذا العدد في هذه الآيات أنه يستحب أن يكون عدد السرايا من الأعداد الصم التي لا تقبل الكسر تفاؤلاً بذلك.

* ثم إني نظرت في عدد أصحاب رسول الله ﷺ يوم بدر فوجدته ثلثمئة وثلاثة عشر، عدداً أصم لا يقبل الكسر، كما كان عدة أصحاب طالوت حين جازوا معه النهر ثلثمئة وثلاثة عشر، وهو جزء أصم لايقبل الكسر، فلما

= الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان؛ جامع الأصول ٢ : ٦٠١ رقم ١٠٨٤ في أحكام القتال والغزو.

(١) ١٠٠ سورة العاديات: الآية ١.

(٢) ١٠٠ سورة العاديات: الآية ٢.

(٣) راجع ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير ٩ : ٢٠٦-٢١٢.

(٤) ١٠٠ سورة العاديات: الآية ٣.

أقسم الله تعالى بهذه الخيل عادية في سبيله، ساهرة في نصر رسوله ﷺ؛ قد أورت القدح في الليل فوافت المغار عند الصبح؛ فأتبع ذلك بأن قال سبحانه: ﴿ فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعًا ﴾ [1] لأنهن خرجن من ظلمة الليل إلى ضياء الصبح، ويجوز أن يعود إلى المغار فقوله سبحانه: ﴿ فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعًا ﴾ أي العجاج.

* ﴿ فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا ﴾ [2]، ومعنى وسطن أي أثرن به العجاج حتى صار بينهن وبين الناظرين، فادّرعْنَه عوضًا من ادراعهن الليل حتى وسطن الجمع، ثم كان عدد ما بين الاثنين كل آية منهما أحد عشر حرفاً، وهو جزء أصم أيضًا إلا أنه لما كانت الآيات الأول في صفات الخيل نفسها كانت ثلاثة عشر، فلما كانت الآيتان اللتان بعدها في صفات ما فعلت الخيل نقصت صفاتها عن ذاتها لحروب إلا أنه جزأ أصم أيضا لا يقبل الكسر.

* وقوله (٢١٩/أ) سبحانه: ﴿ إِنَّ الْإِنسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ ۝ وَإِنَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ ۝ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ [3] فهي ثلاثة فصول، كل منها مؤكد بإن، ثم أجيبت بثلاثة على عددها فقال سبحانه: ﴿ أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ ۝ وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ ۝ إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ ﴾ [4]؛ فكانت هذه الثلاثة أجوبة للفصول الثلاثة.

* وأما قوله: (فإن سمع أذانًا أمسك) فإن الأذان إذا أعلن به معلن في حي

---

(١) ١٠٠ سورة العاديات: الآية ٤.

(٢) ١٠٠ سورة العاديات: الآية ٥.

(٣) ١٠٠ سورة العاديات: الآية ٦ - ٨.

(٤) ١٠٠ سورة العاديات: الآية ٩ - ١١.

فقد دلَّ على أن أهل ذلك الحي راضون ذلك الإعلان، فتحرم دماؤهم وأموالهم.

* وقوله: (**على الفطرة**) يجوز أن يريد به أن هذا كلام يقوله كل من هو على الفطرة ممن لم يبتدع. ويجوز أن يكون معنى قوله ﷺ على الفطرة أي يكون إن شاء الله عليها، كما تقول من لاح له شخص فلان أرجو أن يكون فلانًا.

* وقوله: (**خرجت من النار**)، قد جاء فيما تقدم أن الشهادة لله بالتوحيد من ضرورتها الشهادة للنبي ﷺ بالرسالة والنبوة [2].

* وفيه أنه يستحب للراعي وإن كان وحده أن يؤذن، وكذلك كل من كان في البادية.

- ١٧٩٠ -

الحديث الثالث والعشرون:

[عن ثابت، عن أنس: «**أن النبي ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس، فنزلت: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾**[1] فمر رجل من بني سلمة، وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلوا ركعة، فنادى: ألا إن القبلة حُولت، فمالوا كما هم نحو القبلة»[3]].

---

(١) ٢ سورة البقرة: الآية ١٤٤.

(٢) راجع ما سبق ص ١٤٠ حديث رقم ١٥٧٣.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١٦؛ مسلم ١: ٣٧٥ رقم ٥٢٧ في المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة؛ جامع الأصول ٢: ١٢ رقم ٤٧٦، تفسير سورة البقرة، الآية ١٤٤.

* قد سبق هذا الحديث في مسند ابن عمر وغيره وشرحناه هنالك [(١)] .

- ١٧٩١ -

الحديث الرابع والعشرون :

[عن أنس قال : «كان رسول الله ﷺ يصلي ، إذ جاء رجل وقد حَفَزَه النّفسُ فقال : الله أكبر ، والحمد لله كثيراً طيباً مباركًا فيه ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : «**أيكم المتكلمُ بالكلمات؟**» ، فأرمّ القومُ ، فقال : «**إنه لم يقل بأساً**» ، فقال الرجل : أنا يا رسول الله قلتها ، فقال النبي ﷺ : «**لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها ، أيهم يرفعها**»[(٢)]] .

* قال يحيى بن محمد رحمه الله : الذي أخطر الله في قلبي وقت إملاء الكلام على هذا (٢١٩/ب) الحديث أن قوله : الله أكبر ، فصل ، وقوله : الحمد لله فصل ، وقوله : كثيرًا طيبًا فصل ، وقوله : مباركًا فيه فصل ، فلما كانت أربعة فصول لم يحمل كل فصل إلا جمع من الملائكة ، وكان أقل الجمع ثلاثة ، وثلاثة في أربعة باثني عشر ، فيكون اثني عشر ملكاً ، وإنما لم يحمل كل كلمة منها إلا جمع لأن كل فصل منها يكمل معناه بالنيابة فهو قائم بنفسه ، ولما كان كل فصل منها جمعاً لم يكن ليحمله إلا جمع من الملائكة فحمل كل فصل جمع .

---

(١) الإفصاح ٤ : ١٧٣ ، ١٧٤ رقم ١٣٨٠ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ٦١ ، ٦٢ ؛ مسلم ١ : ٤١٩ رقم ٦٠٠ في المساجد ، باب : ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ؛ جامع الأصول ٤ : ١٨٤ رقم ٢١٤٨ في دعاء الاستفتاح .

* وقوله: أيهم يرفعها أي أي هذه الجموع الأربعة تسبق بها إلى الله تعالى متقربًا برفعها إليه.

وأرم القوم: سكتوا، وحفزه: أي جهده من شدة السعي[1].

-١٧٩٢-

الحديث الخامس والعشرون:

[عن أنس: «أن رسول الله ﷺ كان يقول يوم أحد: «**اللهم إنك إن تشأ، لا تعبد في الأرض**»[2]].

* قد سبق في مسند عمر الكلام في هذا[3]. ومعناه إن فإن بمعنى ما، أي ما تشاء لا تعبد.

---

(١) ابن الجوزي معاني الصحيحين ٣: ١٦٤ ب.

وقال ابن الجوزي في المقتبس من الفوائد العونية في هذا الحديث: «فطفقت والجماعة عندي أفكر في معنى تخصيص هذا العدد من الملائكة، فنظرت فإذا حروف هذه الكلمات بضع وثلاثون حرفًا إذا فك المشدد، فلم يحصل لكل ملك سوى حرف واحد، فيصعد به يتقرب بحمله».

ذيل طبقات الحنابلة ١: ٢٢٨؛ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ٢: ٣٥٠.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٦٢؛ مسلم ٣: ١٣٦٣ رقم ١٧٤٣ في الجهاد، باب: استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو؛ جامع الأصول ٨: ٢٥٣ رقم ٦٠٨١ في غزوة أحد.

(٣) الإفصاح ١: ٢٠٦ رقم الحديث ٨٤.

-١٧٩٣-

الحديث السادس والعشرون:

[عن أنس: «أن رسول الله ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان، قال: فتكلم أبو بكر، فأعرض عنه، ثم تكلم عمر، فأعرض عنه، فقام سعد بن عبادة، فقال: إيّانا تريد يا رسول الله؟ والذي نفسي بيده، لو أمرتنا أن نُخيضَها البحر لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا، قال: فندب رسول الله ﷺ الناس فانطلقوا، حتى نزلوا بدراً، ووردت عليهم روايا قريش وفيهم غلام أسود لبني الحجاج، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه؟ فيقول: ما لي علم بأبي سفيان، ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف، فإذا قال ذلك ضربوه، وإذا قال: نعم أنا أخبركم، هذا أبو سفيان، فإذا تركوه فسألوه، قال: ما لي بأبي سفيان علم ولكن هذا أبو جهل، وعتبة، وشيبة، وأمية بن خلف في الناس، فإذا قال هذا أيضًا ضربوه، ورسول الله ﷺ قائم يصلي، فلما رأى ذلك انصرف، وقال: «**والذي نفسي بيده، لتضربونه إذا صدقكم، وتتركونه إذا كذبكم**، قال: فقال رسول الله ﷺ (١/٢٢٠): «**هذا مصرع فلان**- ويضع يده على الأرض هاهنا- قال: فما ماط أحدهم عن موضع يد رسول الله ﷺ»[(١)]].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٦٢، ٦٣؛ مسلم ٣: ١٤٠٣ رقم ١٧٧٩ في الجهاد والسير، باب: غزوة بدر؛ جامع الأصول ٨: ١٧٩ رقم ٦٠١٢ في غزوة بدر.

* في هذا الحديث من الفقه ما يدل على أن الله ملأ قلوب أصحاب رسول الله ﷺ إيمانًا ويقينًا، فإن هؤلاء النفر الذين وقوا رسول الله ﷺ بنفوسهم، وفدوه بأرواحهم واحداً بعد واحد، ولم يتردد فيهم متردد، ولا تلوم منهم متلوم، بل أقدموا إقدامًا على الموت ورضى بالجنة ثمنًا من الدنيا، وهذا مما يدل كل الدلالة على أن الله تعالى خصهم من الإيمان واليقين بما كانوا له أهلاً.

* فأما يوم أحد فقد كانت فيه لله سبحانه وتعالى أسرار كثيرة إلا أن منها فعل هؤلاء الرهط الذين بان فضلهم بأن جمعهم على ذلك الماقط[1] حول رسول الله ﷺ، وأكب المشركون عليهم، ظهرت منهم هذه الجواهر التي يبقى عُرف طيبها على المسلمين كافة إلى يوم القيامة.

* وفيه أن المصلي إذا كان في صلاته فتكلم عنده القوم ففهم ما يقولونه لم تبطل صلاته، لأن رسول الله ﷺ فهم ما جرى لأصحابه مع الغلام، وأجابهم بعد انقضاء صلاته بما دل على أنه فهم ما جرى لهم.

- ١٧٩٤ -

الحديث السابع والعشرون:

[عن أنس: «أن قريشا صالحوا النبي ﷺ، فيهم سهيل بن عمرو، فقال النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: اكتب: **بسم الله الرحمن الرحيم**، فقال سهيل: أمّا بسم الله فما ندري «بسم الله الرحمن الرحيم»؟ ولكن أكتب ما نعرف: باسمك اللهم، فقال: اكتب **من محمد رسول الله**، قالوا: لو علمنا

(١) الماقط: المكترى من منزل إلى آخر. المعجم الوسيط ٨٨٠.

أنك رسول الله لاتبعناك، ولكن اكتب اسمك واسم أبيك، فقال النبي ﷺ: **اكتب من محمد بن عبد الله**، فاشترطوا على النبي ﷺ: أنّ من جاء منكم لم نردّه عليكم، ومن جاءكم منا رددتموه علينا، فقالوا: يا رسول الله، أنكتب هذا؟ قال: **نعم، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله**، **ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجًا ومخرجًا**»[1]].

* قد سبق تفسير هذا الحديث فيما مضى[2].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٦٣؛ مسلم ٣: ١٤١١ رقم ١٧٨٤ في الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية؛ جامع الأصول ٨: ٣٠٨ رقم ٦١٠٩ غزوة الحديبية.

(٢) قال ابن الجوزي في مسند سهل بن حنيف، الحديث الثاني من المتفق عليه عن صلح الحديبية: «.. أما الصلح فإن رسول الله ﷺ لما قصد العمرة ورده المشركون، واصطلح هو وهم في غزوة الحديبية على أن يرجع منهم تلك السنة ويعود في العام القابل، وكتبوا بينهم كتابًا وكان فيه أن من أتى محمداً منهم بغير إذن وليه يرده إليه، ومن أتى قريشًا من أصحاب محمد لم يردوه، وهو الذي أزعج عمر لأنه رأى في هذا نوع ذل، ولهذا قال: ففيم نعطي الدنية يعني النقيصة، وكان رسول الله أعلم بالمصلحة، وكان الذي تولى مصالحة رسول الله من المشركين سهيل بن عمرو فخرج ابنه أبو جندل من مكة بقيوده فجاء إلى النبي ﷺ، فقال سهيل: هذا أول ما اتفقنا عليه فرده النبي ﷺ، وقال: يا أبا جندل، قد تم الصلح بيننا فاصبر حتى يجعل الله لك فرجًا ومخرجًا.. ورده إلى أبيه ليتحقق الوفاء بالشرط ولما رأى في ذلك من المصلحة للمسلمين، ثم إنه لما سلمه إلى أبيه والأب لا يقتل ابنه وغاية ما يصنع به أنه يحمله على كلمة الكفر وهي على وجه التقية مباحة ... وقال الزهري: لم يكن فتح أعظم من صلح الحديبية لأن المشركين اختلطوا بالمسلمين فسمعوا كلامهم فتمكن الإسلام في قلوبهم وأسلم منهم في سنين خلق كثير..» معاني الصحيحين ١: ٣٤٨-٣٥١.

- ١٧٩٥ -

(٢٢٠/ ب) **الحديث الثامن والعشرون:**

[عن أنس: «أن النبي ﷺ أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار، ورجلين من قريش، فلما رهقوه قال: **من يرُدُّهم عنَّا وله الجنة؟ - أو هو رفيقي في الجنة** - فتقدم رجل من الأنصار، فقاتل حتى قُتل، فلم يزل كذلك حتى قُتل السبعة، فقال رسول الله ﷺ لصاحبيه: **ما أنصفنا أصحابنا**»[(١)].

* أما قول رسول الله ﷺ: ما أنصفنا أصحابنا، كأنه كالعتب على المهاجرين إذ تقدم الأنصار فقاتلوا دونهم.

* وفيه الفضيلة العظمى للأنصار رضي الله عنهم.

- ١٧٩٦ -

الحديث التاسع والعشرون:

[عن أنس: «أن رسول الله ﷺ كُسِرت رُباعيته يوم أحد، وشُجَّ في رأسه، فجعل يسلت الدم عنه ويقول: **كيفَ يُفلحُ قوم شجّوا نبيّهم، وكسروا رباعيته**، وهو يدعوهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ [٣ آل عمران: ١٢٨]»[(٢)].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٦٣؛ مسلم ٣: ١٤١٥ رقم ١٧٨٩ في الجهاد والسير، باب: غزوة أحد؛ جامع الأصول ٨: ٢٤٣ رقم ٦٠٦٧ في غزوة أحد.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٦٣، ٦٤؛ مسلم ٣: ١٤١٧ رقم ١٧٩١ في الجهاد والسير، باب: غزوة أحد؛ جامع الأصول ٨: ٢٥٢ رقم ٦٠٨٠ في غزوة أحد.

* قد سبق الكلام في هذا، وقدمنا تفسير الآية(1)، وأن هذا اعتداد من الله تعالى لرسوله بإخلاصه فيه، وأنه ليس له في حربهم وشنآنهم شيء راجع إلى نفسه بل كله لله عز وجل فكان من أحسن مواقعه عند شج وجهه وكسر رباعيته أن يقال له: (**ليس لك من الأمر شيء**)، أو أن هذا جرى عليك ليس لك فيه شيء فإنما هو لأجلنا وفينا ومن جرانا ونحن المجازون عليه.

-١٧٩٧-

الحديث الثلاثون:

[عن أنس: «أنّ فتى من أسلَمَ قال: يا رسول الله، إني أريد الغزو وليس معي ما أتجهز به فقال: **ائت فلاناً فإنه قد كان تجهز فمرض**، فأتاه فقال: إنّ رسول الله ﷺ **يُقرئك السلام ويقول: أعطني الذي تجهزت به**، فقال: يا فلانة، أعطيه الذي تجهزت به، ولا تحبسي عنه شيئاً، فوالله لا تحبسي منه شيئًا فيُبارك لك فيه»(2)].

* في هذا الحديث ما يدل على أن المجهز للغازي كالغازي، وذلك أن رسول الله ﷺ أمر من تجهز ليغزو فانقطع بمرض أن يعطيه من يغزو ليكون كأنه غزا، ولذلك فهم الرجل هذا المقصود فقال لزوجته: لا تحبسي من جهازي شيئاً.

---

(1) الإفصاح ٣: ١٧٩ رقم ١١٣٣ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(2) الجمع بين الصحيحين ٦٤؛ مسلم ٣: ١٥٠٦ رقم ١٨٩٤ في الجهاد والسير، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافة في أهله بخير؛ جامع الأصول ٢: ٦٢٤ رقم ١١١٠ في أسباب تتعلق بالجهاد متفرقة.

* وأما قوله: فيُبارك لك فيه، يكون على وجه الغلول إذ أمره رسول الله ﷺ بإعطاء الكل.

-١٨٩٨-

الحديث الحادي (٢٢١/ أ) والثلاثون:

[عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من طلب الشهادة صادقاً أعطيها ولو لم تُصِبهُ**»[1]].

* معنى الحديث أنه من طلب الشهادة صادقًا في طلبها لا يذكرها ليسمعه غيره فيظن به الخير وليس به لكن يسألها ربه صادقًا في السؤال والطلب.

-١٨٩٩-

الحديث الثاني والثلاثون:

[عن أنس: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث، قال: وقال: **إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى، وليأكلها، ولا يَدَعها للشيطان**، وأمرنا أن نسْلتَ القصعة، قال: «**فإنكم لا تدرون في أيّ طعامكم البركة**»[2]].

* في لعق الأصابع معان منها: زوال الكبر، وحفظ بعض أجزاء الزاد وإن

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٦٤؛ مسلم ٣: ١٥١٧ رقم ١٩٠٨ في الإمارة، باب: استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى؛ جامع الأصول ٢: ٥٨٤ رقم ١٠٦٨ في صدق النية والإخلاص.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٦٤؛ مسلم ٣: ١٦٠٧ رقم ٢٠٣٤ في الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة؛ جامع الأصول ٧: ٤٠١ رقم ٥٤٦٣ في لعق الأصابع والصحفة.

قل، لأن الكثير يجتمع من القليل، ومتى لم يلعق الأصابع ويمسح القصعة ضاع ما فيها، وقد نهي عن إضاعة المال.

* وقوله في اللقمة: (**فليمط عنها الأذى**) وذلك لئلا يكون مضيعاً للمال من جهة أن تلك اللقمة قد تكون سادة جوع مسلم أو مثقلة للميزان، ميزان متصدق بها أو ببعضها، فلا معنى في إضاعتها؛ فربما تكون ميزانه في القيامة قد وقفت على أن ترجح تلك اللقمة، وذا رجحت بها دخل الجنة، وإن لم تكن اللقمة فرجحت سيئاته دخل النار، فيكون إهماله لتلك اللقمة تكبره عن أن يزيل عنها الأذى قد أدخله النار؛ ولو فعل لأدخله الجنة، وهذه اللقمة أمر ظاهر وميزانها مكشوف، والوزن فيها بين، وكم فيها من ذرة، وقد قال تعالى: ﴿**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ**﴾[١].

[* وقوله: (**ولا يدعها للشيطان**) بمعنى من أجله.

* وقوله: (**فإنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة**) وهذا لأن البركة ربما تكون في الجزء الملقى.

- ١٨٠٠ -

الحديث الثالث والثلاثون:

[عن أنس: «أن جاراً لرسول الله ﷺ فارسياً، كان طيب المرق، فصنع لرسول الله ﷺ طعاماً، ثم جاء يدعوه، فقال: «**وهذه؟**» لعائشة. فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «**لا**» ثم عاد يدعوه، فقال رسول الله ﷺ: «**وهذه؟**»

(١) ٩٩ سورة الزلزلة: الآيتان ٧، ٨.

قال: نعم (٢٢١/ ب) في الثالثة، فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله»[1]].

* في هذا الحديث من الفقه إجابة الدعوة.

* وفيه أنه لا يجوز للمدعو أن يضم إليه غيره إلا بإذن، فإن لم يأذن صاحب المنزل لم يجز، فإن لم تكن الدعوة وليمة عرس لم تجب الإجابة ولهذا قال له: ولهذه فقال: لا، فقال: لا.

* وفيه دليل على أن الكريم النفس إذا كان معه صاحب له أو رفيق جالس فإنه لا يستحب له أن ينفرد عنه بطعام طيب دون أن يشركه فيه، لأن ذلك الفارسي لما أراد أن يستدعي رسول الله ﷺ وحده وقد كان عند عائشة لم يذهب حتى أخذ رفيقته معه.

* وفيه دليل على أن رسول الله ﷺ كان بريئًا من الكبر، ومن نخوة الجاهلية؛ فإنه بعد أن رده الرجل مرتين أجابه في الثالثة.

- ١٨٠١ -

الحديث الرابع والثلاثون:

[عن أنس: «أن النبي ﷺ كان مع إحدى نسائه فمر به رجل فدعاه، فقال: **يا فلان، هذه زوجتي**، فقال: يا رسول الله، من كنت أظنّ به، فلم أكن أظن بك، فقال رسول الله ﷺ: « **إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٦٣؛ مسلم ٣: ١٦٠٩ رقم ٢٠٣٧ في الأشربة، باب: ما يفعل الضيف إذا اتبعه غير من دعاه صاحب الطعام، واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع؛ جامع الأصول ٧: ٤٨٩ رقم ٥٥٩٤ في الدعوة مطلقاً.

الدم»[(1)].

* في هذا الحديث دليل على أنه يجب على كل مسلم أن يتباعد عن مواقف الريب، وأن لا يقنع ببراءة نفسه عند نفسه حتى يكون دليله على ذلك برهانًا واضحًا ينوب عن مقاله ولا يحوجه إلى بسط عذره، فإن رسول الله ﷺ لم يكن يظن به الشر مسلم إلا أنه ﷺ أراد بذلك أن يسلم ذلك الشخص الناظر من أن يعرض له الشيطان في تخييل ما لم يكن، وأن يقتدي به كل مؤمن إلى يوم القيامة، فلا يخلون رجل بامرأة ليست له بمحرم فرأى خاليًا بها عرف الناظر إليه ذلك.

- ١٨٠٢ -

الحديث الخامس والثلاثون:

[عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**رأيت - ذات ليلة - فيما يرى النائم كأنا في دار عقبة بن رافع، فأتينا برُطب من رُطب ابن طاب، فأولت الرفعة لنا في الدنيا، والعاقبة في الآخرة، وأن ديننا قد طاب**»(2)].

* في هذا الحديث من الفقه أن يستفاد تعلم عبر الرؤيا من هذا الأسلوب،

---

(1) الجمع بين الصحيحين ٦٥؛ مسلم ٤: ١٧١٢ رقم ٢١٧٤ في كتاب السلام، باب: بيان أنه يستحب لمن رؤي خاليًا بامرأة، وكانت زوجة أو محرمًا أن يقول: هذه فلانة، ليدفع ظن السوء به؛ جامع الأصول ٦: ٦٦٥ رقم ٤٩٦٤ في المشي مع النساء في الطريق.

(2) الجمع بين الصحيحين ٣٥؛ مسلم ٤: ١٧٧٩ رقم ١٢٧٠ في الرؤيا، باب: رؤيا النبي ﷺ؛ جامع الأصول ٢: ٥٣٩ رقم ١٠١٤ فيما جاء من الرؤيا المفسرة عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم. وابن طاب: رجل من أهل المدينة، ينسب إليه نوع من الرطب معروف، يقال له: رطب ابن طاب.

وهو أسلوب من أساليب عَبر الرؤيا (٢٢٢/ أ) واستخراجها من النطق والتسمية، وهو أن يذكر العاقبة بعقبة، والرفعة بذكر رافع، والطيبة بذكر طاب، وعلى هذا في كل الأسماء إلا أن هذا مهما عبر الإنسان به الرؤيا فيما يكون بشرى وإيذان بالخير فهو في موضعه، فأما إن عبّره بما يكون محزنًا لقلوب المؤمنين أو ذاهبًا إلى طيرة أو إنذار بسوء فلا يقطعن به، فإن ذلك من الشيطان ويُدفع بذكر الله والصلاة.

- ١٨٠٣ -

الحديث السادس والثلاثون:

[عن أنس« أن امرأة كان في عقلها شيء، فقالت: يا رسول الله، إن لي إليك حاجة، فقال: « **يا أمّ فلان، أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك**»، فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها»[(١)]].

* في هذا الحديث جواز أن يخلو الرجل بالمرأة في الطريق لأن رسول الله ﷺ قال: انظري أي السكك شئت؛ وذلك لأن الخلوة في الطريق ليست خلوة.

* وفيه دليل على حسن خلق رسول الله ﷺ وتواضعه ورفقه.

- ١٨٠٤ -

الحديث السابع والثلاثون:

[عن أنس، عن عائشة: «أن النبي ﷺ مرّ بقوم يُلقحون، فقال: **لو لم يفعلوا لصلُحَ**، قال: **فخرج شيصًا، فمر بهم فقال: ما لنخلكم؟** قالوا: قلت

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٦٥؛ مسلم ٤: ١٨١٣ رقم ٢٣٢٦ في الفضائل، باب: قرب النبي ﷺ من الناس، وتبركهم به؛ جامع الأصول ٦: ٦٥٩ رقم ٤٩٥٢ في الخلوة بالنساء.

كذا وكذا. قال: أنتم أعلم بأمر دنياكم»[1]].

* قد سبق هذا الحديث واستوضحنا الكلام عليه[2].

* والشيص: هو أردأ التمر[3].

- ١٨٠٥ -

الحديث الثامن والثلاثون:

[عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «**مررت على موسى ليلة أسري بي عند الكثيب الأحمر، وهو قائم يصلي في قبره**»[4]].

* قد سبق هذا الحديث، وإنما مر به في حالة الإسراء إلى بيت المقدس ثم جمع الله بينه وبينه في السماء السادسة أو السابعة[5]، والله على كل شيء قدير.

* وفيه من فضل الله سبحانه لأنه أرى رسوله ﷺ موسى عليه السلام يصلي في قبره؛ ليعرف ﷺ أنه ليس في دفنه هو في الأرض غضاضة، ولانزول عن مرتبة موسى؛ ولتكون قبورهم أمانًا لأهل الأرض، ويثاب قاصدوها من فجاجها.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٣٥؛ مسلم ٤ : ١٨٣٦ رقم ٢٣٦٣ في الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله ﷺ شرعًا دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي؛ جامع الأصول ١١ : ٧٦٤ رقم ٩٤٦٢ في تلقيح النخل.

(٢) الإفصاح ١ : ٣٠٧ رقم ١٧٣ في مسند طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٣) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٦٦.

(٤) الجمع بين الصحيحين ٦٥؛ مسلم ٤ : ١٨٤٥ رقم ٢٣٧٥ في الفضائل، باب: من فضائل موسى ﷺ؛ جامع الأصول ١١ : ٣١٠ رقم ٨٨٧٣ في الإسراء وما يتعلق به.

(٥) راجع ما سبق ص ١٠٧ رقم ١٥٦٦.

* فأما رؤيته له في السماء السادسة فيدل أنه انهز من قبره قاصداً لأجل مقدم رسول (٢٢٢/ ب) الله ﷺ وتلقيه والاجتماع به، حيث يعرف به محمد ﷺ مقام موسى ومنزلته، ويعرف موسى مقام محمد ﷺ وتجاوزه به إلى ربه.

* فأما صلاة موسى في قبره فالذي أرى في ذلك أن دار الآخرة هي دار نيل الملاذ، وأن المؤمن قد يجد في صلاته وفي عبادته من اللذة ما لا توازيه لذة في الدنيا، فكيف بالأنبياء، فإن كانت صلاته عليه السلام مما قد التذبها فشرع فيها التذاذا بها لا تكليفًا فغير بعيد؛ ولأن الأنبياء عليهم السلام أحياء في قبورهم.

- ١٨٠٦ -

الحديث التاسع والثلاثون:

[عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «**دخلتُ الجنة، فسمعت خشْفَةً، قلت: من هذا؟ قالوا: هذه الغميصاء بنت ملحان أم أنس بن مالك**»[(١)]].

* هذا الحديث يدل على تبشير أم سليم بالجنة.

* وقوله سمعت خشفة: الخشفةُ: وهو الصوت والحركة[(٢)]، وتعني أنها أن لها ضبنة[(٣)] وجمعًا عند دخولها الجنة.

- ١٨٠٧ -

الحديث الأربعون:

[عن أنس: «أن رسول الله ﷺ أخذ سيفًا يوم أحد، فقال: **من يأخذ مني**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٦٦؛ مسلم ٤: ١٩٠٨ رقم ٢٤٥٦ في فضائل الصحابة، باب: من فضائل أم سليم أم أنس بن مالك رضي الله عنها؛ جامع الأصول ٩: ١٥٢ رقم ٦٦٩٨ فضائل أم سليم بنت ملحان رضي الله عنها.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٦٦.

(٣) ضبنة: بطانة وحاشية. المعجم الوسيط ٥٣٤.

هـذا؟ فبسطوا أيديهم ـ كل إنسان منهم يقول: أنا، أنا ـ قال: فمن يأخذه بحقه؟ فأحجم القومُ، فقال سماك أبو دُجانة: أنا آخذه بحقه، قال: فأخذه ففلق به هام المشركين»[1]].

* في هذا الحديث من الفقه استحباب توصل الإمام إلى كل ما يشد به عزائم المجاهدين، ويحمي به أنوفهم للحق، فأما ما فعل رسول الله ﷺ من عرض هذا السيف على القوم متخيراً من يتناوله منهم بحقه حتى انتدب له سماك ففلق به هام المشركين.

* وفيه أيضا أن المستحب للإمام أن يختار أجود السلاح لأجود الرجال، ولا يترك السلاح الأجود مع الرجل الأدون حتى إن كان ملكًا للرجل، فرأى الإمام أنه لا يغني به صاحبه شيئاً، وغيره يغني به الغناء الواسع وليس ذا سلاح، أمر صاحب السلاح أن يدفع سلاحه إلى هذا الأعزل قصداً بذلك مصلحة الجميع متوصلاً إلى طيب نفس صاحبه في ذلك، فإنه الأولى كما كان يقول لمن مر به انثر كنانتك لأبي طلحة.

-١٨٠٨-

الحديث الحادي والأربعون:

[عن أنس: **«أن النبي ﷺ آخى بين أبي طلحة وبين أبي عبيدة»**[2]].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٦٦؛ مسلم ٤: ١٩١٧ رقم ٢٤٧٠ في فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي دجانة؛ جامع الأصول ٨: ٢٤٤ رقم ٦٠٦٩ في الغزوات، غزوة أحد.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٦٦؛ مسلم ٤: ١٩٦٠ رقم ٢٥٢٨ في فضائل الصحابة، باب: مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه؛ جامع الأصول ٦: ٥٦٧ رقم ٤٨٠١ في الحلف والإخاء.

* قد سبق ذكر الأخوة في مسند عبد الرحمن (٢٢٣/ أ) بن عوف. وفيما مضى من مسند أنس[١]، وبينَّا أن المراد تعيين كل اثنين في التعاون وإلا فكل المسلمين أخوة لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[٢].

-١٨٠٩-

الحديث الثاني والأربعون:

[عن أنس عن رسول الله ﷺ قال: «**لما صوّر الله آدم في الجنة تركه ما شاء أن يتركه، فجعل إبليسُ يُطيف به، وينظر إليه، فلما رآه أجوف عرَفَ أنّه خلقٌ لا يتمالك**»[٣].]

* الذي أراه في ترك آدم مدة طويلة؛ أنه يوطئه للملائكة على تفضيله عليهم، لينظروا في تلك المدة إلى الحكم التي وضع عليها إلى أن نفخ فيه الروح، فأما ظن إبليس أنه لا يتمالك لكونه أجوف، فتشتبه الروح التي فيه بشمس الملكوت وقمره، يظهر عند استيقاظه من منامه وقت طلوع الشمس الملكوت؛ كما أنها يخلفها الحياة فيه دون الروح في منامه كما يخلف القمر والكواكب الشمس في الليل، وعزوفه شبيه بالأودية التي في فجاج الأرض، وعظامه شبيه بالجبال التي فيها، وكل شيء من الملكوت ففي الآدمي شبيهه.

* وما فيه من الشعر فعلى شبه نبات الأرض فكان من حسن صنعة الخالق

---

(١) الإفصاح ١: ٢٩٩ رقم ١٦٣؛ وراجع ما سبق ٣٣ رقم ١٥٢٧، ١٦٨ رقم ١٥٩٤.

(٢) ٤٩ سورة الحجرات: من الآية ١٠.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٦٦؛ مسلم ٤: ٢٠١٦ رقم ٢٦١١ في البر، باب: خلق الإنسان خلقًا لا يتمالك؛ جامع الأصول ٤: ٣١ رقم ٢٠٠٦ في خلق آدم، ومن جاء صفته من الأنبياء عليهم السلام.

سبحانه أن بسط الملكوت ثم قبضه في خلقه الآدمي، فلم يخل بشيء مما أودعه في المبسوط إلا وجعل مثاله في المقبوض؛ بل إن المقبوض يزيد عليه بأن فيه من معرفة الله سبحانه، والعلم به والفهم عنه، وأهليته للخطاب والتكليف ما يفضل به المبسوط كله.

* ولأن المبسوط كله خلق له، ومن أجله، وكله في خدمته، ويسخر له فهل يغفل عن هذه في مواقع الحكم في خلقه هذه البنية إلا أعمى البصيرة، جهل إبليس ظن أنه لا يتمالك، وإنما كانت الحكم المودعة جوف الآدمي و باطنه مثمرات ما كان من بدائع الحكم في ظاهره من عقله وتمييزه وإدراكه وفهمه وذوقه ولمسه وإحساسه.

* ولأن ما خلق الله سبحانه وتعالى في أرضه من بدائع الثمار، واختلاف الطعوم، وما ضمن الحشائش والنباتات من المنافع والمضار، لو لم يخلق الآدمي أجوف؛ ليدرك بحاجته إلى الطعام ما خلق الله تعالى من عجائب صنعته فيما أودعه الثمار، مما لا يمكن أن يصفه شخص لشخص (٢٢٣/ب)؛ فإنما يدرك بالذوق لا يمكن أن يوصف، حتى إن في المطعم الواحد الحلو مثلاً من التفاوت الذي أودعه الله عز وجل في كل جنس من أجناس مخلوقاته ما ليس في الآخر، على نحو حلاوة الرطب التي هي غير حلاوة العنب، التي هي غير حلاوة الرمان؛ التي هي غير حلاوة التفاح؛ التي هي غير حلاوة البطيخ؛ التي هي غير حلاوة المنّ؛ التي هي غير حلاوة السكر، التي هي غير حلاوة الفرصاد[1]، حتى إن في طعم الحلو خاصة ما يزيد عن عشرين جنسا؛ كل واحد منها في حلاوته بينه وبين الآخر في حلاوته تفاوت لا يمكن واصف

(١) الفرصاد: اسم يطلق على التوت. المعجم الوسيط ٦٨٢.

أن يصفه لمن لا يذوقه.

وكذلك في الحامض والقوابض والمزّ والمالح والعفص[1] لا يمكن صفاته في تفاوت طعومه إلا بالذوق، فكيف كان يمكن أن تدرك هذه الحكم من بدائع خلق الله سبحانه وتعالى لو لم يجعل الآدمي أجوف مضطراً إلى تناول هذه الأشياء قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ ﴾[2].

* وهكذا لما جعله أجوف ليعرض في باطنه من الأمراض ما قد جعل الله عز وجل شفاءه في الأدوية التي خلقها وأودعها ذلك؛ فلو لم يكن هذا على ما فعله الله سبحانه لم يطلع على هذه أبدًا، حتى إن الإنسان ليتناول من بعض الأطعمة ما لا يصلح له، فخلق الله له طعامًا آخر إذا تناوله دفع به ضرر ذلك الطعام الذي تناوله من قبل، فكيف كان يتطلع على هذه الحكم كلها لولا أن الله سبحانه وتعالى خلقه أجوف.

* وإنما أتي إبليس من نظره بعين العداوة، فعمي عما في الآدمي من حكم وأنه مخلوق على ترتيب مهيئ للعلوم والأعمال، وملك الحيوان كله بأمر خالقه عز وجل، وهو يدل على خالقه سبحانه بباطنه وظاهره وكونه لم ينظره دليلاً، ودليلاً لمن يلمسه، ودليلاً لمن يسمع منه، ودليلاً لمن يروي عنه لغيره، فهو مستدل على خالقه بجميع أحواله وحركاته وسكناته، فهو دال على خالقه بجميع أجزائه.

* وأتي إبليس أيضًا لعنه الله من حيث أنه رأى التمالك والاستمساك (٢٢٤/أ) في الخلق من حيث الخلق، فلذلك دخل الجهل عليه ونسي خالقه،

---

(١) العفص: شجرة البلوط، وثمرها. المعجم الوسيط ٦١١.

(٢) ٦ سورة الأنعام: من الآية ١٤١.

وإنما تماسك الآدمي وتمالكه بأمر خالقه، ولذلك قال أهل الحق: إن الاستطاعة مع الفعل لا قبله ولابعده، وإن العبد لا يقدر على شيء إلا بإقدار الله له فهو سبحانه يمده به حالاً فحالاً.

* ولا جرم أنه ثبت قدمه حين زلت قدم إبليس، ورسخ في العلم حين طاش إبليس جهله، فإن الله تعالى سمَّى الراسخين في العلم من بني آدم راسخين لثباتهم فيه، وكان طيش إبليس أنه رأى نفسه لجهله في مقام الاعتبار على الله سبحانه وتعالى لما صنعه في آدم حتى قال مخاطبا لربه سبحانه: ﴿ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴾[1].

وكما روي عن ابن سمعون[2] رحمه الله أنه قال: رأيت إبليس لعنه الله في المنام على صورة كنا عنها. قال ابن سمعون: وكنت قد سمعت عن إبليس أنه قال: علام يلومني اللائمون، وإنما المعصية وصفي والرحمة وصفه فأتيت وصفي؛ وتعلقت بوصفه؟

قال ابن سمعون: فسألته في المنام عن هذه الكلمات التي بلغتني عنه في اليقظة. قلت له: أأنت قلت هذا الكلام؟ فقال: نعم. فقلت له: هذا من جهلك يا جاهل.

ثم تجاوز ابن سمعون إلى باقي الكلام في المنام، فقلت أنا: ما الذي أنكر ابن سمعون على إبليس من هذه الكلمات، وظاهرها فيه رسومة، فنظرت فإذا إنكار ابن سمعون في موضعه، وذلك أن قول إبليس المعصية وصفي والرحمة وصفه، فإنه جيء بهذا القول من حيث إنه ظن أنه فلج، بالحجة لأني قلت له

---

(١) ٣٨ سورة ص: من الآية ٧٦.

(٢) سبق ترجمته ص ٢٩٦.

ومثلته كأنه جالس بين يدي، يا عدو الله: ما وصفك إلا المعصية خاصة أوليس من وصفك الطاعة أيضًا، وربك أليس من وصفه الانتقام أيضًا كما من وصفه الرحمة، فلم اخترت من وصفك وصفاك لربك أقبحها واخترت لنفسك من وصفي ربك أرفقهما فحينئذ قاتلك الله، لو أن الخلق يقتدون بك لما كان يكون (٢٢٤/ ب) لله سبحانه على وجه الأرض طائع، ولا من انتقامه خائف، فعرفت أن ابن سمعون إنما أنكر عليه في موضعه.

ثم ذكر ابن سمعون بقيه المنام فقال: إني قلت له: يا جاهل تدري أي عذاب أنت معذب؟ فقال لي: نعم، فقلت له: بأي عذاب أنت معذب؟ فقال: بعذاب المخالفة، قال: فقلت له أيضًا: وهذه أيضا مما تدل على زيادة جهلك أما ما خالفه غيرك، أما خالفه آدم فتاب عليه واجتباه وهداه، قال: فقال لي فبأي عذاب أنا معذب؟ قال: فقلت له: أنت معذب بعذاب المقت. قال: فصرخ صرخة فاستحال قردًا قال: ثم قلت له: إنما سميت إبليس؛ لأن اشتقاق معناك كان مودعًا في نسمتك أو نحو هذا الكلام، قال: فقال لي: شيخ، فماذا يكون تدبيري؟ قال: فقلت له: يا هذا تنزلك مع أمره، وتسلمك إلى حكمه.

قال: ثم قلت له: يا جاهل، يا عديم العلم لأجهل منك من ظن أنك شممت ريح العلم، أليس بلغ من جهلك أنك لما قال لك ربك اسجد لآدم أبيت، ثم عللت إباءك أن قلت أنا خير منه، خلقتني من نار وخلقته من طين، ويلك بلغ من أمرك أنك تسوي أنت لربك تدبيره وتتم له أموره.

قلت أنا عند هذا الكلام: يا جاهل، أنت بزعمك خير من آدم جنسًا في ضمن اعتراضك هذا، وممن هو خير تدبيراً.

قال ابن سمعون: فاستخذى واستسلم، ثم قال لي بعد ذلك: يا شيخ، اتركني وأهل البدع، ثم انقطع منام ابن سمعون.

* فرأيت أنا في المنام شرح الحال أنه لما قال له: دعني وأهل البدع، أن معناه أنه أراد أن أهل البدع يأتون ما يأتون من مساخط الله سبحانه في مقام لا يتوبون منه، ولا يعتذرون عنه، فأراد الفاسق من ابن سمعون أن لا ينبه على ما عليه أهل البدع من الضلالة، ظنًا منه أن ابن سمعون قد بلغ بغضه لأهل البدع وشنآنه إياهم إلى الحد الذي لا يستنقذهم بعلمه من يده، فيتركهم معه.

* وكان مقام ابن سمعون رحمه الله وإن كان له مبغضًا من حيث البدعة؛ فإنه لهم راحمًا من حيث المعرفة، فهو يحرص على هداهم فقد كان أحمد رضي الله عنه أعلا مقامًا (٢٢٥/ أ) من ابن سمعون حيث كان من دعائه: «اللهم ما كان من هذه الأمة على غير الحق وهو يظن أنه على الحق فرده إلى الحق حتى لا يضل من هذه الأمة أحد».

* فأما إبليس فإنما من جهله من حيث أنه لم يستيقظ المعنى الذي خلق له، فإنه لما كان من صفات الله سبحانه اللوازم أن يكون سبحانه وتعالى عفوًا غفورًا صفوحًا، منتقمًا معاقبًا، لم يكن بد مع هذه الصفات من خلق يذنبون فيغفر ويسيئون فيعفو، ومن خلق يأتون الموبقات، ويصرون على المقمحات؛ فينتقم ويعاقب، وكان من رحمته لآدم وذريته أنه سبحانه وتعالى لما خلق إبليس مزينًا للضلالة، وداعيًا إليها، كان متصرفًا للمذام، ومحققًا في مواقع العذر لبني آدم، وكان إبليس ومن تبعه من ذريته آدم من خلقه الله أحطبًا للنار؛ التي هي محل نقمة الله سبحانه فكان من حيث تنافي الأحوال واختلافها، كان لله سبحانه الحمد أولاً وآخرًا، وبدءاً وعودًا، وقولاً وعقدًا؛ ولأن في باطن

الآدمي حكمًا من نسج العروق، وتركيب العظام حتى كأنه على شكل السفينة، فإن أول ما تمد من السفينة الخشبة التي هي حرزة ظهر الآدمي، ثم تبنى الألواح التي هي كأضلاع الآدمي ثم تبنى عليها، إلا أن خلق الآدمي تستنبط منه صورة الملكوت.

* ويتمالك: يتفاعل فهي مفاعلة تملك، كما أن يتماسك مفاعلة يمسك يعني لا يمكنه تنفعل الملك.

* وبعد هذا فإن الله تعالى خلق الآدمي على صورة يطمع فيها إبليس، وهذه الصورة بعينها قد يمر ببعض أصحابها إبليس، وهو يذكر الله عز وجل فيصرع الشيطان كعمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «**ما لقيك الشيطانُ سالكًا فجاً إلا سَلَكَ فجّاً غير فجّكَ**»(١).

- ١٨١٠ -

الحديث الثالث والأربعون:

[عن أنس: «أن ثمانين رجلاً من أهل مكة، هبطوا على رسول الله ﷺ من جبَل التّنعيم مُتسلحين، يُريدون غرّة النبي ﷺ، **فأخذهم سِلمًا، فاستحياهم**، وأنزل الله تعالى عز وجل: ﴿**وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِم**﴾ [الفتح: ٢٤](٢)].

---

(١) مسلم ٤: ١٨٦٣ رقم ٢٣٩٦ في فضائل الصحابة، باب: من فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ جامع الأصول ٨: ٦٢٠ رقم ٦٤٤٨ فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ويبدأ الحديث «**والذي نفسي بيده، ما لقيك....**».

(٢) الجمع بين الصحيحين ٦٦؛ مسلم ٣: ١٤٤٢ رقم ١٨٠٨ في الجهاد والسير، باب: قوله =

* في هذا الحديث ما يدل على أن لا يؤتمن إلى المشركين في وقت (٢٢٥/ ب) معاهدتهم كل الأمن، وعلى ذلك فليف لهم معتمداً على الله عز وجل في كف أذاهم، فإن هؤلاء الرهط اهتبلوا غفلة رسول الله ﷺ، فسلطه الله عليهم فأخذهم سلمًا أي لاعن حرب فاستحياهم أي استبقاهم، والمراد أنه وفى لهم إذا غدروا ولم ينقض عهدهم بما مكروا، ولم يجازهم على غدرهم بالفتك بهم.

- ١٨١١ -

الحديث الرابع والأربعون:

[عن أنس: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: «**الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا، وآوانا، فكم ممن لا كافي له ولا مُؤوي**»[(١)]].

* في هذا الحديث من الفقه أن الإنسان في غالب أمره وأكثر حاله إنما يأوي إلى فراشه لينام عليه بعد أن يأكل ويشرب وذلك من حكمته عز وجل في عباده، فإنه يلذ له النوم ويلطف الله حرارته على باطنه فتهضم غذاءه فيخلف على بدنه ما تملك في يقظته، فلما أوى رسول الله ﷺ إلى الفراش ذكر النعمة التي تقدمت على الفراش من الطعام والشراب وقال: (**الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وآوانا**) يعني ﷺ أنه من أسدي إليه نعمة على أثر نعمة فلا ينبغي له أن

= تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ الآية؛ جامع الأصول ٢: ٣٥٩ رقم ٨٠٧، التفسير، سورة الفتح، الآية ٢٤.

(١) الجمع بين الصحيحين ٦٦؛ مسلم ٤: ٢٠٨٥ رقم ٢٧١٥ في الذكر والدعاء، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع؛ جامع الأصول ٤: ٢٥٨ رقم ٢٢٤٤ في أدعية النوم والانتباه.

يشكر إحداهن ولا أن يذكر الأخرى وينسى الأولى بل يعددهن بتمامهن عند تكاملهن، فكان من تمام النعمة على من أكل وشرب أن يسهل له مكانا يأوي إليه، فكم من آكل لا يجد ماء يشربه، وكم من آكل شارب لا يجد ما يأوي فيه، فقال «**الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وآوانا**»، ثم قال: «**فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي**».

* وفيه ما يستدل به على أن الإنسان إذا أنعم عليه بنعمة كان من أحسن الأشياء له أن يذكر من حُرم تلك النعمة فيشكر المنعم عليها بما حرمه الله أخاه.

- ١٨١٢ -

الحديث الخامس والأربعون:

[عن أنس: «أنّ رجلاً كان يُتّهمُ بأمّ ولد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لعلي رضي الله عنه: **اذهب فاضرب عنقهُ**، فأتاه علي رضي الله عنه فإذا هو في ركيّ يتبَردُ، فقال له علي: اخرُج، فناوله يده، فأخرجَهُ فإذا هو مجبوبٌ ليس له ذكر، فكفَّ علي رضي الله عنه، ثم أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله (٢٢٦/أ): إنه مجبوب ما له ذكر»[1]].

* في هذا الحديث من الفقه أن هذا الرجل إنما أمر رسول الله ﷺ بقتله من غير بينة من حيث تطريقه على نفسه التهمة بدخوله على أم ولد رسول الله ﷺ،

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٦٦، ٦٧؛ مسلم ٤: ٢١٣٩ رقم ٢٧٧١ في التوبة، باب: براءة حرم النبي ﷺ من الريبة؛ جامع الأصول ٣: ٥١٣ رقم ١٨٣٠ في حكم زنا المجبوب.

ولم يكن له ذلك وإن كان مجبوبًا، فاستدل رسول الله ﷺ على هتكه حرمة بيت رسول الله ﷺ بنقضه العهد؛ لأنه كان في كفره على عهد من رسول الله ﷺ فرأى أن دخوله بيته بغير إذنه نقض عهده فأمر بضرب عنقه.

* وفيه من الفقه أن الله سبحانه كان حافظًا لأوامر رسول الله ﷺ، فلا يقع شيء منها غلطاً بل هو محفوظ معصوم، فإذا أمر بشيء على قضية تستدعي ذلك الأمر بموجب الحق، وإن كان في باطن تلك القضية ما لو علم به رسول الله ﷺ لغير ذلك الأمر، جعل الله عز وجل الأقدار حائلة دون إنفاذ ذلك المقدم حتى تكشف لـه ﷺ عن عواقب الأمور، كما جرى من أن عليًا عليه السلام لما أراد أن ينفذ أمر رسول الله ﷺ في قتل ذلك الإنسان وجده في ركي. والركي: هي البئر التي لم تطو فأمره بالخروج فرآه حينئذ مجبوبًا، ولو كان قد رآه وعليه ثيابه لم يبن لعلي عليه السلام أنه مجبوب إلا بعد قتله، فحفظ الله ذمة رسوله ﷺ من أن يجري فيها غلط يشبه الغدر، كما حفظها من أن يجري فيها حقيقة الغدر، ولما انكشف لعلي عليه السلام أنه مجبوب لم يتعرض له بالقتل، لأنه علم أن ذلك الإنسان لم يحمله على دخول بيت رسول الله ﷺ إلا علمه بنفسه أنه لا يتهم لكونه مجبوبًا، فغلط على نفسه ولو فهم أنه لا يكفي براءة الإنسان عند نفسه حتى تكون براءته عند غيره ظاهرة معلومة لم يفعل ذلك، يدل عليه ما سبق من قول النبي ﷺ إنها صفية[1].

- ١٨١٣ -

الحديث السادس والأربعون:

[عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«يُؤتى بأنعم أهل الدنيا من أهل**

(١) راجع ما سبق ص ٣٧٢ الحديث رقم ١٨٠١.

النار يوم القيامة، فيُصبغُ في النار صبغةً، ثم يقال: يا ابن آدم هل رأيت خيراً (٢٢٦/ ب) قط؟ هل مرّ بك نعيم قط؟ فيقول: لا والله يا رب، ويُؤتى بأشد الناس بؤسًا في الدنيا من أهل الجنة، فيقال له: يا ابن آدم، هل رأيت بُؤسًا قط؟ هل مرّ بك شدة قط؟ فيقول: لا والله، ما مرّ بي بؤس قط، ولا رأيت شدةً قطّ»[1]] .

* في هذا الحديث ما يدل على أن مقدار نعيم الإنسان من أول عمره إلى يوم موته، وإن عاش أطول الأعمار، يغمره ويغلب عليه - حتى ينسى كل شيء كان منه - صبغة واحدة في النار، وكل بؤس يناله الآدمي في الدنيا على طول عمره يغمره ويغلب عليه - حتى ينسى ذكره - غوطة واحدة في الجنة فلا أغبن من يبيع تلك الحسنة بشيء من هذه السيئة، فالله سبحانه وتعالى يعيذنا ويسلمنا من آفات هذه الدنيا، إنه على كل شيء قدير.

- ١٨١٤ -

الحديث السابع والأربعون:

[عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«حُفّتِ الجنّة بالمكاره، وحُفّتِ النار بالشهوات»**[2]] .

* قوله: **حفت الجنة أي أحيطت بالمكاره**، وذلك أن المكاره هي ما يكرهه

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٦٧؛ مسلم ٤ : ٢١٦٢ رقم ٢٨٠٧ في المنافقين، باب: صبغ أنعم أهل الدنيا في النار؛ جامع الأصول ١٠ : ٤٩٠ رقم ٨٠٢١ في أحاديث مفردة، تتعلق بالقيامة.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٦٧؛ مسلم ٤ : ٢١٧٤ رقم ٢٨٢٢ في صفة الجنة في فاتحته؛ جامع الأصول ١٠ : ٥٢١ رقم ٨٠٧٠ في الجنة والنار.

الآدمي من خروج مال عن يده في صدقة، أو فجعة بحميم له، أو خروج نفسه بالجهاد في سبيل الله أو ذهاب عرضه مع من يعضُهه، أو صبر على لذة محرمة لأجل الله، أو احتساب طعام وشراب وفراق زوجة في صيام لأجل الله تعالى، أو رغبة عن وطء وأهل بقصد إلى الحج، أو صبر على برد ماء في إسباغ وضوء في شدة برد لأجل الله تعالى، إلى غير ذلك.

* كما **حفت النار** أي أحيط بها **بالشهوات**، فجعل جانب منها يدخل إليه من شهوة الزنا، وجانب يدخل إليه بأكل الربا، وجانب منها بشرب الخمر، وجانب منها بالغدر، وجانب بالنميمة، وجانب بالغيبة إلى غير ذلك.

-١٨١٥-

الحديث الثامن والأربعون:

[عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن في الجنة لسوقًا يأتونها كل جمعة، فتهبُّ ريح الشمال، فتحثو في وجوههم وثيابهم، فيزدادوا حسنًا وجمالاً* فيرجعون إلى أهليهم وقد ازدادوا حسنًا وجمالا***[1]، **فيقول لهم أهلوهم: والله لقد ازددتم بعدنا حسنًا وجمالاً، فيقولون: وأنتم والله لقد ازددتم حسنًا وجمالاً**»[2]].

* في هذا الحديث ما يدل على أن نعيم الجنة لا يزال (٢٢٧/ أ) أبدًا في الزيادة، وهذه السوق التي ذكرت فيها فهي من ذلك لأنها زيادة على نعيمهم

(١) ما بين النجمتين: ساقط من نسخة المحمودية.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٦٧؛ مسلم ٤: ٢١٧٨ رقم ٢٨٣٣ في صفة الجنة، باب: في سوق الجنة وما ينالون فيها من النعيم والجمال؛ جامع الأصول ١٠: ٥٠٩ رقم ٨٠٥١ في ذكر الجنة.

وليست بسوق بيع ولا شراء، وإنما جعلت سوقًا من حيث إن السوق موضوع للمرابحة، فهؤلاء يربحون فيها، ويعودون وقد ربحوا من بيوتهم أيضًا ذلك الحسن في الزوجات، وهذا يدل على أن أهل الجنة يزدادون في كل لحظة حسنًا إلى حسنهم وجمالاً إلى جمالهم زيادة لا تزال تنمي بنفس خروجهم إلى تلك السوق، ومقامهم فيها يزيد نساؤهم وأهلوهم حسنًا في تلك الساعة.

* وفيه دليل على أن ريح الشمال مباركة في الدنيا والآخرة.

- ١٨١٦ -

الحديث التاسع والأربعون:

[عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «**من يدخل الجنة ينعم، لا يَبأس، لا تَبلى ثيابُهُ، ولا يفنى شبابهُ**»[1]].

* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ لم يرض أن يصف أهل الجنة بالنعيم فحسب حتى نفى عنهم البؤس، لأن الإنسان قد ينعم ثم يبؤس فاخبر بنفي ما يؤذي لو عرض مع حصول النعيم.

والبؤس: هو الشقاء وسوء العيش.

* قوله: لا تبلى ثيابه يعني أن ثيابهم ليست قابلة للبلاء.

* وإن شبابهم ليس له غائلة ينتهي إليها؛ لأنه أحسن عمر الإنسان، فعمرهم كله من أوله إلى ما لا نهاية له: شباب كله.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٦٧، ٦٨؛ مسلم ٤: ٢١٨١ رقم ٢٨٣٦ في الجنة، باب: في دوام نعيم أهل الجنة؛ جامع الأصول ١٠: ٥٣٠ رقم ٧٠٨٥ في ذكر أهل الجنة.

-١٨١٧-

الحديث الخمسون:

[عن أنس: «أن رسول الله ﷺ ترك قتلى بدر ثلاثًا، ثم أتاهم، فقام عليهم، فناداهم فقال: **يا أبا جهل بن هشام، يا أمية بن خلف، يا عتبة بن ربيعة، يا شيبة بن ربيعة، أليس قد وجدتم ما وعدكم ربكم حقًا، فإني قد وجدت ما وعدني حقًا**؟ فسمع عمر قول النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، كيف يسمعون؟ أو أنى يجيبون، وقد جيفُوا؟ قال: **والذي نفسي بيده، ما أنتم بأسمع ما أقول منهم، ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا**، ثم أمر بهم فسُحبوا، فألقوا في قليب بدر»[1]].

* هذا الحديث قد سبق في مسند عمر رضي الله عنه[2].

-١٨١٨-

الحديث الحادي والخمسون:

(٢٢٧/ب) [عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**آتي باب الجنة يوم القيامة فأستفتح، فيقول الخازن: من أنت؟ فأقول: محمد، فيقول: بك أُمرت لا أفتح لأحدٍ قبلك**»[3]].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٦٨؛ مسلم ٤: ٢٢٠٣ رقم ٢٨٧٤ في الجنة وصفة نعيمها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار؛ جامع الأصول ٨: ٢٠٤ رقم ٦٠٣٣ في غزوة بدر.

(٢) الإفصاح ١: ٢١٦ رقم ٩١.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٦٨؛ مسلم ١: ١٨٨ رقم ١٩٧ في الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: أنا أول الناس يشفع في الجنة؛ جامع الأصول ٨: ٥٣٩ رقم ٦٣٤٤ في فضائل النبي ﷺ.

* قد مضى هذا الحديث والكلام عليه[1] ؛ إلا أن فيه ما ينبه على معنى منع موسى في الرؤية لأنه ﷺ إذا كان لا يفتح باب الجنة لأحد قبل محمد ﷺ فإنه يعرف من هذا أن نظر الله عز وجل أولى أن لا يبدأ به لأحد قبل رسول الله ﷺ ؛ إذ النظر إلى الله عز وجل لحظة واحدة أفضل من الجنة كلها وأشرف .

-١٨١٩-

الحديث الثاني والخمسون :

[عن أنس ، قال : كان للنبي ﷺ تسعُ نسوة ، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها ، فكان في بيت عائشة ، فجاءت زينبُ ، **فمد يده إليها** ، فقالت : هذه زينب ، **فكف النبي ﷺ يده عنها** فتقاولتا حتى استحثتا ، وأقيمت الصلاة ، فمر أبو بكر على ذلك ، فسمع أصواتهما فقال : اخرج يا رسول الله إلى الصلاة ، واحث في أفواههن التراب ، فخرج النبي ﷺ ، فقالت عائشة : الآن يقضي النبي ﷺ صلاته ، فيجيء أبو بكر فيفعل بي ويفعل ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته أتاها أبو بكر فقال لها قولاً شديدًا . وقال : أتصنعين هذا؟»[2]] .

* في هذا الحديث أن عماد القسم الليل ، وأن زيارة المرأة زوجها في ليلة الأخرى جائز ، وكانت زيارة أزواج رسول الله ﷺ له للشوق إلى رسول الله ﷺ وليتعلمن الحكمة ولئلا تمكث المرأة تسع ليال لا تراه ولا تسمع كلامه .

* وفيه أيضًا أنه مد يده ظانًا أنها عائشة فلما قيل له هذه زينب كف يده عنها .

---

(١) الإفصاح ٢ : ٢٤٥ رقم ٤٢٠ في مسند حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

(٢) الجمع بين الصحيحين ٦٨ ، ٦٩ ؛ مسلم ٢ : ١٠٨٤ رقم ١٤٦٢ في الرضاع ، باب : القسمة بين الزوجات ؛ جامع الأصول ١١ : ٥١٦ رقم ٩٠٩٥ في العدل بين النساء .

* وفيه أنه يجري بين المرأتين الصالحتين ما يندمان على أثره بدليل قوله: حتى استحثتا أي رمت كل واحدة صاحبتها بالتراب، وإنما قال أبو بكر: يا رسول الله اخرج واحث في أفواههن التراب لأنه كان ذلك في بيت ابنته (٢٢٨/ أ) عائشة أراد زجرهن بذلك.

* وقد دل الحديث على حسن مداراة النبي ﷺ أزواجه وصبره عليهن، فيعلم كل إنسان أن هذا من أفضل العبادة فإن بلي رجل بمثل هذا بين امرأتين له فلا ينبغي أن يخرج ذلك عن مقدار جده؛ حيث قد جرى لنساء رسول الله ﷺ وهن من أفضل نساء العالمين بما تقدم ذكره[١].

* والقول الشديد الذي قاله أبو بكر رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها هو التوبيخ فإنه شديد على مثلها.

* وفي هذا الحديث ما يدل على أن بيت رسول الله ﷺ لم يكن فيه ليلتئذ مصباح لكونه جعل يده على زينب ظانًا أنها عائشة فقالت: أنا زينب.

- ١٨٢٠ -

الحديث الثالث والخمسون:

[عن أنس، قال: بعث رسول الله ﷺ بَسبَسة عينًا ينظر ما فعلت عيرُ أبي سفيان، فجاء وما في البيت غير رسول الله ﷺ وغيري، قال: لا أدري ما استثنى بعض نسائه، قال: فحدّثه الحديث، قال: فخرج رسول الله ﷺ فتكلم، فقال: **إن لنا طَلِبةً، فمن كان ظهره حاضرًا فليركب معنا**، فجعل رجال يستأذنونه في ظهرهم في عُلوِ المدينة، فقال: **لا إلا من كان ظهره حاضرًا**، فانطلق رسول الله ﷺ

---

(١) الإفصاح ١: ١٢٧، ١٢٨ رقم الحديث ٢٧ في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر، وجاء المشركون، فقال رسول الله ﷺ: **لا يقدمن أحدٌ منكم إلى شيء حتى أكون أنا أوذنه**، فدنا المشركون فقال رسول الله ﷺ: **قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض**، قال: يقول عمير بن الحمام الأنصاري: يا رسول الله، جنة عرضها السموات والأرض؟ قال: **نعم**، قال: بخٍ بخ يا رسو ل الله، فقال رسول الله ﷺ: **ما يحملك على أن تقول: بخ بخ**؟ قال: لا والله إلا رجاءَ أن أكون من أهلها، قال: **فإنك من أهلها**. قال: فاخترج تمرات من قرنه، قال: فجعل يأكل منهن، ثم قال: لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه (٢٨٨/ ب) إنها لحياة طويلة، قال: فرمى ما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل رضي الله عنه»[(١)]].

* في هذا الحديث دليل على استحباب إرسال العيون والطلائع.

* وفيه كتمان الأحوال وترك الإشاعة للأمور.

* وفيه أن من صحب الإمام لم يجز له أن يتقدم على أمر إلا بإذنه.

* وفيه أنه يستحب في موطن الحرب أن يحض الناس بتحسين الصفات للجنة، فإن قول رسول الله ﷺ قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض من أحسن ما وصفت به.

* وفيه أيضًا أن التصديق بها تبين إشارة تمثل حال عمير بن حمام، وقوله: بخٍ بخ كلمةٌ تقال عند المدح، قال ابن الأنباري: معناها تعظيم الأمر وتفخيمه[(٢)].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٦٩؛ مسلم ٣: ١٥٠٩ رقم ١٩٠١ في الإمارة، باب: ثبوت الجنة للشهيد؛ جامع الأصول ٨: ١٨١ رقم ٦٠١٤ في غزوة بدر.

(٢) لم نقف عليها في الزاهر لابن الأنباري ونقلها الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٦٧.

* وفيه أن زاد القوم كان يسيراً حتى اخترج تمرات من قرنه، واخترج بمعنى أخرج. والقرن: جعبة صغيرة تضم إلى الجعبة الكبيرة[1].

- ١٨٢١ -

الحديث الرابع والخمسون:

[عن أنس، قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا صلى الغداة جاء خدمُ المدينة بآنيتهم فيها الماءُ، فما يُؤتى بإناء إلا غمس يده فيها، فرُبما جاؤُوهُ في الغداة الباردة فيغمسُ يده فيها**»[2]].

* في هذا الحديث دليل على قوة إيمان الصحابة وتبركهم برسول الله ﷺ.

* وفيه دليل على حسن خلقه وكرم سجيته في موافقتهم وحمل ما يكره من برودة الماء ليبلغوا مرادهم.

* وفيه جواز فعل مثل هذا العالم والصالح والمسلم تبركًا به[3]*.

---

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٦٧، ٢٦٨.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٦٩، ٧٠؛ مسلم ٤: ١٨١٢ رقم ٢٣٢٤ في الفضائل، باب: قرب النبي عليه السلام من الناس، وتبركهم به؛ جامع الأصول ١١: ٢٥٧ رقم ٨٨٣٢ في أخلاق الرسول ﷺ.

(٣) علق ابن الجوزي فقال: «إذا طلب العوام التبرك به في مثل هذا أن لا يخيب ظنونهم وأن يحملهم على ما هم عليه، وإن كان في هذا نوع مخاطرة له إلا أن العالم يعتصم من الخطر بعلمه، ويعرف نفسه فلا يؤثر فيه... وإنما يقع الخطر بالمتزهد القليل العلم فربما أفسده مثل هذا؛ كما قيل: ما أبقى خفق النعال وراء الحمقى من عقولهم شيئًا» معاني الصحيحين ٣: ١٦٨ ب.

* ينتهي مسند أنس بن مالك رضي الله عنه عند هذا القدر في نسخة المحمودية بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام.

- ١٨٢٢ -

الحديث الخامس والخمسون:

[عن أنس، قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ والحلاق يحلقه، وأطاف به أصحابه، فما يريدون أن تقع شعرة إلا في يد رجل»[١]].

* قد سبق هذا الحديث، وقد شرحناه في هذا المسند أيضاً[٢].

- ١٨٢٣ -

الحديث السادس والخمسون:

[عن أنس قال: «انطلق ﷺ إلى أم أيمن، فانطلقت معه، فناولته إناء فيه شراب، قال: فلا أدري أصادفته صائماً، أو لم يرده، فجعلت تصخب عليه، وتذمر عليه»[٣]].

* الصخب: الصوت والجلبة، والمعنى: تصيح. تذمر: تغضب[٤]. وإنما انبسطت بهذا لأنها حاضنة رسول الله ﷺ.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٧٠؛ مسلم ٤: ١٨١٢ رقم ٢٣٢٥ في الفضائل، باب: قرب النبي عليه السلام من الناس؛ جامع الأصول ١١: ٢٤٠ رقم ٨٨٠٤ في صفة شعر الرسول ﷺ.

(٢) راجع ما سبق ص ١٤٤ رقم ١٥٧٦.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٧٠؛ مسلم ٤: ١٩٠٧ رقم ٢٤٥٣ في فضائل الصحابة، باب: من فضائل أم أيمن؛ جامع الأصول ١: ٤٠٩ رقم ٢٠٨ في برّ الوالدين.

(٤) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٦٨.

- ١٨٢٤ -

الحديث السابع والخمسون:

[عن أنس، أنه قال: لَيمنعُني أن أحدّثكم حديثًا كثيراً: أن رسول الله ﷺ قال: «**من تعمد علي كذبًا فليتبوأ مقعده من النار**»[1]].

* قد مضى هذا الحديث في مسند علي عليه السلام[2].

- ١٨٢٥ -

الحديث الثامن والخمسون:

[عن أنس، قال: **وقت لنا، وحكى أبو مسعود وُقِّتَ لنا - رسول الله ﷺ في قصِّ الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة؛ ألا يترك أكثر من أربعين ليلة**»[3]].

* هذا الحديث هو الغاية في تأخير ذلك، والأولى أخذ ذلك فيما قبل هذه الغاية.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٧٠؛ مسلم ١ : ١٠ رقم ٢ في المقدمة، باب: تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ؛ جامع الأصول ١٠ : ٦١٠ رقم ٨٢٠٤ في الكذب على النبيّ ﷺ.

(٢) الإفصاح ١ : ٢٥٢ رقم ١٢٧.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٧٠؛ مسلم ١ : ٢٢٢ رقم ٢٥٨ في الطهارة، باب: خصال الفطرة؛ جامع الأصول ٤ : ٧٧٥ رقم ٢٩٣٢ في أمور من الزينة متعددة.

-١٨٢٦-

الحديث التاسع والخمسون:

[عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا بني**»[(١)]].

* في هذا الحديث جواز أن يقول الرجل لغير ولده من الصبيان يا بني؛ ولايكون ذلك كذبًا.

-١٨٢٧-

الحديث الستون:

[عن أنس، قال: «قُبض رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين، وأبو بكر وهو ابن ثلاث وستين، وعمر وهو ابن ثلاث وستين»[(٢)]].

* في هذا الحديث أصح ما روي في عمر رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فتوافقوا في الأعمار والأحوال والأخلاق والمدفن والمبعث والمقيل.

-١٨٢٨-

الحديث الحادي والستون:

[عن أنس، قال: «كنّا عند رسول الله ﷺ، فضحك، فقال: **هل تدرون مم أضحك؟** قال: قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: **مِن مخاطبة العبد ربه،**

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٧٠؛ مسلم ٣: ١٦٩٣ رقم ٢١٥١ في الآداب، باب: جواز قوله لغير ابنه: يا بني، واستحبابه للملاطفة؛ جامع الأصول ١١: ٢٥٩ رقم ٨٨٣٥ من أخلاق الرسول ﷺ.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٧٠؛ مسلم ٤: ١٨٢٥ رقم ٢٣٤٨ في الفضائل، باب: كم سن النبي ﷺ يوم قبض؛ جامع الأصول ١١: ٢١٩ رقم ٨٧٧٦ في عمر الرسول ﷺ.

يقول: يا ربّ ألم تُجرني من الظلم؟ قال: يقول: بلى، قال: فيقول: فإني لا أجيزُ على نفسي إلا شاهداً مني، قال: فيقول كفى بنفسك اليوم عليك شهيدًا، وبالكرام الكاتبين شهودًا. قال: فيُختم على فيه، فيقال لأركانه: انطقي، قال: فتنطق بأعماله، قال: ثم يُخلى بينه وبين الكلام، فيقول: بُعدًا لكُنّ وسحقًا، فعنكن كنت أناضلُ»[(1)]].

* في هذا الحديث من الفقه إظهار الله سبحانه لعباده عدله، ومن عدله أنه لم يجر على تثبيت الحقوق بين يديه أن تكون قضية من قضاياه يحكم فيها بالشهود العدول، ثم إن جاحد الجحد فلا يظهر الله على رؤوس الأشهاد كذب ذلك الجاحد وافتراه؛ فأنطق الله سبحانه جوارح الإنسان بما جحده مزكية للشهود.

ولو قد كان معه الشقي توفيق نطق بفيه، وهو يقدر أن ينطق معترفاً لله عز وجل، فكان لا يجمع بين فعل ما لا يجوز له فعله وبين أن يجاحد الله عز وجل ذلك، ومن أن يجهل أن الله قادر على أن يظهر كل خفي، فاجتمع لهذا الشقي معصية وكذب وجهل بربه.

والأركان: الأعضاء، وأناضل: بمعنى أدافع واعتذر(2).

* فأما قوله: كفى بنفسك اليوم عليك شهيدًا وبالكرام الكاتبين شهودا؛ فإن فيه أن الله سبحانه أنطق جوارحه لتزكية الشهود لا لارتياب بهم ولا لتتميم شهادتهم.

---

(1) الجمع بين الصحيحين ٧٠، ٧١؛ مسلم ٤: ٢٢٨٠ رقم ٢٩٦٩ في الزهد والرقائق؛ جامع الأصول ١٠: ٤٥٧ رقم ٧٩٧٩ في الحساب.

(2) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٦٨.

- ١٨٢٩ -

الحديث الثاني والستون:

[عن أنس: «أن النبي ﷺ سُئل عن الخمر: تتخذ خَلاً؟ فقال: لا»[1]]

* في هذا الحديث حجة لمن يرى أن الخمر إذا خللت لم تطهر. وأما إذا تخللت بنفسها فذلك جائز بالإجماع.

- ١٨٣٠ -

الحديث الثالث والستون:

[عن إسماعيل السدي، قال: «سألتُ أنس بن مالك: كيف أنصرفُ إذا سلّمتُ: عن يميني أو عن يساري؟ قال: أما أنا فأكثرُ ما رأيتُ النبي ﷺ ينصرف عن يمينه»[2]].

* قد سبق بيان هذا، وذكرنا أن هذا الفعل كيف اتفق جاز[3].

- ١٨٣١ -

الحديث الرابع والستون:

[عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى لَيَرضَى عن العبد

(١) الجمع بين الصحيحين ٧١؛ مسلم ٣: ١٥٧٣ رقم ١٩٨٣ في الأشربة، باب: تحريم تخليل الخمر؛ جامع الأصول ٥: ١٦٠ رقم ٣٢١٠ في النهي عن اتخاذ الخمر خلاً.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٧١؛ مسلم ١: ٤٩٢ رقم ٧٠٨ في صلاة المسافرين، باب: جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين وعن الشمال؛ جامع الأصول ٦: ٢٥٧ رقم ٤٢٦٣ الانصراف عن الصلاة.

(٣) الإفصاح ٢: ٢١ حديث رقم ٢٣٧ في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها»[1]].

* في هذا الحديث حب الله عز وجل الحمد، وهذا مما رفق فيه تعبده، فإنه لو قال: الأكلة (بضم الألف) كانت اللقمة، فقد رضي بالحمد، وهي كلمة على الأكلة التي هي مرة، وهي تتضمن لقمات كثيرة، وفي النعم في الأكل أن جعل المأكول وإن كان حلالاً وإن ساغ تناوله، وأن جعل له مخرجاً ريح من أثقاله، وأن أودعه لك عند تناوله، وأعقب عنه قوة عند انهضامه وراحة عندخروج أثقاله وغيره في أثناء ذلك مما كان عند تناوله وهضمه والخلاص منه إلى غير ذلك، فرضي الله عن عبده في النعم الكثيرة بالمرة الواحدة من الحمد.

- ١٨٣٢ -

الحديث الخامس والستون:

[عن أنس، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا خير البرية. قال: «ذاك إبراهيم عليه السلام»[2]].

* هذا من رسول الله ﷺ باب من أبواب البر، فإن الوالد إذا فضل عليه ولده قد يُسره ذلك، فأما إذا قال الولد لنفسه: أنا خير من أبي، لم يسره ذلك، فلم يرد عليه السلام أن يفضل نفسه على أبيه وإنما الله عز وجل فضله.

* وهذا التواضع إلى هذا الحد من جملة فضل نبينا ﷺ.

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٧١؛ مسلم ٤ : ٢٠٩٥ رقم ٢٧٣٤ في الذكر والدعاء، باب: استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب؛ جامع الأصول ٤ : ٣١٢ رقم ٢٣١٥ في أدعية الطعام الشراب.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٧١؛ مسلم ٤ : ١٨٣٩ رقم ٢٣٦٩ في الفضائل، باب: من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ؛ جامع الأصول ٨ : ٥١٢ رقم ٦٣٠٦ في فضائل إبراهيم عليه السلام.

- ١٨٣٣ -

الحديث السادس والستون:

[عن أنس، قال: «صلّى بنا رسول الله ﷺ ذات اليوم، فلما قضى الصلاة، أقبل علينا بوجهه، فقال: **أيها الناس، إني إمامكم، فلا تسبقوني بالرّكوع، ولا القيام، ولا بالانصرف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي**، ثم قال: **والذي نفس محمد بيده، لو رأيتم ما رأيتُ لضحكتمُ قليلاً، ولبكيتُم كثيرًا**، قالوا: وما رأيت يا رسول الله؟ قال: **الجنة والنار**»[1]].

* قد مضى هذا في مسند أبي قتادة[2] وغيره وشرحناه هنالك.

- ١٨٣٤ -

الحديث السابع والستون:

[عن أنس، قال: أتي لرسول الله ﷺ بتمر، **فجعل النبي ﷺ يقسمه وهو مُحتفز، يأكلُ منه أكلاً ذريعًا**».

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٧٢؛ مسلم ١: ٣٢٠ رقم ٤٢٦ في الصلاة، باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود؛ جامع الأصول ٥: ٦٢٦ رقم ٣٨٩١ في مسابقة الإمام.

(٢) قال ابن الجوزي في الحديث الرابع من المتفق عليه في مسند أبي قتادة الأنصاري: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني.. إذا أقيمت الصلاة ولم يكن الإمام حاضرًا لم يسن قيام المأموم لأن القيام لا يراد لنفسه بل للشروع في الصلاة، فإذا قام ولم يشرع صار فعله عبثًا، فأما إذا كان الإمام حاضرا فأي وقت يسن قيام المأمومين؟ عندنا أنهم يقومون عند قوله: قد قامت الصلاة، ويكبرون للصلاة إذا فرغ من الإقامة.

وعند أبي حنيفة: يقومون عند الحَيْعلة (حي على الصلاة) ويكبرون عند ذكر الإقامة.

وعند الشافعي: لا يقومون إلا عند الفراغ من الإقامة».

معاني الصحيحين ١: ٣٦٦.

وفي رواية: «أكلا حثيثا».

وفي رواية: «رأيت رسول الله ﷺ مُقعيا يأكل تمرًا»[1]].

* في هذا الحديث دليل على استحباب أكل التمر.

* والمتحفز: المستعجل الذي ليس بمتمكن. والذريع: السريع.

وإنما استعجل لئلا يضيع الزمان في الأكل؛ وعلى أن أهل علم الأبدان يرون أن العجلة في الأكل أجود لتجمُّع الطعام فيهضم دفعة.

* وأما الإقعاء، فقال النضر بن شُميل: الإقعاء أن يجلس على وركيه، وهو الاحتفاز[2].

- ١٨٣٥ -

الحديث الثامن والستون:

[عن أنس في الرقى، قال: «**رخَّص رسول الله ﷺ في الرّقية من العين والحُمة والنّملة**»[3]].

* في هذا الحديث إباحة الرقية، وقد مضى الكلام في العين والحمة[4].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢٧٢؛ مسلم ٣: ١٦١٦ رقم ٢٠٤٤ في الأشربة، باب: استحباب تواضع الآكل، وصفة قعوده؛ جامع الأصول ٧: ٣٩٥ رقم ٥٤٥٥ في القعود على الطعام.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٦٩.

(٣) الجمع بين الصحيحين ٢٧٢؛ مسلم ٤: ١٧٢٥ رقم ٢١٩٦ في السلام، باب: استحباب الرقية من العين؛ جامع الأصول ٧: ٥٥٥ رقم ٥٦٩٨ في جواز الرُّقى.

(٤) راجع الإفصاح ٣: ١١٥ رقم ١٠٧٦، ٢٢٥ رقم ١١٩١ في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

* فأما النملة: فقال أبو عبيد: هي قروح تخرج بالجنب وغيره[1]. وإنما رخص رسول الله ﷺ في الرقية من هذا لكون كل منها يمتد إلى جنسه، فإذا أمن العبد أن بركة كلام الله وأسمائه الحسنى بلغ في الشفاء إلى إزالة هذه الأمراض؛ فقد اعترف لله سبحانه بالقدرة على كل شيء وكفر بالطاغوت في مذهب الطبائعيين.

- ١٨٣٦ -

الحديث التاسع والستون:

[عن أنس، قال: « ما رأيتُ أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ، كان إبراهيمُ مُستَرضعاً له في عوالي المدينة، فكان ينطلق ونحن معه، فيدخلُ البيت وإنه ليُدَّخن، وكان ظئرهُ قَيناً، فيأخذه فيقبله، ثم يرجع، قال عمرو: فلما توفي إبراهيم، قال رسول الله ﷺ: **«إن إبراهيم ابني، وإنّه مات في الثّدي، وإن له لظئرين يكملان رضاعه في الجنة»**[2]].

* أما حديث الرضاع فقد مضى وشرحنا قصة إبراهيم عليه السلام[3]. فأما كونه ﷺ أرحم بالعيال فإنه من المقامات التي لها تبين حسن خلق المؤمن، فإن العيال في المعنى غرماء يقتضون المؤمن بأنواع هي الديون ما بين قوت ومسكن وكسوة وحوائج شتى على كونهم فهم الأطفال، ولهم زيادة اشتطاط في الطلب، وفيهم النساء المتنوعات الإرادة، والخادم الجاهل فالصبر عليهم من

---

(١) غريب الحديث ١ : ٥٨.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٧٢؛ مسلم ٤ : ١٨٠٨ رقم ٢٣١٦ في الفضائل، باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال؛ جامع الأصول ١١ : ٢٥٠ رقم ٨٨٢٣ في شيء من أخلاق الرسول ﷺ.

(٣) انظر ما تقدم ص٢٦٧ رقم ١٦٨٣.

أفضل الصبر، فإذا كان خلق رسول الله ﷺ مع عياله أحسن الخلق، فهو أحسن الناس خلقًا مع جميع الناس.

※ والظئر: المرضعة، وأما رضاع إبراهيم بن النبي ﷺ في الجنة، فإنه من حيث إن الطفل وقت رضاعه أول مرارات الدنيا عنده الفطام، فلما خرج إبراهيم بن النبي ﷺ عن الدنيا وهو يرضع، أبدله الله عز وجل من لذات الجنة بتكميل رضاعه لتخلف عليه بذلك مرارة الفطام، فيكون هذه أول ما تخلف عليه مما فاته من الدنيا، ثم تنتقل الأحوال به حينئذ في ملاذ الجنة.

- ١٨٣٧ -

الحديث السبعون:

[عن يحيى بن يزيد الهُنائيُّ قال: « سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة؟ فقال: **كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ - شُعبة الشاكُ - صلى ركعتين**»[(1)]].

※ أما مسيرة ثلاثة أميال فهو الصحيح، والذي شك فيه شعبة في أنه ثلاثة فراسخ، فهو سهو على أنه قد روي عن جماعة من الأوائل، فروي عن ابن عمر أنه قال: إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر، وكان أنس يقصر فيما بينه وبين خمسة فراسخ إلا أن هذا لا يعمل عليه اليوم[(2)].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ٢: ٧٢، ٧٣؛ مسلم ١: ٤٨١ رقم ٦٩١ في صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها؛ جامع الأصول ٥: ٦٩٩ رقم ٤٠١٠ في مسافة القصر وابتدائه.

(٢) قال ابن الجوزي: «وإنما يحمل هذا الحديث على أحد شيئين:
أحدهما: أن يكون رسول الله خرج بنية السفر الطويل، فلما سار ثلاثة أميال قصر ثم جاز عن سفره، فحكى أنس ما رأى.
والثاني: أن يكون منسوخاً». معاني الصحيحين ٣: ١٧٠

-١٨٣٨-

الحديث الحادي والسبعون:

[عن أنس، قال: «بَعثَ رسولُ الله ﷺ إلى عمر رضي الله عنه بجُبَّة سُندُس فقال عمر: بعثت بها إلي وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: «**إني لم أبعث بها إليكَ لتلبسها، إنما بعثتُ بها إليك لتنتفعَ بثمنها**»[(١)]].

* وهذا قد سبق في مسند عمر رضي الله عنه[(٢)].

آخر مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

(١) الجمع بين الصحيحين ٧٣؛ مسلم ٣: ١٦٤٥ رقم ٢٠٧٢ في اللباس والزينة، باب: تحريم الحرير على الرجل وإباحته للنساء؛ جامع الأصول ١٠: ٦٨٤ رقم ٨٣٣٧ في تحريم الحرير.

(٢) الإفصاح ١: ١٩٥ رقم ٧٩.



الفهارس

١ـ فهرس الآيات القرآنية

٢ـ فهرس الأحاديث
(على الترتيب الألفبائي)

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
	عليكم عبد حبشي	أنس بن مالك	البخاري	٣٢٤
١٥٨٥	اشربوا من ألبانها	أنس بن مالك	البخاري	١٥٧
١٧٥٨	اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده	أنس بن مالك	البخاري	٣٢٨
١٧٨٨	اصنعوا كل شيء إلا النكاح (في محيض النساء)	أنس بن مالك	مسلم	٣٥٦
٢٥٨٩	اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعه كالكلب	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٦٥
١٥٩٣	اعتدلوا في السجود ولا يبسطن أحدكم ذراعيه	أنس بن مالك	البخاري	١٦٧
١٥٢٢	اقتلوه (لابن خطل)	أنس بن مالك	البخاري	١٦
١٧٩٤	اكتب بسم الله الرحمن الرحيم (في المصالحة مع قريش)	أنس بن مالك	مسلم	٣٦٥
١٥٥٤	التفت إليه فضحك، ثم أمر له بعطاء (لأعرابي)	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٨٢
١٥٧١	التمس لنا غلامًا من غلمانكم يخدمني	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٢٦
١٦٦٦	اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٤٨
١٥٣٧	اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٥١
١٦٠٦	اللهم أكثر ماله وولده وبارك فيما أعطيته (لأنس خادم الرسول ﷺ)	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٨٣
١٥١٩	اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٤
١٥٥٩	اللهم اسقنا	أنس بن مالك	البخاري	٩٧

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
١٧٤١	اللهم اصرعه	أنس بن مالك	البخاري	٣١٦
١٦٧٧	اللهم إنهم من أحب الناس إلي (النساء والصبيان والأنصار)	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٦٠
١٧٩٢	اللهم إنك إن تشأ لا تعبد في الأرض	أنس بن مالك	مسلم	٣٦٣
١٥٧١	اللهم إني أحرّم ما بين جبليها	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٢٦
١٦٧٥	اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٥٩
١٥٧١	اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٢٦
١٤٥٧	اللهم بارك لهما (لأبي طلحة وزوجه)	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٦٤
١٥٦٨	اللهم اجعلها منهم (لأم حرام بنت ملحان)	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٢٢
١٥٥٩	اللهم حوالينا ولا علينا	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٩٦، ٩٧
١٥٧١	الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٢٨
١٧٤٧	اللهم رب الناس، مذهب الباس، اشف أنت الشافي	أنس بن مالك	البخاري	٣٢٠
١٥٩٩	اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٩٦
١٦٠١	اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة، فاغفر للأنصار والمهاجرة	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٧٧
١٥٨٠ح	اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك	عائشة	أبو داود والترمذي	١٥٠

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
١٧٤١	أفرأيتم إن أسلم عبد الله	أنس بن مالك	البخاري	٣١٥
١٧٥٣	أكثرت عليكم في السواك	أنس بن مالك	البخاري	٣٢٦
١٥٣٩	ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قول الزور	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٥٤
١٥٣٣	ألا إن الناس قد صلوا ورقدوا	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٤٥
١٥٨٥	ألا تخــرجــون مع راعــينا في إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها	أبو قلابة	البخاري ومسلم	١٥٥
١٦٢١	أليس الذي أمشاه على رجليـه في الدنيا قادرًا على أن يمشيه على وجهه	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٩٩
١٥٦٠	أليس قد صليت معنا . . قد غفر لك ذنبك وحدك	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٠١
١٧٤١	أما أول أشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب	أنس بن مالك	البخاري	٣١٥
١٥٦٢	أمر بذنوب من ماء فأريق عليه (على بول أعرابي في المسجد)	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٠٣
١٦٦٨	أمر رسـول الله ﷺ برجل يسـوق بدنة. . اركبها	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٥١
١٥٤٩	أمر رسول الله ﷺ مناديًا ينادي أن الخمر قد حرمت	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٦٩
١٥٢٤	أمسك عليك زوجك واتق الله (لزيد)	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٣
١٧٤٦	أميطي عني فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي	أنس بن مالك	البخاري	٣٢٠
١٦٣٢	أنت مع من أحببت	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٠٨
١٧٧٠	أنت هيه؟ كبـرت، لا كبـر سنك (ليتيمة أم أنس)	أنس بن مالك	مسلم	٣٣٩

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
١٨٠٤	أنتم أعلم بأمر دنياكم	أنس بن مالك	مسلم	٣٧٤
١٦٦٩	أنتم الذين قلتم كذا وكذا (الرهط الذين سألوا عن عبادته ﷺ)	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٥٢
١٦٣١	أنتم شهداء الله في الأرض	أنس بن مالك	مسلم	٢٠٧
١٥٧٤	انكفأ إلى كبشين أملحين أقرنين، فذبحهما بيده	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٤٢
١٧٧٤	أن رسول الله ﷺ استغفر للأنصاري	أنس بن مالك	مسلم	٣٤٣
١٦١٨	أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلها في ذي العقدة	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٩٦
١٥٧٦	أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٤٤
١٦٥٩	أن رسول الله ﷺ دخل حائطًا، تبعه غلام ومعه ميضأة	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٤٢
١٥٥٠	أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه أو خالته فأقامني على يمينه	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٧١
١٥٧١	أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٢٨
١٥٧٧	أن رسول الله ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٩٤
١٥٤٢	أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثًا	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٥٩
١٦٩٩	أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين هاتين في الصلاتين (المغرب والعشاء)	أنس بن مالك	البخاري	٢٨٠
١٥٣٣	أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في			

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
	يمينه	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٤٤
١٧٨٢	أن رسول الله ﷺ نهى أن يخلط التمر والزهو	أنس بن مالك	مسلم	٣٥٠
١٥٤٠	أن رجلاً اطلع في بيت النبي ﷺ فسدد إليه شقصاً	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٥٧
١٥٧١	أن صفية كانت في السبي، فصارت إلى دحية الكلبي ثم صارت إلى النبي ﷺ	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٢٨
١٥٧١	إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٢٩
١٧٧٦	إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة	أنس بن مالك	مسلم	٣٤٤
١٥٨١	إن لكل أمة أمينًا، وإن أميننا أيتها الأمة، أبو عبيدة بن الجراح	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٥١
١٥٨٨	إن من أشراط الساعة أن يُرفع العلم	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٦٣
١٧٧٩	أن نبي الله ﷺ كتب إلى كسرى	أنس بن مالك	مسلم	٣٤٧
١٨٠٨	أن النبي ﷺ آخى بين أبي طلحة وبين أبي عبيدة	أنس بن مالك	مسلم	٣٩٦
١٧٨٥	أن رسول الله ﷺ أتاه جبريل عليه السلام ـ وهو يلعب مع الغلمان ـ فأخذه فصرعه.	أنس بن مالك	مسلم	٣٥٢
١٦٠٨	أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر فجلده	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٨٦
١٨٠٨	أن النبي ﷺ آخى بين أبي طلحة وبين أبي عبيدة	أنس بن مالك	مسلم	٣٧٦
١٦١٤	أن النبي ﷺ استسقى، فأشار بظهر			

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
	كفيه إلى السماء	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٩٢
١٥٧١	أن النبي ﷺ أقام على صفية بنت حيي بطريق خيبر	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٢٩
١٦٩٤	أن النبي ﷺ حج على رحل وكانت زاملته	ثمامة	البخاري	٢٧٨
١٥٥١	أن النبي ﷺ دعا بماء، فأتي بقدح رحراح	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٧٣
١٥٦٢	أن النبي ﷺ رأى أعرابيًا يبول في المسجد	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٠٣
١٦٦٨	أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: اركبها	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٥٠
١٥٨٩	أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة	أنس بن مالك	البخاري	١٦٤
١٥٩٠	أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن والزبير في لبس الحرير	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٧٠
١٧٧٨	أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائمًا	أنس بن مالك	مسلم	٣٤٧
١٨٢٩	أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلاً، فقال: لا	أنس بن مالك	مسلم	٣٩٩
١٧٨٤	أن النبي ﷺ صلى على قبر	أنس بن مالك	مسلم	٣٥١
١٧١٦	أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد	أنس بن مالك	البخاري	٢٩٢
١٦٠٨	أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٨٦
١٥٥٣	أن النبي ﷺ قال لأبي طلحة: اجعلها لفقراء أقاربك	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٧٩
١٥٣٠	أن النبي ﷺ كان إذا عجل عليه			

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
	السير يؤخر الظهر	حاتم	البخاري ومسلم	٤١
١٧٣٥	أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر	أنس بن مالك	البخاري	٣٠٩
١٥٥٠	أن النبي ﷺ قنت شهراً بعد الركوع في صلاة الفجر	أنس بن مالك	مسلم	٨٧
١٦٩٦	أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب	أنس بن مالك	مسلم	٢٧٩
١٧٥٨	أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس	أنس بن مالك	البخاري	٣٢٨
١٧٩٠	أن النبي ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس	أنس بن مالك	مسلم	٣٦١
١٧١١	أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد	أنس بن مالك	البخاري	٢٩٠
١٧١١	أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة	أنس بن مالك	البخاري	٢٩٠
١١٧٩	أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى، وإلى قيصر	أنس بن مالك	مسلم	٣٤٧
١٧٦٢	أن النبي ﷺ نعى زيداً وجعفراً ورواحة للناس	أنس بن مالك	البخاري	٣٣١
١٥٩٧	أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ كانوا يفتتحون الصلاة	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٧١
١٧١٧	أن النبي ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا . . قام نبي الله فصلى	أنس بن مالك أنس بن مالك	البخاري	٢٩٣
١٦٤٢	أنا أول شفيع في الجنة	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٢٢
١٦٤٢	أنا أول الناس يشفع في الجنة	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٢٢
١٦٤٢	أنا أول من يقرع الجنة	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٢٢
١٥٧٦	أنه رمى الجمرة ونحر نسكه وحلق	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٤٥

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
	الدعاء	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٢٩
١٧٩٩	إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى	أنس بن مالك	مسلم	٣٦٩
١٥٤١	إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٥٨
١٥٢٠	إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٥
١٥٧٣	إذا كان يوم القيامة شفعت فقلت: يا رب أدخل الجنة	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٣٨
١٥٧٣	إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم إلى بعض	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٣٥
١٧٠٥	إذا نعس في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ	أنس بن مالك	البخاري	٢٨٥
١٧٠٦	إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالصلاة	أنس بن مالك	البخاري	٢٨٦
١٨٣٦	إن إبراهيم ابني، وإنه مات في الثدي	أنس بن مالك	مسلم	٤٠٣
١٧٨٧	إن أبي وأباك في النار	أنس بن مالك	مسلم	٣٥٥
١٥٨٩	إن أحدكم إذا قام في الصلاة فإنما يناجي ربه	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٦٤
١٦٢٤	إن أحدًا جبل يحبنا ونحبه	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٠٢
١٦٦٧	إن أمتك لا يزالون يقولون (فمن خلق الله)	أنس بن مالك	مسلم	٢٤٩
١٦٣٤	إن أمثل ما تداويتم به الحجامة	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢١٤
١٧٣٣	إن أقوامًا خلفنا بالمدينة ما سلكنا			

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
	شعبًا ولا واديًا	أنس بن مالك	البخاري	٣٠٨
١٦٠٠	إن الأنصار كرشي وعيبتي . . .	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٧٦
١٥٢٥	إنما جعل الإمام ليؤتم به	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٣١٠
١٧٣٦	إن الشهر يكون تسعًا وعشرين	أنس بن مالك	البخاري	٣١٠
١٨٠١	إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم	أنس بن مالك	مسلم	٣٧١
١٦١٥	إن العبد إذا وضع في قبره، وتولى ذهب عنه أصحابه	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٩٣
١٦٣٢	إن عمر هذا، لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٠٩
١٦٨٣	إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٦٧
١٨١٥	إن في الجنة سوقًا يأتونها كل جمعة	أنس بن مالك	مسلم	٣٨٨
١٧١٩	إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام	أنس بن مالك	البخاري	٢٩٤
١٧٧٦	إن الكافر، إذا عمل حسنة، أطعم بها طعمة من الدنيا	أنس بن مالك	مسلم	٣٤٤
١٦٣٥	إن لم يثمرها الله تعالى، فبم تستحل مال أخيك	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢١٥
١٨٢٠	إن لنا طلبة. فمن كان ظهره حاضراً فليركب معنا	أنس بن مالك	مسلم	٣٩٢
١٨٥٨	إن من أشراط الساعة: أن يرفع العلم ويظهر الجهل	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٦٣
١٥٨٩	إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربه	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٦٤

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
١٨٣١	إن الله تعالى ليرضى عن العبد يأكل الأكل فيحمده عليه	أنس بن مالك	مسلم	٣٩٩
١٦٠٠	إن الله أمرني أن أقرأ عليك ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٧٩
١٧٠٢	إن الله قال: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه ثم صبر	أنس بن مالك	البخاري	٢٨٣
١٥٣٨	إن الله وكل بالرحم ملكًا	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٥٢
١٥٨٩	إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربه	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٦٤
١٦٧٠	إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٥٣
١٥٣٣	إن الناس قد صلوا وناموا، وإنكم لا تزالون في صلاة ما انتظرتم الصلاة	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٤٥
١٦٤٥	إن هذا حمد الله ، وإنك لم تحمد الله	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٢٠
١٥٦٢	إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٠٣
١٦٣٢	إن يعش هذا الغلام فعسى أن لا يدركه الهرم حتى تقوم الساعة	أنس بن مالك	مسلم	٢٠٩
١٥٨٥	إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٥٨
١٦٩٧	إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض	أنس بن مالك	البخاري	٢٧٩
١٥٤٠	إنما جعل الاستئذان من أجل البصر	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٥٧
١٧٣٦	إنما جعل الإمام ليؤتم به	أنس بن مالك	البخاري	٣١٠

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
١٦٢٩	إنما الصبر عند أول صدمة	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٠٥
١٥٤٢	إنه أروى، وأبرأ، وأمـرأ (التنفس في الماء)	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٥٩
١٨٣٨	إني لم أبعث بها لك لتلبسها، إنما بعثت إليك لتنتفع بثمنها	أنس بن مالك	مسلم	٤٠٥
١٥٥٨	إني أرحمها، قتل أخوها معي (لأم سليم)	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٩٥
١٥٦٥	إني لأدخل في الصـلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٠٧
١٦٦٩	إني لأخشاكم لله وأتقاكم له	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٥٢
	الألف الممدودة			
١٨١٨	آتي باب الجنة يوم القيامة فأستفتح، فيقول الخازن	أنس بن مالك	مسلم	٣٩٠
١٥٨٥	آنتم قتلتم هذا؟	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٥٦
١٥٧١	آيبـون، تائبـون، عـابدون، لربنا حامدون	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٣٢
١٦٦٣	آية الإيمان حب الأنصـار، وآية النفاق بغض الأنصار	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٤٥
١٦٦٣	آية المنافق بغض الأنصـار، وآية المؤمن حب الأنصار	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٤٥
	الباء			
١٥٤٧	بارك الله لكما في ليلتكما	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٦٦
١٥١٩	بارك لهم في صاعهم، وبارك لهم في مدهم	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٤
١٥٥٣	بخ، ذلك مال رابح وقد سمعت ما			

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
	قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٧٩
١٥٥٣	بخ يا أبا طلحة، ذاك رابح، قبلناه منك، ورددناه عليك	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٨٠
١٥٥٦	بعث النبي ﷺ أقوامًا من بني سليم إلى بني عامر في سبعين	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٨٦
١٥٥٦	بعث النبي ﷺ خال أنس حرام في سبعين رجلاً لحاجة	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٨٦
١٦٠٧	بعثت أنا والساعة كهاتين (يعني إصبعيه)	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٨٥
١٦٥٣	البركة في نواصي الخيل	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٣٤
١٥٨٩	بزق النبي ﷺ في ثوبه	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٦٤
١٦٨٢	بل هو من أهل الجنة (ثابت بن قيس)	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٦٤
١٦٥٧	بما أهللت يا علي	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٤٠
١٧٢٥	بينما أنا أسير في الجنة إذا بنهر حافتاه قباب الدر المجوف	أنس بن مالك	البخاري	٣٠٠
١٥٩٠	البزاق في المسجد خطيئة	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٦٥
	التاء			
١٦٤٨	تدرون ما الكوثر؟	أنس بن مالك	مسلم	٢٢٨
١٦٨٣	تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا	أنس بن مالك	مسلم	٢٦٧
١٥٢٤	تزوج النبي ﷺ فدخل بأهله . . اذهب فادع لي فلانًا	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢١
١٦٧٤	تسحروا، فإن في السحور بركة	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٥٨
١٦٣٧	تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢١٧
١٥٣١	تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس	أنس بن مالك	مسلم	٤٣

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
	الثاء			
١٥٨٠	ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٤٨
	الجيم			
١٥٥٥	جعل رسول الله ﷺ يأكل من ذلك الدباء ويعجبه	أنس بن مالك	مسلم	٨٤
١٥٥٥	جعل النبي ﷺ يتبع الدباء	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٨٤
	الحاء			
١٥٤٧	«حب الأنصار التمر» (لتملظ عبد الله بين أبي طلحة للتمر)	أنس بن مالك	مسلم	٦٦
١٧٢٧	حبك إياها أدخلك الجنة	أنس بن مالك	البخاري	٣٠٣
١٦١٨	حج حجة واحدة، واعتمر أربع عمر (النبي ﷺ)	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٩٦
١٥٧١	حَسَرَ رسول الله ﷺ الإزار عن فخذه	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٢٨
١٨١٤	حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات	أنس بن مالك	مسلم	٣٨٧
١٧٣٤	حق على الله تعالى أن لا يرتفع شيء في الدنيا إلا وضعه	أنس بن مالك	البخاري	٣٠٩
١٧٤٨	حلُّوه، ليصَلِّ أحدكم نشاطه، وإذا فتر فليقعد	أنس بن مالك	البخاري	٣٢١
١٨١١	الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وآوانا	أنس بن مالك	مسلم	٣٨٤
١٧٣٠	الحمد لله الذي أنقذ من النار	أنس بن مالك	البخاري	٣٠٥
	الخاء			
١٧٤١	خبرني بهن آنفًا جبريل	أنس بن مالك	البخاري	٣١٤

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
١٦٥٤	خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٣٥
١٧٠٠	خط النبي ﷺ خطوطًا فقال: هذا الأمل	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٨١
١٥٦٤	خير دور الأنصار بنو النجار ثم بنو عبد الأشهل	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٠٦
١٧٠٤ح	خيركم من تعلم القرآن وعلمه	عثمان بن عفان	البخاري	٢٨٤
	الدال			
١٥٦٨	دخل رسول الله ﷺ على أم حرام بنت ملحان.. فاتكأ عندها	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٢٢
١٨٠٦	دخلت الجنة، فسمعت خشف	أنس بن مالك	مسلم	٣٧٥
١٥٥٦	دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحًا	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٨٥
١٦٣٤	دعا رسول الله ﷺ غلامًا حجامًا، فأمر له بصاع أو صاعين	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢١٤
١٦٩٧	دعا النبي ﷺ للأنصار إلى أن يقطع لهم البحرين	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٧٩
١٥٦٢	دعوه (لأعرابي بال في المسجد)	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٠٣
١٦١١	الدجال مكتوب بين عينيه (ك ف ر)	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٨٧
١٦١١	الدجال ممسوح العين مكتوب بين عينيه	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٨٧
	الذال			
١٨٣٢	ذاك إبراهيم عليه السلام (قول أعرابي للرسول ﷺ: يا خير البرية)	أنس بن مالك	مسلم	٤٠٠

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
١٦٣٦	ذهب المفطرون اليوم بالأجر	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢١٦
	الراء			
١٨٠٢	رأيت ذات ليلة فيما يرى النائم كأنا في دار عقبة بن رافع	أنس بن مالك	مسلم	٣٧٢
١٨٣٤	رأيت رسول الله ﷺ مقعيًا يأكل تمرًا	أنس بن مالك	مسلم	٤٠٢
١٥٥٥	رأيت رسول الله ﷺ يتبع الدباء من حوالي الصحفة	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٨٤
١٦١٤	رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض إبطيه	أنس بن مالك	مسلم	١٩٢
١٥٥١	رأيت الماء ينبع من تحت أصابعه	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٧٣
١٨٣٥	رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين	أنس بن مالك	مسلم	٤٠٢
١٥٩٥	رخص رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٧٠
١٥٩٥	رخص لهما في قميص من الحرير في غزاة لهما	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٧٠
١٥٢٧	فردّ رسول الله ﷺ إلى أمي عذاقها	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٣٣
١٥٥٩	رفع النبي ﷺ يديه حتى رأيت بياض إبطيه	أنس بن مالك	البخاري	٩٧
١٧٠٩	رفعت لي السدرة فإذا أربعة أنهار	أنس بن مالك	البخاري	٢٨٨
١٦٨٤	الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٦٨
١٥٨٣	رويدك يا أنجشه، لا تكسر القوارير	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٥٣

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
	الزاي			
١٧٠٤	زار أهل بيت من الأنصار، فطعم عندهم طعامًا	أنس بن مالك	البخاري	٢٨٥
	السين			
١٧٨١	سبحان الله ! لا تطيقه	أنس بن مالك	مسلم	٣٤٩
١٥٧١	سبى النبي ﷺ صفية، فأعتقها وتزوجها	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٢٨
١٥٧١	سلام عليكم، كيف أنتم أهل البيت؟	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٣١
١٦٨٥	سل عما بدا لك؟	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٧٠
١٦٥٠	سكنوا ولا تنفروا	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٣٠
١٥٩١	سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصف من تمام الصلاة	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٦٦
١٥٢٤	السلام عليكم أهل البيت	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٣
١٨٢١	سُئل عن الخمر تتخذ خلا؟ فقال: لا	أنس بن مالك	مسلم	٣٩٩
	الشين			
١٥٣٩	الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين (الكبائر)	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٥٤
١٦٣١	شهادة القوم، المؤمنون شهداء الله في الأرض	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٠٧
	الصاد			
١٦٢٩	الصبر عند الصدمة الأولى	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٠٥
١٥٦٣	صلى النبي ﷺ بالمدينة أربعًا، وبذي الحليفة ركعتين	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٠٥

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
	الضاد			
١٥٧٤	ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٤٢
١٦٠٨	ضرب في الخمر بالجريد والنعال (النبي ﷺ)	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٨٦
	الطاء			
١٥٧٩	الطاعون شهادة لكل مسلم	حفصة بن سيرين	البخاري ومسلم	١٤٨
	العين			
١٥٢٦	عرضت عليّ الجنة والنار آنفا في عُرض هذا الحائط	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٣١
١٧٨٩	على الفطرة خرجت من النار (لراعي ماعز)	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٣٥٨
	الغين			
١٧٤٠	غارت أمكم، ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها	أنس بن مالك	البخاري	٣١٤
	الفاء			
١٥٩٤	فبارك الله لك، أولم ولو بشاة	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٦٨
١٥٧٦	فبدأ بالشق الأيمن، فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٤٤
١٥٧١	فأصبنا من لحوم الحمر.. إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٢٩
١٦٨٣	فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمه	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٦٧
١٨١٠	فأخذهم سلمًا، واستحياهم (رهط أرادوا قتل النبي ﷺ وقت المعاهدة)	أنس بن مالك	مسلم	٣٨٣

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
١٦٠١	فأصلح الأنصار والمهاجرة	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٧٧
١٦٠١	فأكرم الأنصار والمهاجرة	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٧٧
١٥٨٢	فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٥٢
١٥٨٥	فأمر لهم النبي ﷺ بذور وراع	أبو قلابة	البخاري ومسلم	١٥٥
١٥٢٨	فإنكم ستجدون بعدي أثرة شديدة فاصبروا	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٣٥، ٣٦
١٧٩٩	فإنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة	أنس بن مالك	مسلم	٣٦٩
١٥٢٨	فإني أعطي رجالاً حديث عهد بكفر (غنائم هوازن)	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٣٥
١٨٢١	فمد يده إليها . . . فكف النبي يده عنها	أنس بن مالك	مسلم	٣٩١
١٦٥٤	فصلى ركعتين ركعتين (عند السفر عن المدينة)	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٣٥
١٥٦٧	فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٢١
١٥٤٦	فقتله رسول الله ﷺ بحجرين (يهودي قتل امرأة بحجر)	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٦٢
١٥٣٤	فكشف ستر الحجرة ينظر إلينا وهو قائم	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٤٧
١٧٧١	فلتغتسل يا أم سليم إذا رأت ذلك	أنس بن مالك	مسلم	٣٤٠
١٦٤٥	فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه فصلى بهم	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٢٤
١٦٤٥	فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم	عبد الوارث	البخاري ومسلم	٢٢٤

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
١٨٠٧	فمن يأخذه بحقه (سيف الرسول ﷺ يوم أحد)	أنس بن مالك	مسلم	٣٧٦
١٥٦١	فيأتي سبخة الجرف فيضرب رواقه	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٠٢
١٥٧٣	فيأتونني فأستأذن على ربي في داره فيؤذن لي عليه	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٣٨
١٦٥٢	فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس.. ثم يقوم ونقوم خلفه	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٣٣
	القاف			
١٦٤٥	قام النبي ﷺ يناجيه حتى قام القوم	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٢٥
١٦٨٥	قد أجبتك (لسائل عن الرسول ﷺ)	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٧٠
١٧٦١	قد رأيت الآن منذ صليت لكم الصلاة الجنة والنار	أنس بن مالك	البخاري	٣٣٠
١٥٣٦	قدر حوضي كما بين أيلة وصنعاء اليمن	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٥٠
١٥٢٣	قدم النبي ﷺ المدينة وأنا ابن عشر، ومات وأنا ابن عشرين	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٧
١٧٦٧	قدم النبي ﷺ وليس في أصحابه أشمط غير أبي بكر	أنس بن مالك	البخاري	٣٣٥
١٦٧٠	القصاص، القصاص (لأخت الربيع أم حارثة)	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٥٣
١٥٥٦	قنت النبي ﷺ شهراً بعد الركوع، يدعو على أحياء العرب	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٨٧
١٥٤١	قولوا: وعليكم (رد السلام على أهل الكتاب)	أنس بن مالك	مسلم	٥٨

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
١٥٥١	قوموا توضوءوا	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٧٣
١٥٥٠	قوموا فأصلي بكم (لجدة أنس بن مالك)	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٧١
١٦٠٥	قوموا فأصلي لكم	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٨٣
	الكاف			
١٦١٢	كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ أن يلبسها الحبرة	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٩٠
١٧٣٥	كان إذا قدم من سفر فينظر في جدرات المدينة	أنس بن مالك	البخاري	٣٠٩
١٥٣٠	كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن ترتفع الشمس	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٤١
١٨٣٧	كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أيام صلى ركعتين	يحيى بن يزيد	مسلم	٤٠٤
١٨٢١	كان رسول الله ﷺ . . . فما يؤتى بإناء إلا غمس يده فيها	أنس بن مالك	مسلم	٣٩٤
١٧٥٦	كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة	أنس بن مالك	البخاري	٣٢٧
١٦٥٩	كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٤٢
١٦٧٢	كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى يظن أنه لا يصوم	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٥٧
١٦٦٤	كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمس مكاكيل	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٤٦
١٦٥٩	كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلام منا،	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٤١

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
١٥٣٠	كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين صلاتين في السفر	الليث	البخاري ومسلم	٤١
١٧٦٨	كان النبي ﷺ إذا اشتد الحر أبرد بالصلاة	أنس بن مالك	البخاري	٣٣٤
١٥٥٨	كان النبي ﷺ لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه إلا أم سليم	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٩٥
١٦٩١	كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل التمرات	أنس بن مالك	البخاري	٢٧٦
١٦١٤	كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٩٢
١٧٥٥	كان النبي ﷺ وامرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحد	أنس بن مالك	البخاري	٣١٧
١٧١١	كان نبي الله ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة	أنس بن مالك	البخاري	٢٨٩
١٦٥١	كان نبي الله ﷺ يصلي في مرابض الغنم	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٣٢
١٦٦٤	كان نبي الله ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٤٦
١٦٧٣	كان يصوم حتى يقال: قد صام	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٤٦
١٧٢٢	كان يمد مداً	أنس بن مالك	البخاري	٢٩٨
١٧٩٦	كيف يفلح قوم شجوا نبيهم، وكسروا رباعيته	أنس بن مالك	مسلم	٣٦٧
١٧٥٢	كان يلبي الملبي فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٣٤

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
١٦٠٥	الكلمة الحسنة، الكلمة الطيبة (يعجب الرسول ﷺ)	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٨٢
	اللام			
١٦٤٤	لبيك عمرة وحجًا	بكر بن أنس	البخاري ومسلم	٢٢٣
١٥٤٧	لعل أم سليم ولدت؟	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٦٦
١٥٤٧	لعله أن يبارك لهما في ليلتهما (لأبي طلحه وزوجه)	أنس بن مالك	البخاري	٦٥
١٦٧٢	لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٥٧
١٧٩١	لقد رأيت اثني عشر ملكًا يبتدرونها، أيهم يرفعها	أنس بن مالك	مسلم	٣٦٢
١٦٨٠	لقد أنزلت علي آية هي أحب إلي من الدنيا جميعًا	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٦٣
١٦٢٨	لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٠٤
١٦٤٢	لكل نبي دعوة دعاها لأمته	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٢١
١٦٢٠	لله أفرح بتوبة أحدكم من رجل سقط على بعيره	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٩٧
١٨٠٩	لما صور الله آدم في الجنة تركه ما شاء	أنس بن مالك	مسلم	٣٧٧
١٥٩٨	لم تراعوا، إنه لبحر	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٧٣
١٧٢١	لم يأكل رسول الله ﷺ على خوان حتى مات، وما أكل خبزًا مرققًا	قتادة	البخاري	٢٩٦
١٦٣٦	لم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢١٦

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
١٦٦٧	لن يبرح الناس يسألون، حتى يقولوا: هذا خلق الله	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٤٩
١٥٣٥	لو أن لابن آدم واديًا من ذهب	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٤٩
١٥٢٦	لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيرًا	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٣١
١٥٢٨	لو سلك الناس واديًا وسلك الأنصار شعبًا	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٣٦
١٨٠٤	لو لم يفعلوا لصلح، قال: فخرج شيصًا	أنس بن مالك وعائشة	مسلم	٣٧٣
١٦٢٦	لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٠٣
١٦٦١	لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٤٣
١٦٥٧	لولا أن معي الهدي لأحللت	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٤٠
١٧٧٧	لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر	أنس بن مالك	مسلم	٣٤٦
١٥٢٤	ليتحلق عشرة عشرة، وليأكل كل إنسان	أنس بن مالك	مسلم	٢١
١٦٤٥	ليردن على الحوض رجال من صحابتي	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٢٨
١٧٣١	ليس على أبيك كرب بعد اليوم	أنس بن مالك	البخاري	٣٠٦
١٥٦١	ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٠٢
١٧١٣	ليصيبن أقوامًا سفع من النار	أنس بن مالك	البخاري	٢٩١
١٥٦٦	ليلة أسري برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٠٧

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
	قط	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٣٢
١٥٩٨	ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحرًا	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٧٢
١٧٠٤	ما رأيته صلى غير ذلك اليوم (صلاة الضحى)	أنس بن مالك	البخاري	٢٨٥
١٥٤٥	ما كان الله ليسلطك عليّ (يهودية سمت شاة وقدمتها للرسول)	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٦٢
١٨١١	ما لقيك الشيطان سالكًا فجًا إلا سلك فجًا غيره	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٣٨٣
١٧٦٠	ماله تربت يمينه	أنس بن مالك	البخاري	٣٣٠
١٦٢٣	ما من مسلم يغرس غرسًا، أو يزرع زرعًا	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٠١
١٦١٠	ما من نبي إلا وقد أنذر أمته الأعور الكذّاب	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٨٧
١٧٤٩	ما من الناس مسلم له ثلاث من الولد لم يبلغوا الحنث	أنس بن مالك	البخاري	٣٢٢
١٨٢٠	ما يحملك على أن تقول: بخ بخ؟	أنس بن مالك	مسلم	٣٩٣
١٧٦٢	ما يسرنا أنهم عندنا	أنس بن مالك	البخاري	٣٣١
١٧٠٨	المدينة يأتيها الدجال، فيجد الملائكة يحرسونها	أنس بن مالك	البخاري	٢٨٨
١٦٦٨	مُر على النبي ﷺ ببدنة فقال: اركبها	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٥١
١٨٠٥	مررت على موسى ليلة أسري بي عند الكثيب الأحمر	أنس بن مالك	مسلم	٣٧٤

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
١٦٥٣	معقود في نواصيها الخير	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٣٤
١٥٢٦	من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٣٠
١٦٤٦	من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٢٥
١٨٢٤	من تعمد عليّ كذبًا فليتبوأ مقعده من النار	أنس بن مالك	مسلم	٣٩٦
١٨٢٨	من مخاطبة العبد ربه	أنس بن مالك	مسلم	٣٩٧
١٥١٨	من سره أن يبسط عليه رزقه، أو ينسأ من أثره، فليصل رحمه	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٣
١٥٨٤	من السنة إذا تزوج البكر على الثيب: أقام عندها سبعًا	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٥٤
١٧٩٨	من طلب الشهادة صادقًا أعطيها ولو لم تصبه	أنس بن مالك	مسلم	٣٦٩
١٧٦٩	من عال جاريتين حتى تبلغا	أنس بن مالك	مسلم	٣٣٧
١٥٧٤	من كان ذبح قبل الصلاة فليعد	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٤٢
١٦٧٦	من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٥٩
١٦١٣	من لقي الله لا يشرك به شيئًا دخل الجنة	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٩١
١٦١٧	من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٩٥
١٦١٧	من نسي صلاة أو نام عنها فليصل إذا ذكرها	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٩٥
١٨٠٧	من يأخذ مني هذا؟ . . بحقه	أنس بن مالك	مسلم	٣٧٦
١٨١٦	من يدخل الجنة ينعم	أنس بن مالك	مسلم	٣٨٩

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
١٧٩٥	من يردهم عنا وله الجنة؟	أنس بن مالك	مسلم	٣٦٧
١٦٣٩	من ينظر لنا ما صنع أبو جهل؟	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢١٩
١٥٨٠ح	المرء مع من أحب	عبد الله بن مسعود	البخاري ومسلم	١٥٠
	النون			
١٥٦٨	ناس من أمتي يركبون البحر الأخضر في سبيل الله	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٢٢
١٦٤٨	نزلت علي آنفًا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾	أنس بن مالك	مسلم	٢٢٨
١٥٣١	نعم (لرجل من بني سلمة)	أنس بن مالك	مسلم	٤٣
١٧٩٤	نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ، ومن جاءنا منهم	أنس بن مالك	مسلم	٣٦٦
١٦٤٨	نهر وعدنيه ربي في الجنة (الكوثر)	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٢٨
١٧٨٢	نهى أن يخلط التمر والزهو ثم يشرب	أنس بن مالك	مسلم	٣٥٠
١٥٤٤	نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٦١
١٠٧١	نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمخاضرة والملامسة	أنس بن مالك	البخاري	٢٨٣
١٦٣٥	نهى النبي ﷺ عن بيع التمر حتى يزهو	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢١٥
١٦٧٨	نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل	أنس بن مالك	البخاري	٢٦١
١٥٧٥	نهينا أن يبيع حاضر لباد	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٤٣
	الهاء			
١٥٧٦	ها هنا أبو طلحة	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٤٤
١٥٨١	هذا أمين هذه الأمة	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٥١

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
١٥٧١	هذا جبل يحبنا ونحبه	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٢٦
١٧٩٣	هذا مصرع فلان	أنس بن مالك	مسلم	٣٦٤
١٧٥٩	هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة	أنس بن مالك	البخاري	٣٢٩
١٨٢٨	هل تدرون مم أضحك؟	أنس بن مالك	مسلم	٣٩٧
١٧٨١	هل كنت تدعو بشيء أو تسأله إياه؟	أنس بن مالك	مسلم	٣٤٩
١٥٩٦	هو عليها صدقة، وهو لنا هدية (لحم من بريرة)	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٧١
١٥٩٦	هو لها صدقة، ولنا هدية (لحم من بريرة)	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٧١
	(لا)			
١٥٢١	لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٥
١٥٢١	لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٥
١٦٨٨	لا تدعون منه درهمًا	أنس بن مالك	البخاري	٢٧٤
١٦١٦	لا تزال جهنم يلقى فيها، وتقول: هل من مزيد	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٩٤
١٦١٦	لا تزال جهنم تقول: هل من مزيد؟	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٩٤
١٥٦٢	لا تزرموه، دعوه	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٠٣
١٥٢٦	لا تسألوني عن شيء إلا بينته لكم	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٣١
١٦٣٤	لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢١٤
١٦٥٦	لا حلف في الإسلام	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٣٧
١٦٠٥	لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٨١
١٧٨٣	لا تقوم الساعة على أحد يقول: الله الله	أنس بن مالك	مسلم	٣٥١

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
١٥٣٢	لا تنبذوا في الدباء، ولا في المزفت	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٤٤
١٦٢٦	لا تواصلوا . . إني لست كأحد منكم	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٠٣
١٧٣٦	لا . . ولكن آليت منهن شهراً	أنس بن مالك	البخاري	٣١٠
١٥٣٧	لا يتمنين أحدكم الموت	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٥١
١٥٢١	لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٥
١٨٢٠	لا يقدمن أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا أوذنه	أنس بن مالك	مسلم	٣٩٣
١٥٨٦	لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٦١
١٥٨٧	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٦١
	الواو			
١٦٣١	وجبت . . من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة	أنس بن مالك	مسلم	٢٠٧
١٦٢٦	واصل رسول الله ﷺ في آخر رمضان	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٠٣
١٥٩٨	وجدنا فرسكم هذا بحراً، فكان بعد لا يجارى	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٧٣
١٦٢٢	والذي نفس محمد بيده، إن مناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا.	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٠٠
١٧٩٣	والذي نفسي بيده لتضربونه إذا صدقكم وتتركونه إذا كذبكم.	أنس بن مالك	مسلم	٣٦٤

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
١٨١٧	والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع ما أقول منهم.	أنس بن مالك	مسلم	٣٩٠
١٥٨٧	والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو لأخيه ما يحب لنفسه.	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٦٢
١٥٤٨	والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إلي مرتين (لامرأة وطفلها من الأنصار)	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٦٨
١٦٩٨	وعليك، أتدرون بما يقول (سلام يهودي).	أنس بن مالك	البخاري	٢٨٠
١٥٩٨	وقد استبرأ الخبر، وهو على فرس لأبي طلحة.	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٧٣
١٨٢٥	وقت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب وتقليم الأظافر	أنس بن مالك	مسلم	٣٩٦
١٦٨٣	ولد لي الليلة غلام، فسميته باسم أبي إبراهيم	أنس بن مالك	مسلم	٢٦٧
١٨٠٠	وهذه؟ (لعائشة لتصاحبه دعوة)	أنس بن مالك	مسلم	٣٧٠
١٥٨٣	ويحك يا أنجشة، رويدك سوقك بالقوارير	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٥٣
١٦٠٥	ويعجبني الفأل الصالح، الكلمة الحسنة	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٨٢
	الياء			
١٥٢٨	يا آل المهاجرين، يا آل المهاجرين	أنس بن مالك	مسلم	٣٧
١٨١٧	يا أبا جهل بن هشام، يا أمية	أنس بن مالك	مسلم	٣٩٠
١٨٦٢	يا أبا عمرو، ما شأن ثابت؟			

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
١٦٥٠	يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٣٠
١٦٤٧	يشرف النبي ﷺ ينظر إلى القوم (غزوة أحد)	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٢٦
١٦١١	يقول الله عز وجل: لأهون أهل النار عذابًا	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٨٨
١٦٠٩	يهرم ابن آدم، وتشيب فيه اثنتان، الحرص على المال، والحرص على العمر	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٨٧
١٨١٣	يؤتى بأنعم أهل الدنيا من أهل النار يوم القيامة	أنس بن مالك	مسلم	٣٨٦

٣ـ فهرس الآثار
(على الترتيب الألفبائي)

رقم الأثر	أول الأثر	الراوي	المصدر	الصفحة
	ألعب مع الغلمان . . . فبعثني إلى حاجة	أنس بن مالك	مسلم	٢٢١
١٥٢٣	أتانا رسول الله ﷺ في دارنا فحلبنا له شاة	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٧
١٦٥٦	أبلغك أن النبي ﷺ قال: لا حلف في الإسلام؟	عاصم	البخاري ومسلم	٢٣٦
١٧٢٣	أخرج إلينا أنس نعلين جرداوين لهما قبالان	أنس بن مالك	البخاري	٢٩٩
١٦٦٢	أخبرني بشيء عقلته عن رسول الله ﷺ (في التروية)	عبد العزيز بن رفيع	البخاري ومسلم	٢٤٤
١٦٤١	أسرّ إلي النبي ﷺ سراً، فما أخبرت به أحداً بعده	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٢١
١٥٥٩	أصابت الناس سنة على عهد رسول الله ﷺ هلك المال وجاع العيال	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٩٦
١٦٥٤	أقمنا مع النبي ﷺ عشرة نقصر الصلاة	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٣٥
١٦٥١	أكان النبي ﷺ يصلي في رحليه؟	أبو سلمة	البخاري ومسلم	٢٤١
١٧٢٤	أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ ؟	قتادة	البخاري	٢٩٩
١٧٢٩	أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟	ثابت	البخاري	٣٠٤
١٦٥٥	أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟	عاصم بن سليمان	البخاري ومسلم	٢٣٥
١٧٩٠	ألا إن القبلة قد حولت فمالو كما هم نحو القبلة	ثابت بن أنس	مسلم	٣٦١

رقم الأثر	أول الأثر	الراوي	المصدر	الصفحة
١٧٣٢	أبك بي حاجة (امرأة للرسول ﷺ)	ثابت	البخاري	٣٠٧
١٦٨٢	أن أم سليم كانت تبسط للنبي ﷺ نطعًا، فيقيل عندها	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٦٥
١٧١٢	أن أسيد بن حضير ورجلاً من الأنصار	أنس بن مالك	البخاري	٧٠
١٧٨٥	أن رسول الله ﷺ أتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان	أنس بن مالك	مسلم	٣٥٢
١٥٤٩	أن الخمر حرمت، والخمر يومئذ البسر والتمر	أنس بن مالك	البخاري	٧٠
١٥٤١	أن رسول الله ﷺ قتل يهوديًا بجارية قتلها على أوضاح لها	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٦٣
١٥٣٣	أن رسول الله ﷺ لبس خاتمًا فضة في يمينه	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٤٤
١٥٥٠	أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه وخالته	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٧١
١٧٠٧	أن أبا طلحة وأنس بن النضر كوياه، وكواه أبو طلحة بيده	أنس بن مالك	البخاري	٢٨٧
١٥٤٠	أن رجلاً اطلع في بعض حجر النبي ﷺ	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٥٧
١٦٣٢	أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الساعة	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٠٨
١٥٤٦	أن رجلاً من اليهود قتل جارية على حلي لها	أنس بن مالك	مسلم	٦٣
١٧١٢	أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ			

رقم الأثر	أول الأثر	الراوي	المصدر	الصفحة
	خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة	أنس بن مالك	البخاري	٢٩٠
١٦١٩	أن رسول الله ﷺ كان يضرب شعره منكبيه	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٩٧
١٥٤٢	أن رسول الله ﷺ كان ينفس في الإناء ثلاثًا	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٥٩
١٦٣٥	أن لو لم يثمرها الله تعالى فبم تستحل مال أخيك	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢١٥
١٥٢٩	أن الله عز وجل تابع الوحي على رسول الله ﷺ قبل وفاته	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٤١
١٥٢٤	أنا أحدث الناس عهدًا بهذه الآيات، وحجبن نساء رسول الله ﷺ	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٢
١٥٢٤	أن أعلم الناس بالحجاب	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٠
١٥٧٧	أنه توفي ﷺ ، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعره بيضاء	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٤٦
١٥٤٣	أنفجنا أرنبًا بمر الظهران، وبعث إلى رسول الله ﷺ بوركها	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٦٠
١٦٨٩	أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برد حرير سيراء	أنس بن مالك	البخاري	٢٧٥
١٥٣٣	أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتمًا من ورق يومًا واحدًا	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٤٤
١٦٧١	ألا إن أول مشهد شهد رسول الله ﷺ غبت عنه	أنس بن النضر	مسلم	٢٥٥
١٥٢٤	أولم رسول الله ﷺ حين بنى			

رقم الأثر	أول الأثر	الراوي	المصدر	الصفحة
	يزينب بنت جحش	أنس بن النضر	البخاري ومسلم	٢٣
	الهمزة المكسورة			
١٦٣٠	إذا رفع رأسه بين السجدتين	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٠٦
١٧٥٧	اصبروا، وإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده أشر منه	ابن سيرين	البخاري	٣٢٨
١٥٥٦	إن أخوانكم قد قتلوا، وإنهم قالوا: اللهم بلغ عنا نبينا	أنس بن مالك	مسلم	٨٩
١٧٤٢	إن كانت الأمة من إماء المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ	أنس بن مالك	البخاري	٣١٨
١٧٦٨	إن كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا، فما يسلم حتى يكون الإسلام أحب له	أنس بن مالك	مسلم	٣٣٥
١٥٢٩	إن الله عز وجل تابع الوحي على رسول الله ﷺ قبل وفاته	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٤٠
١٥٣٠	إن النبي ﷺ كان إذا عجل عليه السير يؤخر الظهر . . .	حاتم	البخاري ومسلم	٤١
١٥٩٧	إن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهما، كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب	أنس بن النضر	البخاري ومسلم	١٧١
١٧٦٤	إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر	أنس بن مالك	البخاري	٣٣٣
١٦٣٠	إني لا . . . . أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٠٦
	(الباء)			
١٥٢٤	بنى رسول الله ﷺ بزينب،			

رقم الأثر	أول الأثر	الراوي	المصدر	الصفحة
	فأولم بخبز ولحم	أنس	البخاري ومسلم	٢٢
	(الجيم)			
١٥٥٦	جاء أناس إلى النبي ﷺ فقالوا أن ابعث معنا رجالاً يعلمونا القرآن والسنة	أنس بن مالك	مسلم	٨٨
١٦٠٢	جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة كلهم من الأنصار	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٧٩
	(الحاء)			
١٦٩٤	حج أنس على رحل ولم يكن شحيحًا	ثمامة	البخاري	٢٧٧
١٦١٨	حج حجة واحدة، واعتمر أربع عمر (رسول الله ﷺ)	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٩٦
١٥٤٩	حرمت علينا الخمر حين حرمت، وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً	أنس بن مالك	البخاري	٧٠
	(الخاء)			
١٦٣٣	خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين (وفي رواية تسع سنين)	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢١٢
١٦٣٣	خدمت النبي ﷺ . . . والله ما قال لي: أف قط	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢١٢
١٦٦٢	خرجت إلى منى يوم التروية، فلقيت أنسًا ذاهبًا على حمار	عبد العزيز بن رافع	البخاري ومسلم	٢٤٤
	(الراء)			
١٥٥٢	رأى أبو طلحة رسول الله ﷺ مضطجعًا في المسجد يتقلب ظهرًا لبطن	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٧٧

رقم الأثر	أول الأثر	الراوي	المصدر	الصفحة
١٧١٧	قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية (السحور والصلاة)	أنس بن مالك	البخاري	٢٩٣
١٧٦٧	قدم النبي ﷺ وليس في أصحابه أشمط غير أبي بكر	أنس بن مالك	مسلم	٣٣٥
١٥٤٩	قم إلى هذه الجرَّة فاكسرها (أبو طلحة)	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٦٩
١٦٣٨	قيل للنبي ﷺ : لو أتيت عبد الله ابن أبي؟	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢١٨
	(الكاف)			
١٦٦٥	كان رجلاً نصرانيًا فأسلم وقرأ البقرة وآل عمران	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٤٧
١٧٥٤	كأنهم الساعة يهود خيبر	أنس بن مالك	البخاري	٣٢٦
١٧٦٣	كأني أنظر إلى غبار ساطع في سكة بني غنم	أنس بن مالك	البخاري	٣٣٢
١٦٤٧	كان أبو طلحة يتترس مع النبي ﷺ بترس واحد	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٢٦
١٧٢٨	كان أبو طلحة قل ما يصوم على عهد رسول الله ﷺ	أنس بن مالك	البخاري	٣٠٣
١٦١٢	كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ أن يلبسها الحبرة	أنس بن مالك	البخاري	١٩٠
١٦٨٠	كان أشبههم برسول الله ﷺ ، وكان مخضوبًا بالوسمة .	ابن سيرين	البخاري	٢٧٣
١٥٣٠	كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن ترتفع الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٤١

رقم الأثر	أول الأثر	الراوي	المصدر	الصفحة
١٥٣١	كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٤٢
٥٢٧	كان الرجل يجعل للنبي ﷺ النخلات من أرضه حتى افتتح قريظة والنضير	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٣٤
١٥٥١	كان النبي وأصحابه بالزوراء بالمدينة	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٧٣
١٥٦٥	كان النبي يوجز الصلاة ويكملها	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٠٦
١٦٤٥	كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٢٤
١٦٩٦	كان أنس لا يرد الطيب	أنس بن مالك	البخاري	٢٧٨
١٦٣٠	كان أنس ينعت لنا صلاة رسول الله ﷺ فكان يصلي	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٠٦
١٥٣٠	كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٤١
١٥٢٤	كان النبي إذا مر بجنبات أم سليم، دخل فسلم عليها	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٠
١٦١٩	كان شعر رسول الله ﷺ إلى أنصاف أذنيه	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٩٧
١٦٩٥	كان يكون بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرط من الأمير (قيس بن سعد)	أنس بن مالك	البخاري	٢٧٨
١٦٦٥	كان منا رجل من بني النجار،			

رقم الأثر	أول الأثر	الراوي	المصدر	الصفحة
	وقد قرأ البقرة وآل عمرن	أنس بن مالك	مسلم	٢٤٧
١٦٥١	كان يصلي (النبي) في مرابض الغنم قبل أن يبني المسجد	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٣٢
١٦٧٣	كان يصوم حتى يقال: قد صام	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٥٨
١٧٣٩	كانت الريح إذا هبت عرف ذلك في وجه رسول الله ﷺ	أنس بن مالك	البخاري	٣١٣
١٧٢٢	كانت مدًا. (قراءة الرسول ﷺ ؟) قتادة لأنس	أنس بن مالك	البخاري	٢٩٨
١٥٢٤	كن أمهاتي يواظبن على خدمة رسول الله ﷺ .	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٩
١٦٧٩	كنا بالمدينة، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٦١
١٧٣٨	كنا نبكر إلى الجمعة؛ نقيل بعدها	أنس بن مالك	البخاري	٣١٢
١٧٦٥	كنا ندخل على أنس فيحدثنا بمناقب الأنصار ومشاهدهم	غيلان بن جرير	البخاري	٣٣٤
١٦٥٠	كنا نرى ذلك من أمر الجاهلية (السعي بين الصفا والمروة)	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٣٦
١٦٣٦	كنا نسافر مع رسول الله ﷺ، لم يعب الصائم على المفطر	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢١٦
١٦٤٣	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر	بكر بن أنس	البخاري ومسلم	٢٢٣
١٥٤٩	كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة فكان خمرهم يومئذ الفضيح	أنس	البخاري ومسلم	٦٩
١٧٢١	كلوا، فما أعلم النبي ﷺ رأي له			

رقم الأثر	أول الأثر	الراوي	المصدر	الصفحة
	رغيفًا مرققًا حتى لحق بالله	أنس بن مالك	البخاري	٢٩٦
١٥٠٨	كان ربعة من القوم، ليس بالطويل ولا القصير	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٢٤
١٥٧٠	كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وجهًا	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٧٢
١٥٩٨	كان رسول الله ﷺ زاهر اللون، كأن عرقه اللؤلؤ	أنس بن مالك	مسلم	١٢٥
١٥٧٠	كان رسول الله ﷺ ضخم القدمين حسن الوجه	أنس بن مالك	مسلم	١٢٤
١٥٧٠	كان رسول الله ﷺ ضخم الرأس والقدمين	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٢٤
١٦٧٩	كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٦١
	(اللام)			
١٧٠٣	لأن تكون عندي شعرة منه أحب إلي من الدنيا وما فيها	محمد بن سيرين	البخاري	٢٨٤
١٨٢٢	لقد رأيت رسول الله ﷺ والحلاق يحلقه، وأطاف به أصحابه	أنس بن مالك	مسلم	٣٩٥
١٧٥٢	لقد سقيت رسول الله ﷺ بقدحي هذا	أنس بن مالك	مسلم	٣٢٥
١٧٥٢	لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح	عاصم بن سليمان	البخاري	٣٢٤
١٧٤٤	لم يبق ممن صلى القبلتين غيري	أنس بن مالك	البخاري	٣١٩
١٥٧٧	لم يبلغ الشيب إلا قليلاً	أنس بن مالك	البخاري	١٤٥

رقم الأثر	أول الأثر	الراوي	المصدر	الصفحة
١٦٧٩	لم يكن بين الآذان والإقامة شيء	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٦١
١٦٨٧	لم يكن أحد أشبه بالنبي ﷺ من الحسن بن علي	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٧٣
١٥٢٤	لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش دعى القوم فطعموا	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٠
١٥٥٦	لما طعن حرام بن ملحان وكان خاله يوم بئر معونة	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٨٦
١٥٢٧	لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٣٣
١٦٤٧	لما كان يوم أحد: انهزم الناس عن النبي ﷺ، وأبو طلحة بين يدي الرسول ﷺ	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٢٥
١٥٨٢	لما كثر الناس؛ ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٥٢
١٦٨٦	لما نزلت: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ مرجعه من الحديبية	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٦٣
١٥٧٧	لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه فعلت	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٤٦
١٥٧٨	لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله لم أفعله (صلاة على حمار)	أنس بن سيرين	البخاري ومسلم	٤٧
	(الميم)			
١٦٨٦	ما أعرف شيئًا مما كان على عهد رسول الله ﷺ قبل الصلاة	أنس بن مالك	البخاري	٢٧٢
١٦٨٦	ما أنكرت شيئًا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف	أنس بن مالك	البخاري	٢٧٢

رقم الأثر	أول الأثر	الراوي	المصدر	الصفحة
١٥٧٧	ما شانه الله ببيضاء	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٤٦
١٥٢٤	ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه أكثر أو أفضل مما أولم على زينب	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٠
١٥٢٤	ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على امرأة من نسائه	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٠
١٥٧٠	ما شممت عبيرًا قط ولا مسكًا ولا شيئًا أطيب من ريح رسول الله ﷺ	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٢٥
١٥٦٥	ما صليت وراء إمام أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي ﷺ	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٠٦
١٥٥٥	ما صنع لي طعام . . أقدر أن يصنع فيه دباء إلا صنع	أنس بن مالك	مسلم	٨٤
١٧٢١	ما علمت النبي ﷺ أكل على سكرجة قط	أنس بن مالك	البخاري	٢٩٦
١٦٧٣	ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائمًا إلا رأيته	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٥٧
١٧١٥	ما نعلم حيًا من أحياء العرب أكثر شهداء من الأنصار	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٩٢
١٦٦٥	ما يدري محمد إلا ما كتبت له (رواه نصراني)	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٤٧
١٦٠٢	مات أبو زيد ولم يترك عقبًا، وكان بدريًا	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٧٩
١٦٠٢	مات النبي ﷺ ولم يجمع القرآن غير أربعة . . .	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٧٩

رقم الأثر	أول الأثر	الراوي	المصدر	الصفحة
١٦٣٢	متى تقوم الساعة؟ (رجل سأل عن النبي)	أنس بن مالك	مسلم	٢٠٨
١٦٢٧	مر أنس على صبيان فسلم عليهم	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٠٤
١٥٨٤	من السنة إذا تزوج البكر على الثيب : أقام عندها سبعًا	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٥٤
	(النون)			
١٥٢٤	نزلت آية الحجاب في بيت زينب بنت جحش	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٣
١٦٩٣	نزلت في أنس بن النضر ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ...﴾	أنس بن مالك	البخاري	٢٧٧
١٦٨٥	نهينا في القرآن أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء	أنس بن مالك	مسلم	٢٧٠
	(الهاء)			
١٧٨٥	هذا حظ الشيطان منك (جبريل لرسول الله ﷺ)	أنس بن مالك	مسلم	٣٥٢
١٦٦٥	هذا قد كان يكتب لمحمد، فأعجبوا به (بعض النصارى)	أنس بن مالك	مسلم	٢٤٧
١٥٧١	هذه شديدة من أحدث فيها حدثًا . . لعنه الله والملائكة والناس أجمعين (تحريم المدينة)	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٢٧
١٦٨٠	هنيئًا مريئًا (أصحاب أنس)	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢٦٢
١٥٧١	هي حرام لا يختلى خلالها (تحريم المدينة)	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٢٧
١٧٣٢	هي خير منك ، رغبت في النبي			

رقم الأثر	أول الأثر	الراوي	المصدر	الصفحة
	فعرضت عليه نفسها	أنس بن مالك	البخاري	٣٠٧
١٥٢٣	هي سنة، هي سنة، هي سنة	أنس بن مالك	البخاري	١٨
	(لا)			
١٦٨٦	لا أعرف شيئًا مما أدركت إلا هذه الصلاة (أنس بن مالك)	الزهري	البخاري	٢٧٢
١٥٤٧	لا تحدثوا أبا طلحة بابنه، حتى أكون أنا أحدثه	أم سليم	البخاري ومسلم	٦٥
١٦٤١	لا تخبرن بسر رسول الله ﷺ أحدًا (أم أنس)	أم أنس بن مالك	مسلم	٢٢١
	(الواو)			
١٥٩١	وكان الرجل يلزق منكبه، بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٦٦
١٦٣٣	والله ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	٢١٢
١٦٣٦	ولو غير أكسار قتلني (لأبو جهل)	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	؟؟
	(الياء)			
١٧٦٨	يا قوم أسلموا، فإن محمداً يعطي عطاء لا يخشى الفاقة	أنس بن مالك	مسلم	٣٣٥
١٥٧٧	يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ومن لحيته	أنس بن مالك	البخاري ومسلم	١٤٦
١٦٩٣	يرى هذه الآية نزلت في أنس بن النضر ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا...﴾	أنس بن مالك	البخاري	٢٧٧

٤ ـ فهرس الأعلام
(الوارد ترجمة عنها)

٥ـ فهرس القوافي
(على الترتيب الألفبائي)

٦ـ فهرس الموضوعات
على الترتيب الألفبائي على الأرقام المتسلسلة للأحاديث

الموضوعات	رقم الحديث المتسلسل
الإيمان	
أدنى أهل الجنة منزلة فيها	١٥٧٣
أشراط الساعة : ذهاب الإيمان	١٧٨٣
أهل الجنة والنار	١٨١٦، ١٨١٧
الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات	١٥٦٦، ١٧٨٥، ١٨١٥
بيان الكبائر وأكبرها	١٥٣٩
الجنة والنار	١٨١٣، ١٨١٤، ١٨١٥
حب الله والرسول ﷺ من الإيمان	١٥٨٦، ١٦٣٢
حكم الإقرار بالشهادتين	١٧٤٣
الحساب يوم القيامة	١٨٢٨
خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان	١٥٨٠، ١٥٨٧
خلق آدم	١٨٠٩
سؤال منكر ونكير	١٦١٥
السؤال عن أركان الإسلام	١٦٨٥
صفة الجنة وأنها مخلوقة	١٦٢٢، ١٧٠٩، ١٧١٩
علامة الإيمان حب الأنصار	١٦٦٣
فرح الله عز وجل بتوبة عبده	١٦٢٠
في أشراط القيامة	١٥٨٨، ١٦٨٥
القدر عند الخلقة	١٥٣٨

الموضوعات	رقم الحديث المتسلسل
من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا	١٦١٣
من مات على الكفر فهو في النار	١٧٨٧
النار يدخلها الجبارون	١٦١٦
الوسوسة في الإيمان	١٦٦٧
يحشر الكافر على وجهه	١٦٢١
القرآن والسنة والعلم	
استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه	١٦٠٣
بدء الوحي وكيفية نزوله	١٥٢٩
ترتيب القرآن وتأليفه وجمعه	١٦٠٢
تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ	١٨٢٤
تفسير آيات القرآن	١٥٢٤، ١٥٢٦، ١٥٤٩، ١٥٥٣، ١٥٨٥، ١٦٠٣، ١٦٠٤، ١٦١١، ١٦١٦، ١٦٢١، ١٦٥٥، ١٦٦٠، ١٦٦٦، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٨٠، ١٦٨١، ١٦٨٣، ١٧١٤، ١٧٢٥، ١٧٣٦، ١٧٤١، ١٧٤٤، ١٧٧٦، ١٧٨٧، ١٨١٠
فضائل القرآن: مدّ القراءة	١٧٢٢
من أعاد الحديث ثلاثًا ليفهم عنه	١٦٩٢
الذكر والدعاء	
استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب	١٨٣١
استحباب الدعاء وتكريره وإظهاره	١٥٥٦
أدعية النوم والانتباه	١٨١١

الموضوعات	رقم الحديث المتسلسل
دعاء الاستفتاح في الصلاة	١٧٩١
الدعاء إذا كثر المطر : حوالينا لا علينا	١٥٥٩
الدعاء بالموت والحياة	١٥٣٧
الدعاء عند الخلاء	١٦٧٥
العزم بالدعاء، ولا يقل : إن شئت	١٦٤٩
فضل الدعاء باللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار	١٦٦٦
كراهية الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا	١٧٨١
هيئة الداعي	١٦١٤
أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها	١٦٥١
التماس الوضوء إذا حانت الصلاة	١٥٥١
الجنب والمرأة إذا وضع يده في الماء لم ينجسه	١٧٥٥
الحائض وأحكامها	١٧٨٨
خصال الفطرة	١٨٢٥
سنن الوضوء : السواك	١٧٥٣
الغسل الواحد للمرات من الجماع	١٧١١
القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة	١٦٦٤
الماء الذي يغسل به شعر الإنسان	١٧٠٣
نوم الجالس لا ينقض الوضوء	١٦٤٥
وجوب غسل البول وغيره من النجاسات	١٥٦٢
وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها	١٧٧١
الوضوء من غير حدث	١٧٥٦
الوضوء من النوم	١٧٠٥
الأذان والصلاة والمساجد	
استحباب ركعتين قبل الصلاة	١٦٧٩

الموضوعات	رقم الحديث المتسلسل
الصلح في الدية	١٦٧٠
من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه، فلا دية له	١٥٤٠
اللباس والزينة	
البرود والحبرة والشملة	١٦١٢
البرنس	١٧٤٥
الخاتم، فيما يجوز منه، وما لا يجوز	١٥٣٣
تحريم الحرير على الرجال	١٦٧٦، ١٨٣٨
الحرير للنساء	١٦٨٩، ١٨٣٨
العمائم والطيالسة	١٧٥٤
ما يرخص للرجال من الحرير للحكة	١٥٩٥
نهي الرجل عن التزعفر	١٦٧٨
النعال والانتعال	١٧٢٣
الزهد والرقاق	
الأمل والأجل	١٧٠٠
كراهية الحرص على الدنيا	١٦٠٩
ما يتقى من فتنة المال	١٥٣٥
النهي عن الطيرة والتشاؤم	١٦٠٥
الأطعمة والأشربة	
إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصير مسكراً	١٧٥٢
استحباب أكل الدباء	١٥٥٥
استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ	١٥٢٣
استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده	١٨٣٤
استحباب لعق الأصابع والقصعة	١٧٩٩
تحريم الخمر، ومن أي شيء هي	١٥٤٩، ١٧٨٢
التنفس عند الشرب	١٥٤٢

* * *

٧ ـ فهرس مصادر التحقيق والتعليق

* القرآن الكريم:

(أ)

* أدب الكاتب: لابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري المتوفى ٢٧٦ هـ، تحقيق محمد الدالي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

* أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري: للخطابي، حمد بن حمد، أبو سليمان، المتوفى ٣٨٨هـ، تحقيق ودراسة الدكتور محمد بن سعيد بن عبدالرحمن آل سعود، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٨ م.

* الإفصاح عن المعاني الصحاح: لابن هبيرة، يحيى بن حمد، الوزير الحنبلي، المتوفى ٥٦٠ هـ، الأجزاء من الأول، الثاني، الثالث، الرابع، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ ـ ١٤١٧ هـ.
ـ والقسم الخاص بالاتفاق والخلاف في الفقه، نشر المؤسسة السعدية، الرياض، ١٣٩٨هـ ـ ١٤٠٠هـ.

* إنباه الرواة على أنباه النحاة: للقفطي، جمال الدين علي بن يوسف، المتوفى ٦٤٦ هـ، تحقيق محمد أبو الفضل، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠م.

(ب)

* البداية والنهاية: لابن كثير، إسماعيل بن عمر، المتوفى ٧٧٤هـ، مكتبة المعارف، بيروت، ١٩٧٧م.

(ت)

* تاريخ بغداد (أو مدينة السلام) للخطيب البغدادي، أحمد بن علي، المتوفى ٤٦٣هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، مصورة عن ط. مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٤٩هـ-١٩٣١م.

* تاريخ جرجان: للسهمي، حمزة بن يوسف، أبو القاسم، المتوفى ٤٢٧هـ، تحقيق الدكتور محمد عبد المعيد خان، الطبعة الثالثة، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

* تفسير غريب ما في الصحيحين (البخاري ومسلم): للحميدي الأندلسي، أبو عبد الله محمد بن أبي النصر، المتوفى ٤٨٨هـ، تحقيق الدكتورة زبيدة محمد سعيد، منشورات مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(ج)

* جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ: لابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد، أبو السعادات، المتوفى ٦٠٦هـ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، ط. الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

* جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس: للحميدي الأندلسي، محمد بن

فتوح بن عبد الله، أبو عبد الله، المتوفى ٤٨٨هـ، الدار المصرية، القاهرة، ١٩٦٦م.

* الجمع بين الصحيحين (البخاري ومسلم): للحميدي الأندلسي، محمد بن فتوح، المتوفى ٤٨٨هـ، مخطوط، بالمكتبة الظاهرية (الأسد)، دمشق.

(د)

* دول الإسلام: للذهبي، محمد بن أحمد، أبو عبد الله، المتوفى ٧٤٨هـ، إحياء التراث، قطر، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

* ديوان الإسلام: ابن الغري، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، أبو المعالي، المتوفى ١١٦٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

(ذ)

* الذيل على طبقات الحنابلة: لابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، أبو الفرج، المتوفى ٧٩٥هـ، خرج أحاديثه ووضع حواشيه: أبو حازم أسامة بن حسن، أبو الزهراء حازم علي بهجت، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(ز)

* زاد المسير في علم التفسير: لابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، المتوفى ٥٩٧هـ، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٣٨٤هـ.

(س)

* سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى ٢٧٥هـ، تحقيق عزت الدعاس وعادل السيد، دار الحديث، بيروت، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

* سير أعلام النبلاء: للذهبي، محمد بن أحمد، المتوفى ٧٤٨هـ، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

(ص)

* الصارم المسلول على شاتم الرسول: لابن تيمية، أحمد عبد الحليم، شيخ الإسلام، المتوفى ٧٢٨هـ، تحقيق محمد محيي الدين، مكتبة تاج، طنطا، مصر، ١٣٧٩هـ-١٩٦١م.

* صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله، الإمام الحافظ، المتوفى ٢٥٦هـ، ضبط وترقيم وفهرسة الدكتور مصطفى ديب البغا، الطبعة الخامسة، دار اليمامة ودار ابن كثير، دمشق، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

* صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري، أبو الحسين، الإمام الحافظ المتوفى ٢٦١هـ، ضبط وترقيم وفهرسة محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

(ط)

* طبقات الحنابلة: لابن أبي يعلى الفراء، محمد بن أحمد الحسين،

المتوفى ٥٢٦هـ، خرج أحاديثه ووضع حواشيه: أبو حازم أسامة بن حسين، أبو الزهراء حازم بهجت، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

* طبقات الشافعية الكبرى: للسبكي، عبد الوهاب بن علي، أبو النصر، المتوفى ٧٧١هـ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي، طبعة الحلبي، القاهرة من ١٩٦٤-١٩٧٦م.

* طبقات الفقهاء: للشيرازي، إبراهيم بن علي، أبو إسحاق، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٧٠م.

* الطبقات الكبرى: لابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، المتوفى ٢٣٠هـ، دار صادر، بيروت، ١٣٨٠هـ-١٩٦٠م.

(ع)

* عيون الأطباء: لابن أبي صنيعة.

(غ)

* غريب الحديث: لابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، المتوفى ٥٩٧هـ، وثق أصوله وخرج حديثه وعلق عليه، عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

* غريب الحديث: لابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري، المتوفى ٢٧٦هـ، تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري، مطبعة التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

* غريب الحديث: للقاسم بن سلام، أبو عبيد، المتوفى ٢٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(ف)

* فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥١ هـ، ضبط وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مكتبة الرياض، السعودية، ١٣٧٩هـ.

* الفصل في الملل والأهواء والنحل: لابن حزم، أحمد بن علي، المتوفى ٤٥٦ هـ، تحقيق الدكتور محمد إبراهيم نصر، والدكتور عبد الرحمن عميرة، مكتبات عكاظ، الرياض، السعودية.

* الفصول في اختصار سيرة الرسول ﷺ، للحافظ أبي الفداء إسماعيل ابن كثير، المتوفى ٧٧٤هـ، تحقيق وتعليق محمد العيد الخطراوي، محيي الدين مستو، مؤسسة علوم القرآن، دار القلم، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩ - ١٤٠٠هـ.

* فهرس الفهارس والأثبات، ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: عبد الحي عبد الكبير الكتاني، باعتناء الدكتور إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

* الفهرست: محمد بن أبي يعقوب إسحاق، المعروف بابن النديم، المتوفى ٣٨٠هـ، ضبطه وشرحه وعلق عليه وقدم له الدكتور يوسف علي طويل، ووضع فهارسه أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

* فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير: المناوي، محمد عبد الرؤوف، المتوفى ١٠٣١ هـ، دار الفكر، بيروت.

(ك)

* الكشف عن معاني الصحيحين: لابن الجوزي، المتوفى ٥٩٧هـ، مخطوط.

(ل)

* لسان العرب: لابن منظور، محمد بن مكرم، أبو الفضل، المتوفى ٧١١هـ، ضبطه وعلق عليه ووضع فهارسه علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

- وأخرى بعنوان: لسان العرب المحيط، إعداد يوسف الخياط، دار لسان العرب، بيروت، دون تاريخ.

(م)

* المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية): عبد الحق ابن عطية الأندلسي، أبو محمد، الجزء التاسع، تحقيق وتعليق عبد الله الأنصاري، والسيد عبد العال، الدوحة، قطر، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

* المستدرك على الصحيحين: للحاكم النيسابوري، المتوفى ٤٠٥هـ، مطبعة النصر، الرياض، المملكة العربية السعودية.

* مشاهير علماء الأمصار: لابن حبان البستي، محمد بن حبان، المتوفى ٣٤٥هـ، تحقيق م. فلا يشهر، طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٣٧٩هـ-١٩٥٩م.

* معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب): لياقوت الحموي، المتوفى ٦٢٦هـ، تحقيق أحمد الرفاعي، دار صادر، بيروت، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

* معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة، المتوفى ١٤٠٨هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م.

* المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

* المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بمصر، قام بإخراجه: الدكتور إبراهيم أنيس، الدكتور عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله، وعني بنشره عبد الله الأنصاري، إحياء التراث الإسلامي، الدوحة، قطر، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

* منافع الأغذية ودفع مضارها: الرازي، محمد بن زكريا، أبو بكر، المتوفى ٣٢٠هـ، راجعه وقدم له الدكتور عاصم عيتاني، دار إحياء العلوم، بيروت، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٥م.

* المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: لابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، المتوفى ٥٩٧هـ، دراسة وتحقيق محمد عبد القادر، مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

* المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: للعليمي: مجير الدين عبد الرحمن بن محمد، أبو اليمن، المتوفى ٩٢٨هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

(ن)

* النكت على كتاب ابن الصلاح: للحافظ ابن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥٢ هـ. حققه وعلّق عليه مسعود عبد الحميد السعدني ومحمد فارس، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤م.

* النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير، مجد الدين المبارك محمد، المتوفى ٦٠٦هـ، تحقيق الدكتور محمود الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٩م.

(و)

* الوسيط في تفسير القرآن المجيد: للواحدي، علي بن أحمد، أبو الحسن، المتوفى ٤٦٨هـ، مجموعة من المحققين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

* وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لابن خلكان، أحمد بن خلكان، أبو العباس، المتوفى ٦٨١ هـ، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.

* * *

ملحق

لصور صفحات مختارة
من
مخطوطات الكتاب

ذلك لما حرم ما احل الله له [illegible]

الى الكعبة [illegible] هذا الحي [illegible]

الحديث الحادي [illegible] عن ابن عمر ان الرجل [illegible]

له حتى لم يا [illegible] فان كفارته ان يعتقه وفي رواية من لطم مملوكه

فكفارته ان يعتقه المراد بهذا الحديث من ضرب عبده ظلما في غير موضع الضرب

فان كفارة ذلك ان يحرره فلا يجعل [illegible] الاخرى [illegible] الله [illegible] كانه

[illegible] لما تسلطه الله [illegible] كانت [illegible] عنه الحديث الثاني

والتسعون اخرجه ابو مسعود [illegible] سلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه

وسلم انه قال ان الفتنة تجيء من ها هنا واومى بيده نحو المشرق من حيث يطلع

قرن الشيطان وهذا اللفظ قد اخرجه البخاري من طريق [illegible] ابن عمر [illegible] وانتم

يضرب بعضكم رقاب بعض وانما قتل موسى الذي قتل من آل فرعون خطأ فقال

الله له وقتلت نفسا فنجيناك من الغم وفتناك فتونا هذا الحديث يتضمن [illegible]

والوعيد لمن اقدم على القتل بغير حق لان موسى عليه السلام قتل نفسا فسمي القتل

لكن بغير اذن فعوتب فالمعنى اذا كان هذا شيئا معظما وقد عوتب على هذا فكيف

بكم وانتم يضرب بعضكم رقاب بعض اخر مسند ابن عمر رضي الله عنه [illegible]

من مسند انس بن مالك رضي الله عنه اخرج له في الصحيحين ثلثمائة حديث وثمانية عشر حديثا

المتفق عليه منها مائة وثمانية وستون حديثا وانفرد البخاري بثمانين ومسلم

بسبعين الحديث الاول من المتفق عليه عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من سره ان يبسط له عليه رزقه او ينسأ في اثره فليصل رحمه في هذا

الحديث من الفقه ان الرحم هي ادنى الخلق بالبر فاذا برها الانسان فقد وضع

البر في موضعه فقد حق منه ان يضع ما وراء الرحم مثل ذلك من البر وكان جديرا

بما اخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من بسط الرزق وطول العمر ولما كان

هذا البار [illegible] للامانة التي كلفها من بر الرحم ناسب هذا ان يوسع له رزقه

(لوحة رقم ١)

بداية مسند أنس بن مالك

إنها كانت ملبدة قال فلو [illegible] كان [illegible] فلم [illegible] صلى الله

عليه وسلم ففي هذا الحديث دليل على استحباب [illegible] والطيب [illegible]

الإحرام [illegible] الإمام [illegible]

على [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] هذا الحديث [illegible] رسول الله صلى

الله عليه وسلم [illegible] دليل على [illegible]

وحملها [illegible] من مزودة (لما) ليبلغوا مزادهم وفيه جواز فعل مثل

هذا العالم والصالح والمسلم [illegible] به

تم الجزء الثالث بحمد الله

وصلواته [illegible] سيدنا محمد وآله وصحبه [illegible] من [illegible]

[illegible] يتلوه في الجزء الرابع [illegible]

[illegible] عن [illegible] رسول الله صلى الله عليه

وسلم [illegible]

(اللوحة رقم ٢)

[illegible] الله الرحمن الرحيم

[illegible] الحديث السابع والخمسون

[illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر

[illegible] كان ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال يا رسول الله هذا

يوم يشتهى فيه اللحم وذكر هنة من جيرانه يعنى فقرا وحاجة واني ذبحت

قبل الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه قال وعندي

جذعة [illegible] احب الي من شاتي لحم افاذبحها فرخص له فقال لا

ادري ابلغت رخصته من سواه ام لا قال وانكفا رسول الله صلى

الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهما فقام الناس الى غنيمة فتوزعوها

او قال فتجزعوها ۝ وفي رواية ضحى النبي صلى الله عليه

[illegible] وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده [illegible] وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما

[illegible] فذبحهما بيده ۝ وفي رواية اقرنين

[illegible] على صفاحهما ويذبحهما بيده ۝ وفي رواية

[illegible] بسم الله والله اكبر وفي رواية كان

[illegible] صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين وانا اضحي بكبشين

[illegible] الكبشين الاملحين الاقرنين فذبحهما بيده ۝

[illegible] من الفقه استحباب ان يذبح الرجل نسكه

[illegible] وفي ذلك ايمان بالله عز وجل ومخالفة للكفار

[illegible] دون ذبح الحيوان واظهار الشجاعة في ذبح ما اباح

[illegible] فانه من ترك الذبح جبنا عنه فهو جار دليل و[illegible]

[illegible] الى الكفار الذين لا يرون افسادا لصورة وهو

الاطفال ولم زيادة احتياطي في الدنيا ... كما المنوعات الارادة والخادم الحامل فالصبر عليهم من فضل الصبر فاذا كان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عباده احسن الخلق فهو احسن الناس خلقا مع جميع الناس والطير المرمى عنه واما رضاع ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة فانه من حيث ان الطفل في وقت رضاعه اول ما رات الدنيا عينه الفطام فلما خرج ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم عن الدنيا وهو رضيع بدله الله عز وجل به لذات الجنة يستكمل رضاعه لتخلف عليه بذلك مرارة الفطام فيكون هنا اولا لتخلف عليه مما فاته من الدنيا برسغل الاحوال به حينئذ في ملاذ الجنة ع

الحديث السبعون

عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سالت انس بن مالك عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ شعبة الشاك يصلي ركعتين انا مسيرة ثلاث اميال فهو الصحيح والذي شك فيه شعبة في انه ثلاثة فراسخ فهو شك انه قد روي عن جماعة من الاوائل وروي عن ابن عمر انه قال لا اسافر الساعة من النهار فاقصر وكان انس يقصر فيما بينه وبين جنبه فراسخ الا ان هذا لا نعمل عليه اليوم

الحديث الحادي والسبعون

عن انس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمر رضي الله عنه بحلة سندس فقال عمر بعثت بها الي وقد قلت فيها ما قلت قال

(رباعية مسندا انس بن مالك رضي الله عنه)